المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

تخريج الفروع على الأصول
من كتاب الاصطلام للإمام السمعاني
دراسة مقارنة بكتابه قواطع الأدلة

(رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه)

إعداد
أسماء بنت مبارك آل فاران

إشراف
د . عايض بن عبدالله الشهراني
الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه

العام الجامعي
١٤٣٣-١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3] أما بعد:[4]

فإن من أهم علوم الشريعة الخادمة لكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: علم أصول الفقه، فبواسطته تعلم الأحكام، وبه يعرف الحلال من الحرام، وتدرك معاني النصوص على الكمال، وعن طريق علم أصول الفقه يعلم شمول الشريعة لكل حادثة، وصلاحها لكل زمان.

وإن من العلوم التي أخذت حيزاً من الاهتمام عند العلماء علم تخريج الفروع على

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٢) الآية (١) من سورة النساء.

(٣) الآيتان (٧٠،٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) هذه المقدمة نص حديث يعرف بخطبة الحاجة،كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه أن يجعلوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم ودنياهم، سواء أكانت خطبة نكاح أو جمعة أو غير ذلك، وقد رواها أحمد في مسنده١/٤٣٢، برقم٤١١٥، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح٢/٢٣٨، برقم٢١١٨، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح١/٦٠٩، برقم١٨٩٢، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح٣/٤١٣، برقم١١٠٥، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح٣/٣٢١، برقم٥٥٢٨، وهو حديث صححه جمع من أهل العلم. انظر: البدر المنير لابن الملقن٧/٥٣٢، مجمع الزوائد للهيثمي٤/٢٨٨.

الأصول، والذي هو ثمرة من ثمار الجمع بين علم أصول الفقه والفقه، وما فتئ العلماء منذ عصور السلف إلى يومنا هذا يهتمون به، ويقررون مسائله؛ نظراً لكون مبنى الأحكام الشرعية على أصول الفقه، ومردّ الفروع الفقهية، والمسائل العلمية إلى القواعد الأصولية، فبها تضبط الفروع المتكاثرة، ويجمع شتات المسائل المتناثرة، وتعرف مآخذ الأئمة فيها بردها إلى أصولها، وتخريجها على قواعدها "فإن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء"(١)، فهو علامة الفقيه، وأمارة العالم النبيه؛ لذلك يقول الزنجاني(ت٦٥٥هـ) رحمه الله: "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غايتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف الأصول لم يحط بها علماً"(٢).

ومن هنا كانت رغبتي بالبحث في هذا العلم، والاشتغال بفن التخريج، وقد وقع اختياري على موضوع: (**تخريج الفروع على الأصول من كتاب الاصطلام للإمام السمعاني دراسة مقارنة بكتابه قواطع الأدلة**).

والله المستعان وحده، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تتجلى أهمية الموضوع في الأمور التالية :

أولاً: أهمية فن تخريج الفروع على الأصول عموماً من حيث ربط الفروع بأصولها، وتنمية الملكة الفقهية لدى المشتغلين به، كما يحتاج إليه الفقيه في دراسة النوازل الفقهية والحوادث المستجدة .

ثانياً: قيمة كتاب (الاصطلام) العلمية بين كتب الفقه عامة وفي مذهب الشافعية خاصة، فقد ردّ فيه المصنف على أبي زيد الدبوسي (ت٤٣٢هـ) وأجاب عن المسائل التي جمعها، وأسماها: الأسرار.

ثالثاً: مما يؤيد هذه الدراسة أن الإمام السمعاني رحمه الله له تأليف في الأصول،

---

(١) الذخيرة للقرافي ١/٥٥.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٤.

وهو كتابه الشهير بـ(**قواطع الأدلة في أصول الفقه**)، وهو ما أنا بصدد مقارنته بالاصطلام، وهذا الكتاب ذو قيمة علمية جليلة.

رابعاً: مكانة الإمام السمعاني رحمه الله وبراعته في الفقه والأصول والحديث، وتفننه في سائر العلوم، وله فيها التصانيف النافعة، ومن طالع كتابيه –القواطع والاصطلام– أدرك ذلك جلياً، ثم إن المؤلف سلفي المعتقد شديد التمسك بنصوص الكتاب والسنة، إضافة إلى أن الإمام السمعاني متقدم في الزمان فقد توفي في القرن الخامس الهجري سنة (٤٨٩هـ).

خامساً: أن مثل هذه الدراسة المقارنة تكشف مدى ارتباط التأصيل بالتفريع، والتنظير بالتطبيق، وتسهم في الكشف عن آراء جديدة للإمام السمعاني رحمه الله في مسائل لم يدونها في مصنفه الأصولي؛ لأن كتاب قواطع الأدلة لم يستوعب الأصول، وإنما ذكر فيه أغلب مسائل أصول الفقه، وقد مرّ بي أثناء قراءتي لكتاب الاصطلام ومقارنتي له بالقواطع بعض المسائل التي ذكرها في الاصطلام ولم يذكرها في القواطع، مما سيرد ذكره خلال هذا البحث إن شاء الله.

سادساً : كثرة القواعد الأصولية المخرج عليها في كتاب الاصطلام، مما يفيد في الوقوف على كثير من مسائل الفن.

فلهذه الأمور جميعاً ظهر لي أن الكتاب جدير بالعناية والدراسة والبحث فيه، والله الموفق.

أهداف الموضوع :

١. جمع ما خرجه الإمام السمعاني رحمه الله من الفروع على الأصول في ثنايا كتابه الاصطلام ودراستها.
٢. بيان مدى موافقة التطبيق الفقهي للتقعيد الأصولي عند الإمام السمعاني رحمه الله.
٣. الكشف عن آراء الإمام السمعاني الأصولية التي لم يدونها في مصنفه الأصولي.
٤. إثراء الدراسات المتعلقة بتخريج الفروع على الأصول عامة، وفي مذهب الشافعية خاصة.

الدراسات السابقة :

بالرجوع إلى قواعد المعلومات والسؤال لم أجد أي دراسة تعنى بهذا الموضوع بخصوصه، أما ما يتعلق بتخريج الفروع على الأصول في مذهب الشافعية فقد سجلت رسالة علمية ما زالت في طور الإعداد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وهي :

تخريج الفروع على الأصول من كتاب نهاية المطلب للإمام الجويني (ت٤٧٨هـ) دراسة مقارنة بكتابه البرهان للمعيدة بالقسم حشمة بنت عايض البدراني.

ولا يخفى تقدم الإمام السمعاني من الناحية الزمانية، وغزارة علمه وسعة اطلاعه من الناحية الفقهية والأصولية، ولا أدل على ذلك من كثرة الأصول المخرج عليها في كتابه، والتي تتضح من خلال هذا البحث.

وهناك رسائل علمية أخرى كثيرة تجتمع في غرض التخريج إلا أنها تتغاير من حيث المحتوى لاختلاف محل الدراسة، ولعل دراستي هذه أن تضيف النافع، وتتمم الناقص، لا سيما وهي لعالم جليل القدر رفيع المنزلة، له تفريعاته الكثيرة، وتخريجاته الدقيقة، والله ولي التوفيق.

تقسيمات البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة وفهارس، تفصيلها على النحو التالي :

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

- الافتتاح بما يناسب الموضوع.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- تقسيمات البحث.
- منهج البحث.

التمهيد : التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول، وبالإمام أبي المظفر السمعاني، وكتابيه: الاصطلام، وقواطع الأدلة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول .

المبحث الثاني : التعريف بالإمام أبي المظفر السمعاني .

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الاصطلام .

المبحث الرابع : التعريف بكتاب قواطع الأدلة .

الفصل الأول : تخريج الفروع على الأصول في الحكم الشرعي والتكليف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الشرعي***

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الواجب لا يسقط إلا بمعنى مؤثر في الإسقاط .

المطلب الثاني : الأمر في الواجب الموسع يجب بأول الوقت .

المطلب الثالث : تكرر سبب الوجوب يقتضي تكرر الوجوب .

المطلب الرابع : المندوب لا يلزم بالشروع .

المطلب الخامس : المباح مخير فيه المكلف بين فعله وتركه .

المطلب السادس : المشروع لا يكون مكروهاً .

المطلب السابع : المسبب لا يتأخر عن السبب إلا بدليل يوجب التأخير .

المطلب الثامن : ما علق على شرط لا يتصور وجوده قبل الشرط .

المبحث الثاني : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل التكليف***

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الكفار داخلون في الخطاب بالشرعيات .

المطلب الثاني : أقوال السكران وأفعاله داخلة تحت التكليف .

المطلب الثالث : لا تكليف على الساهي فيما سها عنه .

المطلب الرابع : الصبيان لا تكليف عليهم في فعل شيء .

المطلب الخامس : التكليف بما ليس في الوسع باطل .

الفصل الثاني : تخريج الفروع على الأصول في الأدلة الشرعية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها***

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : **مسائل السنة**

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : التأسي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة .

المسألة الثانية : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة .

المسألة الثالثة : قول الصحابي : أمرنا بكذا يحمل على أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم .

المسألة الرابعة : خبر من ظهر منه الكذب مردود .

المسألة الخامسة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى يجب العمل به .

المسألة السادسة : رواية المجهول غير مقبولة .

المسألة السابعة : المرسل لا يكون حجة بنفسه .

المطلب الثاني : مسائل النسخ

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : النسخ جائز في الشرعيات .

المسألة الثانية : من دلائل النسخ : كون راوي أحد الخبرين متقدم الصحبة ، وراوي الآخر متأخر الصحبة .

المسألة الثالثة : الزيادة على النص لا تكون نسخاً بحال .

المسألة الرابعة : يجوز نسخ السنة بالكتاب .

المسألة الخامسة : يجوز نسخ السنة بالسنة .

المطلب الثالث : مسائل الإجماع

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الإجماع حجة مقطوع بها .

المسألة الثانية : الصحابي إذا قال قولاً وظهر في الصحابة، وانتشر، ولم يعرف له مخالف، يكون إجماعاً .

المطلب الرابع : مسائل دليل المعنى

وفيه عشر مسائل :

المسألة الأولى : القياس الشرعي أصل من أصول الشرع .

المسألة الثانية : يجوز إثبات الكفارات بالقياس .

المسألة الثالثة : يمتنع القياس على ما ثبت حكمه تعبداً غير معلل.

المسألة الرابعة : الرخص لا يقاس عليها .

المسألة الخامسة : إذا خص حكم الأصل بنص لم يصح القياس عليه .

المسألة السادسة : التعدية بالمعنى إلى محل النص لا يجوز .

المسألة السابعة : الأصل إذا عُلل : ثبت الحكم في الفرع بالعلة ، وفي الأصل بالنص والعلة جميعاً .

المسألة الثامنة : التنبيه على العلة بلفظ (إن) طريق لثبوتها شرعاً .

المسألة التاسعة : قياس الشبه حجة .

المسألة العاشرة : يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه وتكون علة صحيحة .

المبحث الثاني : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها***

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العادة محكمة في المعاملات .

المطلب الثاني : الأخذ بالاحتياط مشروع .

الفصل الثالث : تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل العام والخاص***

وفيه أحد عشر مطلباً :

المطلب الأول : (مَن) من ألفاظ العموم .

المطلب الثاني : القول بالعموم واجب إلى أن يقوم دليل التخصيص .

المطلب الثالث : ألفاظ الجموع تفيد العموم .

المطلب الرابع : (كل) تعم .

المطلب الخامس : النكرة إذا كانت نفياً استغرقت .

المطلب السادس : (أي) من ألفاظ العموم .

المطلب السابع : العموم يخصص بالنص.

المطلب الثامن : العموم لا يخص بقول صحابي واحد .

المطلب التاسع : عموم المقتضى .

المطلب العاشر : اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص وكان مستقلاً بنفسه ، يجرى على عمومه ولا يخص بسببه .

المطلب الحادي عشر : الرسول صلى الله عليه وسلم إذا خصص واحداً من أمته بخطاب فلا يشاركه غيره .

المبحث الثاني : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي***

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : موجب الأمر الوجوب .

المطلب الثاني : الأمر يحمل على التراخي .

المطلب الثالث : صيغة النهي مقتضية للتحريم .

المطلب الرابع : النهي عن الشيء يكون أمراً بضده .

المطلب الخامس : النهي يدل على فساد المنهي عنه .

المبحث الثالث : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاستثناء***

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستثناء يخصص العموم .

المطلب الثاني : الاستثناء المتعقب جملاً عطف بعضها على بعض ينصرف إلى جميعها .

المبحث الرابع : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل المطلق والمقيد***

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له يحمل على إطلاقه .

المطلب الثاني : المطلق محمول على المقيد .

المبحث الخامس : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل دليل الخطاب***

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دليل الخطاب حجة .

المطلب الثاني : الحكم إذا علق بصفة كان موجباً لثبوت الحكم مع وجودها وانتفائه عند عدمها .

المبحث السادس : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل المجمل والمبين***

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المطلب الثاني : السنة تأتي مبينة لمجمل القرآن .

المبحث السابع : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحقيقة والمجاز***

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأصل في الكلام حمله على الحقيقة بالإطلاق ، وعلى المجاز بالدليل .

المطلب الثاني : الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك

المعنى حقيقة شرعية .

المطلب الثالث : الاسم اللغوي يجوز أن ينقله العرف إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة عرفية .

المطلب الرابع : يصح استعمال المجاز وإن لم يكن المعنى في المستعار منه أبلغ من المعنى في المستعار .

المبحث الثامن : ***تخريج الفروع على الأصول في حروف المعاني***

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : (الواو) لا تفيد الترتيب .

المطلب الثاني : (الواو) تفيد الجمع وإشراك الثاني فيما دخل فيه الأول .

المطلب الثالث : (مِن) للتبعيض .

المطلب الرابع : (مَن) تأتي لإفادة الشرط والجزاء .

المطلب الخامس : (حتى) تفيد الغاية .

الفصل الرابع : تخريج الفروع على الأصول في الاجتهاد والتعارض والترجيح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد***

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : مشروعية الاجتهاد .

المطلب الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

المبحث الثاني : ***تخريج الفروع على الأصول في مسائل التعارض والترجيح***

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: الكتاب مقدم على القياس .

المطلب الثاني: السنة مقدمة على القياس .

المطلب الثالث: قول الصحابي لا يقدم على القياس .

المطلب الرابع : الترجيح بتفسير الراوي .

المطلب الخامس : العمل بالدليلين واجب ما أمكن فلا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين

على صاحبه إلا عند تعذر العمل بهما .

الخاتمة : وفيها ذكر لأهم النتائج والتوصيات .

الفهارس : وتشتمل على ما يلي :

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأشعار

فهرس المسائل الفقهية

فهرس الأعلام

فهرس الفرق والمذاهب

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

أولاً : المنهج الخاص .

١. استقراء كتاب الاصطلام لأبي المظفر السمعاني، وتدوين ما يمر بي من فروع مخرجة على أصولها.

٢. توثيق القاعدة من كتاب قواطع الأدلة أولاً، ثم توثيقها من كتب الأصول، وذكر أهم الأقوال في المسألة وأبرز أدلة القول الذي رجحه الإمام السمعاني.

٣. ذكر القاعدة بلفظ الإمام السمعاني ما أمكن، وإن ذكر عدة عبارات اكتفيت بأوفاها للمقصود، وإن احتاج الأمر إلى ذكر الصيغة المشهورة لهذا الأصل ذكرته.

٤. ذكر الفروع الفقهية التي خرجها الإمام السمعاني على الأصل، فإن كانت كثيرة ذكرت منها ثمانية فروع، وإن كانت الفروع ثمانية فأقل ذكرتها كلها، مع العناية بنص الإمام السمعاني في التخريج، ودراسة ذلك من حيث:

أ – متابعة الإمام لمن سبقه في تخريجه وانفراده به.

ب ــ إبداء الرأي في التخريج موافقة ومخالفة، وبيان وجه ذلك.

ثانياً : المنهج العام:

ويتضمن ثلاثة أمور:

الأول: (منهج الكتابة في الموضوع ذاته) يكون على ضوء النقاط التالية:

١. الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة.

٢. الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٣. التمهيدُ للمسألة بما يوضحها إن أحتاج المقام لذلك.

٤. يتبع في دراسة التعريفات الداخلة في صلب البحث المنهج التالي:

أ- التعريف اللغوي:

ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ.

ب- التعريف الاصطلاحي:

ويتضمن ذكر أهم تعريفات العلماء، والموازنة بينها، وصولاً إلى التعريف المختار وشرحه، ويقتصر ذلك على التعريفات الداخلة في صلب البحث.

ج_ ذكر المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

٥. التعريفات غير الداخلة في صلب البحث يكتفى بتعريفها تعريفاً موجزاً.

٦. تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبي، لا بالنقل بالنص، ما لم يكن المقام يتطلب ذلك.

٧. الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي ...الخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش، وإن لم أكن أخذته بلفظه.

الثاني: (منهج التعليق والتهميش) ويكون على ضوء النقاط الآتية:

١. بيان أرقام الآيات، وعزوها لسورها، فإن كانت الآية كاملة كتبت الآية (...) من سورة كذا، وإن كانت جزءاً من آية كتبت من الآية (...) من سورة كذا.

٢. يتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

أ- بيانُ من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه خرجته بنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه ولا بنحوه ذكرت ما ورد في معناه.

ب- يحال على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر- إن كان مذكوراً في المصدر- .

ج- إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما فيكتفى بتخريجه منهما.

د- إن لم يكن الحديث أو الأثر في أيٍ منهما خرجتهُ من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قالهُ أهل الحديث فيه.

٣. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤. توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥. توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بالجزء والصفحة.

٦. توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح.

٧. البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان، ويراعى في هذين الأمرين ما سبق في فقرة ٦ و ٧.

٨. يتبع في ترجمة الأعلام المنهج الآتي :

أ – أن تتضمن الترجمة:

- اسم العلم، ونسبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- مولده.
- شهرتهُ: ككونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، ومذهبه الفقهي والعقدي.
- أهم مؤلفاته.
- وفاته.
- مصادر ترجمته.

ب– أن تتسم الترجمة بالاختصار، مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة (أ)، وتقتصر الترجمة على الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم الذي يكتب فيه الباحث، وأما المشاهير فاقتصرت على ذكر تاريخ الوفاة مقروناً باسم العلم في أول ورود له في البحث، ولما كانت الشهرة أمراً غير منضبط، فقد حاولت ضبطها بأن أترجم لكل علم غير معاصر يرد في صلب البحث ليس له كتاب مطبوع متداول بين طلاب العلم، إضافة إلى اعتبار أن الصحابة كلهم مشاهير، إلا من يغلب على الظن غياب معرفته عن القارئ فأترجم له.

ج– أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم، فإن كان فقيهاً فيعتمد في الترجمة على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فيراعى فيه ذلك،

وإن كان محدثاً فيعتمد على تراجم المحدثين، وهكذا.

٩. يتبع في التعريف بالفرق المنهج الآتي:

- أذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة لها.
- نشأة الفرقة، وأشهر رجالها.
- أذكر آرائها التي تميزها، معتمدة في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن، ويقتصر في التعريف بالفرق غير المشهورة.

١٠. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه، والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر ...).

الثالث: (ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة) وتراعى فيه الأمور التالية:

١. العناية بضبط الألفاظ، التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث اللبس.

٢. العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تنسيق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، ويقصدُ بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص... الخ.

٤. الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبداية الأسطر، ويكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨) والهامش (١٤).

٥. يتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ – وضع الآيات القرآنية برسم المصحف بين قوسين مميزين، على نحو هذا الشكل: ﴿.....﴾.

ب- توضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على نحو هذا الشكل: (.....)

ج- توضع النصوص الأخرى بين قوسين مميزين، على نحو هذا الشكل: " ..... ".

شكر وعرفان:

لا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أحمد الله جل وعلا فهو سبحانه أهل الشكر والثناء والحمد، فكل نعمة من لدنه، وكل خير من عنده، وكل تيسير بأمره، وكل لطف من بركاته، فله الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شاء من شيء بعد.

ثم إني أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان لوالدي الكريمين على بحر عطائهما، وعظيم عنايتهما، ووافر دعواتهما، فلهما مني أصدق الدعاء.

كما أتقدم بعاطر الثناء، وأزكى الدعاء لرفيق دربي الذي بذل الكثير من جهده ووقته لمساعدتي، ولم يأل جهداً في دعمي وتشجيعي لإكمال رسالتي فكان نعم الزوج والمعين.

كما أشكر فضيلة الدكتور: عايض بن عبدالله الشهراني، المشرف على الرسالة، فقد بذل لي من وقته وعلمه الكثير، وكان حريصاً متعاوناً باذلاً النصح والإرشاد، فله مني عظيم الشكر والامتنان، وأسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء، ويعظم له الأجر والمثوبة.

والشكر موصول لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة بكلية الشريعة التي احتوتني في كنفها سنين تسقيني من معين العلم الشرعي، وأخص قسم أصول الفقه الذي سجلت رسالتي وقدمتها فيه.

كما لا يفوتني أن أشكر فضيلة الدكتور: نايف بن نافع العمري محقق كتاب الاصطلام، والذي له الفضل بعد الله في حصولي على أجزاء من الكتاب لم أكن لأعثر عليها من دون مساعدته، فجزاه المولى خير الجزاء.

والشكر موصول كذلك لكل من أسداني نصحاً، أو أهداني دعوة، أو بذل لي من وقته أو جهده، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول وبالإمام أبي المظفر السمعاني وكتابيه: الاصطلام وقواطع الأدلة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام أبي المظفر السمعاني.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب قواطع الأدلة.

المبحث الرابع: التعريف بكتاب الاصطلام.

المبحث الأول:

التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثالث: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم أصول الفقه.

المطلب الرابع: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الخامس: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره.

المطلب السادس: أهمية علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب السابع: حكم تعلم علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

علم تخريج الفروع على الأصول مصطلح مركب من عدة مفردات، وللتعريف بهذا المصطلح باعتباره لقباً على عِلْم لابدّ أولاً من بيان معاني تلك المفردات التي رُكّب منها، وهي ثلاث مفردات: التخريج، والفروع، والأصول.

أولاً: التعريف الإفرادي لمصطلح تخريج الفروع على الأصول:

تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح:

التخريج في اللغة: مصدر للرباعي خرّج، يقال: خرّج يخرّج تخريجاً، وخرّج المشدد يعود لخرَج المخفف، ومادة خرج في اللغة تأتي لمعنيين:

الأول: النفاذ عن الشيء، وهو في مقابلة الدخول، يقال: خرج من الدار: إذا نفذ عنها، والخراج: ما يخرج في الجسد من الورم.

الثاني: الاختلاف في اللون، ومنه قولهم: شاة خرجاء، أي: ذات لونين.[١]

والمعنى الأول هو الأكثر استعمالاً، وهو المعنى المناسب لموضوع التخريج، خاصة المضعّف منه؛ لأنه يدل على التعدية، بمعنى: أن شخصاً قام بعملية التخريج.[٢]

التخريج في الاصطلاح: لفظ التخريج يستعمل في عدد من العلوم، فهو مستعمل عند أهل الحديث، وعند أهل النحو، وعند أهل الأصول والفقه، واستعماله عند كل طائفة يكون في المعنى الذي يختص بهم، وبيان ذلك كما يأتي:

١/ التخريج عند المحدثين:

يراد بالتخريج عند المحدثين معانٍ عدة، منها:

أ/ إيراد المؤلف الحديث بإسناده في كتابه.[٣]

ب/ عزو الحديث إلى مصدره أو مصادره التي روته بالسند، والحكم عليه قوة وضعفاً،

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس٢/١٧٥، لسان العرب لابن منظور٢/٢٤٩، القاموس المحيط للفيروزآبادي١/١٨٤.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٦١.

(٣) انظر: فتح المغيث للسخاوي٣/٣١٨، توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري١/٣٤٩، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث للقاسمي٢١٩.

وبيان صحته من عدمها.[١]

جـ/ الإشارة إلى كتابة الساقط من المتن في الحواشي.[٢]

٢/ التخريج عند النحويين:

يراد بالتخريج عند النحويين: دفع الإشكال، أو التبرير والتوجيه اللغوي لأمر ظهرت غرابته، أو مسألة خلافية، فيقولون: خرّجها النحوي فلان، أي: وجد لها مخرجاً من إشكالها.[٣]

٣/ التخريج عند الأصوليين والفقهاء:

التخريج عندهم له معانٍ عدة بحسب أنواعه، وهي:

أ/ استخراج أصول الأئمة وقواعدهم من الفروع المنصوص عليها في المأثور عنهم،[٤] وهو ما يعرف بـ(تخريج الأصول من الفروع).

ب/ ردّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية،[٥] وهو ما يسمى بـ(تخريج الفروع على الأصول)، وهو الغالب في استعمالات الفقهاء والأصوليين لهذا المصطلح عند الإطلاق.[٦]

جـ/ نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه،[٧] وهو ما يسمى: (تخريج الفروع على الفروع).

د/ استنباط آراء أصولية لبعض العلماء بناءً على آرائهم في مسائل أصولية أخرى تعتبر أساساً لها،[٨] وهو ما يسمى بـ(تخريج الأصول على الأصول).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بما أن مدار البحث في هذه الرسالة على تخريج الفروع على الأصول فإني سأبين العلاقة

---

(١) انظر: فتح المغيث٣/٣١٨، أصول التخريج ودراسة الأسانيد لمحمود الطحان١٠، توجيه النظر إلى أصول الأثر١/٣٤٩.

(٢) انظر: الإلماع لليحصبي١٦٢، الشذا الفياح للأبناسي١/٣٤١.

(٣) انظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية لمحمد سمير اللبدي٦٤.

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ليعقوب الباحسين١٣.

(٥) انظر: المرجع السابق١٣.

(٦) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٤٣.

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي١/٦، المدخل لابن بدران١٤٠، التخريج عند الفقهاء والأصوليين١٤، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٤٤.

(٨) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين١٥، حاشية رقم (١).

بين المعنى اللغوي لكلمة التخريج والمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين والفقهاء، وعلى نحو أخص ما يسمى عندهم بـ(تخريج الفروع على الأصول)، والعلاقة ظاهرة بينهما في المعنى الأول من المعاني اللغوية، وهو: النفاذ عن الشيء، وإذا كان الفعل (خرّج) مضعفاً فالمعنى: الإنفاذ عن الشيء، وهو الأنسب؛ لأن التخريج الاصطلاحي: عملية إنفاذ للفرع من دليله، وإظهار له بعد أن كان مختفياً، بواسطة القاعدة الأصولية.(١)

تعريف الفروع في اللغة والاصطلاح:

الفروع في اللغة: جمع فرع، والفاء والراء والعين أصل صحيح(٢) يدل على عدة معانٍ، منها: التفريق، يقال: فرّع بين القوم إذا فرّق بينهم، ومنها: العلو، ومنه: فروع الكتفين، أي: أعاليهما، ويطلق على الكثرة، يقال: تفرعت أغصان الشجرة إذا كثرت.(٣)

الفروع في الاصطلاح: يطلق علماء الشريعة الفرع على معانٍ عدة، منها:

أ/ الراوي عن غيره.(٤)

ب/ الشاهد عن غيره.(٥)

جـ/ ما يطلب حكمه بالقياس الشرعي.(٦)

د/ مَن لشخص عليه ولادة.(٧)

هـ/ أحكام الشريعة المبينة في كتب الفقه، والتي لا تعلق لها بالعقائد،(٨) وهذا الإطلاق هو المراد هنا.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

تظهر العلاقة بينهما في المعنى الثاني من المعاني اللغوية، وهو: العلو، حيث إن الحكم

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٤١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة٤/٤٩١.

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري٢/٢٤٥، مختار الصحاح للرازي٢٠٩، لسان العرب٨/٢٤٦.

(٤) انظر: توضيح الأفكار للصنعاني٢/٢٤٦.

(٥) انظر: مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي٢/٧٥٧، حاشية ابن عابدين٧/٢٢٣.

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري٢/١٩٩.

(٧) انظر: روضة الطالبين للنووي٦/٥٧، البحر الرائق لابن نجيم٨/٥٧٨.

(٨) انظر: شرح التلويح على متن التوضيح للتفتازاني١/٦، نشر البنود للشنقيطي١/١٩، أبجد العلوم للقنوشي٢/٤٠١.

الشرعي للفرع المخرّج على أصل علا وارتفع ببنائه عليه.

تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح:

الأصول في اللغة: جمع أصل، والهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول، أحدها: أساس الشيء، وهو الأصل[١]، وهو المناسب لما أنا بصدد بيانه.

ويطلق الأصل على معاني لغوية عدة، منها: الشرف والحسب، ومنه قولهم: لا أصل له ولا فصل، فالأصل: الحسب، والفصل: اللسان، كما يطلق على أسفل الشيء، ومنه قولهم: أصل الشجرة، أي: أسفلها الذي في الأرض.[٢]

الأصول في الاصطلاح: يطلق علماء الأصول الأصل على معانٍ عدة، أبرزها:

أ/ القاعدة.[٣]

ب/ الدليل.[٤]

جـ/ الراجح.[٥]

د/ المستصحَب.[٦]

هـ/ المقيس عليه.[٧]

وهذه المعاني متقاربة، إلا أن الأقرب إلى المراد هنا هو: الإطلاق الأول.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين المعنيين ظاهرة جلية؛ حيث إن القاعدة أساس لما يبنى عليها من فروع وأحكام.

ثانياً: التعريف اللقبي لمصطلح تخريج الفروع على الأصول:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة١/١٠٩.

(٢) انظر: مقاييس اللغة١/١٠٩، لسان العرب١١/١٦، القاموس المحيط٣/٣٢٨، تاج العروس للزبيدي٢٧/٤٤٧.

(٣) انظر: فواتح الرحموت لابن نظام الدين١/٨، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني٢٥.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي١/١٦١، التمهيد لأبي الخطاب١/٦، كشف الأسرار للبخاري١/٦٣، تيسير التحرير لأمير بادشاه١/٩.

(٥) انظر: نهاية السول للإسنوي١/٧، فواتح الرحموت١/٨.

(٦) انظر: الإبهاج للبيضاوي١/٢١، فواتح الرحموت١/٨.

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي٥٢، التوضيح في حل غوامض التنقيح للمحبوبي٢/٥٢.

تخريج الفروع على الأصول لم يبرز عند المتقدمين كعلم مستقل، بل كان عملاً من أعمال المجتهد، وما ألفه المتقدمون في هذا الباب كان تطبيقاً لعملية التخريج لا تأصيلاً لها، وعليه فلا يوجد حسب علمي تعريف له عندهم(١)؛ لذا اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في تعريفه، فعرفوه باعتباره لقباً على علم بتعريفات عدة، أبرزها ما يلي:

١/ "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية؛ لرد الفروع إليها؛ بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"(٢).

ومما يؤخذ على هذا التعريف: أنه قال فيه: "يبحث عن علل" ولو أجريت العلل على المعنى الاصطلاحي لكان الأمر قياساً لا تخريجاً، كما أنه أخرج منه ما هو داخل فيه، وهو: التخريج المذهبي؛ إذ التخريج قد يكون على مذهب واحد، فليس فيه بيان لأسباب الخلاف، كما نصّ على ذلك في التعريف.(٣)

ومما يمكن أخذه عليه كذلك: أنه عطف قبل أن يضيف في قوله: "يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية" والأفصح في اللغة: الإضافة ثم العطف.

٢/ "هو العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"(٤).

ومما يؤخذ على هذا التعريف: أن التخريج قد اصطلح العلماء على إطلاقه على عمل المجتهد المقيد، وهذا التعريف منطبق على ما يقوم به المجتهد المطلق من استنباط الأحكام من أدلتها باستعمال القواعد الأصولية، وهذا لا يسمى تخريجاً.

٣/ "هو علمٌ يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، وردّ النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي"(٥).

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين١٣، علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر٢٨٦.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين٥٥.

(٣) انظر: علم تخريج الفروع على الأصول٢٨٨.

(٤) تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٦٧.

(٥) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل ميغا١/٢٢٤.

ومما يؤخذ على هذا التعريف: أنه أطال في التعريف، وأدرج فيه أموراً ليست من حقيقة التخريج، بل هي نتيجة له، وذلك في قوله: "ويقتدر به على تقعيدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي".

٤/ "هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يُفْتِ فيه الأئمة بهذه القواعد"[١].

ولعل هذا التعريف أقرب التعريفات؛ فقوله: "العلم" لبيان أنه علم قائم بذاته.

وقوله: "بنى عليها الأئمة، أو أحدهم" فيه بيان لطرق التخريج، فقد يكون تخريجاً مقارناً، وقد يكون مذهبياً.

وقوله: "مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يُفْتِ فيه الأئمة بهذه القواعد" بيان لنوعي التخريج، فقد ينص الإمام على الفرع، وقد يسكت عنه.[٢]

(١) علم تخريج الفروع على الأصول٢٨٨.

(٢) انظر: المرجع السابق٢٨٨.

المطلب الثاني: موضوع[١] علم تخريج الفروع على الأصول.

علم تخريج الفروع على الأصول يبحث في عدة موضوعات سواء أكانت تلك الموضوعات مقصودة أصالة أم تبعاً،[٢] ولعل الموضوع المقصود أصالة هو: القواعد الأصولية من حيث بناء الفروع الفقهية عليها، والفروع الفقهية من حيث ابتناؤها على القواعد الأصولية.[٣]

وما سواها من الموضوعات تبحث في هذا العلم تبعاً، ومن هذه الموضوعات:

أ/ الأدلة الشرعية، من حيث استخراج الأحكام الشرعية العملية منها بواسطة القواعد الأصولية.

ب/ أصول الأئمة وقواعدهم، من حيث الاعتماد عليها في استخراج أحكام الفروع الفقهية.

جـ/ المخرِّج، من حيث أهليته، وما يتعلق به من أحكام.[٤]

---

(١) "موضوع كل علم هو:ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب، فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات لعلم النحو، فإنه يبحث عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء" التعريفات للجرجاني٣٠٥، أبجد العلوم١/٧٢.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٥٥، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٨٢.

(٣) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٥٦، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول١/٢٠٦، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٨٢، علم تخريج الفروع على الأصول٢٨٩.

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٥٥، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٨٢.

المطلب الثالث: علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم أصول الفقه.

علم أصول الفقه هو: العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية[١].

إذا تقرّر هذا فإن العلاقة بين هذين العلمين علاقة وثيقة؛ فإن علم أصول الفقه مقرّر للقواعد الأصولية، والتخريج مطبق لها؛ لتحقيق الثمرة المرجوة من وضع القواعد الأصولية، وهي: استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.[٢]

بهذا يتبين أن علم تخريج الفروع على الأصول ليس أصولاً محضة ولا فروعاً فقهية محضة، بل هو جامع بين العلمين، وهذا لا يفقده صفة الاستقلالية شأنه شأن غيره من العلوم التي ينبني بعضها على بعض.[٣]

مثال ذلك: ما ورد في كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، حيث قال: "مذهب الشافعي(ت٢٠٤هـ): أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور،... وذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة (ت١٥٠هـ) وطائفة من علماء الأصول: إلى أنه على التراخي،... ويتفرع عن هذا الأصل مسائل: منها أن الزكاة تجب على الفور عند الشافعي، وعندهم على التراخي".[٤]

فقد خرج الزنجاني رأي الشافعي في وجوب الزكاة على الفور؛ بناءً على أصله: أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور، وعند أبي حنيفة وجوبها على التراخي؛ تخريجاً على أصله: أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي التراخي.

---

(١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي١/٢٤٢، الإبهاج١/٢٦، المختصر في أصول الفقه للبعلي٣٠، التحبير شرح التحرير للمرداوي١/٣٦، تيسير التحرير١/١٤.

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٧٧.

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٧٧، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول١/٢٨٥، علم تخريج الفروع على الأصول٢٨٨.

(٤) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٠٨-١١٠.

المطلب الرابع: استمداد علم تخريج الفروع على الأصول.

يستمد علم تخريج الفروع على الأصول مادته من علومٍ عدة، أبرزها:

١/ علم أصول الفقه[١]:

ووجه استمداده منه: أن علم تخريج الفروع على الأصول مبني على القواعد الأصولية_التي هي العمدة في التخريج_ وما يمكن أن يخرّج عليها من مسائل وفروع، كما أنه يستمد منه ما يتعلق بالشروط التي يلزم توفرها في المخرِّج.[٢]

٢/ علم أسباب الخلاف[٣]:

ووجه استمداده منه: أن الغاية من هذا العلم: بيان مآخذ العلماء، وأسباب اختلافهم، ودفاعهم عن أصولهم التي بنوا عليها استنباطاتهم للأحكام الفرعية، وهذا مما له أثر على عملية التخريج.[٤]

٣/ علم المنطق[٥]:

ووجه استمداده منه: بيان ما يتعلق بكيفية التخريج، من استعمال النظم، والأساليب؛ لترتيب مقدمات الحكم الشرعي،[٦] واستعمال بعض الأقيسة المنطقية عند من يرى جواز استعمالها في عملية التخريج.[٧]

أما علم الفقه:

فمن العلماء من عدّه مصدراً يُستمد منه علم تخريج الفروع على الأصول[٨]، باعتبار أن

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦١، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول١/٢٠٩، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٨٣، علم تخريج الفروع على الأصول٢٩٠.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦١، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٨٣.

(٣) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦١.

(٤) انظر: المرجع السابق٦١.

(٥) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦٣، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٨٣.

(٦) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦٣.

(٧) انظر: تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٨٣.

(٨) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦١، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول١/٢٠٩، علم تخريج الفروع على الأصول٢٩٠.

استقراء الفروع الفقهية يوصل إلى معرفة مآخذ العلماء التي بنوا عليها أحكامهم، ومعرفة أسباب اختلاف العلماء التي هي من مقاصد علم التخريج.(١)

لكن هذا الأمر غير مسلّم: فعلم الفقه ليس داخلاً في حقيقة عملية التخريج، ولكنه ثمرة لها،(٢) وإنما العلم الذي يُستمد من الفقه هو: علم تخريج الأصول من الفروع؛ لأنه هو الذي تتم فيه عملية استخراج أصول الأئمة من خلال تتبع الفروع الفقهية المأثورة عنهم.

وعدّ بعض العلماء **اللغة العربية** مصدراً لعلم تخريج الفروع على الأصول(٣): باعتبار أن معرفة دلالات الأدلة متوقف على معرفة اللغة،(٤) كما أن كثيراً من مباحث دلالات الألفاظ متعلق باللغة العربية، وهذه الدلالات هي التي تبنى عليها آراء العلماء وأصولهم.(٥)

لكن هذا الأمر غير مسلّم: لأن هذا الاستمداد في حقيقته راجع إلى علم أصول الفقه؛ إذ أن استمداد التخريج من اللغة العربية إنما هو بقدر القواعد الأصولية المبنية على قواعد اللغة العربية.(٦)

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦١.

(٢) انظر: المرجع السابق٦١.

(٣) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦١، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٨٣.

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦١.

(٥) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦١، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٨٣.

(٦) انظر: علم تخريج الفروع على الأصول٢٩١.

المطلب الخامس: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره.[١]

تخريج الفروع على الأصول موجود منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقد ذكر ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله أنهم كانوا يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، ويبنون الوقائع على الأصول من الأدلة الشرعية.[٢]

وبعض هذا الفعل منهم في حقيقته تخريج للفروع على الأصول، ولكن لم يصطلح على تسميته تخريجاً؛ لكون علم الأصول في ذلك الوقت لم يتضح بعد، ثم إن هذا العمل لم يكن متمحضاً عندهم إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ كانوا في عهده يرجعون إليه في معرفة الأحكام إلا في حالات نادرة.

وسار التابعون وتابعوهم، وكبار الأئمة على منهج الصحابة في بناء المسائل الفرعية على أصولها، ولكن لم يكن مصطلح التخريج معروفاً آنذاك، وما يقومون به لا يسمونه تخريجاً، وإنما يسمونه اجتهاداً.

ثم بعد أن توسع الاجتهاد، ونشأت المذاهب الفقهية، عمل كبار أتباعها على بيان أحكام الوقائع الجديدة التي لم يرد عن أئمتهم فيها شيء، وذلك بقياسها على وقائع مشابهة نص الإمام على حكمها، وهذه المرحلة تعتبر البداية الحقيقية لنشأة علم تخريج الفروع على الأصول، والتي تمثلت في القرنين الثاني والثالث الهجريين.

وتطور الأمر في القرن الرابع الهجري، فبدأ التأليف في ردّ فروع الأئمة المنصوص عليها إلى أصولهم، وأول كتاب ظهر في هذا الأمر: كتاب (أصول الشاشي)، وهذا الكتاب وإن كان كتاب أصول إلا أنه تضمن تخريج عدد من فروع المذهب على الأصول التي قرّرها.

ثم جاء بعده كتاب (تأسيس النظائر الفقهية) لأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٥هـ)، وكتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي، وهذان الكتابان يغلب عليهما التخريج على القواعد الفقهية، وبينهما شبه كبير، وقد عدّهما العلماء من كتب التخريج إما على سبيل

---

(١) انظر في نشأة هذا العلم وتطوره: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦٦ وما بعدها، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول١/٣٢٥-٢/٥١٨، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٩٩ وما بعدها، علم تخريج الفروع على الأصول٢٩٢-٢٩٣.

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم١/١٢،٦٦.

التساهل، أو باعتبار ما فيهما من أصول فقهية قليلة.

ثم تتابعت الكتب في المذاهب الأربعة إلى أن ألّف الزنجاني كتابه (تخريج الفروع على الأصول) في القرن السابع الهجري، ويعتبر كتابه هذا أول كتاب مختص في تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وقد نهج الزنجاني في كتابه: ذكر المسألة الأصولية أو الفقهية التي يريد التخريج عليها، ثم ذكر الخلاف فيها، وما انبنى على ذلك الخلاف من الفروع، واقتصر في ذكره للأصول على المذهب الشافعي والحنفي إلا في مسألتين ذكر فيهما مذهب المالكية.

ثم تبعه في القرن الثامن: التلمساني (ت٧١٠هـ) في كتابه (مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول) وقد تضمن الكتاب جملة كبيرة من موضوعات الأصول ومسائله، وفوائد جمة، لكنه لم يكن مستوعباً لجميع أبواب الأصول؛ إذ خلا من مباحث الاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح، وقد قرن في كتابه المسائل الأصولية بالفروع الفقهية المختلف فيها بناءً على الاختلاف في القواعد الأصولية، كما أنه كان مبتعداً عن الأسلوب الجدلي، والحجاج المنطقي، وكان مستقلاً في استدلالاته، ومكتفياً في عرض الخلاف على ذكر مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ولا يذكر غيرهم إلا نادراً.

ثم جاء الإسنوي (ت٧٧٢هـ) في كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) وقد ضمّنه كثيراً من القواعد الأصولية في أغلب أبواب الأصول، ثم فرّع عليها المسائل الفقهية، فهو يذكر الدليل أو القاعدة الأصولية، ثم يذكر الخلاف على وجه الاختصار، ثم يبني عليها الفروع الفقهية على حسب مذهب الشافعي، ولا يخرج عنه إلا قليلاً.

ثم تبعهم ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية)، وهو كتاب يهتم بالجانب التطبيقي كثيراً، ولم يستوعب كل القضايا الأصولية، لكنه كان يحرّر القاعدة ويبين المراد منها، ويذكر وجهات النظر فيها غالباً، ثم يورد ما ينبني عليها من فروع فقهية، مقتصراً في هذا التفريع على مذهب الحنابلة، وكان قد رتّب مسائله بحسب ما رآه من ترتيب أصولي.

ثم توالت المؤلفات في هذا الباب إلى عصرنا الحاضر، وقد اهتم العلماء والباحثون في هذا العصر بعلم تخريج الفروع على الأصول تأصيلاً وتطبيقاً، فمن **الدراسات التأصيلية الحديثة:**

علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بن بكر بن إسماعيل حبيب.

دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء لجبريل بن المهدي علي ميغا.

ومن الدراسات الحديثة التي جمعت بين التأصيل والتطبيق:

التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين.

تخريج الفروع على الأصول(دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية) لعثمان بن محمد الأخضر شوشان.

ومن الدراسات التطبيقية الحديثة في مجال تخريج الفروع على الأصول:

تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن عثيمين(ت١٤٢١هـ) لخالد بن عبدالرحمن الشاوي.

تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن إبراهيم(ت١٣٢٩هـ) لسلمان بن سليمان الغفيص.

تخريج الفروع على الأصول من كتاب كشاف القناع لخالد بن محمد بن عبدالعزيز اليحيا.

تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ) لريم بنت فهد العتيبي.

وهذه الدراسة التي أقدمها تصب في هذا المجال، وهي شاهد عيان على أن الاهتمام بتخريج الفروع على الأصول قائم حتى اللحظة.

المطلب السادس: أهمية علم تخريج الفروع على الأصول.

لعلم تخريج الفروع على الأصول فوائد عديدة، تُظهر أهميته، وتبعث على طلبه وتحصيله، وضرورة إتقانه، ويمكن تلخيص فوائده الكثيرة بما يأتي:

١/ الوقوف على مآخذ الأئمة، ومعرفة أسباب اختلافهم، وأنها مبنية على أسس علمية، ومناهج مختلفة في الاستنباط.(١)

٢/ تنمية الملكة الفقهية في الاستنباط، والترجيح، وتفريع المسائل على أدلتها، والقدرة على النظر في النوازل والحكم فيها.(٢)

٣/ القدرة على تخريج آراء جديدة للأئمة في مسائل لم ينسب إليهم فيها شيء.(٣)

٤/ إثراء علم أصول الفقه بالأمثلة، والتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية.(٤)

٥/ إخراج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي عملي يكسبه مزيداً من الوضوح، ويحقق الغاية والفائدة من أصول الفقه.(٥)

٦/ المساعدة على ضبط المسائل الفقهية، وحفظها، وذلك بربط الجزئيات المتناثرة بأصل واحد يسهل معه الإلمام بها، والإحاطة بفهمها.(٦)

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٥٩، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول١/٢٠٩، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٦١.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦١، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول١/٢٠٩، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٥٧.

(٣) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول١/٢٠٩، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٦١.

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٥٩.

(٥) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦٠، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٥٧.

(٦) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين٦٠.

المطلب السابع: حكم تعلم علم تخريج الفروع على الأصول.

تخريج الفروع على الأصول رتبة من مراتب الاجتهاد الشرعي؛ إذ أنه يربط الفروع بالأصول، وعليه فإن تعلمه لا يخرج عن الوجوب الكفائي بالنسبة للأمة، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن البقية، ويكون واجباً وجوباً عينياً على من تصدى للإفتاء، أو القضاء، أو استنباط الأحكام في النوازل.[1]

(١) انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول١/٢١١، تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان١/٦٣.

المبحث الثاني:

التعريف بالإمام أبي المظفر السمعاني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحالة السياسية والدينية في عصر الإمام أبي المظفر السمعاني.

المطلب الثاني: حياة الإمام أبي المظفر السمعاني.

المطلب الأول:

الحالة السياسية والعلمية في عصر الإمام أبي المظفر السمعاني

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحالة السياسية في عصر الإمام أبي المظفر السمعاني.

المسألة الثانية: الحالة العلمية في عصر الإمام أبي المظفر السمعاني.

المسألة الأولى: الحالة السياسية في عصر الإمام أبي المظفر السمعاني.[١]

عاش الإمام السمعاني في القرن الخامس الهجري، وفي هذه الفترة كانت البلاد الإسلامية قد تفككت إلى ممالك ودول متعددة بعد ضعف الخلافة العباسية، واستبداد القادة والوزراء بالأمر دون الخلفاء الذين انعدمت في كثير منهم الكفاءة لهذا المنصب، فأصبح كل من آنس في نفسه قوة من أمراء الأقاليم أعلن دولته واستقلاله عن سلطة الخلافة، ومع توسع الأمر قنع الخليفة منهم بالتبعية الإسمية التي يقدمها هؤلاء طوعاً لاكتساب الصفة الشرعية، وليس في مقدور الخليفة إرغامهم على ذلك إلا ماشاء الله.

وقد توزعت الممالك في العالم الإسلامي مطلع القرن الخامس على النحو التالي:

أكثر العراق وفارس بيد البويهيين يحكمونها باسم الخليفة العباسي.

الأندلس بيد الأمويين.

المغرب ومصر والحجاز وأكثر الشام بيد العبيديين.

الحمدانيون في أجزاء من الشام والعراق.

آل مروان من الأكراد في ديار بكر.

الرسّيّون والزياديون في اليمن.

الغزنويون في الهند وخراسان.

وقد بلغت سلطة الخليفة العباسي في بغداد مبلغاً كبيراً من الضعف، فقد كان الحكم في أول هذا القرن بيد الملوك من آل بُوَيْه، فالجيوش تحت قيادتهم، والولاة من بطانتهم، والضرائب تجبى إلى خزائنهم.

كما عاصرت هذه الفترة –القرن الخامس الهجري– بداية هرم ملك آل بُوَيْه، وتفرق كلمتهم، فلم يستطيعوا حفظ البلاد من أعدائها الطارئين، ولا لصوصها المحليين.

---

(١) انظر في الحالة السياسية في القرن الخامس الهجري: الكامل في التاريخ لأبي الحسن الشيباني٨/٢٣٦ وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير١٢/٧ وما بعدها، وفيات الأعيان لابن خلكان٥/١٧٧وما بعدها، التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر٦/١٩٠ وما بعدها، نفوذ السلاجقة السياسي لمحمد مسفر الزهراني٧٧ وما بعدها، موجز التاريخ الإسلامي لأحمد العسيري٢١٣ وما بعدها، موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها لشاكر مصطفى١/٤٠٧ وما بعدها.

هذه حال حاضرة الدولة الإسلامية والمناطق التابعة لها، أما خراسان موطن الإمام السمعاني فقد كانت أفضل استقراراً؛ إذ لم يدخل القرن الخامس الهجري إلا وقد دخلت تحت ولاية الغزنويين الذين كانوا في أوج قوتهم، فقد ضمت مملكتهم أجزاء كبيرة من بلاد الهند، وكشمير، وأفغانستان، وخراسان، والري وغيرها من البلاد المتاخمة لها.

كان هذا في أول القرن الخامس الهجري، ثم بدأت طلائع دولة جديدة في التكون خلفاً للغزنويين في خراسان، هي دولة السلاجقة التي دامت سلطتها حتى انتهاء القرن الخامس الهجري، وحياة المؤلف معاصرة لدولتهم.

وقد بدأت ولايتهم الفعلية بانتزاعهم نيسابور، ومرو من أيدي الغزنويين عام٤٣٢هـ، وبعد أن قويت شوكتهم وبسطوا نفوذهم على خراسان، وخوارزم، وبلاد الري، ووصلت طلائع جنودهم إلى حدود العراق استغاث بهم الخليفة العباسي في بغداد لإنقاذها من الطامعين والمفسدين، وما لبث أن دخلوها عام٤٤٨هـ، واستقرت لهم الدولة في خراسان والعراق حتى نهاية هذا القرن.

المسألة الثانية: الحالة العلمية في عصر الإمام أبي المظفر السمعاني.[١]

تميز القرن الخامس الهجري الذي عاش فيه الإمام السمعاني بنهضة علمية كبيرة، فقد ازدان هذا القرن بكوكبة من العلماء الأفذاذ الذين كانوا نجوماً أضاءوا سماءه بما بذلوه من جهود كبيرة كان لها عظيم الأثر في مسار العلم في عصرهم، والعصور اللاحقة إلى عصرنا الحاضر.

وكانت مهمة هؤلاء العلماء ودأبهم هو نشر العلم تدريساً وتأليفاً، ومن أبرز علماء هذا القرن:

١/ الإمام أبو الحسين البصري. (ت٤٤٣هـ)

٢/ الشيخ سليم الرازي الفقيه الشافعي. (ت٤٤٧هـ)

٣/ القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي. (ت٤٥٠هـ)

٤/ الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري. (ت٤٥٦هـ)

٥/ القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي. (ت٤٥٨هـ)

٦/ الإمام الحافظ المحدث الخطيب البغدادي. (ت٤٦٣هـ)

٧/ الإمام الحافظ ابن عبدالبر المالكي الفقيه المحدث. (ت٤٦٣هـ)

٨/ الإمام أبو الوليد الباجي الفقيه المالكي. (ت٤٩٤هـ)

٩/ الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي. (ت٤٧٦هـ)

١٠/ الإمام أبو نصر بن الصباغ الشافعي[٢].

١١/ إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

١٢/ فخر الإسلام البزدوي الحنفي. (ت٤٨٣هـ)

فهؤلاء أعلام من أعلام هذا القرن يعطي ذكرهم صورة واضحة لانتشار العلم بما بذلوه

---

(١) انظر في الحالة العلمية في القرن الخامس الهجري: الكامل في التاريخ٨/١٦٢وما بعدها، سير أعلام النبلاء للذهبي١٩/٩٤وما بعدها، وفيات الأعيان٢/١٢٨وما بعدها، البداية والنهاية١٢/١٤٠وما بعدها، علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري لعثمان شوشان١/٨٥وما بعدها.

(٢) هو: عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، شيخ الشافعية الفقيه المعروف بابن الصباغ، أبو نصر، ولد سنة٤٠٠هـ، كان ثبتا حجة، ديّناً خيّراً، درّس بالنظامية بعد أبي إسحاق، وكف بصره في آخر عمره، من مؤلفاته: كتاب الشامل، وكتاب الكامل، وكتاب تذكرة العالم والطريق السالم، توفي في جمادى الأولى سنة٤٧٧هـ. انظر: المنتظم لابن الجوزي٩/١٢،١٣، سير أعلام النبلاء١٨/٤٦٤،٤٦٥.

في مجالي التدريس والتأليف.

أما التدريس:

فقد تميز هذا القرن بالعناية بإنشاء المدارس الحكومية، وإجراء الجرايات على الطلبة، وتفريغ المدرسين ذوي الكفاءة والعلم الغزير للتدريس فيها.

وكان الفضل في ذلك بعد الله لوالٍ عادل فاضل هو: وزير الدولة السلجوقية: نظام الملك(١)، الذي عرف عنه العلم والجود، وإكرام العلماء، ورعاية مصالح الدولة، والعناية بتدبير أمورها على خير وجه وأفضله، وكان مجلسه على الدوام عامراً بالفقهاء والعلماء، يقضي معهم غالب نهاره، ويبالغ في إكرامهم، ورفع مقامهم.(٢)

وقد اعتنى بإنشاء المدارس في أنحاء البلاد التابعة لسيطرة السلاجقة، فبنى مدرسة في بغداد، ومدرسة في بلخ، ومدرسة بنيسابور، ومدرسة بهراة، ومدرسة بأصبهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو(٣)، ومدرسة بالموصل(٤)، وأطلق عليها اسم: (المدارس النظامية)، كما حرص على إسناد التدريس فيها إلى أكفأ علماء عصره، فمن ذلك:

إلزامه الإمام أبا إسحاق الشيرازي بتولي مجلس التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وكان الدرس في نظامية نيسابور إلى إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وفي مرو إلى أبي المظفر السمعاني.(٥)

ولم تكن هذه المدارس هي المدارس الوحيدة في الدولة، فقد سبقتها مدارس أخرى، بل كان في نيسابور وحدها مدارس عدة، منها: المدرسة البيهقية، والمدرسة السعدية، ومدرسة

---

(١) هو: الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، نظام الملك، الوزير الكبير، ولد سنة٤٠٨هـ، كان وزيراً للسلطان ألب أرسلان، ثم لابنه ملكشاه، استمر في الوزارة عشرين سنة، وكان شافعياً أشعرياً، متديناً عامر المجلس بالقراء والفقهاء، وهو الذي بنى المدارس النظامية، قتل على يد باطني سنة٤٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٩/٩٤، وفيات الأعيان٢/١٢٨.

(٢) انظر: الكامل في التاريخ٨/١٦٢، سير أعلام النبلاء١٩/٩٤، وفيات الأعيان٢/١٢٨، البداية والنهاية١٢/١٤٠، الدارس في تاريخ المدارس لعبدالقادر النعيمي١/٣١٥.

(٣) مرو: مدينة كبيرة مشهورة بخراسان، يقال لها: مرو الشاهجان تمييزاً لها عن مرو الروذ. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي٥/١١٢، وتقع مدينة مرو حالياً على ضفاف نهر المرغاب، وهي عاصمة منطقة ماري في تركمانستان.

(٤) انظر: طبقات السبكي٤/٣١٣،٣١٤.

(٥) انظر: البداية والنهاية١٢/٩٥.

الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني.[١]

هذا إضافة إلى حلقات المساجد التي استمرت في نشر العلم وتخريج العلماء.

وأما التأليف:

فقد خلّف علماء هذا العصر نتاجاً ضخماً من الكتب العلمية، فمن المؤلفات في علم أصول الفقه على سبيل المثال:

١/ المعتمد لأبي الحسين البصري.

٢/ العدة لأبي يعلى الحنبلي.

٣/ اللمع، والتبصرة، وشرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي.

٤/ قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني.

٥/ البرهان لأبي المعالي الجويني.

٦/ التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني. (ت٥١٠هـ)

٧/ الإحكام لابن حزم الظاهري.

٨/ تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي.

٩/ كنز الوصول إلى معرفة الأصول لفخر الإسلام البزدوي.

١٠/ إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي.

هذه الكتب أشهر نتاج علماء العصر في علم الأصول، وكل من له دراية في هذا العلم يدرك قيمة هذه المؤلفات، ومنزلتها العالية في علم الأصول، وكونها الأساس لكل مؤلَّف جاء بعدها.

ومع هذا لم يخل ذلك العصر من بعض المضايقات للعلماء، والتي منشؤها التعصب، وقد ذكر بعض المؤرخين بعض الحوادث التي وقعت في الأراضي التابعة للدولة السلجوقية، منها: ما حصل للمؤلف الإمام أبي المظفر السمعاني في مرو عام ٤٦٨هـ حين دخل مرو عائداً من الحج وأعلن تركه للمذهب الحنفي، والتزامه مذهب الشافعي، فهاجت الفتنة، واضطرب أهل مرو، وتشوش العوام، وأمر الوالي بإخراجه من مرو، فخرج منها إلى نيسابور.[٢]

---

(١) انظر: طبقات السبكي٤/٣١٣،٣١٤.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/١١٦.

المطلب الثاني:

حياة الإمام أبي المظفر السمعاني

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: نسب الإمام أبي المظفر السمعاني ومولده ونشأته.

المسألة الثانية: طلب الإمام أبي المظفر السمعاني للعلم.

المسألة الثالثة: شيوخ الإمام أبي المظفر السمعاني وتلامذته.

المسألة الرابعة: مؤلفات الإمام أبي المظفر السمعاني.

المسألة الخامسة: عقيدة الإمام أبي المظفر السمعاني ومذهبه.

المسألة السادسة: أعمال الإمام أبي المظفر السمعاني.

المسألة السابعة: وفاة الإمام أبي المظفر السمعاني.

المسألة الأولى: نسب الإمام أبي المظفر السمعاني ومولده ونشأته.

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الحافظ أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبّار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبدالجبّار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبدالله السمعاني المروزي.(١)

والسمعاني: بفتح السين المهملة وسكون الميم نسبة إلى سمعان بطن من تميم(٢)، ويجوز بكسر السين أيضاً(٣).

والمروزي: نسبة إلى بلدة مرو التي أقامت بها أسرة الشيخ، وكان بها مولده ونشأته.(٤)

مولده:

ولد المؤلف في شهر ذي الحجة سنة٤٢٦هـ في مدينة مرو.

نشأته:

نشأ أبو المظفر السمعاني في أسرة اشتهرت بالعلم والقضاء، وكان بيته بيت علم وزهد، فتفقه على أبيه، ودرس الفقه الحنفي، وبرع فيه وبرز على أقرانه(٥).

سمع الحديث الكثير في صغره وكبره، وانتشرت عنه الرواية، وكثر أصحابه وتلاميذه، وشاع ذكره.(٦)

وبعد أن قوي أبو المظفر، واشتد عوده رحل إلى نيسابور، لطلب المزيد من العلم.(٧)

---

(١) انظر: الأنساب لأبي سعد٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٤، العبر في أخبار من غبر للذهبي٢/٣٦١، طبقات السبكي٥/٣٤٢، كشف الظنون للقسطنطيني١/١٠٧، البداية والنهاية١٢/١٦٤، اللباب لأبي الحسن الشيباني٢/١٣٨، هدية العارفين لإسماعيل باشا٢/٤٧٣.

(٢) انظر: الأنساب٣/٢٩٩.

(٣) انظر: وفيات الأعيان٣/٢١١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/١١٥.

(٥) انظر: طبقات السبكي٥/٣٤٤، سير أعلام النبلاء١٩/١١٩.

(٦) انظر: الأنساب٣/٢٩٩.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/١١٩.

المسألة الثانية: طلب الإمام أبي المظفر السمعاني للعلم.

بدأ أبو المظفر السمعاني رحلاته في طلب العلم بنيسابور، ثم جرجان، وهمذان، وقزوين، وسمع من علماء هذه البلدان.(١)

وقد رزق مع هذا الجد في الطلب ذهناً حافظاً، وذاكرة قوية، وعقلاً فطناً.(٢)

ثم إنه وهو شاب عزم على الحج، وطلب المزيد من العلم في رحلته على أيدي علماء البلاد التي يمر بها في طريقه، وقد تجرد لذلك، فلم يزل يحرص على لقاء علماء كل بلد يمر به في رحلته،(٣) فدخل بغداد، والتقى علمائها، وناظر الفقهاء فيها.(٤)

ثم واصل رحلته إلى بلاد الحجاز، ولما وصل مكة صحب الإمام أبا القاسم الزنجاني(٥)، وتأثر به في سلوكه وعمله، وعلى يده استقر أمره على ترك الانتساب إلى مذهب الحنفية، والمناظرة عليه، والدخول في سلك المنتسبين إلى الشافعية.(٦)

وأثناء بقائه في مكة واصل طلبه العلم، وملازمة العلماء، ولا سيما مشايخ الحديث ورواته.(٧)

وقد أثرت هذه الرحلة في شخصيته العلمية تأثيراً كبيراً؛ إذ أسهمت في المزيد من نضوجه الفكري، وتخطي مرحلة التقليد والإتباع إلى مرحلة الاجتهاد والاختيار، إضافة إلى زيادة الحصيلة العلمية.(٨)

ثم إنه عاد إلى بلده مرو بعد انتهاء رحلته الحجازية، وإتمام نسكه، وأعلن رجوعه عن

---

(١) انظر: الأنساب٣/٢٢٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/١١٩، البداية والنهاية١٢/١٤٥.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/١١٧، طبقات السبكي٥/٣٣٧.

(٤) انظر: المنتظم٩/١٠٢.

(٥) هو: سعد بن علي بن محمد بن علي بن الحسين، الشيخ الحافظ الزاهد الورع، أبو القاسم الزنجاني، ولد سنة٣٨٠هـ أو قبلها، جاور بمكة مدة، وصار شيخ حرمها، كان فقيهاً حافظاً متقناً ثقة ورعاً كثير العبادة، توفي سنة٤٧١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٩/١١٨، طبقات السبكي٤/٣٨٦.

(٦) انظر:طبقات السبكي٥/٣٣٧.

(٧) انظر: الأنساب٣/٢٢٩، اللباب٢/١٣٨.

(٨) انظر: مقدمة محقق كتاب قواطع الأدلة: عبدالله حافظ حكمي ١/٢٢.

مذهب أبي حنيفة، وانتقاله إلى مذهب الشافعي، فثار العوام وكادت تقع فتنة بين أصحاب المذهبين، إلى أن جاء الأمر من الوالي لأبي المظفر بالخروج من البلد، فخرج منها إلى طوس ثم نيسابور، وأقام بها مدة يدرّس ويذكّر.(١)

ثم رجع إلى بلده مرو، وقد ذاع صيته، وعظمت منزلته، وكثر أصحابه وتلاميذه، فبقي فيها إلى وفاته.(٢)

(١) انظر: طبقات السبكي٥/٣٤٤.

(٢) انظر: المرجع السابق٥/٣٤٤.

المسألة الثالثة: شيوخ الإمام أبي المظفر السمعاني وتلامذته.

شيوخه:

كان للإمام أبي المظفر السمعاني نصيب وافر من التلمذة على يد جمع من العلماء الأجلاء، وطلب العلم في حلقاتهم، لكن أكثر الكتب التي ترجمت للمؤلف كانت تشير إلى كثرة عدد شيوخه على وجه الإجمال، ولا تذكر بالتعيين إلا قليلاً منهم، ومن أبرز ما ذكروه من شيوخه:

١/ والده محمد بن عبدالجبار.(١)

٢/ أبو غانم أحمد الكراعي.(٢)

٣/ أبو بكر محمد الترابي، المعروف بابن أبي الهيثم.(٣) وهؤلاء تتلمذ على أيديهم بمرو.

٤/ عبدالصمد بن المأمون.(٤) وقد أخذ عنه السمعاني ببغداد.

٥/ أبو حاجب محمد الاستراباذي.(٥)

٦/ أبو صالح المؤذن.(٦)

---

(١) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٥، العبر في أخبار من غبر٢/٢٩٧، طبقات السبكي٥/٣٣٥، اللباب٢/١٣٨، شذرات الذهب للعكري٣/٣٨٧. وهو: محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله بن منصور، أبو منصور السمعاني التميمي المروزي الإمام، كان فاضلاً ورعاً متقناً أحكم اللغة والعربية وصنف فيها التصانيف، مات سنة٤٥٠هـ. انظر: الأنساب٧/٢٢٢، الجواهر المضية لأبي الوفاء القرشي٢/٢٦٧.

(٢) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٤، طبقات السبكي٥/٣٣٥، العبر في أخبار من غبر٢/٣٦١. وهو: أحمد بن علي بن حسين المروزي الكراعي نسبة إلى بيع الأكارع، أبو غانم، شيخ عصره ومحدث مرو، مات سنة٤٤٤هـ. انظر: الأنساب٥/٤٣، سير أعلام النبلاء١٧/٦٠٧.

(٣) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٤، طبقات السبكي٥/٣٣٥. وهو: محمد بن أبي الهيثم عبدالصمد بن علي الترابي المروزي، أبو بكر، حدّث وعُمّر وتفرد عن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الرازي، تأخر موته، فتوفي في شهر رمضان سنة٤٦٣هـ وله٩٦سنة. انظر: الأنساب١/٤٥٤، سير أعلام النبلاء١٨/٢٥١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/١١٥. هو: عبد الصمد بن علي بن محمد بن الحسن بن الفضل بن المأمون، أبو الغنائم الهاشمي البغدادي، ولد سنة٣٧٦هـ، ثقة صدوق مهيب، نبيل كثير الصمت، مات في شوال سنة٤٦٥هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي١١/٤٦، الوافي بالوفيات١٨/٢٧٢.

(٥) انظر: الأنساب١/١٣٠، طبقات السبكي٥/٣٣٥. ذكره المؤرخون شيخاً للسمعاني، لكني لم أقف على ترجمة له.

(٦) انظر: العبر في أخبار من غبر٣/٣٢٧، طبقات السبكي٥/٣٣٥، النجوم الزاهرة لأبي المحاسن الأتابكي٥/١٠٦.

٧/ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن نصرويه.[١]

٨/ أبو القاسم الزنجاني.[٢] وقد أخذ عنه بمكة.

٨/ أبو محمد عبدالله الصريفيني.[٣]

٩/ التفليسي.[٤]

وأخذ عن مشايخ آخرين غيرهم.

تلامذته:

روى عن الإمام أبي المظفر السمعاني خلق كثير لا يحصون في كل مصر رحل إليه، ومن هؤلاء التلاميذ:

١/ ابنه محمد.[٥]

وهو: أحمد بن عبد الملك بن على بن عبد الصمد بن بكر، أبو صالح المؤذن النيسابوري، ولد سنة٣٨٨هـ، محدث وقته بخراسان، كان حافظاً متقناً صوفياً، صنف تاريخ مرو وغيره، توفي سنة٤٧٠هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي١/٤٣٧، تاريخ بغداد٤/٢٦٧.

(١) انظر: الأنساب٢/٣٨٥. هو: علي بن إبراهيم بن نصرويه بن سختام بن هرثمة بن إسحاق بن عبد الله بن أسكر بن كاكجة العربي الخطيبي السمرقندي، أبو الحسن، ولد سنة٣٦٥هـ، كان من أهل العلم والتقدم في مذهب أبي حنيفة، مات في طريق الحج بقرب كربلاء بسقوطه عن البغل سنة٤٤٠هـ. انظر: الأنساب٢/٣٨٥، سير أعلام النبلاء١٧/٦٠٤.

(٢) انظر: الأنساب٣/١٦٨، سير أعلام النبلاء١٩/١١٥، العبر في أخبار من غبر٢/٣٢٩، طبقات السبكي٥/٣٣٦، البداية والنهاية١٢/١٨٩، شذرات الذهب٣/٣٣٩.

(٣) انظر: الأنساب٣/٥٣٧، العبر في أخبار من غبر٢/٣٢٧، طبقات السبكي٥/٣٣٦. وهو: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن عمر بن أحمد بن مجيب بن المجمع بن بحر بن معبد بن هزارمرد الصريفيني، أبو محمد، ولد ببغداد سنة٣٨٤هـ، كان أحمد الناس طريقة، وأجملهم خليقة، وأخلصهم نية، وأصفاهم طوية، سمع منه الكبار، مات سنة٤٦٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٨/٣٣٠-٣٣٣.

(٤) انظر: العبر في أخبار من غبر٢/٣٤٦. وهو: محمد بن إسماعيل التفليسي الصوفي النيسابوري، أبو بكر، كان إماماً محدثاً فقيهاً صوفياً معدوداً من أعيان الصوفية، مات بنيسابور في شوال سنة٤٨٣هـ. انظر: النجوم الزاهرة٥/١٣١.

(٥) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، العبر في أخبار من غبر٢/٣٩٦، شذرات الذهب٤/٢٩. وهو: محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع الإمام الكبير، أبو بكر، الفقيه الأديب المحدث الحافظ الواعظ الخطيب المبرز في علم الحديث رجالاً وأسانيداً ومتوناً، ولد سنة٤٦٦هـ، خلف أباه ببلدته في مجالس التدريس والنظر والتذكير، وزاد عليه في الخطابة والقبول التام بين الخاص والعام، توفي في صفر سنة٥١٠هـ، وهو ابن ٤٣سنة. انظر: الأنساب٣/٣٠٠، طبقات السبكي٧/٥-١٠.

٢/ ابن أخيه أبو العلاء علي بن علي.[١]

٣/ أبو نصر الفاشاني المروزي.[٢]

٤/ أبو الفتح الكشمهيني.[٣]

٥/ أبو العلاء عنبس الشوكاني.[٤]

٦/ محمد بن سليمان الفنديني.[٥]

٧/ أحمد بن محمد البوشنجي.[٦]

٨/ أبو إسحاق المروزي.[٧]

٩/ عبدالرزاق الطوسي.[٨]

---

(١) انظر: الأنساب٣/٢٩٨. ذكره المؤرخون تلميذاً للسمعاني، لكني لم أقف على ترجمة له.

(٢) انظر: الأنساب٣/٢٢٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٥، طبقات السبكي٥/٣٩١، اللباب٢/١٣٨. وهو: محمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن الخليلي الفاشاني المروزي، من أهل قرية فاشان، كنيته: أبو نصر، ولد سنة٤٥٤هـ، سكن أسفل الماجان، كان إماماً مفسراً، مفتياً محدثاً، أديباً فاضلاً، عارفاً بالأدب والنحو، حسن السيرة، عفيف النفس، ورعاً راغباً في بناء المساجد والرباطات والحياض، وكان كثير المحفوظ، مات سنة٥٢٩هـ، ودفن بسنجذان إحدى مقابر مرو. انظر: التحبير في المعجم الكبير لأبي سعد٢/٢٣١،٢٣٢، طبقات السبكي٦/٣٩٠،٣٩١.

(٣) انظر: العبر في أخبار من غبر٤/١٣٣، طبقات السبكي٦/١٢٤، النجوم الزاهرة٥/٣٠٥، شذرات الذهب٤/١٥٠. ذكره المؤرخون تلميذاً للسمعاني، لكني لم أقف على ترجمة له.

(٤) انظر: الأنساب٣/٤٧٠. وهو: عنبس بن محمد بن عنبس بن محمد بن عنبس بن عثمان الشوكاني، أبو العلاء، كان شيخاً عالماً، ولي القضاء ببلده مدة، وتوفي في شوكان. انظر: الأنساب٣/٤٧٠.

(٥) انظر: طبقات السبكي٦/١٠٥. هو: محمد بن سليمان بن الحسن بن عمرو بن الحسن بن أبي عمرو الفنديني، نسبة إلى فندين قرية بمرو، أبو الفضل، وقيل: أبو عبدالله، ولد سنة٤٦٢هـ، كان فقيهاً زاهداً ورعاً عابداً متهجداً تاركاً للتكلف، توفي بفندين سنة٥٤٤هـ. انظر: طبقات السبكي٦/١٠٥،١٠٦، التحبير في المعجم الكبير٢/١٣٣.

(٦) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، طبقات السبكي٦/٥٠. ذكره المؤرخون تلميذاً للسمعاني، لكني لم أقف على ترجمة له.

(٧) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٥، العبر في أخبار من غبر٢/٢٩٧، طبقات السبكي٥/٣٣٥، اللباب٢/١٣٨، شذرات الذهب٣/٣٨٧. وهو: إبراهيم بن أحمد بن محمد المروزي، أبو إسحاق، كان من العلماء العاملين، صارت إليه الرحلة في طلب العلم بمرو، قتل شهيداً في الوقعة الخوارزمية بمرو في ربيع الأول سنة ٥٣٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي١/٢٥٣،٢٥٤.

(٨) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٥، العبر في أخبار من غبر٢/٢٩٧، طبقات السبكي٥/٣٣٥، اللباب٢/١٣٨، شذرات الذهب٣/٣٨٧. وهو: عبد الرزاق بن عبد الله بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو المعالي، وقيل: أبو المحاسن، ولد سنة ٤٥٩هـ بنيسابور، كان إمام نيسابور في عصره، ومن مشاهير العلماء ولي التدريس بمدرسة عمه نظام الملك مدة، ثم ارتفعت درجته إلى أن صار وزير السلطان سنجر ابن ملكشاه، توفي بسرخس

١٠/ أبو حفص السرخسي.[١]

١١/ الجنيد بن محمد القايني.[٢]

سنة٥١٥هـ. انظر: طبقات السبكي٧/١٦٨، التجبير في المعجم الكبير١/٤٤٢،٤٤٣.

(١) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، طبقات السبكي٧/٣١، اللباب٢/٢٣٠. هو: عمر بن محمد بن محمد بن علي، أبو حفص السرخسي، ولد سنة٤٤٩هـ، إمام فقيه، مناظر، مقرئ، لغوي شاعر أديب، على سنن السلف، صنف في الخلاف تصانيف مشهورة كالاعتصام، والأسئلة وغيرها، توفي سنة٥٢٩هـ. انظر: طبقات السبكي٧/٢٥٠،٢٥١، طبقات الشافعية لقاضي شهبة١/٣٠٨.

(٢) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، طبقات السبكي٧/٢٥٠، اللباب٢/٤٠. هو: الجنيد بن محمد بن علي القايني، أبو القاسم الصوفي الفقيه، ولد بقاين سنة٤٦٢هـ، كان إماماً، فاضلاً، متقناً، ورعاً، عالماً عاملاً بعلمه، توفي بهراة في شوال سنة٥٤٧هـ. انظر: التجبير في المعجم الكبير١/١٦٧-١٧١، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح١/٤٣٦.

المسألة الرابعة: مؤلفات الإمام أبي المظفر السمعاني.

مؤلفاته:

يعد الإمام أبو المظفر السمعاني من العلماء الذين أثروا المكتبة الإسلامية بالكثير من المؤلفات النافعة المتعددة الموضوعات، وكل المؤلفات المعروفة كتبها بعد انتقاله لمذهب الشافعية[١]، والذي عرف من هذه المؤلفات ما يلي:

١/ كتاب في التفسير اشتهر بـ(تفسير السمعاني)،[٢] وهو مطبوع في ستة مجلدات، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.

٢/ البرهان،[٣] وهو في حكم المفقود.

٣/ الأوسط،[٤] وهو في حكم المفقود.

٤/ الاصطلام،[٥] وقد وصل المخطوط كاملاً، طبع جزء منه في أربعة مجلدات، والباقي قيد الطباعة، دار المنار، القاهرة، ١٤١٨هـ.

وهذه الكتب الثلاثة في الفقه.

٥/ الانتصار لأصحاب الحديث،[٦] وهو في حكم المفقود.

٦/ الرد على القدرية،[٧] وهو في حكم المفقود.

٧/ منهاج أهل السنة،[٨] وهو في حكم المفقود.

---

(١) انظر: طبقات السبكي٥/٣٤٤.

(٢) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٧، طبقات السبكي٥/٣٤٢، كشف الظنون١/١٠٧، البداية والنهاية١٢/١٦٤، هدية العارفين٢/٤٧٣.

(٣) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٧، طبقات السبكي٥/٣٤٢، البداية والنهاية١٢/١٦٤، هدية العارفين٢/٤٧٣.

(٤) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، طبقات السبكي٥/٣٤٢.

(٥) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٦، العبر في أخبار من غبر٢/٣٦١، طبقات السبكي٥/٣٤٢، كشف الظنون١/١٠٧، البداية والنهاية١٢/١٦٤، اللباب٢/١٣٨، هدية العارفين٢/٤٧٣.

(٦) انظر: كشف الظنون١/١٠٧.

(٧) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٧، طبقات السبكي٥/٣٤٢.

(٨) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٧، طبقات السبكي٥/٣٤٢، كشف الظنون١/١٠٧، هدية العارفين٢/٤٧٣.

وهذه الكتب الثلاثة في العقيدة.

٨/ قواطع الأدلة في أصول الفقه،[١] مطبوع في خمسة مجلدات، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٩هـ.

٩/ الأمالي في الحديث،[٢] وهو في حكم المفقود.

١٠/ الرسالة القوامية،[٣] أورد منها تاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ) فائدتين في طبقاته.

١١/ الطبقات،[٤] لم ترد نسبة هذا الكتاب للإمام السمعاني إلا في شذرات الذهب.

---

(١) انظر: الأنساب٧/١٣٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٤، العبر في أخبار من غبر٢/٣٦١، طبقات السبكي٥/٣٤٢، كشف الظنون١/١٠٧، البداية والنهاية١٢/١٦٤، اللباب٢/١٣٨، هدية العارفين٢/٤٧٣.

(٢) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٧.

(٣) انظر: طبقات السبكي٥/٣٤٦.

(٤) انظر: شذرات الذهب٣/٣٩٣.

المسألة الخامسة: عقيدة الإمام أبي المظفر السمعاني ومذهبه.

عقيدته:

كان الإمام أبو المظفر السمعاني ملتزماً التزاماً واضحاً بمنهج السلف الصالح، من أهل السنة والجماعة، فقد اشتهر بالانتساب إلى أصحاب الحديث في مسائل العقائد وأصول الدين حتى قيل عنه: "تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة، وكان شوكاً في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة"[(١)]، وله في ذلك -كما مرّ- كتب مشهورة تبين منهج أهل السنة في أصول الدين، وتدافع عنهم، وترد على أصحاب البدع والأهواء.[(٢)]

وقد ورد في نصوص الإمام السمعاني ما يدل على أنه ينتهج منهج السلف الصالح في كثير من مسائل العقيدة، من ذلك:

تفسيره لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[(٣)] حيث قال: "﴿يُؤْمِنُونَ﴾ من الإيمان، وهو: التصديق،... والإيمان في الشريعة يشتمل على الاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان".[(٤)]

مذهبه:

بدأ الإمام السمعاني حنفي المذهب مقلداً في ذلك لوالده وأسرته، والتي كانت من أتباع المذهب الحنفي، فوجهه والده إلى دراسة الفقه الحنفي، ومعرفة أصوله، فبرع في الفقه الحنفي، وأجاد وبرز على الأقران، وناظر عليه.[(٥)]

ثم بعد أن بلغ المؤلف ما بلغ من المكانة العلمية في الفقه الحنفي، وقع في نفسه التردد في الاستمرار على تقليده لهذا المذهب، أو الانتقال لمذهب الشافعي.

وقد زاد هذا التردد خلال رحلة الحج التي بدأها عام٤٦١هـ، واستمر هذا الصراع في نفسه، ولم يزل يدعو ربه أن يبين له الحق ويوفقه لاتباعه، حتى صحب الإمام أبا القاسم

---

(١) سير أعلام النبلاء١٩/١١٦.

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب قواطع الأدلة: عبدالله حافظ حكمي١/٢٤.

(٣) من الآية (٣) من سورة البقرة.

(٤) تفسير القرآن للسمعاني١/٤٣.

(٥) انظر: المنتظم٩/١٠٢، سير أعلام النبلاء١٩/١١٥.

الزنجاني في مكة، وتأثر به كثيراً في سلوكه وعلمه، وعلى يديه استقر أمره على ترك الانتساب إلى مذهب الحنفية، والمناظرة عليه، والدخول في سلك المنتسبين إلى الشافعية، وبذلك بدأت مرحلة جديدة في حياة أبي المظفر.(١)

وقد علّل الإمام أبو المظفر السمعاني انتقاله لمذهب الشافعي بأنه استنان؛ أخذاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن)(٢) حيث قال: "فاخترنا الإمام المطّلبي محمد بن إدريس الشافعي-رحمة الله ورضوانه عليه-؛ لأنا لم نجد في الأئمة الذين مهّدوا الأصول وفرعوا التفريعات، وتكلموا في المسائل على ما توجبه الأصول والاجتهاد الصحيح المبني على القواعد الصحيحة أحداً من قريش سوى الشافعي رحمه الله" إلى أن قال: "ثم بعد هذا إذا نظر العالم إلى المسائل وأصولها وفروعها وجد أصول الشافعي-رضي الله عنه- موافقة للكتاب والسنة مؤيدة بهما".(٣)

وقد كان من نتائج انتقال المؤلف إلى مذهب الإمام الشافعي: نقمة عوام أهل بلده عليه، وثورتهم على هذه الخطوة التي اتخذها، وحصول النزاع بين أصحاب المذهبين، الأمر الذي أدى لإخراجه من بلده مرو؛ درءاً للفتنة التي أثارها العوام، لكنه ما لبث أن عاد إليها بعد أن هدأت الفتنة، وناسب الوضع رجوعه إليها.(٤)

كما أن من آثار انتقاله لمذهب الشافعية: تأليفه لجميع كتبه على مذهب الشافعي، ولا يعرف له تصنيف على مذهب أبي حنيفة، وقد تحول أفراد البيت السمعاني من بعده إلى مذهب الشافعية، بعد أن كانوا حنفية المذهب.(٥)

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١١٨/١٩، طبقات السبكي٣٣٨/٥.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه،كتاب المناقب، باب قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾١٢٨٨/٣، برقم٣٣٠٥، ومسلم في صحيحه،كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة لقريش١٤٥١/٣، برقم١٨١٨.

(٣) قواطع الأدلة١٧٤/٥-١٧٧.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء١١٦/١٩، طبقات السبكي٣٤٤/٥.

(٥) انظر: طبقات السبكي٣٤١/٥.

المسألة السادسة: أعمال الإمام أبي المظفر السمعاني.

أعماله:

لم يؤثر عن المؤلف تولي الولايات، أو الأعمال السلطانية سوى قيامه بالتدريس، وعقد حلقات الوعظ والتذكير، وتفصيل ذلك كالتالي:

١/الوعظ والتذكير:

فقد عقد له مجلس للتذكير في مدرسة الشافعية، في نيسابور حين أقام بها، وكان بحراً في الوعظ والتذكير، حافظاً لكثير من الحكايات والنكت والأشعار، فظهر له القبول من الخاص والعام، وتواترت إليه الفتوح.[١]

٢/ التدريس:

وفي مرو أسند إليه التدريس في مدرسة الشافعية، وصار من الوجوه والأكابر المتبعين، وقُدّم على أقرانه وعلا أمره، فوفد إليه طلبة العلم، وكثر أصحابه وتلاميذه.[٢]

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء١٩/١١٦، طبقات السبكي٥/٣٤٤.

(٢) انظر: الأنساب٣/٢٩٠، سير أعلام النبلاء١٩/١١٦، طبقات السبكي٥/٣٤٤.

المسألة السابعة: وفاة الإمام أبي المظفر السمعاني.

وفاته:

بعد حياة موقوفة على العلم وأهله تعلّماً وتعليماً، توفي الإمام أبو المظفر السمعاني ــرحمه اللهــيوم الجمعة ٢٣ من شهر ربيع الأول سنة٤٨٩هـ، عن عمر ناهز ٦٣ سنة، وكانت وفاته بمدينة مرو، ودفن بأقصى سنجذان إحدى مقابر مرو.[١]

(١) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٩، العبر في أخبار من غبر٢/٣٦١، طبقات السبكي٥/٣٤٥، البداية والنهاية١٢/١٦٤.

المبحث الثالث:

التعريف بكتاب الاصطلام

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الاصطلام.

اسم الكتاب:

ذكر المؤلف في مقدمته اسم الكتاب، وسبب تسميته للكتاب بهذا الاسم، فقال: "وقد سميته كتاب الاصطلام؛ لاصطلامه كلام المخالفين لنا..."(١)، كما ذكر محقق الكتاب أن النسخة المخطوطة التي حققها كتب عليها: كتاب الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما.(٢)

وكلمة الاصطلام في لسان العرب تعني الاستئصال، وأصطلم القوم إذا أبيدوا،(٣) فلعل المؤلف أراد بهذا الكتاب قطع حجج المخالف التي يحتج بها في المسائل التي ذكرها في كتابه؛ لقوة الأدلة النقلية والعقلية التي يوردها.

نسبة الكتاب إلى المؤلف:

نسبة كتاب الاصطلام للإمام أبي المظفر السمعاني من الأمور الثابتة التي لم يعتريها شك، فكل من ترجم للإمام السمعاني أثبت نسبة هذا الكتاب له(٤).

سبب تأليفه:

وضع السمعاني كتابه الاصطلام؛ ليرد فيه على أبي زيد الدبوسي، ويجيب عن المسائل التي جمعها في كتابه، وأسماها: الأسرار.(٥)

موضوعات الكتاب:

اختار السمعاني المسائل التي اشتهر الخلاف فيها بين الشافعية والحنفية، ولم يتكلم على كل المسائل التي أوردها الدبوسي في الأسرار، وإنما اختار من كل باب من أبواب الفقه مسائل

---

(١) انظر: مقدمة المؤلف١/٤٠.

(٢) انظر: مقدمة المحقق: نايف العمري١/٣١.

(٣) انظر: لسان العرب١٢/٣٤٠، تهذيب اللغة١٢/١٣٩.

(٤) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٦، العبر في أخبار من غبر٢/٣٦١، طبقات السبكي٥/٣٤٢، كشف الظنون١/١٠٧، البداية والنهاية١٢/١٦٤، اللباب٢/١٣٨، هدية العارفين٢/٤٧٣.

(٥) انظر: الأنساب٣/٢٩٩، سير أعلام النبلاء١٩/١١٦، طبقات السبكي٥/٣٤٢، كشف الظنون١/١٠٧، البداية والنهاية١٢/١٦٤، اللباب٢/١٣٨، هدية العارفين٢/٤٧٣.

تكلم عنها.[١]

قيمة الكتاب العلمية:

كتاب الاصطلام له قيمته العلمية بين الكتب المماثلة وعند المهتمين بهذا الفن، وتبرز قيمته في استدلالاته ومناقشاته، وإيراده للأحاديث والآثار وعللها.

منهج المؤلف في الكتاب:

وقد انتهج في كتابه ذكر أقوال الفريقين، ثم ذكر أدلة الشافعية، يعقبها ذكر حجة المخالفين من كتبهم، خاصة كتاب الأسرار، ثم يجيب عن هذه الحجج بأجوبة منقولة ومعقولة غاية في المتانة والجزالة.[٢]

مصادر الكتاب:

اعتمد المؤلف في كتابه الاصطلام على كتب الأحكام المختلفة ككتاب الأم، والحاوي الكبير، بعد أن اعتمد على كتاب الأسرار لأبي زيد الدبوسي؛ باعتبار أن الكتاب وضع لمعارضته، وقد ذكره في مواضع كثيرة من الكتاب.

كما اعتمد على الصحيحين في النقل، وقد أشار إليهما، فقال: روى البخاري (ت٢٥٦هـ) في صحيحه، وربما قال: وروى مسلم(ت٢٦١هـ) في صحيحه، وكذلك اعتمد على كثير من كتب السنن مثل: سنن الدارقطني (ت٣٥٨هـ)، وسنن الترمذي (ت٢٧٩هـ)، وسنن أبي داود (ت٢٧٥هـ)، والموطأ للإمام مالك(ت١٧٩هـ)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم(ت٣٢٧هـ).[٣]

---

(١) انظر: مقدمة المحقق١/٢٨.

(٢) انظر: مقدمة المحقق١/٢٨،٢٩.

(٣) انظر: مقدمة المحقق١/٣٠.

المبحث الرابع:

التعريف بكتاب قواطع الأدلة

المبحث الرابع: التعريف بكتاب قواطع الأدلة.

اسم الكتاب:

قدّم المؤلف لكتابه بمقدمة شرح فيها مكانة علم الفقه والأصول، وضرورة وضع ضوابط لهذا العلم، وسبب تأليفه للكتاب، لكنه لم يذكر في مقدمته اسم الكتاب، ولا سبب تسميته للكتاب(١)، وقد ذكر محقق الكتاب د. عبدالله بن حافظ الحكمي أن النسخة التي حققها كانت بعنوان: قواطع الأدلة في الأصول(٢)، لكنه اختار أن يكون عنوان الكتاب: قواطع الأدلة في أصول الفقه، وعلّل لزيادة جملة: في أصول الفقه؛ أن العبارة جاءت كاملة في النسخ الأخرى، ودفعاً للاشتراك الذي يقتضيه اسم الأصول بين أصول الدين وأصول الفقه، مع احتمال أن النسّاخ قد اختصروا العبارة في النسخة الأصل.(٣)

نسبة الكتاب إلى المؤلف:

نسبة كتاب قواطع الأدلة للإمام أبي المظفر السمعاني من الأمور الثابتة التي لم يعتريها شك، أو يتطرق إليها احتمال، فقد أجمع كل من ترجم للإمام السمعاني على نسبة هذا الكتاب له(٤).

وكذا فعل بعض العلماء ممن عرّف بالكتاب، فقد نسبوا تأليفه للإمام أبي المظفر السمعاني.(٥)

كما نقل بعض المؤلفين آراء الإمام أبي المظفر السمعاني من هذا الكتاب،(٦) مما يجعل نسبة الكتاب إليه أمراً مؤكداً.

سبب تأليفه:

ذكر السمعاني في مقدمته سببين دفعاه لتأليف هذا الكتاب، هما:

---

(١) انظر: مقدمة المؤلف ١/٣.

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب قواطع الأدلة: عبدالله حافظ حكمي ١/٤٥.

(٣) انظر: مقدمة محقق كتاب قواطع الأدلة: عبدالله حافظ حكمي ١/٤٦.

(٤) انظر: الأنساب ٧/١٣٩، سير أعلام النبلاء ١٩/١١٤، العبر في أخبار من غبر ٢/٣٦١، طبقات السبكي ٥/٣٤٢، كشف الظنون ١/١٠٧، البداية والنهاية ١٢/١٦٤، اللباب ٢/١٣٨، هدية العارفين ٢/٤٧٣.

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/١٥، كشف الظنون ١/١٧٣.

(٦) انظر: الإبهاج ١/٢٥٧، كشف الأسرار ١/١٠١، ١٠٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤١٥.

١/حاجة أصحابه وتلاميذه إلى وضع مجموع لهم في أصول الفقه، تستحكم بها معاني الفقه، ويقوى بناؤها، وتثبت أصولها.

٢/ أن أكثر المؤلفات التي ألفها علماء المذهب في أصول الفقه لم تعن كثراً بتقرير حقائق الأصول على ما يوافق معاني الفقه، بل أكثرهم سلكوا طريقة المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه، فحادوا عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل[١].

موضوعات الكتاب:

قصد السمعاني بتأليفه لهذا الكتاب _كما مرّ_ إيضاح مسائل أصول الفقه؛ لذا فإن موضوعات الكتاب هي موضوعات أصول الفقه من طرق الفقه التي يؤدي الاستدلال بها إلى معرفة الأحكام الشرعية، وبيان مسائل هذه الطرق والأقوال المختلفة فيها، وترجيح المختار منها عند المؤلف، وإزاحة الشبه والإشكالات عنها.[٢]

قيمة الكتاب العلمية:

كتاب (قواطع الأدلة في أصول الفقه) من الكتب التي حظيت بتقدير كبير من العلماء بالثناء عليه في المنهج والمضمون، وبالاعتماد عليه في المادة العلمية نقلاً وحجاجاً.

فممّا ورد في الثناء على هذا الكتاب، قول أبي سعد السمعاني (ت٥٦٢هـ) في الأنساب: "وصنّف أبو المظفر في أصول الفقه: القواطع، وهو مغنٍ عما صنف في ذلك الفن"[٣].

وقال تاج الدين السبكي في الطبقات: "ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب (القواطع) ولا أجمع، ولا أعرف فيه أجل ولا أفحل من (برهان) إمام الحرمين، فبينهما في الحسن عموم وخصوص"[٤].

وأما اعتماد العلماء عليه في مؤلفاتهم، فقد اعتبروا ما فيه من الآراء والأقوال، واستفادوها منه، ونقلوها عنه نقل ثقة واعتبار، وممن نقل عنه: البخاري في كشف الأسرار[٥]، وتقي الدين

---

(١) انظر: مقدمة المؤلف١/٥،٦.

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب قواطع الأدلة: عبدالله حافظ حكمي ١/٥٠،٥١.

(٣) الأنساب٧/٢٢٤.

(٤) طبقات السبكي٥/٣٤٣.

(٥) انظر: كشف الأسرار١/١٠١،١٠٢.

السبكي (ت٧٥٦هـ) في الإبهاج[١]، والزركشي (ت٧٩٤هـ) في البحر المحيط[٢]، وابن النجار (ت٩٧٢هـ) في شرح الكوكب المنير[٣]، والشوكاني(ت١٢٥٠هـ) في إرشاد الفحول[٤]، وغيرهم من العلماء الأجلاء مما يدل على ثقتهم بالكتاب، وبما احتواه من مادة علمية قيمة، تدل على علو منزلة الكتاب، وجلالة قيمته.

ومما زاد في قيمة الكتاب العلمية: التزامه بالمذهب في نقل القواعد والأصول، وبناء الأدلة والحجج، فكان بذلك أحد المراجع المعتمدة والموثوقة في نقل مذهب الإمام الشافعي وأصحابه، وتحرير أقوالهم وأصولهم، إضافة لسعة موضوعات الكتاب، وكثرة مسائله، وإحاطته بأغلب مباحث أصول الفقه.[٥]

منهج المؤلف في الكتاب:

أوضح المؤلف منهجه الذي انتهجه في كتابه في مقدمته، فقال: "عمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه، أسلك فيه محض طريقة الفقهاء من غير زيغ عنه ولا حيد، ولا أرضى بظاهر من الكلام، ومتكلف من العبارة، يهول على السامعين، لكن أقصد لباب اللب، وزبدة الفهم، وأنصّ على المعتمد عليه في كل مسألة، وأذكر من شبه المخالفين بما عولوا عليه، وأخص ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة بالإيراد، وأتكلم بما تزاح معه الشبهة، وينحل به الإشكال بعون الله تعالى، وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض المسائل التي تتفرع عنها؛ لتكون عوناً للناظر، ومتعلقاً للمناظر، وحين أصل إلى باب القياس وما يتشعب من وجوه الكلام، ومأخذ الحجة، وطريق الأسئلة والأجوبة، ووجوه الاعتراض، وما تعلق به الأصحاب بمحض الاشتباه في كثير من المسائل، ووجه صحة ذلك وفساده فسأشرح عن ذلك وأبسط زيادة بسط وشرح على ما يسمح به الخاطر، ويجود به الوقت".[٦]

---

(١) انظر: الإبهاج١/٢٥٧.

(٢) انظر: البحر المحيط١/١٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير١/٤١٥.

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني٧١.

(٥) انظر: مقدمة محقق كتاب قواطع الأدلة: عبدالله حافظ حكمي ١/٦٢،٦٣.

(٦) مقدمة المؤلف١/٦_٨.

وقال في آخر الكتاب في حكاية عمله في الكتاب، مؤكداً لما تقدم: "وقد أتينا على ما أورده أصحابنا من الكلام في الأصول، وذكرنا المختار من ذلك، وأوردنا الدلائل الصحيحة في ذلك على ما يوجبه التحقيق، ويصلح لتثبيت الأصول التي بنينا عليها الفروع في مسائل الخلاف، وكان قصدنا بذلك إن شاء الله: تبيين الحق من الباطل، ولم نقصد الميل إلى جانب دون جانب، وحكمنا بتزييف كثير مما قاله أصحابنا حين لم نجد على ذلك دليلاً قوياً يعتمد عليه، فاخترنا في الكل ما أمكن تحقيقه، وإثباته بطريق البرهان ولم نقتنع بمحض الجدل".[١]

وباستقراء الكتاب يتبين تحقيق الإمام السمعاني، والتزامه بالمنهج الذي ذكره في مقدمته وخاتمته.

مصادر الكتاب:

اعتمد المؤلف في كثير من موضوعات الكتاب على جملة من المصادر المعتمدة في تلك الموضوعات؛ وذلك أن التأليف في علم أصول الفقه، وبيان قواعده وضوابطه عند العلماء مما تدعو الحاجة إلى توثيق النصوص ونقل الأقوال والأدلة بالرجوع إلى المراجع المعتمدة، وهو أمر يرفع من قيمة الكتاب، ويزيد الثقة في المعلومات الواردة فيه، ومن المصادر التي اعتمد عليها: أحكام القرآن، والأم، والرسالة للشافعي، وأدب القاضي للماوردي، والبرهان للجويني، وتقويم الأدلة للدبوسي، واللمع للشيرازي، والمعتمد لأبي الحسين البصري، وغيرها من الكتب المعتمدة.[٢]

كما اعتمد على الصحيحين في النقل، وقد أشار إليهما، فقال: روى البخاري في صحيحه، وربما قال: وروى مسلم في صحيحه، وكذلك اعتمد على كثير من كتب السنن مثل: سنن الدارقطني، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، والموطأ للإمام مالك.

---

(١) قواطع الأدلة٥/١٧٣.

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب قواطع الأدلة: عبدالله حافظ حكمي ١/٦٦_٧٥.

الفصل الأول

تخريج الفروع على الأصول في الحكم الشرعي والتكليف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التكليف.

المبحث الأول

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الشرعي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الواجب لا يسقط إلا بمعنى مؤثر في الإسقاط.

المطلب الثاني: الأمر في الواجب الموسّع يجب بأول الوقت.

المطلب الثالث: تكرر سبب الوجوب يقتضي تكرر الوجوب.

المطلب الرابع: المندوب لا يلزم بالشروع.

المطلب الخامس: المباح مخيّر فيه المكلّف بين فعله وتركه.

المطلب السادس: المشروع لا يكون مكروهاً.

المطلب السابع: المسبّب لا يتأخر عن السبب إلا بدليل يوجب التأخير.

المطلب الثامن: ما عُلّق على شرط لا يتصور وجوده قبل الشرط.

المطلب الأول: الواجب لا يسقط إلا بمعنى مؤثر في الإسقاط.[١]

هذه القاعدة الأصولية محل اتفاق بين علماء الأصول[٢]، لكن الخلاف يبرز في تحديد المعاني والأعذار المؤثرة في سقوط الواجب.

وباستقراء المصنفات الأصولية يظهر أن: الخطأ والجهل والجنون والإكراه الملجئ، معانٍ مؤثرة في إسقاط الواجب بالاتفاق.[٣]

وما سواها من الأعذار حصل الخلاف في اعتبار تأثيرها:

فقد خالف جمهور الأصوليين[٤] في اعتبار الإكراه معنى يؤثر في إسقاط الواجبات، واعتبر بعضهم[٥]: الرق، ومنع الشافعي وهو الصحيح من مذهب الحنفية وأحمد[٦](ت٢٤١هـ) كون

---

(١) ذكر السمعاني هذا الأصل في كتاب الاصطلام، ولم أجده بنصه في القواطع، إلا أنه يُفهم من ذكره للأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ، أنها هي المعاني المؤثرة في سقوط الوجوب، وما عداها ليس بعذر مؤثر. انظر: قواطع الأدلة ٢٢٩/٥، وانظر أيضاً في الأعذار المسقطة للوجوب: أصول البزدوي١٢٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤٩٤/١، البحر المحيط٣٥٣/١.

(٢) وهذا جلي واضح من خلال تعريفاتهم للواجب وإن لم يصرحوا بالقاعدة، فمن تعريفات العلماء للواجب: أنه ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، انظر: قواطع الأدلة٢٠/١، وقيل: ما تُوعد بالعقاب على تركه، انظر: المستصفى للغزالي٦٦/١، الإحكام للآمدي٩٧/١، البرهان للجويني٣٠٩/١، روضة الناظر لابن قدامة١٥٠/١، وقيل: ما يعاقب تاركه، انظر: المستصفى ٦٦/١، تيسير التحرير ١٨٧/١، وقيل: الذي يُذم تاركه، ويُلام شرعاً بوجهٍ ما، انظر: المستصفى٦٦/١، تيسير التحرير١٨٧/١، وقيل: ما ذم تاركه شرعاً مطلقاً، انظر: الحاصل للأرموي١٦/١، منهاج الوصول للبيضاوي٤١/١، فكل التعريفات دائرة على الذم والملامة إن لم تكن العقوبة على ترك الواجب مما يدل على أن سقوطه لا يكون إلا بعذر.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني٢٣٦/١، تقويم الأدلة للدبوسي٤٣٣، البرهان١٠٥/١، المحصول للرازي٢٦٠/٢، روضة الناظر٢٢٣/١ وما بعدها، الإحكام للآمدي٢٠٠/١، نهاية السول٣٢٢/١، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي٩٧٢/٣، كشف الأسرار٥٦٠/٤، الإبهاج١٥٦/١، البحر المحيط١٧١/٢–١٧٤، التحبير شرح التحرير١٢٠٠/٣، شرح الكوكب المنير٥٠٩/١، تيسير التحرير ٢٦٣/٢.

(٤) انظر: التقريب والإرشاد٢٥٠/١، شرح اللمع٢٧١/١، البرهان١٠٧/١، المسودة لآل تيمية٣٥، كشف الأسرار٣٨٤/٤، التمهيد للإسنوي ٢٧، المستصفى٩١/١، روضة الناظر٢٢٥/١، الإحكام للآمدي١٥٤/١، نهاية السول٣٢٣/١، البحر المحيط٣٥٨/١، شرح الكوكب المنير٥٠٨/١.

(٥) انظر: تقويم الأدلة٤٣٣، البرهان١٠٥/١، البحر المحيط١٧٣/٢، تيسير التحرير٢٦٤/٢.

(٦) انظر: الأم للشافعي٢٥٣/٥، المسودة١٤٨، كشف الأسرار٥٧١/٤، التوضيح في حل غوامض التنقيح٣٨٩/٢، الإبهاج١٥٧/١، التمهيد للإسنوي١١٢، البحر المحيط٣٥٣/١، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي٦٠، شرح

السُكْر مسقطاً للتكليف.

والذي رجحه السمعاني أن المعاني المؤثرة في سقوط الوجوب بعد البلوغ هي:

الجنون والعَتَه[١]، والإغماء، والنسيان، والخطأ، والإكراه، والجهل، والرق.[٢]

وقد نفى تأثير النوم[٣] في سقوط الوجوب فقال: "وحكم النوم تأخير حكم الخطاب في حكم العمل به، لا سقوط الوجوب أصلاً"[٤] وكذلك نفى تأثير السُكْر فقال: " السُكْر يحصل بسببٍ هو معصية، فلم يُجْعل عذراً شرعياً"[٥].

وأبرز ما يُستدَل به لذلك:

إجماع العلماء على سقوط التكليف لعذرٍ مؤثرٍ، وثبوته حال انتفاء العذر.[٦]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب القراءة على المؤتم أسر الإمام بالقراءة أو جهر بها.

قال السمعاني: "تجب القراءة على المؤتم، سواءً أسرّ الإمام بالقراءة أو جهر بها، لنا: أن القراءة ركن الصلاة، وركن الصلاة لا يسقط بالاقتداء، وهذا لأنه إذا وجبت القراءة على المصلي فلا يجوز أن تسقط عنه إلا بمعنى مؤثر في الإسقاط، ولم يوجد".[٧]

الكوكب المنير١/٥٠٥.

(١) العَتَه: عَتَهَ الرجل عَتْهاً وعَتَهاً وعتاها، والمعتوه: المدهوش من غير مس جنون، وقيل: المعتوه: الناقص العقل. انظر: لسان العرب١٣/٥١٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٥/٢٢٩–٢٤٤.

(٣) يظهر أن السمعاني أراد بنفي تأثير النوم في سقوط التكليف: الإشارة إلى أن خلاف من خالف في ذلك وهم: الحنفية ومن وافقهم. انظر: ميزان الأصول للسمرقندي١٨٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٦١، كشف الأسرار٤/٤٥٥، التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/٣٥٣، خلاف لا معنى له لعدم توارده على محل واحد، فمن قال بتكليف النائم إنما أراد بذلك ما بينه السمعاني، ومن نفى تكليفه أراد عدم توجه الخطاب إليه حال نومه.

(٤) قواطع الأدلة٥/٢٣١.

(٥) المرجع السابق٥/٢٣٣.

(٦) وقد اتضح ذلك في أول المطلب. انظر: التقريب والإرشاد١/٢٣٦، تقويم الأدلة٤٣٣، البرهان١/١٠٥، المحصول للرازي٢/٢٦٠، روضة الناظر١/٢٢٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي١/٢٠٠، نهاية السول١/٣٢٢، نهاية الوصول٣/٩٧٢، كشف الأسرار٤/٥٦٠، الإبهاج١/١٥٦، البحر المحيط٢/١٧١–١٧٤،التحبير شرح التحرير٣/١٢٠٠، شرح الكوكب المنير١/٥٠٩، تيسير التحرير٢/٢٦٣.

(٧) الاصطلام١/٢١٩ – ٢٢٣.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فأصح قولي الشافعي[١]: وجوب القراءة أسر الإمام بالقراءة أم جهر، وذهب مالك[٢]، وأحمد[٣] إلى وجوب القراءة إذا أسر الإمام، وعدم وجوبها إذا جهر، وذهب أبو حنيفة[٤] إلى كراهة القراءة خلف الإمام.

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم، فالقراءة واجبة ولم يوجد معنى يؤثر في إسقاطها، فبقي وجوبها على المأموم؛ لأن الاقتداء ليس من المعاني المؤثرة في سقوط الواجب.

الفرع الثاني: سفر المعصية لا يسقط الواجبات عن المسافر.

قال السمعاني: "العاصي بسفره لا يترخص برخص المسافرين عندنا،... والحرف الوجيز: أن المعصية واجب تركها، فلم تصلح عذراً لسقوط واجب عليه؛ لأن ما كان واجباً تركه لا يصلح عذراً لترك واجب آخر"[٥].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب جمهور العلماء من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨] إلى أنه لا يترخص برخص السفر، وذهب الحنفية[٩]،وبعض المالكية[١٠] إلى أنه يترخص.

وقد سبق الماوردي[١١] السمعاني إلى هذا التخريج.

وهو تخريج مستقيم، فسفر المعصية ليس بمعنى مؤثر في سقوط الواجب، لذلك لم يعتبره السمعاني مسقطاً لواجب الإتمام وعدم الجمع، وكذا الصوم، ونحوها من الواجبات.

---

(١) انظر: حلية العلماء للقفال الشاشي٢/٨٨، المجموع للنووي٣/٢٩٥.

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر١/٢٠١، الاستذكار لابن عبدالبر٢/٢٥٩.

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة١/١٢٧، المغني لابن قدامة٢/٢٥٩، الإنصاف٢/١١٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي٢٧، رؤوس المسائل لأبي القاسم الزمخشري١٥٣.

(٥) الاصطلام١/٣١٣، ٣١٤.

(٦) انظر: الإشراف للبغدادي١/١١٦، الكافي لابن عبدالبر١/٢٤٤، المنتقى للباجي١/٢٦١.

(٧) انظر: الأم١/١٦٣، روضة الطالبين١/٣٨٨، المجموع٤/٢٠٢.

(٨) انظر: المغني٣/١١٥، الإنصاف١/١٧٦.

(٩) انظر: مختصر القدوري لأبي الحسين القدوري١/١١٣، بدائع الصنائع للكاساني١/٢٨٧.

(١٠) انظر: المنتقى١/٢٦٠.

(١١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي٢/٣٨٨.

الفرع الثالث: لا ينتفي وجوب العُشر في الخارج من الأراضي الخارجية بوجوب الخراج.

قال السمعاني:"وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر في الخارج من الأراضي الخارجية عندنا؛ لأن العُشر واجب في الخارج، فما يجب بسبب الأرض لا ينفيه؛ لأن الواجب في مالٍ لا ينتفي بواجبٍ في مالٍ آخر".[١]

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الجمهور[٢] إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العُشر في الخارج من الأراضي الخارجية، وذهب الحنفية[٣]، ورواية عن أحمد[٤] إلى أنه لا يجتمع الخراج والعشر.

وقد سبق الماوردي[٥] السمعاني إلى هذا التخريج.

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ لأن إيجاب أمر من الأمور لا يكون معنى مؤثراً في إسقاط وجوب أمر آخر؛ لذلك لم يعتبر السمعاني إيجاب الخراج معنى مؤثراً في إسقاط وجوب العشر في الخارج من الأراضي الخارجية.

---

(١) الاصطلام٢/١١٦.

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر٢١٧، المهذب للشيرازي١/٢١٣، المغني٢/٣١٢، المجموع٥/٤٥٤، الإنصاف٤/١٩٥.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي٢/٢٠٧، بدائع الصنائع٢/٩٣٣.

(٤) انظر: الإنصاف٤/١٩٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٣/٢٥٣.

المطلب الثاني: الأمر في الواجب الموسع يجب بأول الوقت. [١]

اختلف العلماء في الأمر الوارد في الواجب الموسع، فذهب الجمهور[٢] إلى أن الأمر في الواجب الموسع يجب بأول الوقت.

وخالف بعض الحنفية[٣] فذهبوا إلى أن الأمر يجب بآخر الوقت في الواجب الموسع.

قال السمعاني:"وأما الأمر المؤقت بوقت يفضل الوقت عنه أو يسع له ولغيره مثل: الصلوات الخمس، فعندنا تجب هذه العبادات في أول أوقاتها وجوباً متوسعاً"[٤].

وأبرز ما أستُدِل به لذلك:

أن الأمر مفيد للوجوب، وقد تناول أول الوقت قطعاً، فأفاد الوجوب قطعاً، يدل عليه: أن الأمر يتناول جميع الوقت على وجه واحد، فإن كان لا يفيد الوجوب في أوله فلا يفيد في آخره، فإذا أفاد الوجوب في آخره فلابد أن يفيد الوجوب في أوله.[٥]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

إيجاب الصلاة في أول الوقت وجوباً موسعاً.

قال السمعاني: "الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً...؛ لأن الأمر يفيد الوجوب، وقد تناول جميع الوقت، لأن الخلاف في أمر مؤقت معلوم الأول والآخر، والأمر المضاف إلى وقت يكون متناولاً جميع الوقت، وإلا فلا يكون الأمر مؤقتاً به، وإذا تناول جميع الوقت ثبت

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٤٥٣، اللمع للشيرازي١٦، التلخيص في أصول الفقه للجويني١/٤٨٥، البرهان١/١٧٢، المستصفى١/٥٦، أصول السرخسي١/٣٣، الفروق للقرافي١/٣٠٨، روضة الناظر١/١٦٥، الإحكام للآمدي١/١٤٦، البحر المحيط ١/١٤٨، المختصر في أصول الفقه٦١، شرح الكوكب المنير١/٣٦٤.

(٢) انظر: المعتمد١/١٣٤، العدة لأبي يعلى١/٣١٠، اللمع٩، قواطع الأدلة١/١٥٣، أصول السرخسي١/٣١، شرح تنقيح الفصول للقرافي١٥٠، المحصول للرازي١/٢٩٠، الإحكام للآمدي١/١٠٥، المسودة٢٨.

(٣) انظر: أصول السرخسي١/٣٣، فواتح الرحموت١/٧٤.

(٤) قواطع الأدلة١/١٥٣، ١٥٤، ومعنى الوجوب المتوسع: أنه يطلق له التأخير عن أول أوقاتها إلى أوقات مثلها إلى أن يصل إلى وقت يعلم أنه إن أخّر فات، فحينئذ يُضيّق عليه ويحرم عليه التأخير١/١٥٤.

(٥) انظر: قواطع الأدلة١/١٥٧.

الوجوب في جميع الوقت، فصار الوجوب في أول الوقت ضرورة"[١].

وخلاف العلماء في هذا الفرع مبني على خلافهم الأصولي الآنف بيانه.[٢]

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج عدد من أهل العلم، فسبقه الماوردي[٣]، وابن حزم[٤]، وابن عبد البر.[٥]

وهذا التخريج ظاهر الاستقامة؛ لأن الأمر بالصلاة مؤقت بوقتٍ معلوم الأول والآخر، فكان متناولاً جميع الوقت بما فيه أوله، وصارت الصلاة واجبة بأول الوقت وجوباً موسعاً، وقد قرر السمعاني في أصوله تعلق الأمر في الواجب الموسع بأول الوقت.

---

(١) الاصطلام١/١٦٥، ١٦٦.

(٢) انظر: الإشراف١/٦٢، حلية العلماء٢/١٩، بدائع الصنائع١/٢٩٣، رؤوس المسائل١٣٨، روضة الطالبين١/١٨٣، الإنصاف١/٤٠٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢/٣١.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم٢/١٧٦.

(٥) انظر: الاستذكار١/٤٦، الكافي لابن عبدالبر٦٣.

المطلب الثالث: تكرر سبب الوجوب يقتضي تكرر الوجوب.[١]

ينقسم السبب إلى ما يتكرر الحكم بتكرره، وما لا يتكرر بتكرره[٢]، والقاعدة الأصولية تتعلق بالقسم الأول، وهي محل اتفاق بين العلماء[٣].

وقد قرّر السمعاني هذا الأصل ونصّ عليه في الاصطلام، فقال مستدلاً للفرع الذي قرّره: "إن سبب الوجوب تكرر فتكرر الوجوب"[٤].

وأبرز ما يُستدَل به لذلك:

اتفاق العلماء على العمل بهذه القاعدة، وذلك من خلال استقراء مؤلفاتهم، والنظر إلى استدلالاتهم، وإن لم يصرحوا بها كقاعدة مستقلة.[٥]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

تكرر الكفارة بتكرر الوطء في شهر رمضان.

قال السمعاني:"إذا وطئ مرتين في شهر رمضان، وجبت عليه كفارتان يلزمه أداؤهما، لنا:... إن سبب الوجوب تكرر فتكرر الوجوب، مثل: القتل إذا تكرر فيتكرر وجوب الكفارة، وكذلك الظهار واليمين"[٦].

---

(١) لم أجد هذا الأصل في قواطع الأدلة، لكن السمعاني نص عليه في كتاب الاصطلام، وقد أشار إليه بعض العلماء في كتبهم. انظر: تقويم النظر لأبي شجاع٢/٩٩، البحر المحيط١/٢٤٥، غمز عيون البصائر لأبي العباس الحموي١/١٤٤.

(٢) انظر: البحر المحيط١/٢٤٦.

(٣) انظر: تقويم النظر٢/٩٩، التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/٢٩٤، كشف الأسرار٢/٥٠٥، شرح التلويح على متن التوضيح٢/٢٦٩، البحر المحيط ١/٢٤٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٣/٢٧٦، غمز عيون البصائر١/١١٤.

(٤) الاصطلام٢/١٦٩.

(٥) انظر: تقويم النظر٢/٩٩، التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/٢٩٤، كشف الأسرار٢/٥٠٥، شرح التلويح على متن التوضيح٢/٢٦٩، البحر المحيط ١/٢٤٦، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج٣/٢٧٦، غمز عيون البصائر١/١١٤.

(٦) الاصطلام٢/١٦٩.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣] في أصح الروايتين عنه إلى تكرر الكفارة، وذهب أبو حنيفة[٤]، ورواية عن أحمد[٥] إلى أنه تكفيه كفارة واحدة.

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فوجوب الكفارة سببه الوطء، وقد تكرر السبب فيتكرر الوجوب كما قرّر السمعاني.

(١) انظر: الإشراف١/٢٠١، الكافي لابن عبد البر٢٨٦.

(٢) انظر: الأم٢/٨٤، المهذب١/٢٤٩، المجموع٦/٣٠١.

(٣) انظر: المغني٤/٣٨٦، الإنصاف١/٣٥٢.

(٤) انظر: المبسوط٣/٧٤، بدائع الصنائع٢/١٠٣٣.

(٥) انظر: المغني٤/٣٨٦، الإنصاف١/٣٥٢.

المطلب الرابع: المندوب لا يلزم بالشروع.[١]

هذه القاعدة الأصولية محل خلاف بين العلماء: فذهب أبو حنيفة[٢]، ومالك[٣]، إلى أن المندوب يلزم بالشروع فيه، وذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، إلى أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه.

وقد قرّر السمعاني: أن المندوب لا يلزم بالشروع في الاصطلام، فقال مستدلاً للفرع الذي قرّره: "أن مباشرة التطوع ليس له حكم سوى صحته شرعاً، فأما اللزوم فليس عليه دليل".[٦]

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن مباشرة التطوع ليس له حكم سوى صحته شرعاً، فأما اللزوم فليس عليه دليل؛ لأن اللزوم إنما يكون بإلزام الشرع، أو بإلزام العبد ذلك، ولم يوجد واحد منهما، وإنما هو متبرع، فنهاية ما فيه أن تصح مباشرته لذلك بقدر تبرعه.[٧]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

---

(١) هذا الأصل لم يذكره السمعاني في قواطع الأدلة، وذكره في كتاب الاصطلام وخرّج عليه، انظر: الاصطلام٢/١٩٧، المحصول للرازي٢/٣٥٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٣٩، شرح التلويح على متن التوضيح٢/٢٦١، التحبير شرح التحرير٢/٩٩١، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٤١٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري١٩، شرح الكوكب المنير١/٤١١، حاشية العطار على جمع الجوامع١/١٢٧، والمراد بهذا الأصل: أن المندوب لا يصير واجباً بالتلبس به، انظر: المحصول للرازي٢/٣٥٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٣٨.

(٢) انظر: أصول السرخسي٢/٢٦٧، تقويم النظر٢/١٢٢، التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/٤٥٨، كشف الأسرار٢/٤٥١، تيسير التحرير٤/١٦، غمز عيون البصائر٣/٤٢٣.

(٣) انظر: الفروق مع هوامشه٣/٣٥٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١/٥٠٥.

(٤) انظر: المحصول للرازي٢/٣٥٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٣٩، شرح التلويح على متن التوضيح٢/٢٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٤١٢، غاية الوصول١٩، حاشية العطار على جميع الجوامع١/١٢٧.

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية٢٦٠، التحبير شرح التحرير٢/٩٩٤، شرح الكوكب المنير١/٤١١.

(٦) الاصطلام٢/١٩٧.

(٧) انظر: المرجع السابق٢/٢٠٣، وقد أثّر الخلاف الأصولي في الفروع، وأوضح السمعاني في الاصطلام ثمرة الخلاف بقوله: "وفائدته: أنه لا يجب عليه عندنا أن يمضي فيه، لكن يُستحب له ذلك، ولو أفسده لم يجب عليه القضاء، وعندهم: يلزمه أن يتمه، ولو أفسده وجب عليه القضاء"٢/١٩٧.

صيام التطوع لا يلزم بالشروع فيه.

قال السمعاني: "صوم التطوع لا يلزم بالشروع عندنا...؛ لأن مباشرة التطوع ليس له حكم سوى صحته شرعاً، فأما اللزوم فليس عليه دليل؛ لأن اللزوم إنما يكون بإلزام الشرع، أو بالتزام العبد ذلك، ولم يوجد واحد منهما، وإنما هو مشروع، فنهاية ما فيه: أن تصح مباشرته لذلك بقدر تبرعه"(١).

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فمذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣) أنه لا يلزمه إتمامه بالشروع فيه، ولا قضاء عليه إذا أفسده، وذهب الحنفية(٤) إلى أنه يلزمه أن يتمه ولو أفسده وجب عليه القضاء، ووافقهم أحمد(٥) في رواية عنه، وقال المالكية(٦): إن أفطر بغير عذر فعليه القضاء، وإن أفطر لعذر فلا قضاء عليه.

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ لأن صيام التطوع مندوب إليه فلم يكن واجباً بالتلبس به، فكان الحكم في الفرع موافقاً للتقعيد الأصولي.

---

(١) الاصطلام٢/١٩٧.

(٢) انظر: الأم٢/٨٨، المجموع٦/٣٦٤.

(٣) انظر: المغني٤/٤١٠، الإنصاف٣/٣٥٢.

(٤)انظر: المبسوط٣/٦٨، بدائع الصنائع٢/١٠١٦.

(٥) انظر: الإنصاف٣/٣٥٢.

(٦) انظر: الإشراف١/٢١٠، الكافي لابن عبدالبر٣٥٠.

المطلب الخامس: المباح مخيّر فيه المكلّف بين فعله وتركه.[١]

هذه القاعدة الأصولية محل اتفاق بين العلماء[٢].

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "التخيير بين النفي والإثبات لا يصح إلا على معنى الإباحة"[٣]، وقال مستدلاً للفرع الذي قرّره: "رفع الحرج عبارة عن الإباحة، والمباح: ما تخيّر الإنسان بين تركه وفعله"[٤].

وأبرز ما يُستدَل به لذلك:

اتفاق العلماء على العمل بهذه القاعدة، وذلك من خلال استقراء مؤلفاتهم، والنظر إلى استدلالاتهم، وإن لم يصرحوا بها كقاعدة مستقلة.[٥]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

تخيير المسافر في قصر الصلاة وتركه.

قال السمعاني مستدلاً على إباحة القصر والإتمام في السفر: "لنا: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[٦]، ورفع الحرج عبارة عن

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٥/٣٩، الفصول في الأصول للجصاص٢/١٠٧، المعتمد٢/٣٣٣، الإحكام لابن حزم٣/٣٣٢. التلخيص في أصول الفقه١/١٦١، المستصفى١/٥٣، الفروق مع هوامشه٢/١٩، روضة الناظر١/١٩٤، الإحكام للآمدي١/١٣٠، الموافقات للشاطبي١/١٤٠، شرح التلويح على متن التوضيح١/٢٠، البحر المحيط١/٢٢١، التحبير شرح التحرير٣/١٠٣١، شرح الكوكب المنير١/٤٢٨، إرشاد الفحول٢٤، المدخل١٥٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) قواطع الأدلة٥/٣٩.

(٤) الاصطلام١/٣٠٦.

(٥) انظر: الفصول في الأصول٢/١٠٧، المعتمد٢/٣٣٣، الإحكام لابن حزم٣/٣٣٢، التلخيص في أصول الفقه١/١٦١، قواطع الأدلة٥/٣٩، المستصفى١/٥٣، الفروق مع هوامشه٢/١٩، روضة الناظر١/١٩٤، الإحكام للآمدي١/١٣٠، الموافقات١/١٤٠، شرح التلويح على متن التوضيح١/٢٠، البحر المحيط١/٢٢١، التحبير شرح التحرير٣ /١٠٣١، شرح الكوكب المنير١/٤٢٨، إرشاد الفحول٢٤، المدخل١٥٦.

(٦) من الآية (١٠١) من سورة النساء .

الإباحة، والمباح: ما تخيّر الإنسان بين تركه وفعله".[١]

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فالمذهب عند المالكية[٢]، وقول الشافعي[٣]، وأحمد[٤]: إباحة القصر في السفر، وذهب الحنفية[٥]، ورواية عن مالك[٦]، إلى وجوب القصر في السفر، فلا يجوز الإتمام بحال.

وقد سبق السمعاني إلى هذا التخريج عدد من العلماء منهم: الشافعي[٧]، وابن المنذر[٨] (ت٣١٩هـ)، والماوردي[٩].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة، فالقصر مباح للمسافر، فهو بالخيار إن شاء قصر وإن شاء أتم، كما اقتضاه التقعيد الأصولي في أن المباح مخيّر في فعله وتركه.

---

(١) الاصطلام١/٣٠٦.

(٢) انظر: الإشراف١/٧٧، الإفصاح١/١٥٦.

(٣) انظر: الأم١/١٥٩، المجموع٤/١٩٨.

(٤) انظر: المغني٣/١٢٢، الإنصاف٢/٣١٤.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي٣٣، رؤوس المسائل١٧٣.

(٦) انظر: المنتقى١/٢٦٠.

(٧) انظر: الأم١/١٦٢.

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر٤/٣٤٨.

(٩) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٦٢.

المطلب السادس: المشروع لا يكون مكروهاً.[١]

هذه القاعدة الأصولية محل خلاف بين العلماء: فذهب الجمهور[٢] إلى أن المكروه لا يكون مشروعاً، وذهب بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وبعض الحنابلة[٥] إلى أنه مشروع.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "أقل درجات المشروع هو الندب أو الإباحة"[٦]، وقال في الاصطلام مستدلاً للفرع الذي قرّره:"الطلاق الثلاث مشروع فلا يكره"[٧].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

إن أقل درجات المشروع هو الندب أو الإباحة، والمكروه ليس بمندوب ولا مباح، فلا يكون مشروعا.[٨]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

عدم كراهة طلاق الثلاث.

قال السمعاني:" إيقاع الطلاق الثلاث جملة غير مكروه...، لنا: أن الطلاق الثلاث مشروع، فلا يكره إيقاعه جملة"[٩].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٢٦٧، إحكام الفصول٢١٩، أصول البزدوي٥١ ، المعتمد١/١٨٥، اللمع٢٠، التلخيص في أصول الفقه١/٤٦٥، تقويم النظر٢/٢٩٨، روضة الناظر١/٢٠٧، الإحكام للآمدي١/١٦٦، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١/٥٤٢، المسودة٢٠، كشف الأسرار١/٣٩٨، البحر المحيط١/٢١٢، حاشية العطار على جمع الجوامع١/٢٥٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الفصول في الأصول٢/١٠٧، أصول السرخسي٢/١٩٨.

(٤) انظر: الفروق٢/٨٢.

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية١٠٧.

(٦) قواطع الأدلة١/٢٦٧.

(٧) الاصطلام٥/٣٣٩.

(٨) انظر: قواطع الأدلة١/٢٦٧.

(٩) الاصطلام٥/٣٣٩.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعية[١] إلى أن إيقاع الطلاق الثلاث جملة غير مكروه، وذهب الجمهور[٢] إلى كراهة ذلك.

وقد سبق السمعاني إلى هذا التخريج عدد من أهل العلم، منهم: الماوردي[٣]، وابن حزم[٤]، وأبو إسحاق الشيرازي[٥].

وهو تخريج مستقيم؛ لأن طلاق الثلاث مشروع[٦]، فلا يكون مكروهاً؛ لأن الأصل عند السمعاني: أن المكروه غير مأمور به ولا مشروع، فوافق الفرع الفقهي التقعيد الأصولي.

---

(١) انظر: الأم٥/١٨٠، المهذب٢/٨٠.

(٢) انظر: الاستذكار٦/٤، المبسوط٦/٤، بداية المجتهد لابن رشد٢/٤٨، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة٣/٢٤٨، المغني٧/٤٣٣، رؤوس المسائل٤٠٨، الإنصاف٨/٤٥٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير١٠/١٣٢.

(٤) انظر: المحلى١٠/١٧٢.

(٥) انظر: المهذب٢/٧٩.

(٦) انظر: الأم٥/١٨٠، الحاوي الكبير١٠/١٣٢، المحلى١٠/١٧٢، المهذب٢/٨٠.

المطلب السابع: المسّبب لا يتأخر عن السبب إلا بدليل يوجب التأخير.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق عند الأصوليين[٢]، فإذا وجد السبب فلابد من حصول المسبّب.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال في الاصطلام مستدلاً للفرع الذي قرّره: "أنه تمّ السبب واتصل به الشرط، فوجب أن لا يتأخر المسبّب إلا بدليل يوجب التأخير"[٣].

والذي يظهر من خلال الفروع التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل أن مراده بالتأخير: التخلف، أي: أنه إذا وُجد السبب فلا يتخلف المسبّب إلا بدليل أو عذر يوجب التخلف.

وأبرز ما يُستدَل به لذلك:

اتفاق العلماء على العمل بهذه القاعدة، وإن لم يصرحوا بها كقاعدة مستقلة، وذلك من خلال استقراء مؤلفاتهم، والنظر إلى تعريفهم للسبب بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.[٤]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب الزكاة إذا هلك المال بعد حلول الحول ووجود التمكن من الأداء.

قال السمعاني: "إذا هلك مال الزكاة بعد حلول الحول، ووجود التمكن من أدائها لم تسقط الزكاة عمن عليه بهلاكه عندنا...، لنا: إن المال سبب الوجوب لأداء فعل الوجوب، فإذا حصل الوجوب واستقر، فقد عمل السبب عمله، والسبب إذا تم عمله، فبعد ذلك شرط وجوده لغو لا معنى له كسائر الأسباب إذا تمت".[٥]

---

(١) نص السمعاني على هذه القاعدة في الاصطلام٥/٥٨٦. وانظر: قواطع الأدلة٤/٥٢٤، تقويم النظر٢/١١٧، الفروق مع هوامشه١/٣٥٥، البحر المحيط١/١٨١، التحبير شرح التحرير٣/١٠٦١، شرح الكوكب المنير١/٤٦٦، تيسير التحرير٢/١٩١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) الاصطلام٥/٥٨٦.

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٢٩٤، الفروق مع هوامشه١/١٠٦، الإبهاج١/٢٠٦، التمهيد للإسنوي١/٨٣، البحر المحيط٢/٤٦٨، التحبير شرح التحرير٣/١٠٦١، شرح الكوكب المنير١/٤٦٦، تيسير التحرير٢/١٩١.

(٥) الاصطلام٢/٢٢.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الجمهور[١] إلى أن الزكاة لا تسقط، وذهب الحنفية[٢] إلى أنها تسقط.

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ لأنه جعل المال سبب وجوب الزكاة، وقد وُجد بعد تمام الحول فلا بد من وجود المسبّب، كما في التقعيد الأصولي.

الفرع الثاني: الدين لا يمنع وجوب الزكاة.

قال السمعاني: "الدين لا يمنع وجوب الزكاة على الأصح من قولي الشافعي رضي الله عنه...، وفقه المسألة: أن سبب وجوب الزكاة: مال بصفة لمالكٍ مخصوص، وقد وُجد بعد وجود الدين حسب وجوده قبل وجود الدين".[٣]

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعي في الجديد[٤] إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، ووافقه أحمد[٥] في رواية عنه، وذهب الحنفية[٦] إلى أن الدين يمنع وجوبها، وهو قول الشافعي[٧] في القديم، ورواية عند الحنابلة[٨]، وذهب المالكية[٩] إلى أن الدين يمنع الزكاة من العين ولا يمنعها من الماشية، وهي رواية عند الحنابلة هي المذهب[١٠].

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ لأنه جعل سبب وجوب الزكاة: مال بصفة لمالكٍ مخصوص، وقد وُجد، فلا بد من وجود المسبّب، كما في التقعيد الأصولي.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٣/٩١، الإفصاح١/٢١١، بداية المجتهد١/٢٤٩، الكافي في فقه ابن حنبل١/٢٨٢، المغني٢/٣٤٨، المجموع٥/٣٢٢، الإنصاف٣/٣٩.

(٢) انظر: المبسوط٤/٧٥، بدائع الصنائع٢/٢٢.

(٣) الاصطلام٢/٦٨،٦٧.

(٤) انظر: المهذب١/١٩٤، المجموع٥/٢٩٧.

(٥) انظر: الإنصاف٣/٣٦.

(٦) انظر: المبسوط٢/١٨٤، رؤوس المسائل٢١٧.

(٧) انظر: المهذب١/١٩٤، روضة الطالبين٢/١٩٧.

(٨) انظر: المغني٤/٢٦٣.

(٩) انظر: الإشراف١/١٨١، قوانين الأحكام لابن جزي١١٦.

(١٠) انظر المغني٤/٢٦٣، الإنصاف٣/٣٧.

الفرع الثالث: احتساب العدة بالأطهار.

قال السمعاني: "العدة عندنا بالأطهار ...؛ لأنه طلاق مباح إيقاعه فلا يتأخر عنه زمان الاحتساب؛ لأنه تمّ السبب واتصل به الشرط، فوجب أن لا يتأخر المسبّب إلا بدليل يوجب التأخير".(١)

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد في رواية عنه(٤) إلى أن العدة بالأطهار، وذهب أبو حنيفة(٥)، وأحمد(٦) في أصح الروايتين عنه إلى أن احتساب العدة يكون بالحيض.

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ فسبب العدة: الطلاق المباح، وإنما يباح الطلاق في زمان الطهر، فإذا تمّ السبب وجب أن يعقبه المسبّب وهو: ابتداء احتساب العدة وذلك في حال الطهر.

الفرع الرابع: ضمان الأب عُقْر(٧)وقيمة جارية ابنه إذا استولدها.

قال السمعاني: "إذا استولد جارية ابنه يضمن عُقْرها وقيمتها...، لنا: إنه وُجِد سبب ضمان العُقْر والقيمة كلاهما، فوجب كلاهما".(٨)

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعي(٩) إلى أنه يضمن قيمتها وعُقْرها، ووافقهم أحمد(١٠) في رواية عنه فجعل على الأب ضمان قيمتها ومهرها، وذهب أبو حنيفة(١١)،

---

(١) الاصطلام٥/٥٨٣–٥٨٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد٢/٦٨، الفواكه الدواني للنفراوي٢/٣٣.

(٣) انظر: المهذب٤/٥٣٣، روضة الطالبين٨/٣٦٦.

(٤) انظر: المغني٨/٨١، الإنصاف٩/٢٧٩.

(٥) انظر: المبسوط٦/١٣، بدائع الصنائع٤/١٩٨٠.

(٦) انظر: المغني٨/٨١، الإنصاف٩/٢٧٩.

(٧) العقر للأمة بمنزلة مهر المثل للحرة في النكاح الفاسد.انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الهروي٣٠٧.

(٨) الاصطلام٥/١٧١.

(٩) انظر: المهذب٢/٤٦، روضة الطالبين٧/٢٠٨.

(١٠) انظر: الإنصاف٧/١٥٨.

(١١) انظر: المبسوط٥/١٢٢، رؤوس المسائل٣٨٤.

ومالك[١]: إلى أنه يضمن قيمتها فقط، ومذهب أحمد[٢] أنه لا يلزمه قيمتها ولا مهرها.

وقد سبق السمعاني إلى هذا التخريج: الماوردي[٣].

وهو تخريج مستقيم، فلما وُجد سبب ضمان العُقر والقيمة أوجبهما؛ لأن المسبّب لا يتخلف مع وجود السبب، كما قرّر ذلك في الأصول.

الفرع الخامس: ثبوت النسب وبطلان العدة بالأقراء إذا أتت المرأة بولد لستة أشهر من يوم إقرارها بانقضاء العدة.

قال السمعاني: "إذا أقرت المرأة بانقضاء العدة، ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من يوم الإقرار، ثبت النسب عندنا إن لم تكن تزوجت بزوج آخر، وبطلت العدة بالأقراء...، لنا: إن سبب ثبوت السبب موجود، فوجب أن يثبت نسب الولد".[٤]

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب مالك[٥]، والشافعي[٦] إلى أنه يثبت نسبه، وهو قولٌ عند الحنابلة[٧]، ومذهب أبو حنيفة[٨]، وأحمد[٩] أنه لا يثبت نسب الولد.

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ لأنه وُجد سبب ثبوت النسب، فوجب أن يثبت النسب؛ لأن المسبّب لا يتأخر عن السبب كما تقرّر في الأصول.

الفرع السادس : وجوب القود[١٠] على شريك الأب.

---

(١) انظر: الذخيرة١١/٣٣٥، مواهب الجليل لأبي عبدالله المغربي٥/٣٠١.

(٢) انظر: المحرر في الفقه لابن تيمية٢/١٢، الإنصاف٧/١٥٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٩/١٧٧.

(٤) الاصطلام٥/٦٠٠.

(٥) انظر: درر الحكام لعلي حيدر٤/٩٢٤، التاج والإكليل للعبدري٤/١٤٩.

(٦) انظر: المهذب٤/٤٤٩، روضة الطالبين٨/٣٧٨،٣٧٧.

(٧) انظر: الإنصاف٩/٢٥٩.

(٨) انظر: المبسوط٦/٥٠، رؤوس المسائل٤٤٠.

(٩)انظر: المغني٨/٩٩، المبدع لابن مفلح٨/٩، الإنصاف٩/٢٥٩.

(١٠) القود: مأخوذ من قود المستفيد القاتل بحبل وغيره إلى القتل، والقود: بمعنى القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي٣٦٦، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي٢٩٣، المطلع على أبواب المقنع للبعلي٣٥٧.

قال السمعاني: "شريك الأب يجب عليه القود عندنا...، لنا: إن شريك الأب قد تمّ منه سبب وجوب القود عليه، فوجب أن يجب القود".[١]

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الجمهور[٢] إلى أن شريك الأب يجب عليه القود، وذهب الحنفية[٣]، ورواية عن أحمد[٤] إلى أنه لا قود على شريك الأب.

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ لأنه وُجِد سبب القود، فوجب القود؛ إذ يلزم من وجود السبب وجود المسبّب.

الفرع السابع: ثبوت حد الزنى بالإقرار مرة واحدة.

قال السمعاني: "يثبت حد الزنى بإقرار الإنسان مرة واحدة، لنا: إن سبب وجوب الحد قد وُجِد، فوجبت إقامة الحد، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الإقرار سبب لوجوب الحد بالإجماع، والإقرار قد وُجد فوجب الحد".[٥]

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧] إلى وجوب الحد على من أقر بالزنى مرة واحدة، وذهب الحنفية[٨] إلى أنه لا يجب عليه الحد حتى يقر أربع مرات في أربع مجالس، ووافقهم الحنابلة[٩] إلا أنهم لم يشترطوا كونه في أربع مجالس.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج الماوردي[١٠].

وهو تخريج مستقيم؛ فقد وُجِد سبب حد الزنى فيثبت؛ لأن المسبّب لا يتأخر عن سببه.

---

(١) الاصطلام٦/١٠١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١٢/١٢٩،١٢٨، الاستذكار٨/٥٢، المهذب٢/١٧٥، الكافي في فقه ابن حنبل٤/٨٢، المغني٨/٢٨٨، الإنصاف٩/٤٥٨، منح الجليل لمحمد عليش٩/٢٧.

(٣) انظر: المبسوط٩/١٩، رؤوس المسائل٤٨٢، فتح القدير للشوكاني٢/٢١٨.

(٤) انظر: الإنصاف٩/٤٥٨.

(٥) الاصطلام٦/٢٣٨.

(٦) انظر: المدونة الكبرى لمالك١٦/٢٠٩، الاستذكار٧/٤٦٨.

(٧) انظر: الأم٧/١٨٣، الحاوي الكبير١٣/٢٠٦.

(٨) انظر: المبسوط٩/١٩، رؤوس المسائل٤٨٢، فتح القدير٥/٢١٨.

(٩) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل٤/٢٠٤، المغني٨/٦٧، الإنصاف١٠/١٨٨.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير١٣/٢٠٦.

المطلب الثامن: ما عُلّق على شرط لا يتصور وجوده قبل الشرط.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق عند الأصوليين[٢]، فإذا عدم الشرط أو انتفى امتنع وجود المشروط، إذ لا بدّ أن يوجد الشرط ليوجد المعلّق عليه، وهذا هو مقصود القاعدة الأصولية.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "الشرط: ما يمتنع وجود الحكم إلا بوجوده"[٣]، وقال في الاصطلام مستدلاً للفرع الذي قرّره: "أن فقد الشرط يوجب فقد المشروط له الشرط".[٤]

وأبرز ما يُستدَل به لذلك:

اتفاق العلماء على العمل بهذه القاعدة، وإن لم يصرحوا بها كقاعدة مستقلة، وذلك من خلال استقراء مؤلفاتهم، والنظر إلى تعريفهم للشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٥]، وقد ورد اتفاقهم صريحاً في كتاب التحبير شرح التحرير، فقد ورد فيه: "فتلخص أنه لا خلاف في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط"[٦].

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يجوز الوضوء والغسل من الجنابة والحيض إلا بالنية.

قال السمعاني: "لا يجوز التوضؤ والغسل من الجنابة والحيض إلا بالنية...؛ لأن النية شريطة العبادات، فلا تحصل بدون شرطها".[٧]

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/٥٦٣، أصول السرخسي٢/٣٢٠، الفروق مع هوامشه٢/١٦٦، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٢٩٤، كشف الأسرار٤/٢٨٨، شرح التلويح على متن التوضيح٢/٣٠١، غاية الوصول٢١، شرح الكوكب المنير١/٤٥٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) قواطع الأدلة٤/٥٦٣.

(٤) الاصطلام٢/١٤٠.

(٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٢٩٤، الفروق مع هوامشه١/١٠٦، البحر المحيط٢/٤٩٦، القواعد والفوائد الأصولية٩٤، التحبير شرح التحرير٣/١٠٦٧، شرح الكوكب المنير١/٤٤٥، غمز عيون البصائر١/٢٧١ حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٥٥.

(٦) التحبير شرح التحرير٦/٢٩٣١.

(٧) الاصطلام١/٦٤-٦٦.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الجمهور[١] إلى عدم جواز الوضوء وكذا الغسل من الجنابة والحيض إلا بالنية، وذهب الحنفية[٢] إلى أنه يجوز من غير نية.

وقد سبق السمعاني إلى هذا التخريج الماوردي[٣].

وهو تخريج مستقيم؛ فالوضوء عبادة، وقد عُلقت على شرط النية فلا تتصور بدون نية، كما قرّر في الأصول.

الفرع الثاني: وجوب التحري إذا اشتبه ماء طاهر بنجس ولا يتيمم.

قال السمعاني: "إذا كان معه آنيتا ماء، إحداهما طاهرة والأخرى نجسة، وليس معه غيرها فإنه يتحرى عندنا ولا يتيمم...؛ لأن الصلاة بالتيمم لا تجوز إلا بشرط عدم الماء، فلا يجوز ثبوت العدم باشتباه الطاهر بالنجس، وإن كانا على السواء".[٤]

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعية[٥] إلى أنه يتحرى ولا يتيمم، وذهب الجمهور[٦] إلى أنه يتيمم ولا يتحرى.

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ فالتيمم عُلّق على شرط عدم الماء، فلا يتصور وجود التيمم قبل وجود الشرط، وهو: انعدام الماء، وقد تقرّر في الأصول: أن ما عُلّق على شرط لا يتصور وجوده قبل وجود الشرط.

الفرع الثالث: عدم جواز دفع القيمة في الزكاة.

قال السمعاني: "لا يجوز دفع القيم سوى المنصوص عليها في الزكاة عندنا...، لنا: الحديث المعروف، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (ومن بلغت إبله خمساً وعشرين ففيها ابنة

---

(١) انظر: الأم١/٢٥، الإشراف١/٧، الاستذكار١/٣٣٢، المغني١/١٥٦، روضة الطالبين١/٤٧، الإنصاف١/١٥٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع١/١٢٠، رؤوس المسائل١٠٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير١/٣٠٣.

(٤) الاصطلام١/١٣٦،١٣٧.

(٥) انظر: المجموع١/٢٢٤، حاشية عميرة١/٢٧.

(٦)انظر: المبسوط١٠/٢٠١، الإفصاح١/٧٢، المغني١/٨٢، رؤوس المسائل١٢٢، قوانين الأحكام٢٦، الإنصاف١/٧٣، كشاف القناع للبهوتي١/٤٨.

مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر)[١]، فقد شرط صلى الله عليه وسلم عدم ابنة مخاض في جواز إخراج ابن اللبون، دلّ أنه لا يجوز مع وجودها".[٢]

اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الجمهور[٣] إلى أنه لا يجوز دفع القيم سوى المنصوص عليها في الزكاة، وذهب الحنفية[٤]، وبعض الحنابلة[٥] إلى جواز إخراج الزكاة عن طريق القيمة.

وقد سبق السمعاني إلى هذا التخريج الماوردي[٦].

وهو تخريج مستقيم؛ فقد علّق النبي صلى الله عليه وسلم جواز إخراج ابن اللبون بشرط عدم بنت المخاض، فلا يتصور إخراج ابن اللبون إذا فقد الشرط، وهو: وجود بنت المخاض، كما قرّر أن ما علّق على شرط لا يتصور وجوده قبل وجود الشرط.

الفرع الرابع : وجوب نية الفرض في صوم رمضان.

قال السمعاني: "نية الفرض واجبة في صوم رمضان عندنا؛ لأن النية شرط في أداء المفروض بالإجماع، فنقول: إذا لم ينوِ المفروض عليه لم يحصّل المفروض عليه؛ لأن فقد الشرط يوجب فقد المشروط له الشرط".[٧]

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب جمهور العلماء[٨] إلى أن نية الفرض واجبة في صوم رمضان، وذهب الحنفية[٩] إلى أنه لا تجب نية الفرض في صوم رمضان، بل يكفي إذا

---

(١) لم أجد الحديث بنصه، لكن ورد معناه في صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم٢/٥٢٧، برقم١٣٨٦، وأخرج بنحوه: أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة٢/٩٦، برقم١٥٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة؟٤/٨٥، برقم٧٠٤٠، وقال: "إسناد صحيح، وكلهم ثقات".

(٢) الاصطلام٢/٧٨.

(٣) انظر: الإشراف١/١٦٩، المهذب١/٢٠٤، بداية المجتهد١/٢٥٧، الكافي في فقه ابن حنبل١/٢٩٥، المغني٢/٢٣٢، المجموع٥/٣٧٨، الإنصاف٣/٤٨.

(٤) انظر: المبسوط٢/١٥٦، رؤوس المسائل٢١٠.

(٥) انظر: الإنصاف٣/٤٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٣/١٨٠.

(٧) الاصطلام٢/١٤٠.

(٨) انظر: الإشراف١/١٩٤، حلية العلماء٣/١٥٤، بداية المجتهد١/٢٩٢، المغني٤/٣٣٨، المجموع٦/٢٥٨، الإنصاف٣/٢٩٣.

(٩) انظر: المبسوط٣/٩٥، بدائع الصنائع٢/٩٩٣، رؤوس المسائل٢٢٥.

أطلق النية، أو نوى النفل، وهي رواية عن أحمد[١].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ لأن صوم رمضان علّق على شرط نية الفرض، فإذا فُقد الشرط فُقد المشروط، كما قرّر أن ما علّق على شرط، لا يتصور وجوده قبل وجود الشرط.

الفرع الخامس: عدم احتساب طواف الجنب والمحدث.

قال السمعاني: "طواف الجنب والمحدث غير محسوب به عندنا...؛ لأن الطهارة شرط الطواف، بدليل: أنه لا يحل له أن يطوف محدثاً بالإجماع، وإذا طاف محدثاً لزمته الإعادة، وكل عبادة كانت الطهارة شرطاً فيها لم تتأدّ بدونها"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥] في المشهور عنه إلى أنه غير محسوب، وذهب الحنفية[٦] إلى أنه يحتسب، ويجب عليه إراقة دم إن لم يعد، وهي رواية عن أحمد[٧].

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ فالطواف عُلّق على شرط الطهارة، فإذا فقد الشرط لم يتصور وجود المشروط، كما قرّر في الأصول.

الفرع السادس: المرتد لا يرث ولا يورث، وما يتركه يكون فيئاً.

قال السمعاني: "المرتد لا يرث ولا يورث، ويكون ماله إذا قتل أو مات على الردة لجميع المسلمين فيئاً...؛ لأن وجود الموالاة شرط لثبوت الإرث، ثم الدليل على انقطاع الموالاة بين المسلمين والكفار: نص الكتاب، وهو قوله تعالى في الكافرين: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ

(١) انظر: الإنصاف٣/٢٩٣.

(٢) الاصطلام٢/٣١٨،٣١٩.

(٣) انظر: الإشراف١/٢٢٨، بداية المجتهد١/٣٤٣.

(٤) انظر: المهذب١/٢٩٥، حلية العلماء٣/٢٨٠، المجموع ٨/١٨.

(٥) انظر: المغني٥/٢٢٣، الإنصاف٤/١٦.

(٦) انظر: المبسوط٤/٣٨، بدائع الصنائع٣/١١٠٢.

(٧) انظر: المغني٥/٢٢٣، الإنصاف٤/١٦.

بَعْضٍ ﴾[١]"[٢].

وقد اختلف العلماء في المرتد هل يورَث؟ فذهب مالك[٣]، والشافعي[٤]، ورواية عن أحمد[٥] هي الصحيحة في المذهب إلى أنه لا يورث، ويكون ماله لجميع المسلمين فيئاً، وذهب الحنفية[٦]، ورواية عن أحمد[٧] إلى أنه يورث، ويكون ميراثه لقرابته المسلمين.

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ فثبوت الإرث علّق على شرط وجود الموالاة، فإن لم يوجد الشرط لم يوجد ما علّق عليه.

الفرع السابع: عدم انعقاد النكاح بشهادة الفُسّاق.

قال السمعاني: "لا ينعقد النكاح عندنا بشهادة الفاسقين...؛ لأن الفُسّاق لا شهادة لهم، وشرط انعقاد النكاح: حضور الشهود، والشهود من لهم شهادة، فإذا لم يكن لهم شهادة في الشرع، فقد فُقِد شرط النكاح فبطل"[٨].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠] إلى عدم انعقاد النكاح بشهادة الفُسّاق، وذهب الحنفية[١١]، ورواية عن أحمد[١٢] إلى انعقاده بشهادتهم، ومالك[١٣] ينعقد عنده النكاح بلا شهود؛ لذا لا تدخل عليه هذه المسألة.

---

(١) من الآية (٧٣) من سورة الأنفال .

(٢) الاصطلام٤/٣٢٧-٣٢٩.

(٣) انظر: الإشراف٢/٣٢٨.

(٤) انظر: الأم٤/١٣، المهذب٢/٣١.

(٥) انظر: المغني٩/١٦٢، الإنصاف١٠/٣٣٩.

(٦) انظر: المبسوط٢٠/٣٧، تبيين الحقائق للزيلعي٣/٢٨٦.

(٧) انظر : المغني٩/١٦٢، الإنصاف١٠/٣٣٩.

(٨) الاصطلام٥/٨٢،٨٣.

(٩) انظر: الأم٥/٢٢، روضة الطالبين٧/٤٧.

(١٠) انظر: الإنصاف٨/١٠٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي٢/٦٤٨، كشاف القناع٥/٦٥.

(١١) انظر: مختصر الطحاوي١٧٢، بدائع الصنائع٣/١٢٤٨.

(١٢) انظر: الإنصاف٨/١٠٢.

(١٣) انظر: الاستذكار٥/٤٧١، التاج والإكليل٣/٤٢٠.

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ فانعقاد النكاح علّق على شرط شهادة الشهود المعتبرين، وإذا فقد الشرط فقد المشروط.

الفرع الثامن: تحريم نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة.

قال السمعاني: "نكاح الأمة لا يجوز مع القدرة على نكاح الحرة...، والدليل عليه: ظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى:﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ... الآية﴾[١]؛ لأن ما علق إباحته بشرط، لا يتصور وجوده قبل الشرط؛ لأنه يتضمن إبطال الشرط"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الجمهور[٣] إلى أنه لا يجوز نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة، وذهب الحنفية[٤] إلى جواز ذلك، ووافقهم بعض الحنابلة[٥].

وقد سبق السمعاني عدد من أهل العلم إلى هذا التخريج منهم: الشافعي[٦]، والماوردي[٧]، وابن عبد البر[٨]، والشيرازي[٩].

وهو تخريج مستقيم؛ لأن إباحة نكاح الأمة، علق على شرط عدم القدرة على نكاح الحرة، فلا يتصور وجود المشروط مع فقد الشرط، وهذا ما قرّره في أصوله.

---

(١) من الآية (٢٥) من سورة النساء .

(٢) الاصطلام٥/١٧٩.

(٣) انظر: المدونة الكبرى٤/٢٠٥، الأم٥/٩، التلقين للثعلبي١/٣٠٥، المهذب٢/٤٦، الكافي في فقه ابن حنبل٣/٤٨، المغني٧/١٠٤، الإنصاف٨/١٣٩.

(٤) انظر: المبسوط٥/١٠٨، بدائع الصنائع٣/١٤٠٧.

(٥) انظر: الإنصاف٨/١٣٩.

(٦) انظر: الأم٥/٩.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٩/٢٣٣.

(٨) انظر: الاستذكار٥/٤٨١.

(٩) انظر: المهذب٢/٤٦.

المبحث الثاني

تخريج الفروع على الأصول في مسائل التكليف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الكفار داخلون في الخطاب بالشرعيات.

المطلب الثاني: أقوال السكران وأفعاله داخلة تحت التكليف.

المطلب الثالث: لا تكليف على الساهي فيما سها عنه.

المطلب الرابع: الصبيان لا تكليف عليهم في فعل شيء.

المطلب الخامس: التكليف بما ليس في الوسع باطل.

المطلب الأول: الكفار داخلون في الخطاب بالشرعيات.[١]

اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بأصول الدين، من التوحيد، والإقرار بالنبوات، وغير ذلك.[٢]

واختلفوا في فروع الشريعة التي يكون الإسلام شرطاً في صحة أدائها: فذهب جمهور العلماء[٣] إلى أن الكفار داخلون في الخطاب بالشرعيات، وذهب بعض الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، إلى أن الكفار لا يلحقهم خطاب الشرعيات بحال.

وفرّق الإمام أحمد[٦] في رواية عنه بين الأوامر والنواهي فقال: إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

وقد رجّح الإمام السمعاني: أن الكفار داخلون في الخطاب بالشرعيات.[٧]

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/١٨٦، الفصول في الأصول٢/١٥٦، التبصرة للشيرازي٨٠، التخليص في أصول الفقه١/٣٨٦، أصول السرخسي١/٧٣، المحصول لابن العربي١/٢٧، روضة الناظر١/٢٢٩، الإحكام للآمدي١/١٩١، شرح الكوكب المنير١/٥٠٣.

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه١/٣٨٧، أصول السرخسي١/٧٣، شرح تنقيح الفصول١٦٢، شرح الكوكب المنير١/٥٠٢ .

(٣) انظر: الفصول في الأصول٢/١٥٦، التبصرة٨٠، التلخيص في أصول الفقه١/٣٨٦، قواطع الأدلة١/١٨٦، أصول السرخسي١/٧٣، المحصول لابن العربي١/٢٧، تقويم النظر١/٣٠٧، روضة الناظر١/٢٢٩، الإحكام للآمدي١/١٩١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٤٦، المسودة٦٠، شرح الكوكب المنير١/٣٠٥.

(٤) انظر: أصول السرخسي١/٧٢ ، كشف الأسرار١/١٢١.

(٥) انظر: اللمع٢١، التبصرة٨٠، قواطع الأدلة١/١٨٧.

(٦) انظر: العدة٢/٣٥٩، روضة الناظر١/٢٢٩، شرح الكوكب المنير١/٥٠٣.

(٧) انظر: قواطع الأدلة١/١٨٦، وقد خرّج السمعاني في كتاب الاصطلام فروعاً فقهية بناءً على أن الكفار داخلون في الخطاب بالشرعيات، وصرّح في القواطع١/٢٠٥،٢٠٦ ببناء كثير من المسائل على هذه القاعدة، وباستحقاق العقاب لمن فوت فعل فروع الإسلام بترك الإسلام، فهو يرى تأثير الخلاف في المسألة الأصولية على أحكام الدنيا والآخرة، ووافقه على ذلك جمع من الأصوليين. انظر: نفائس الأصول للقرافي٢/٦٩٧، المحصول للرازي٢/٢٣٧، روضة الناظر١/٢٣٢، التمهيد للإسنوي١٢٨، البحر المحيط١/٤٠٥، القواعد والفوائد الأصولية٥٢.

ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ ﴾[١]

قال السمعاني: "فقد ذمهم ووبخهم بترك الصلاة، وكذلك بترك الزكاة؛ لأن إطعام الطعام الذي يتعلق بتركه التوبيخ هو: الزكاة، فلولا أن ذلك توجه عليهم ولحقهم خطابه، لم يستقم التوبيخ والذم".[٢]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب قضاء المرتد للصلوات المفروضة إذا أسلم.

قال السمعاني: "المرتد إذا عاد إلى الإسلام يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة في حالة الردة،... وإذا ارتد وقد حج، أو صلى الظهر في أول الوقت، ثم عاد إلى الإسلام لم يلزمه أن يحج ويصلي ثانياً...، وبناء المسألتين على أن الخطاب بالعبادات وسائر الشرعيات متوجه على الكفار عندنا".[٣]

وقد اختلف العلماء في المرتد، هل يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة حال الردة؟

فذهب الشافعي[٤]، وأحمد[٥] في رواية عنه إلى أنه يلزم القضاء، وذهب أبو حنيفة[٦]، ومالك[٧]، وأحمد[٨] في رواية ثانية إلى أنه لا يلزم القضاء.

وقد سبق السمعاني إلى هذا التخريج جماعة من أهل العلم منهم: المروزي[٩]، وابن

---

(١) الآيات (٤٢-٤٥) من سوره المدثر .

(٢) قواطع الأدلة١/١٩٤ .

(٣) الاصطلام١/٢٥٤،٢٥٣ .

(٤) انظر: الأم١/٦١، المجموع٣/٤، روضه الطالبين١/١٩٠.

(٥) انظر: المغني٢/٤٨، الإنصاف١/٣٩١.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي٢٩، رؤوس المسائل١٦٧.

(٧) انظر: الإشراف١/٩٦.

(٨) انظر: المغني٢/٤٨، الإنصاف١/٣٩١.

(٩) انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي٢/٩٨٠. وهو: محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي، الفقيه، ولد ببغداد سنة٢٠٢هـ، ونشأ بنيسابور، واستوطن سمرقند، صاحب التصانيف الجمة، منها: كتاب القسامة، أحد من استبحر في علمي الفقه والحديث ، وجمع بين فضيلتي الإمامة والديانة، توفي سنة٢٩٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية١/٢٧٧-٢٨١، المنتظم١٣/٥٤،٥٥.

المنذر[١]، والماوردي[٢].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فالردة كفر، ويرى السمعاني أن على المرتد قضاء الصلوات التي تركها حال ردته إذا عاد للإسلام؛ لأنه مخاطب بها حال ردته، وذلك بناءً على أصل أن الكفار مخاطبون بالشرعيات، فوافق هذا الفرع عنده أصله.

الفرع الثاني: لا يجب إعادة الحج إذا ارتد بعد أدائه ثم أسلم، وكذلك الصلاة.[٣]

وقد اختلف العلماء في المرتد إذا ارتد بعد أدائه الحج والصلاة، هل يلزمه إعادة الحج والصلاة إذا عاد للإسلام أو لا ؟

فذهب الشافعي[٤]، وأحمد[٥] في رواية عنه هي الصحيحة من المذهب إلى أنه لا تلزمه الإعادة، وذهب جمهور العلماء[٦] إلى أنه تلزمه الإعادة.

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

وفي تخريج هذه المسألة على مسألة مخاطبة الكفار بالشرعيات نظر، إذ لا مدخل لها في هذا الفرع، بل الخلاف مبني على قيام الدليل المنفصل، فعند الشافعية، والرواية الواردة عن أحمد: لا تبطل الأعمال السابقة بالردة، إلا أن يتصل بها الموت استدلالاً بقوله تعالى:﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[٧]، وعند الحنفية والمالكية والرواية الأخرى عن أحمد: أن أعمال المرتد في حال الإسلام تحبط بردته، استدلالاً بقوله تعالى:﴿وَمَن

(١) انظر: الأوسط٢/١١٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٢١٠.

(٣) سبق نقل ما ذكره السمعاني في هذا الفرع آنفاً عند نقل كلامه عن الفرع الأول؛ فقد ذكر السمعاني الفرعين في سياق واحد.

(٤) انظر: الأم١/٦١، المجموع٣/٦، ٧/١١.

(٥) انظر: المغني١/٢٣٩، الإنصاف١/٣٩٢.

(٦) انظر: المدونة الكبرى٤/٣١٧، مختصر الطحاوي٢٦١، الإشراف١/٩٧، المغني١/٢٦٢،٢٣٩، رؤوس المسائل٢٤٥، الإنصاف١/٣٩٢.

(٧) من الآية (٢١٧) من سورة البقرة .

يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾[١].

الفرع الثالث: استيلاء الكفار على أموال المسلمين.

قال السمعاني: "الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين لا يملكون بالاستيلاء عندنا؛ لأن المال محل معصوم بالإسلام، فلا يملك بالنهب...، والدليل على ثبوت العصمة لهذه الأموال في حق الكفار: أن الدليل قد قام على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات، خصوصاً في المناهي والمحرمات، والعصمة بخطاب الشرع، فكل من تناوله الخطاب ثبتت العصمة في حقه"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب جمهور العلماء[٣] إلى أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها، وذهب الشافعي[٤]، ورواية عن أحمد[٥] إلى أنهم لا يملكونها.

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فأموال المسلمين محرمة التناول من جانب المسلمين والكفار؛ لأن الأصل أن الكفار مخاطبون بالشرعيات؛ لذا حكم بعدم ملك الكفار أموال المسلمين بالنهب.

---

(١) من الآية (٥) من سورة المائدة .

(٢) الاصطلام ٧/١٩، ٢٠.

(٣) انظر: المبسوط١٠/١٤، التاج والإكليل٣/٣٦٥، المغني٩/٢٢٠، رؤوس المسائل٣٦٠، المبدع٣/٣٥٦، الإنصاف٤/١٦٠، مواهب الجليل٣/٣٦٤، مجمع الأنهر لشيخي زاده١/٦٥٢.

(٤) انظر: الحاوي الكبير١٤/٢١٦، روضة الطالبين١٠/٢٩٣.

(٥) انظر: المغني٩/٢٢٠، المبدع٣/٣٥٦، الإنصاف٤/١٦٠.

المطلب الثاني: أقوال السكران وأفعاله داخلة تحت التكليف.[١]

اتفق العلماء على تكليف السكران إذا فهِم الخطاب.[٢]

واختلفوا في تكليفه إذا لم يفهم الخطاب: فذهب جمهور العلماء[٣] إلى عدم تكليف السكران إذا لم يفهم الخطاب، وذهب الشافعي[٤]، وهو الصحيح من مذهب الحنفية[٥]، وأحمد[٦] إلى أن السكران مكلف.

والذي رجحه السمعاني أن: أفعال السكران وأقواله داخلة تحت التكليف[٧]، فإنه لما انتهى من عرض المسألة قال: "والأصح عندي: أن السكران يتوجه عليه الخطاب، ويجعل عقله بمنزلة القائم بالدلائل التي قامت عليه من جهة الشرع، وإذا جعلنا عقله بمنزلة القائم شرعاً استقام خطابه وتكليفه"[٨].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٩]

قال السمعاني: "فقد خاطب السكران في حال السكر بالكفّ عن الصلاة، حتى يعلم ما يقول، فدل أن السكر لا ينافي الخطاب"[١٠].

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٢١١، المنخول للغزالي٢٨، المسودة٣٥، كشف الأسرار٤/٣٥٣، التمهيد للإسنوي١٠٩، القواعد والفوائد الأصولية٣٧، شرح الكوكب المنير١/٥٠٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٣١٠.

(٢) انظر: البحر المحيط١/٣٥٧.

(٣) انظر: اللمع١١، البرهان١/١٠٥، قواطع الأدلة١/٢١١، المنخول٢٨، روضة الناظر١/٢٢٥، الإحكام للآمدي١/١٠٥، القواعد والفوائد الأصولية ٣٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٣١٠.

(٤) انظر: الأم٥/٢٥٣، قواطع الأدلة١/٢١١، المنخول٢٨، التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/٣٨٩، الإبهاج١/١٥٧، التمهيد للإسنوي١١٢، البحر المحيط١/٣٥٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٣١٠.

(٥) انظر: كشف الأسرار٤/٣٥٣ .

(٦) انظر: المسودة١٤٨، القواعد والفوائد الأصولية٦٠، شرح الكوكب المنير١/٥٠٥.

(٧) قواطع الأدلة١/٢١١.

(٨) المرجع السابق١/٢١٤.

(٩) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(١٠) قواطع الأدلة١/٢١٣.

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

توجه الخطاب بأداء الصلاة إلى السكران.

قال السمعاني: "الخطاب بأداء الصلاة متوجه على الجنب، وكذلك السكران. لا يقال: إنه كيف يخاطب بالأداء من لا يصح منه الأداء؟ ولكن يقال: إنه مخاطب بأداء الصلاة، ليؤديها بعد أن يعقل من السكر، أو بعد أن يطهر من الجنابة، فاستقام الخطاب بالأداء على هذا التقدير...، وتوجه الخطاب بالأداء؛ لأنه إن لم يفد فعلاً، فقد أفاد تركاً حتى يعاقب عليه"(١).

وقد أجمع العلماء على أن السكران يجب عليه قضاء الصلاة التي تركها حال سكره.(٢)

واختلفوا في توجه الخطاب للسكران حال سكره، وخلافهم في هذه المسألة مبني على الخلاف الأصولي الآنف ذكره(٣).

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي(٤)، وابن حزم(٥).

وهو تخريج مستقيم؛ فالخطاب بالصلاة يتوجه إلى السكران، بناءً على تكليف السكران الذي قرّره في أصوله.

---

(١) الاصطلام١/٢٦١،٢٦٠.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر٤٠.

(٣) انظر: الأم١/٦٩، الأوسط٤/٣٩٦، الكافي لابن عبد البر١/٦٢، المبسوط٦/١٧٦، الشرح الكبير لابن قدامة١/٣٧٧، الفروع لابن مفلح١/٣٢٩، المجموع٦/٢٥١.

(٤) انظر: الرسالة للشافعي١٢١.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم٣/٣١٨.

المطلب الثالث: لا تكليف على الساهي فيما سها عنه.[١]

اختلف العلماء في تكليف الساهي: فذهب جمهور العلماء[٢] إلى أن الناسي ـالساهيـ غير مكلف حال النسيان، وذهب بعض الحنفية[٣] إلى أنه مكلف.

والذي رجحه السمعاني: أنه لا تكليف على الساهي فيما سها عنه.[٤]

والمراد بنفي التكليف: رفع الإثم عن فعل الناسي، أو تركه حال النسيان، يبينه ما ورد في الأشباه والنظائر، ونصه: "اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً، وأما الحكم فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب بعدم الائتمار، وإن فعل منهياً ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطه"[٥].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن التكليف بالفعل إنما يكلف إيقاعه، أو اجتنابه على وجه التقرب لله تعالى، والقصد إلى التقرب بفعل بعينه، أو اجتنابه متضمن للعلم به، حتى يصح القصد إليه دون غيره، ووقوع التكليف مع السهو وعدم القصد لا يصح؛ إذ لا يمكن أن يكون في سهوه ونسيانه عالماً وقاصداً إليه، فضلاً عن قصد التقرب إليه.[٦]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٢١٥، البرهان١/١٠٦، المسودة٣٥، كشف الأسرار٤/٢٧٦، القواعد والفوائد الأصولية٣٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٣٠٢، تيسير التحرير٢/٢٦٣.

(٢) انظر: اللمع٢٠، التخليص في أصول الفقه١/٣٨٢، قواطع الأدلة١/٢١٥، المنخول٣٠، المستصفى١/٦٧، روضة الناظر١/٢٢٤، الإحكام للآمدي١/٦٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١/٤٩٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني٩٥، كشف الأسرار٤/٣٨٨، القواعد والفوائد الأصولية٣٠.

(٣) انظر: ميزان الأصول١٨٨، كشف الأسرار٤/٣٨٧، تيسير التحرير٢/٢٦٣.

(٤) انظر: قواطع الأدلة١/٢١٥.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي١٧٨.

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه١/٣٨٢، قواطع الأدلة١/٢١٥، المستصفى١/٦٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني٩٥.

صحة صلاة من تكلم في صلاته ناسياً.

قال السمعاني: "إذا تكلم في صلاته ناسياً لم تبطل صلاته،... من حيث المعنى: الكلام محظور الصلاة، فعمله في إبطال الصلاة من حيث ارتكاب الحظر، وفي حال النسيان زال الحظر فزال عمله".[١]

اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب جمهور العلماء[٢] إلى أنها لا تبطل صلاته، وذهب الحنفية[٣]، ورواية عن أحمد[٤] إلى بطلان صلاته.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: ابن حزم[٥]، والماوردي[٦].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة، فلا تبطل صلاة من تكلم فيها ناسياً، لأن الناسي- الساهي- لا تكليف عليه فيما سها عنه كما قرر في أصوله.

---

(١) الاصطلام١/٢٤٨ –٢٥٠.

(٢) انظر: الإشراف١/٩١، الكافي لابن عبد البر١/٢٤٣، حلية العلماء٢/١٢٨، المغني ٢/٤٤٦، المجموع٤/١٦، الإنصاف٢/١٣٤.

(٣) انظر: المبسوط١/١٧، رؤوس المسائل١٥٩.

(٤) انظر: المغني٢/٤٤٦، الإنصاف٢/١٣٤.

(٥) انظر: الإحكام٥/١٤٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٧.

المطلب الرابع: الصبيان لا تكليف عليهم في فعل شيء.[١]

اختلف العلماء في تكليف الصبي: فذهب الجمهور[٢] إلى أنه لا تكليف على الصبي، وهي الرواية المشهورة عن أحمد[٣]، وعنه[٤] رواية أخرى: أن الصبي المميز مكلف مطلقاً، ورويت عنه رواية ثالثة[٥]، وافقه عليها بعض الشافعية[٦]: أن الصبي المميز مكلّف بالصلاة فقط.

والذي رجحه السمعاني أن: "الصبيان لا تكليف عليهم في فعل شيء".[٧]

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن التكليف من قِبَل الله تعالى، والله تعالى وضع عن الصبيان طلب الأفعال، ولم يوقعهم في هذه الكلفة؛ رحمة منه تعالى بهم،[٨] يدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ)[٩].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٢١٨، اللمع١١، أصول السرخسي٢/٣٤١، المستصفى١/٨٤، روضة الناظر١/٢٢٣، الإحكام للآمدي١/١٥١، المسودة٣٥، البحر المحيط١/٣٤٥، القواعد والفوائد الأصولية١٦، شرح الكوكب المنير١/٤٩٩، تيسير التحرير٢/٢٤٨.

(٢) انظر: أصول السرخسي٢/٣٤١، المستصفى١/٨٤، الإحكام للآمدي١/١٥١، البحر المحيط١/٣٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٣٠٦، تيسير التحرير١/٢٤٨.

(٣) انظر: المسودة ٣٥، القواعد والفوائد الأصولية١٥، شرح الكوكب المنير١/٤٤٩.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: البحر المحيط١/٣٤٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٣٠٦.

(٧) قواطع الأدلة١/٢١٨، لكن لا ينبغي أن يفهم من كلام السمعاني: سقوط الحقوق المالية عن الصبيان؛ لأن الحقوق المالية الواجبة على الصبيان ليس فيها إلزام فعل، ولا إيقاع لهم في كلفة ومشقة، وإنما فعل الأداء الذي هو كلفة ومشقة متوجه على الأولياء لا على الصبيان. انظر: قواطع الأدلة١/٢١٨، المستصفى١/٨٣، روضة الناظر١/٢٢١، الإحكام للآمدي١/١٥١.

(٨) انظر: قواطع الأدلة١/٢١٨، روضة الناظر١/٢٢٢.

(٩) أخرجه البخاري موقوفاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق٥/٢٠١٩، برقم ٤٩٦٨، وأبو داود مسنداً في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/١٤٠، برقم٤٤٠١ واللفظ له، وقال الحاكم: "وقد رُوي هذا الحديث بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً" المستدرك للحاكم، كتاب الحدود٤/٤٣٠، برقم ٨١٦٩، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الإيمان، باب التكليف١/٣٥٦، برقم ١٤٣، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا إعادة على الصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره.

قال السمعاني: "إذا صلى الصبي في أول الوقت، ثم بلغ في آخره لا إعادة عليه عندنا ...، أما دليل صحة مذهب الشافعي رحمة الله عليه، فقد قال بعض أصحابنا: إن فرض الوقت يجب على الصغير وجوب مثله، بدليل ورود الأمر به، والضرب عليه عند الامتناع، وبدليل: الأمر بالوضوء، وهو واجب عليه، وقد فعله، فلا يجب ثانياً، وهذا ليس بشيء؛ لأن البلوغ شرط التكليف في العبادات البدنية بالإجماع"(١).

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعي(٢) في أصح القولين عنه: إلى أنه لا إعادة على الصبي، وهو وجه عند الحنابلة(٣)، وذهب الجمهور(٤)، إلى أن على الصبي إعادة الصلاة.

ولم أجد من سبق السمعاني إلى هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ فالسمعاني في هذا الفرع ذكر استدلال الأصحاب لقول الشافعي في عدم إعادة الصبي للصلاة، ثم أبطل هذا الاستدلال، ونفاه تخريجاً على أصل: أن الصبيان لا تكليف عليهم؛ فالشافعي لا يرى تكليف الصبي، فكيف يُقال: إن ما أداه الصبي كان واجباً عليه؟.

الفرع الثاني: إسلام الصبي غير صحيح فيما إذا أسلم وأبواه كافران.

قال السمعاني: "الصبي لا يصح إسلامه، وإن عَقِل عَقْل مثله...؛ لأنه غير مخاطب بالإسلام".(٥)

لا يجب عليه الحد٤/٣٢، برقم١٤٢٣، وقال: "حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم".

(١) الاصطلام١/١٩٣- ١٩٥.

(٢) انظر: الأم١/٧١، حلية العلماء٢/٦، المجموع٣/١٣.

(٣) انظر: الإنصاف١/٣٩٧.

(٤) انظر: الإشراف١/٦٥، المبسوط٣/٩٥، حلية العلماء٢/٩، بدائع الصنائع١/٢٩٢، المغني٢/٥٠، رؤوس المسائل١٤٣، الإنصاف١/٣٩٧، مغني المحتاج للشربيني١/١٣٢.

(٥) الاصطلام٤/٢٨٩.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعي[١]، ومالك في إحدى الروايتين عنه[٢]، ورواية عن أحمد[٣] إلى أن إسلام الصبي لا يصح إلا بعد بلوغه، وذهب جمهور العلماء[٤] إلى أنه يصح إسلامه إن كان مميزاً.

وقد سبق السمعاني إلى هذا التخريج: الماوردي[٥].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فلم يصحح السمعاني إسلام الصبي من أبوين كافرين؛ بناءً على أنه غير مخاطب بالإسلام ولا تكليف عليه في شيء.

---

(١) انظر: الأم٤/٢٠٢، الحاوي الكبير١٣/١٧١، المهذب٢/٣٠٧.

(٢) انظر: المدونة الكبرى٤/٣٠١.

(٣) انظر: الإنصاف١٠/٣٢٩.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي٢٦٠، الشرح الكبير لابن قدامة١٠/٨٣، رؤوس المسائل٣٥٩، الذخيرة١٢/١٥، الإنصاف١٠/٣٢٩.

(٥) انظر: الحاوي الكبير١٣/١٧١.

المطلب الخامس: التكليف بما ليس في الوسع باطل.[١]

تمهيد:

قبل ذكر خلاف العلماء في هذه القاعدة، أود الإشارة إلى أن ما ليس في الوسع أو ما لا يطاق_ المحال_ على قسمين:

الأول: محالٌ لغيره، كتكليف من علم الله أنه يموت على الكفر بالإيمان، وهذا القسم لا خلاف في جواز التكليف به ووقوعه[٢].

الثاني: محالٌ لنفسه، وهو المستحيل عقلاً، كالجمع بين الضدين، أو عادةً، كالصعود إلى السطح بلا سلم، وهذا القسم هو محل الخلاف.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٥/٤٨، أصول السرخسي٢/٢٩، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي٢٥٤، كشف الأسرار١/٢٨٦، شرح التلويح على متن التوضيح١/٣٧٢، تيسير التحرير٣/٤٩.

يعبر بعض العلماء عن هذه المسألة بـ: (التكليف بما لا يطاق)، انظر: المنخول١/١٢٢، المحصول للرازي ٢/٤٨٠، الإحكام للآمدي١/١٥٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١/٤٦١، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/٣٦٧، الإبهاج١/١١٢، الموافقات١/٩٩، البحر المحيط١/٣١٥، شرح الكوكب المنير١/٤٣٨، تيسير التحرير٢/١٣٧، إرشاد الفحول٢٩٤، وهو موافق لما عبر عنه السمعاني؛ لأن الطاقة والوسع مترادفان لغة، انظر: لسان العرب٨/٣٩٢، مقاييس اللغة٦/١٠٩، مختار الصحاح٣٠٠.

ويعبر عنها كذلك بـ:(التكليف بالمحال)، انظر: التلخيص في أصول الفقه١/٣١٢، المستصفى١/٧٠، المحصول للرازي٢/٤٧٩، الإحكام للآمدي١/١٥٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٣٣، التمهيد للإسنوي١١٢، شرح الكوكب المنير١/٤٨٤، البحر المحيط١/٣١٤، التقرير والتحبير٢/١١٢، وهذا التعبير موافق لما سبق؛ لأن التكليف بالمحال: تكليف للعاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه، وهو محل الخلاف في تكليف ما لا يطاق أو ما ليس في الوسع ؛ لأن المخاطب يعلم أنه مكلف بما كلّف به، انظر: الإبهاج١/١١٢.

ويعبر كذلك بـ (تكليف المحال)، انظر: المستصفى١/٦٥، المحصول لابن العربي١/٢٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١/٥٣٩، كشف الأسرار٣/١٦٤، الموافقات٣/٣٤٤، التقرير والتحبير٢/١١٢، والفرق بين هذا التعبير والذي قبله: أن تكليف المحال: يكون الخلل راجعاً إلى المأمور نفسه، مثل: تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء، بخلاف التكليف بالمحال وبما لا يطاق وما ليس في الوسع: فالخلل راجع إلى المأمور به، فهو تكليف للعاقل الذي يفهم الخطاب بما لا يطيقه، وفي التعبير بـ:(تكليف المحال) نظر؛ لأن تكليف المحال يكون الخلل راجعاً إلى المأمور نفسه، مثل: تكليف الميت والجماد ومن لا يعقل من الأحياء وهذا لا يصح عقلاً، انظر: الإبهاج١/١١٢، التمهيد للإسنوي١١٢، البحر المحيط١/٣١٨.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي١/١٨٠، نهاية السول١/١٦٠، التحبير شرح التحرير٣/١١٣٢.

فذهب الحنفية إلى امتناع ذلك عقلاً[١]، وهو ظاهر نص الشافعي[٢]، وذهب الجمهور[٣] إلى جوازه عقلاً.

ثم اختلف الجمهور في وقوعه شرعاً: فذهب عامتهم إلى امتناعه شرعاً، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[٤]، وذهب كثير من المتكلمين[٥] إلى أنه واقع شرعاً.

والذي رجحه السمعاني: أن التكليف بما ليس في الوسع ممتنع شرعاً، وإن جاز عقلاً[٦].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

الآيات الدالة على نفي الحرج، ومنه: التكليف بما ليس في الوسع، منها:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٩].

وقد ثبت أن الله تعالى: قال عند هذه الدعوات (قد فعلت)[١٠]، فيكون التكليف بما ليس في الوسع غير واقع شرعاً[١١]، ويظهر ذلك جلياً باستقراء التكاليف الشرعية فليس فيها تكليف بما ليس في وسع المكلف[١٢].

---

(١) ووافقهم على المنع: جمهور المعتزلة. انظر: المستصفى١/٨٦، روضة الناظر١/٢٣٩، الإحكام للآمدي١/١٨١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٣٣، البحر المحيط١/٣١١، كشف الأسرار١/٢٨٢، التحبير شرح التحرير٣/١١٣٢، تيسير التحرير٢/١٣٧.

(٢) انظر: الأم٥/١٤٣، البرهان١/٨٩، المستصفى٦٩، البحر المحيط١/٣١١.

(٣) نُسب إلى أصحاب الأشعري، وأصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٣٤، البحر المحيط١/٣١٢، التحبير شرح التحرير٣/١١٣٢.

(٤) انظر: الفروق مع هوامشه٢/١٠٦، المسودة٧٩، الموافقات١/١٥٠، التحبير شرح التحرير٣/١١٣٣.

(٥) انظر: البحر المحيط١/٣١١.

(٦) انظر: قواطع الأدلة٥/٢٩، الاصطلام٦/١١١.

(٧) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٨) من الآية (١٥٢) من سورة الأنعام.

(٩) من الآية (٧) من سورة الطلاق.

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق١/٧٦، برقم٢٠٠.

(١١) انظر: المحصول للرازي٢/٣٦٣، روضة الناظر١/٢٣٦، الإحكام للآمدي١/١٧٩، الإبهاج١/١٧١، الموافقات١/١٥٢، البحر المحيط١/٣١٣، تيسير التحرير٢/١٣٧.

(١٢) انظر: الإبهاج١/١١٣.

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

اشتراط عدم السراية[١] في القود غير متصور.

قال السمعاني: "سراية القود عندنا غير مضمونة...؛ لأنه قطع مشروع فلا تكون سرايته مضمونة، ثم الدليل على أن القطع حقه: تمكين الشرع إياه من القطع على الإطلاق من غير شرط، ولا يتصور شرط عدم السراية إليه؛ لأن الاحتراز غير ممكن من السراية، وتكليف ما ليس في الوسع باطل، فعرفنا أن المستوفى حقه"[٢].

وقد اختلف العلماء في ضمان سراية القود: فذهب الجمهور[٣] إلى أنها غير مضمونة، وذهب الحنفية[٤] إلى ضمانها.

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فلما كان الاحتراز من السراية غير ممكن، كان اشتراط عدم السراية باطلاً وغير متصور؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما ليس في الوسع باطل كما قرّره السمعاني.

---

(١) السراية: يُقال: سرى الجرح إلى النفس، معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت. انظر: المصباح المنير للفيومي ١/٢٧٥.

(٢) الاصطلام ٦/١١١، ١١٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٢/١٢٥، المهذب ٢/١٨٩، المغني ٨/٣٥٢، التاج والإكليل ٦/٣١٩، التشريع الجنائي في الإسلام لعبدالقادر عودة ٣/٢٧٧.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ٢٤٠، المبسوط ٢٦/١٤٧، رؤوس المسائل ٤٦٥.

الفصل الثاني

تخريج الفروع على الأصول في الأدلة الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها .

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها .

المبحث الأول

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسائل السنة.

المطلب الثاني: مسائل النسخ.

المطلب الثالث: مسائل الإجماع.

المطلب الرابع: مسائل دليل المعنى.

المطلب الأول: مسائل السنة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: التأسي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة.

المسألة الثانية: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

المسألة الثالثة: قول الصحابي: أُمِرنا بكذا، يحمل على أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم.

المسألة الرابعة: خبر من ظهر منه الكذب مردود.

المسألة الخامسة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى يجب العمل به.

المسألة السادسة: رواية المجهول غير مقبولة.

المسألة السابعة: المرسَل لا يكون حجة بنفسه.

المسألة الأولى: التأسي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة. [١]

اختلف الأصوليون في حكم الاقتداء بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة القربة، وبحث هذه المسألة يقع في فرعين:

الأول: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة القربة، وعرف المراد به من الوجوب أو الندب، فذهب الجمهور[٢] إلى أنه يكون حجة على الأمة، فما كان واجباً عليه وجب عليهم، وما كان مندوباً له ندب لهم، إلا أن يدل الدليل على تخصيصه بذلك، وذهب بعض الشافعية[٣]، وبعض الحنفية[٤] إلى أنه لا يكون شرعاً للأمة إلا بدليل يدل عليه.[٥]

الثانية: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على جهة القربة، ولم يعرف المراد به، فاختلف العلماء في ذلك على أقوال، أبرزها: ما ذهب إليه مالك[٦]، وبعض الشافعية[٧]، ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة[٨] أن إتباعه في هذه الأفعال واجب إلا ما خصه الدليل.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/١٩٢، تقويم الأدلة٤٨٦، المعتمد١/٣٨٣، العدة٣/٧٣٥، الإحكام لابن حزم٤/٤٥١، اللمع٣٧، التبصرة٢٤٠، البرهان١/٤٨٨، أصول السرخسي٢/٨٦،٨٧، المنخول٢٦٦، المحصول للرازي٣/٣٦١، شرح تنقيح الفصول٢٨٨، الإحكام للآمدي١/١٨٦، نهاية السول٣/١٨، المسودة١٦٨، كشف الأسرار٣/٢٠١، الإبهاج٢/٢٩١، البحر المحيط٢/٢٤٩، شرح الكوكب المنير٣/٢٣٠، تيسير التحرير٣/١٢١، فواتح الرحموت ٢/١٨٠،١٨١، إرشاد الفحول٣٦.

باستقراء الفروع الفقهية التي خرجها السمعاني على فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كل تلك الفروع كانت متعلقة بالعبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل؛ لذا فإن محل البحث: في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الذي ظهر منها قصد القربة.

(٢) انظر: المعتمد١/٣٨٣، اللمع٣٧، التبصرة٢٤٠، المحصول للرازي٣/٣٦١، شرح تنقيح الفصول٢٨٨، الإحكام للآمدي١/١٨٦، نهاية السول٣/١٨، المسودة١٦٨، شرح الكوكب المنير٣/٢٣٠، تيسير التحرير٣/١٢١.

(٣) انظر: اللمع٣٧، قواطع الأدلة٢/١٩٢، المحصول للرازي٣/٣٦١.

(٤) انظر: أصول السرخسي٢/٨٧، تيسير التحرير٣/١٢١.

(٥) وفي المسألة مذهب ثالث عن أبي علي بن الخلاد من المعتزلة، وهو: أن الأمة متعبدة بالتأسي به في العبادات دون غيرها، كالمناكحات والمعاملات. انظر: المعتمد١/٣٨٣، المحصول للرازي٣/٣٦١.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول٢٨٨، وعزاه إلى مالك: أبو يعلى، والشيرازي، والسمعاني، وابن السبكي. انظر: العدة٣/٧٣٧، التبصرة٢٤٢، قواطع الأدلة٢/١٧٦، الإبهاج٢/٢٩١.

(٧) انظر: التبصرة٢٤٢، البرهان١/٤٨٨، قواطع الأدلة٢/١٩٢، المحصول للرازي٣/٣٦١، الإحكام للآمدي١/١٨٦، نهاية السول٣/١٨، الإبهاج٢/٢٩١، إرشاد الفحول٣٦.

(٨) انظر: العدة٣/٧٣٥، المسودة١٦٨، شرح الكوكب المنير٣/٢٣٠.

ومذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن أحمد[٣] استحباب إتباع النبي عليه السلام في هذه الأفعال، وعدم وجوبه، وذهب بعض الحنفية[٤] إلى أن إتباعه في هذه الأفعال على الإباحة، وتوقف بعض الشافعية[٥] في هذه الأفعال حتى يقوم دليل على المراد بها.

والذي قرّره السمعاني: وجوب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله التي ظهر منها قصد القربة، سواء عرف المراد منها، أو لم يعرف، حيث قال: "التأسي عندنا واجب برسول الله صلى الله عليه وسلم في القرب"[٦]، وقال في موضع آخر: "وعندي أن ما فعله في القرب سواء عرف أنه فعله على جهة أو لم يعرف ، فإنه شرع لنا إلا أن يقوم الدليل على تخصيصه".[٧]

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

النصوص الواردة في وجوب الإتباع كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[٩]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾[١٠].

ووجه الاستدلال من الآيتين الأولى والثانية:

أن الله تعالى أمر بإتباع النبي صلى الله عليه وسلم، وإتباعه قد يكون في قوله، وقد يكون في فعله، بل إن الله تعالى جعل المتابعة له لازمة من لوازم محبة الله الواجبة، فلو لم تكن المتابعة واجبة له، لزم من عدمها عدم المحبة الواجبة، وذلك حرام بالإجماع.[١١]

---

(١) انظر: تيسير التحرير٣/١٢٣، وعزاه إلى الحنفية: أبو يعلى، والسمعاني. انظر: العدة٣/٧٣٧، قواطع الأدلة٢/١٧٧.

(٢) انظر: البرهان١/٤٨٨، المحصول للرازي٣/٣٦١، الإحكام للآمدي١/١٨٦، نهاية السول٣/١٨، الإبهاج٢/٢٩١، إرشاد الفحول٣٦.

(٣) انظر: العدة٣/٧٣٥، المسودة١٦٨، شرح الكوكب المنير٣/٢٣٠.

(٤) انظر: تقويم الأدلة٤٨٦، أصول السرخسي٢/٨٦،٨٧، كشف الأسرار٣/٢٠١.

(٥) انظر: التبصرة٢٤٠، المستصفى٢/٢١٤، المحصول للرازي٣/٣٦١، نهاية السول٣/١٦-١٧.

(٦) قواطع الأدلة٢/١٧٩.

(٧) المرجع السابق٢/١٩٣.

(٨) من الآية (٣١) من سورة آل عمران.

(٩) من الآية (١٥٨) من سورة الأعراف.

(١٠) من الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

(١١) انظر: قواطع الأدلة٢/١٨٢، الإحكام للآمدي١/٢٤٢.

وأما الآية الثالثة:

فدلت على وجوب التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم، بدليل أن الله أتبعه بقوله: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[١]، وهذا وعيد، والتعقيب بالوعيد دليل الوجوب.[٢]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يجب الوضوء بالخارج من غير السبيلين[٣].

قال السمعاني: "لا يجب الوضوء بالخارج من غير السبيلين عندنا،... لما روي (أن النبي عليه السلام احتجم وصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه)[٤]"[٥].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب مالك[٦]، والشافعي[٧] إلى أنه لا يجب الوضوء بالخارج من غير السبيلين، وذهب الحنفية[٨] إلى وجوب الوضوء، وعند أحمد[٩]: إن كان كثيراً فاحشاً وجب الوضوء، وإن كان يسيراً فعلى روايتين: يجب، والثانية: لا يجب.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[١٠]، والشيرازي[١١].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى، ولم يتوضأ، وقد تقرر في الأصول: أن الأمة متعبدة بالاقتداء به، وعليه فلا يجب الوضوء من الحجامة ونحوها، لكن

---

(١) من الآية (٢١) من سورة الأحزاب.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٢/١٨٨، الإحكام للآمدى١/٢٤٢.

(٣) كالدم والحجامة والقيء ونحو ذلك.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظه إلا أنه قال: (فصلى) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث١/١٤١، برقم٦٤٩، قال الحافظ ابن حجر: "وفي إسناده: صالح بن مقاتل، وهو ضعيف، وادعى ابن العربي: أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال عقبه في السنن: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وذكره النووي في فصل الضعيف" التلخيص الحبير لابن حجر١/١١٣.

(٥) الاصطلام١/١٠٩.

(٦) انظر: المدونة الكبرى١/٣٨، الإشراف١/٢٥.

(٧) انظر: الحاوي الكبير١/٢٠٠، روضة الطالبين١/٧٢.

(٨) انظر: المبسوط١/٨٣، الهداية شرح البداية للمرغيناني١/١٤.

(٩) انظر: المغني١/٤١٤، الإنصاف١/٣٣١.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير١/٢٠٠.

(١١) انظر: المهذب١/٢٤.

الحديث الذي استدل به السمعاني في نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف، وهو لا يحتج بالضعيف؛ لذا عضده بأن الطهارة من الحدث محض تعبد، وقد علقت بسبب فلا تجب بغير ذلك السبب، والخارج من غير السبيلين ليس بسبب في إيجاب الطهارة[١]، فيكون للاستدلال بالحديث وجه، وهو اعتضاده بأصل: أن العبادة لا تجب إلا بدليل، ولا دليل صحيح يوجب الوضوء من الخارج من غير السبيلين، ويمكن الانتصار لما ذهب إليه السمعاني بالنظر إلى ما رواه البخاري تعليقاً، حيث قال: "ويذكر عن جابر (ت٧٣هـ) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته"[٢].

الفرع الثاني: وجوب القراءة في جميع الركعات.

قال السمعاني: "القراءة واجبة في جميع الركعات عندنا،... لنا: أن التعلق بالظاهر من أفعال النبي عليه السلام أولى، وقد قرأ النبي عليه السلام في الركعات الأربع[٣]"[٤].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الجمهور[٥] إلى أن القراءة تجب في جميع الركعات، وذهب الحنفية[٦]، ورواية عن أحمد[٧] إلى أنها تجب في ركعتين منها.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٨].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد أوجب السمعاني القراءة في جميع الركعات؛ اقتداءً بفعل

---

(١) انظر: الاصطلام١/١١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر١/٧٦، وانظر: نصب الراية للزيلعي١/٤٢.

(٣) جاء ذلك في حديث أبي سعيد الخدري: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر: في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر: في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر١/٣٣٤، برقم٤٥٢.

(٤) الاصطلام١/١٩٧-٢٠١.

(٥) انظر: المدونة الكبرى١/٦٥، الإشراف١/٧٥، المهذب١/١٠٤، المغني٢/١٥٦، المجموع٣/٢٩١، الإنصاف٢/٨٨.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي٥٨، بدائع الصنائع٢/٣٢٦.

(٧) انظر: المغني٢/١٥٦، الإنصاف٢/٨٨.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٢/١١٠.

النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما قرّره في أصوله من مشروعية الاقتداء به في كل فعل ظهر فيه قصد القربة.

الفرع الثالث: استحباب رفع اليد عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع.

قال السمعاني: "يسنّ رفع اليد عند الاستفتاح، وعند الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، لحديث ابن عمر (ت٧٣هـ) رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وكان لا يرفع من السجدتين)[١]، وروى هذه السنة عن النبي عليه السلام قريب من ثلاثين نفساً من الصحابة"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب جماهير أهل العلم[٣] إلى استحباب رفع اليدين عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وذهب الحنفية[٤] إلى استحباب ذلك عند الافتتاح فقط.

وقد سبق السمعاني إلى هذا التخريج جماعة من أهل العلم منهم: الشافعي[٥]، وابن المنذر[٦]، والماوردي[٧]، وابن حزم[٨]، وابن عبد البر[٩]، والشيرازي[١٠].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فاستحباب رفع اليدين في المواضع المذكورة؛ اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن فعله شرع لنا كما قرر في أصوله.

---

(١) أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ في صحيحه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع١/٢٥٨، برقم٧٠٣، ومسلم بنحوه في صحيحه،كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود١/٢٩٢، برقم٣٩٠.

(٢) الاصطلام١/٢٤٠،٢٤١، وانظر: المجموع٣/٤٣٠.

(٣) انظر: المدونة الكبرى١/٦٨، الإشراف١/٧٤، الاستذكار٢/١٢٤، حلية العلماء٢/٩٦، المغني٢/١٣٦، المجموع٣/٣٣٧، الإنصاف٢/٥٩.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي١/٢٢٨، رؤوس المسائل١٥٦.

(٥) انظر: الأم١/١٠٤.

(٦) انظر: الأوسط٣/٧٢.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٢/١١٦.

(٨) انظر: المحلى٤/٨٩.

(٩) انظر: الاستذكار١/٤٠٧.

(١٠) انظر: المهذب١/٧١.

الفرع الرابع: سجود السهو يكون قبل السلام .

قال السمعاني: "يسجد سجدتي السهو عندنا قبل السلام، لنا: (أن النبي عليه السلام قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدة السهو، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس)[١]"[٢].

وقد اختلف العلماء في موضع سجدتي السهو: فمذهب الشافعية[٣]: أن سجدتي السهو قبل السلام، وهي رواية عن أحمد[٤]، ومذهب الحنفية[٥] أنها بعد السلام، وذهب مالك[٦] إلى أن سجود السهو في النقصان قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام، وهو قولٌ عند الشافعية[٧]، ورواية عن أحمد[٨]، وفي رواية ثالثة عن أحمد هي مذهب الحنابلة[٩]: أن سجود السهو قبل السلام، إلا في موضعين: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرّى الإمام فبنى على غالب ظنه، فيسجد لهما بعد السلام.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج جماعة من أهل العلم منهم: الشافعي[١٠]، وابن المنذر[١١]، والماوردي[١٢]، والشيرازي[١٣].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد اختار السمعاني: أن سجود السهو يكون قبل السلام؛ اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن فعله عليه السلام شرع لأمته،كما قرر ذلك في

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من يكبر في سجود السهو١/٤١٣، برقم١١٧٣، ومسلم في صحيحه بنحوه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له١/٣٩٩، برقم٥٧٠.

(٢) الاصطلام١/٢٦٣،٢٦٤.

(٣) انظر: الأم١/١١٢، المهذب١/١٢٩، حلية العلماء٢/١٥١.

(٤) انظر: المغني٢/٤١٦، الإنصاف٢/١٤٢.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي٣٠، المبسوط١/٢١٩، رؤوس المسائل١٦٩.

(٦) انظر: الإشراف١/٩٨، الكافي لابن عبد البر١/٢٢٩.

(٧) انظر: المهذب١/١٢٩، حلية العلماء٢/١٥٠.

(٨) انظر: المغني٢/٤١٦، الإنصاف٢/١٤٢.

(٩) انظر: المغني٢/٤١٥، الإنصاف٢/١٤٢.

(١٠) انظر: الأم١/١٣٠.

(١١) انظر: الأوسط٣/٣٠٨.

(١٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٢١٥.

(١٣) انظر: المهذب١/٩٢.

أصوله.

الفرع الخامس: صحة صلاة من تكلم في صلاته ناسياً.

قال السمعاني: "إذا تكلم في صلاته ناسياً، لم تبطل صلاته عندنا،... لنا: ما رواه مالك بسنده عن أبي هريرة (ت٥٩هـ): أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إحدى صلاتي العشي: الظهر، أو العصر، فسلم على اثنتين، فقال له ذو اليدين[١]: أقصرت الصلاة أو نسيت يا رسول الله؟ فقال النبي عليه السلام: (أصدق ذو اليدين؟) قالوا: نعم، فعاد، وأتم صلاته، ثم سجد سجدتي السهو[٢]"[٣].

وقد سبق السمعاني إلى هذا التخريج: الماوردي[٤]، وابن حزم[٥]، وابن عبدالبر[٦]، والشيرازي[٧].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعِد الصلاة لما تكلم فيها ناسياً، وهذا دليل صحتها، وكذلك يكون حكم كل من تكلم ناسياً في صلاته؛ لأن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم شرع لنا كما قرّر السمعاني في الأصول.

---

(١) هو: ذو اليدين: رجل من بني سليم، يقال له: الخرباق، حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رآه وَهِم في صلاته فخاطبه، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر: طبقات ابن سعد٣/١٦٧، الاستيعاب لابن عبدالبر٢/٤٧٥.

(٢) هكذا أورد الحديث مختصراً، ولفظه في الموطأ لمالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصدق ذو اليدين؟) فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع" كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً١/٩٣، برقم٢١٠، وأخرج البخاري بنحوه في صحيحه في عدة مواضع منها: كتاب الصلاة، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو١/٤١٢، برقم١١٧٢، وأيضاً في كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق٦/٢٦٤٨، برقم٦٨٢٣، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه،كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له١/٤٠٤، برقم٥٧٣.

(٣) الاصطلام١/٢٤٨،٢٤٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/١٧٨.

(٥) انظر: المحلى٤/٣-٦.

(٦) انظر: الاستذكار١/٥٠٠-٥٠٢.

(٧) انظر: المهذب١/٨٧.

الفرع السادس: جواز الإيتار بركعة.

قال السمعاني: "عندنا الإيتار بركعة جائز،... لنا: أنه ثبت الإيتار بركعة فعلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقولاً بالأمر به، أما الفعل: فحديث أنس بن سيرين[١] عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة"[٢]، وهذا في الصحيحين[٣]، وروت عائشة(ت٥٨هـ) أيضاً أن النبي عليه السلام أوتر بركعة[٤]"[٥].

وقد اختلف العلماء في حكم الإيتار بركعة: فذهب الجمهور[٦] إلى جواز ذلك، وذهب الحنفية[٧] إلى عدم جواز الإيتار بركعة، وذهب أحمد[٨] في رواية عنه: إلى كراهة ذلك.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٩]، والمروزي[١٠]، والماوردي[١١]، وابن حزم[١٢]، وابن عبد البر[١٣].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد شرع الوتر بركعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وفعله شرع لأمته كما تقرر في الأصول.

---

(١) هو: أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله البصري، أخو محمد بن سيرين، ثقة من الثالثة، ولد لسنة أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان مات سنة ١١٨هـ، وقيل:١٢٠هـ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر١/٣٢٨، سير أعلام النبلاء٤/٦٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه إلا أنه قال: (من الليل) كتاب الوتر، باب ساعات الوتر١/٣٣٨، برقم٩٥٠، ومسلم في صحيحه بلفظه إلا أنه قال: (من الليل) كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل١/٥١٩، برقم ٧٤٩.

(٣) انظر: صحيح البخاري١/٣٣٨، صحيح مسلم١/٥١٩.

(٤) أخرجه مسلم بنحو هذا اللفظ في صحيحه، كتاب الوتر، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة١/٥٠٨، برقم٧٣٦.

(٥) الاصطلام١/٢٩٦، ٢٩٧.

(٦) انظر: الأم١/١٢٣، الإشراف١/١٠٧، المهذب١/١١٨، حلية العلماء٢/١١٥، المغني٢/٥٨٨، الإنصاف٢/١٦٨.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي٢٨، شرح معاني الآثار١/٢٩٣، رؤوس المسائل١٧٢.

(٨) انظر: الإنصاف٢/١٦٨.

(٩) انظر: الأم١/١٤٠.

(١٠) انظر: صلاة الوتر٤٦.

(١١) انظر: الحاوي الكبير٢/٢٩٤.

(١٢) انظر: المحلى٣/٤٣.

(١٣) انظر: الاستذكار٢/١١١.

الفرع السابع: أداء الحج على التراخي.

قال السمعاني: "وجوب أداء الحج على التراخي عندنا، ومعنى قولنا: "على التراخي" أنه ليس على الفور، لنا:... تأخير النبي عليه السلام الحج من السنة التي وجبت فيها، إلى السنة الأخيرة من سني عمره، وهي السنة العاشرة، مع التمكن من فعله[١]...، ولنا في رسول الله أسوة، وبه قدوة، فما أطلق له فمطلق لنا"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤] إلى أن وجوبه على التراخي، وذهب الجمهور[٥] إلى أنه على الفور.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٦]، والماوردي[٧].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استدل السمعاني على أن وجوب الحج على التراخي، بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وتأخيره للحج، وفعله شرع للأمة كما تقرر في الأصول، إلا أن هذا الفعل معارض بنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بتعجيل الحج، منها: (تعجلوا إلى الحج، يعني الفريضة؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له)[٨]، وقوله: (من أراد

---

(١) ذكر ذلك البيهقي عن الشافعي قال: "نزلت فريضة الحج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، وافتتح رسول الله مكة في شهر رمضان،... فبعث أبا بكر فأقام الحج للناس سنة تسع، ورسول الله بالمدينة قادر على أن يحج، لم يحج هو ولا أزواجه، ولا عامة أصحابه، حتى حج سنة عشر". انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب المناسك، باب تأخير الحج٣/٤٩٠، برقم٢٦٨٦.

(٢) الاصطلام٢/٢٣٧-٢٣٩.

(٣) انظر: الأم٢/١١٨، المهذب١/٢٦٥، المجموع٧/٧٦.

(٤) انظر: الإنصاف٣/٤٠٤.

(٥) انظر: الإشراف١/٢١٧، المبسوط٤/١٦٤، بدائع الصنائع٣/١٠٨٠، المغني٥/٣٦، الإنصاف٣/٤٠٤.

(٦) انظر: الأم٢/١١٨.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٤/٢٤.

(٨) أخرجه بلفظه: أحمد في مسنده١/٣١٣، برقم٢٨٦٩، وأخرجه بلفظ آخر فيه زيادة بيان، وهو: (من أراد الحج فليعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة)١/٢١٤، برقم١٨٣٤، وكذلك ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج٢/٩٦٢، برقم٢٨٨٣، قال العيني: هذا الحديث من رواية إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي، وفيه لين، وقال الخطيب البغدادي: كوفي ضعيف الحديث، وقال الزيلعي: روى عنه جماعة منهم وكيع، قال أحمد: يكتب حديثه، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم، يكتب حديثه ولا يحتج به؛ فإنه سيء الحفظ، وقال أبو زرعة: كوفي صدوق. انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي١/٤١٧، تخريج

الحج فليعجل)[١] ونحوها، فظاهر هذه النصوص يفيد الأمر بالحج على الفور، وهو معارض لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وتأخيره الحج إلى السنة العاشرة الذي خرج عليه السمعاني: أن وجوب الحج على التراخي.

وقد جمع العلماء بين القول والفعل المتعارضين في الظاهر، ووفقوا بينهما بعدة تأويلات، منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتعجل وتأخر؛ ليبين جواز الأمرين، وقيل: أن الأمر بالتعجيل إنما هو على سبيل الاستحباب، وإلا فوجوب الحج على التراخي، يؤيده: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة التي لأجلها أمر بتعجيل الحج، وهي: الاحتياط؛ خوفاً من المرض ونحوه[٢].

الفرع الثامن: الإفراد أفضل من القِران.

قال السمعاني: "الإفراد أفضل من القران عندنا،... لنا: حديث مالك بسنده عن عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) أخرجه مسلم في الصحيح[٣]"[٤].

وقد اختلف العلماء في المفاضلة بين الإفراد والقرآن في الحج: فذهب الجمهور[٥] إلى أن الإفراد أفضل من القران، وهو الصحيح من مذهب أحمد[٦]، ومذهب الحنفية[٧]: أن القرآن

الأحاديث والآثار للزيلعي١/٤١، عمدة القاري للعيني٩/١٢٨.

(١) أخرجه بلفظه: أبو داود في سننه،كتاب المناسك، باب التعجل في الحج٢/١٤١، برقم١٧٣٤، قال العيني عن هذا الحديث: رواه مهران بن أبي صفوان عن ابن عباس يرفعه، قال أبو زرعة : مهران لم يعرف، وقال الحاكم: كان مولى لقريش ولا يعرف بجرح، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثه أيضاً أبو محمد الإشبيلي. انظر: عمدة القاري٩/١٢٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٤/٢٤-٢٦، المجموع٧/٧٥، عمدة القاري٩/١٢٨، التيسير بشرح الجامع الكبير للمناوي١/٤٥٠.

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن٢/٨٧٥، برقم١٢١٠.

(٤) الاصطلام٢/٢٩٦.

(٥) انظر: المدونة الكبرى١/٣٦٠، الإشراف١/٢٢٣، الكافي لابن عبد البر١/٣٦٤، المهذب١/٢٦٩، المبسوط٤/٢٥، المغني٥/٨٢، روضة الطالبين٣/٤٤، المجموع٧/١٢٧، الإنصاف٣/٤٣٤.

(٦) انظر: المغني٥/٨٢، الإنصاف٣/٤٣٤.

(٧) انظر: المبسوط٤/١٢٥، بدائع الصنائع٣/١٢٠٥، رؤوس المسائل٢٣٥.

أفضل، وهو قولٌ لبعض الشافعية[١]، ورواية عن أحمد[٢] إن ساق الهدي.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج جمع من أهل العلم منهم: الشافعي[٣]، والماوردي[٤]، وابن عبد البر[٥]، والشيرازي[٦].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة على فرض أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً؛ فقد جعل السمعاني أفضل النسك للأمة: الإفراد؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم للحج بهذا النسك، والأمة متعبدة بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم كما تقرّر في الأصول، لكن عند التأمل في كلام العلماء، يُلحظ وجود الخلاف بينهم في النسك الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم وحج به، هل حج النبي عليه السلام متمتعاً أو قارناً أو مفرداً؟ فمنهم من قال:كان متمتعاً[٧]، وإليه ذهب بعض أصحاب أحمد[٨]، وذهب الحنفية[٩]، والحنابلة[١٠]، وبعض الشافعية[١١] إلى أنه كان قارناً، وذهب مالك[١٢]، والشافعي[١٣] إلى أنه كان مفرداً، والذي يترجح: أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً، ويدل عليه: أن الذين نقلوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم،كلفظه في تلبيته، ولفظه في خبره عن نفسه، وفيما يخبر به عن أمر الله تعالى له إنما ذكروا القِرآن[١٤]،

(١) انظر: المهذب١/٢٦٩، روضة الطالبين٣/٤٤.

(٢) انظر: الإنصاف٣/٤٣٤.

(٣) انظر: الأم٢/٢٠٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٤/٤٥.

(٥) انظر: الاستذكار٤/٦٠.

(٦) انظر: المهذب١/٢٠١.

(٧) انظر: حجة الوداع لابن حزم١/٤٤٢، المبسوط٤/٢٥، بداية المجتهد١/٢٤٥، الكافي في فقه ابن حنبل١/٣٩٥، المجموع٧/١٣٠.

(٨) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية لابن تيمية٢٦/٨١.

(٩) انظر: اختلاف العلماء للمروزي٧٩، المبسوط٤/٢٥، بدائع الصنائع٣/١٢٠٥.

(١٠) انظر: المغني٣/١٢٢، الإنصاف٣/٤٣٥.

(١١) انظر: المهذب١/٢٦٩، روضة الطالبين٣/٤٤.

(١٢) انظر: الاستذكار٤/٥٩، بداية المجتهد١/٢٤٥.

(١٣) انظر: المجموع٧/١٢٤، نهاية المحتاج٣/٣٢٤.

(١٤) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية٢٦/٨٠-٨٥.

ومن ذلك: قول أنس (ت٩٣هـ) رضي الله عنه: سمعته يقول: "لبيك عمرة وحجاً"[١]، وقول عمر(ت٢٣هـ) رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: "أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة"[٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة"[٣]، وبناءً على ما ترجح يمكن القول: بأن تخريج السمعاني فيه نظر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً، فلا يكون هناك معنى لتفضيل الإفراد على القِرآن؛ اقتداءً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة٢/٩٠٥، برقم١٢٣٢، وأخرج البخاري بنحوه في صحيحه،كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع٤/١٥٨٢، برقم٤٠٩٦.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العقيق وادٍ مبارك٢/٥٥٦، برقم١٤٦١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده٣/٢٦٦، برقم١٣٨٤٠، وأخرج بنحوه: أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في القِران٢/١٥٨، برقم١٧٩٧، والنسائي في سننه،كتاب الحج، باب القِران٢/٣٤٦، برقم٣٧٠٥، وأخرج بمعناه: البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو استقبلت من أمري ما استدبرت٦/٢٦٤٢، برقم٦٨٠٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم٢/٨٨٨، برقم١٢١٨.

المسألة الثانية: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة.[١]

اتفق أهل العلم في الجملة على: أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة.[٢]

وهذا ما ذهب إليه السمعاني، حيث قال: "إذا شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس على استدامة أفعال، في بياعات، أو غيره من معاملات يتعاملونها فيما بينهم، أو مأكول، أو مشروب، أو ملبوس، أو أبنية، أو مقاعد في أسواق، فأقرهم عليها، ولم ينكرها عليهم، فجميعها في الشرع مباح، إذا لم يتقدم إقراره إنكار"[٣].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستجيز أن يقر الناس على منكر ومحظور، كما وصفه الله تعالى في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[٤]، فدل على أن ما أقرّ به داخل في المعروف، وخارج عن المنكر.[٥]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

قال السمعاني: "يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل عندنا، لنا: (أن معاذاً (ت١٨هـ) رضي الله عنه كان يصلي مع النبي عليه السلام صلاة العشاء، ثم يعود فيؤم قومه)[٦]، وفي رواية: (فيكون

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/١٩٦، اللمع٣٨، ٣٩، البرهان١/٤٩٨، المنخول٢٢٩، الإحكام للآمدي١/١٨٨، كشف الأسرار٣/١٤٨، شرح الكوكب المنير٢/١٩٤، تيسير التحرير٣/١٢٨، ويعبر بعض العلماء عن هذا الأصل بـ: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، انظر: البحر المحيط٣/٢٧٠، إرشاد الفحول٤١، وعند التحقيق فهما مترادفان، والمراد منهما عند الأصوليين واحد، ويؤيد ذلك: ما جاء في طلبة الطلبة للنسفي٢٨١: الإقرار بالشيئ تقريره.

(٢) انظر: اللمع٣٨، ٣٩، البرهان١/٤٩٨، المنخول٢٢٩، كشف الأسرار٣/١٤٨، البحر المحيط٣/٢٧٠، شرح الكوكب المنير٢/١٩٧، إرشاد الفحول٤١.

(٣) قواطع الأدلة٢/١٩٦.

(٤) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٥) انظر: قواطع الأدلة٢/١٩٦.

(٦) أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أمّ قوماً١/٢٥٠، برقم ٦٧٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء١/٣٣٩، برقم ٤٦٥.

له تطوعاً ولهم مكتوبة)[١]، فإن قيل: ليس معناه أن النبي عليه السلام علم بذلك وأقره عليه، قلنا: مثل معاذ في فقهه، وعلو منزلته في الدين لا يُقدم على مثل هذا إلا بعلم من النبي عليه السلام، وقد ثبت علم النبي عليه السلام بذلك في الخبر المشهور، وهو افتتاحه سورة البقرة في العشاء الآخرة، وانفراد الأنصاري، ثم قول النبي عليه السلام لمعاذ: (أفتان أنت يا معاذ، أين أنت عن سورة كذا وسورة كذا؟)"[٢][٣].

واقتداء المفترض بالمتنفل محل خلاف بين العلماء: فعند الشافعي[٤]، ورواية عن أحمد[٥]: يجوز، وعند الجمهور[٦]: لا يجوز.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٧]، وابن عبد البر[٨]، والشيرازي[٩].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فتقرير النبي صلى الله عليه وسلم دليل على جواز ما أقره، كما قرّر في الأصول.

الفرع الثاني: ثبوت النسب بالقيافة[١٠].

---

(١) أخرج هذه الرواية: الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل١/٢٧٤،٢٧٥، برقم١، والبيهقي في سننه، في جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة ٣/٨٦، برقم٤٨٨٤، قال ابن حجر في فتح الباري بعد ذكر هذه الرواية: "وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح"، وقال: "رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه"٢/١٩٦.

(٢) أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من شكا إمامه إذا طول١/٢٤٩،برقم٦٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء١/٣٣٩، برقم٤٦٥.

(٣) الاصطلام١/٢٨٣، ٢٨٤.

(٤) انظر: المهذب١/٩٨، حلية العلماء٢/١٧٥، المجموع٤/١٥٠.

(٥) انظر: المغني٣/٦٧، الإنصاف٢/٢٧٦.

(٦) انظر: تأسيس النظر للدبوسي١٤٤، الإشراف١/١١٠، مختصر القدوري١/٨٠، الكافي لابن عبد البر١/٢١٣، المغني٣/٦٧، الإنصاف٢/٢٧٦.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٢/٣١٦.

(٨) انظر: الاستذكار٢/١٧١.

(٩) انظر: المهذب١/٩٨.

(١٠) القيافة لغة: مصدر، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، ومنه قيل للذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه: قائف. انظر: لسان العرب٩/٢٩٣، وفي الشرع: القائف: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه، بما خصه الله تعالى به من علم بذلك. انظر: مغني المحتاج٤/٤٨٨.

قال السمعاني: "الولد إذا ادّعاه اثنان يُرى القافة، فيثبت من أيهما ألحقته به، لنا: الخبر الثابت عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً، تبرق أسارير وجهه فقال: (ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي[١] لزيد(ت٨هـ) وأسامة (ت٥٤هـ)، قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)[٢]، وفي هذا الخبر: أن مجززاً مرّ بهما، وقد ناما وغطيا رؤوسهما، وانكشفت أقدامهما، والخبر نص، وموضع الحجة في السرور بقول القافة وتقريره عليه، ولا يجوز أن يُسر بباطل، ولا أن يقر عليه أحداً "[٣].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعي[٤]، وأحمد[٥] إلى أنه يعرض على القافة، ويُلحق بمن ألحقوه به، ووافقهم مالك[٦] في أولاد الإماء دون أولاد الحرائر، وذهب أبو حنيفة[٧] إلى عدم جواز الرجوع إلى قول القافة، بل يلحق بهما جميعاً.

وقد سبق السمعاني إلى هذا التخريج، جماعة من أهل العلم منهم: الشافعي[٨]، والطحاوي[٩](ت٣٢١هـ)، والماوردي[١٠]، وابن حزم[١١]، وابن عبد البر[١٢]، والشيرازي[١٣].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فتقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وسروره بقول القائف دليل

---

(١) هو: مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي، كان عارفاً بالقيافة، وقد شهد فتح مصر، وليس له رواية اتصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: تهذيب التهذيب١٠/٤٢، الاستيعاب٤/١٤٦١.

(٢) أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف٦/٢٤٨٦، برقم٦٣٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد٢/١٠٨١، برقم ١٤٥٩.

(٣) الاصطلام٧/٢٣٥،٢٣٦.

(٤) انظر: المهذب١/٤٣٧، التهذيب للبغوي٨/٣٤٧، مغني المحتاج٤/٤٤٨، روضة الطالبين١٢/١٠٢.

(٥) انظر: المغني٦/٤٥، الإنصاف٦/٤٥٥.

(٦) انظر: الاستذكار٧/١٧٥.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي٣٥٧، المبسوط١٧/١٦٩، بدائع الصنائع٨/٣٩٦٧، فتح القدير٥/١٥٠.

(٨) انظر: الأم٦/٢٤٧.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي٤٥٢.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير١٧/٣٨٠.

(١١) انظر: المحلى٩/٤٣٥.

(١٢) انظر: الاستذكار٧/١٧٥.

(١٣) انظر المهذب١/٤٣٧.

على جواز إثبات النسب بالقيافة؛ لأن الإقرار دليل الجواز كما تقرّر في أصوله.

المسألة الثالثة: قول الصحابي: "أُمرنا بكذا" يحمل على أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فإذا قال الصحابي: "أُمِر ..."، أو "أُمِرنا ...": هل يُحمل على أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو من غيره؟

والذي ذهب إليه جمهور الأصوليين[٢]: حمله على أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم، وذهب بعض الحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤] إلى حمله على أنه من الصحابة، دون الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن يقوم دليل على أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنهم من توقف فيه حتى يقوم دليل[٥].

والسمعاني عرض المسألة بقوله: "وإذا قال الصحابي: "أُمرنا بكذا"، أو "نُهينا عن كذا"، فلا يوجب هذا أن يُقطع بأنه عن الرسول، ولا يُقطع بأنه ليس عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لجواز الأمرين، واختلفوا فيما يوجبه هذا الظاهر ..."[٦].

وساق الأقوال الآنف ذكرها، ثم قال: "والصحيح ما قدّمنا"[٧].

وهذه عبارة مُحتَمِلَة، فيحتمل أنه أراد: ما قدّمه في المسألة وهو قوله: "وإذا قال الصحابي: "أُمرنا بكذا"، أو "نُهينا عن كذا"، فلا يوجب هذا أن يُقطع بأنه عن الرسول، ولا يُقطع بأنه ليس عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لجواز الأمرين".

ويحتمل أنه أراد: القول الذي قدّمه عند عرضه للخلاف في المسألة وهو:" أنه يحمل على أنه من الصحابة، دون الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن يقوم دليل على أنه من الرسول

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/٢٠٣، الكفاية للخطيب البغدادي٥٦٢، اللمع١٣، شرح تنقيح الفصول٣٧٤، الإحكام للآمدي٢/٩٧، جامع الأصول لابن الأثير١/٩٤، المسودة٢٩٦، شرح الكوكب المنير٢/٤٨٣، تيسير التحرير٣/٦٩، إرشاد الفحول٦٠.

(٢) انظر: اللمع١٣، التلخيص في أصول الفقه٢/٤١٠، التمهيد لأبي الخطاب٣/١٧٩، قواطع الأدلة٢/٢٠٤، شرح تنقيح الفصول٣٧٤، روضة الناظر١/٣٤٤، الإحكام للآمدي٢/٩٧، جامع الأصول١/٩٤، المسودة٢٩٦، شرح الكوكب المنير٢/٤٨٣، تيسير التحرير٣/٦٩، إرشاد الفحول٦٠.

(٣) انظر: أصول السرخسي١/٣٨٠، ميزان الأصول٤٤٦، ٤٤٧، تيسير التحرير٣/٦٩.

(٤) انظر: البرهان١/٦٤٩، قواطع الأدلة٢/٢٠٤، المنخول٢٧٨.

(٥) انظر : الكفاية٥٦٢، قواطع الأدلة٢/٢٠٥.

(٦) قواطع الأدلة٢/٢٠٣.

(٧) المرجع السابق٢/٢٠٥.

صلى الله عليه وسلم"[١].

ويحتمل أنه أراد: المذهب المقدّم عنده وهو: مذهب الشافعي الذي عرضه بقوله: "ومذهب الشافعي: أنه يحمل على أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم"[٢].

والذي يظهر: أن مراده بقوله: "والصحيح ما قدّمنا": حمله على أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأمور:

الأول: أنه يقدّم مذهب الشافعي غالباً على غيره من المذاهب، والذي يبين تقديمه له في هذه المسألة: أنه استدل له دون غيره.

الثاني: أنه صرّح برأيه في هذه المسألة-وهو: حمله على أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم- في موضعين آخرين، فقال في موضع: "إذا قال الصحابي: "أُمرنا بكذا"، فإنه ينزّل منزلة القول المقول في الأمر، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أُمِرتم بكذا)، ومثل قوله: (أمركم الله بكذا)"[٣].

وقال في موضع آخر: "فإن قال الصحابي: "أمرنا بكذا"، أو "نُهينا عن كذا"، أو "من السنة كذا"، يكون مسنداً، ويكون حجة"[٤].

الثالث: تخريجه للفرع الفقهي في الاصطلام[٥]، فقد حمل قول أنس: (أُمِر بلال) (ت٢٠هـ) على أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

بأن قول الصحابي في الأمر والنهي: "أُمِرنا بكذا"، أو "نُهينا عن كذا" مطلقاً يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأصل أنه الآمر والناهي في الشرائع.[٦]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

---

(١) قواطع الأدلة١/٢٠٤.

(٢) المرجع السابق١/٢٠٤.

(٣) المرجع السابق١/٢٤٩،٢٥٠.

(٤) قواطع الأدلة٢/٤٦٧.

(٥) الاصطلام١/١٧٠-١٧٢.

(٦) انظر: البرهان١/٤١٧، قواطع الأدلة٢/٤٦٩، إرشاد الفحول٦٠، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٢٠٦.

إفراد الإقامة.

قال السمعاني: "الإقامة فرادى عندنا، لنا: حديث خالد الحذاء[١] عن أبي قلابة[٢] عن أنس قال: (أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[٣]، وفي رواية قال: (لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا[٤] ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأُمِر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)[٥]، وقد كان هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً، فيكون الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يجوز أن يأمر غيره في زمانه بلالاً بالأذان"[٦].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب جمهور العلماء[٧] إلى أن الإقامة فرادى، وذهب الحنفية[٨]، ورواية عن أحمد[٩] إلى أنها مثنى.

---

(١) هو: خالد بن مُهران، أبو المنازل، ـبفتح الميم، وقيل: بضمها وكسر الزاي ـ البصري الحذاء، قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس إلى الحذائين، وقيل: لأنه كان يقول: احذوا على هذا النحو، يكنى أبا المبارك، مولى لقريش، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه قد تغير لما قدم الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، روى له الجماعة، توفي سنة١٤١، وقيل١٤٢هـ. انظر: تهذيب التهذيب٣/١٠٤، طبقات ابن سعد٧/٢٥٩.

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة١٠٤هـ، وقيل بعدها، روى له الجماعة، انظر: تقريب التهذيب لابن حجر٣٠٤، الثقات لابن حبان البستي٥/٣.

(٣) أخرجه بلفظه: البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة١/٢٢٠، برقم٥٨٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة١/٢٨٦، برقم٣٧٨.

(٤) يوروا: يوقدوا ناراً، يقال ورى الزند: إذا خرجت ناره. انظر: المعجم الوسيط٢/١٠٢٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، إلا أنه قال: (وأن يوتر الإقامة) كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى١/٢٢٠، برقم٥٨١، وأخرجه مسلم بلفظه في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان، وإيتار الإقامة١/٢٨٦، برقم٣٧٨.

(٦) الاصطلام١/١٧٠-١٧٢.

(٧) انظر: الإشراف١/٦٨، الكافي لابن عبد البر١/١٩٧، الاستذكار٢/٨١، المهذب١/٨٤، المغني٢/٥٨، المجموع٣/٩٢، الإنصاف١/٤١٣.

(٨) انظر: المبسوط١/١٢٩، بدائع الصنائع١/٤٠٦، رؤوس المسائل١٣٧.

(٩) انظر: الإنصاف١/٤١٣.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج جمع من أهل العلم منهم: أبو الحسين البصري[١]، والشيرازي[٢]، وابن المنذر[٣]، والماوردي[٤]، وابن حزم[٥].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد جعل السمعاني الإقامة فرادى؛ لما روي أن بلالاً أُمر بإيتارها، فيكون الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قرّر في أصوله.

(١) انظر: المعتمد٢/١٧٣.

(٢) انظر: التبصرة٣٣١.

(٣) انظر: الأوسط٣/٢٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٥٤.

(٥) انظر: المحلى٣/١٥٢.

المسألة الرابعة: خبر من ظهر منه الكذب مردود .[١]

هذه القاعدة لها تفصيل عند العلماء، والذي عليه الأئمة: أن من كذب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو مرة واحدة: رُدّ حديثه[٢]، أما إذا كان يتساهل في أحاديث الناس، ويكذب فيها، ويتحرز في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى: رَدّ روايته[٣]، وخالف بعضهم[٤] في ذلك.

وذهب عامة العلماء إلى: قبول رواية من تاب من الكذب في حديث الناس، أما من كذب في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: فلا تقبل توبته أبداً، وإن حسنت طريقته.[٥]

والذي رجحه السمعاني أن: "يُرَد خبر من ظهر منه الكذب، فيما قل أو كثر من أمور الدين والدنيا، وإن كذب في خبر واحد، وجب إسقاط جميع ما تقدم من حديثه"[٦].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن كذباً علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[٧].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/٣٠٤، المعتمد٢/١٢٥، العدة٣/٢٦، الإحكام لابن حزم٧/٤١٨، الكفاية١٥٤،١٥٥، التلخيص في أصول الفقه٢/٣٥٣، أصول السرخسي١/٣٥١، مقدمة ابن الصلاح١٠٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٣٦٣، المسودة٢٦٢، كشف الأسرار٣/٩٩، البحر المحيط٣/٣٤٢، التقرير والتحبير٢/٣٢٢، شرح الكوكب المنير٢/٣٩٣، تيسير التحرير٣/٤٤، إرشاد الفحول١٠٣.

(٢) انظر: العدة٣/٩٢٦، الكفاية١٥٤،١٥٥، مقدمة ابن الصلاح١٠٤، المسودة٢٦٢-٢٦٦، شرح الكوكب المنير٢/٣٩٣.

(٣) انظر: شرح السنة للبغوي١/٢٥٠، المدخل إلى كتاب الإكليل لابن حمدويه٤٩، مقدمة ابن الصلاح١٠٤، شرح النووي على مسلم١/١٢٦، المسودة٢٣٦، البحر المحيط٣/٣٣٣، غاية الوصول١٧٦، شرح الكوكب المنير٢/٢٨٩، إرشاد الفحول١٠٢.

(٤) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن بهادر٣/٤٠٥، البحر المحيط٣/٣٤٢، غاية الوصول١٧٦.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح١١٦، المنهل الروي لابن جماعة٦٧، البحر المحيط٣/٣٤٢، التقييد والإيضاح للحافظ العراقي١٥٠.

(٦) قواطع الأدلة٢/٣٠٤.

(٧) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت١/٤٣٤، برقم١٢٢٩، ومسلم بلفظه في صحيحه إلا أنه قال: (فمن كذب) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم١/١٠، برقم٤.

فقد دلّ الحديث على تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم، وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة[١]، واستدل به جماهير العلماء على: رَدّ رواية من عُرف بالكذب في حديث الناس.[٢]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: عدم جواز الإيتار بركعة.

قال السمعاني: "عندنا الإيتار بركعة جائز، وعندهم: لا يجوز،... وأما حجتهم، قالوا: روى أبو إسحاق[٣]، عن الحارث[٤]، عن علي: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث"[٥]...، الجواب:...، وأما حديث علي: رواه أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، وهذا الحارث هو: الحارث الأعور، ورماه الشعبي[٦] بالكذب، وغيره[٧]"[٨].

ولم أجد من سبق السمعاني في تخريج هذا الفرع بخصوصه على هذا الأصل، وإن كان العمل عند عامة العلماء: ردّ الاستدلال بالحديث الذي فيه متهم بالكذب.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم١/٧٠.

(٢) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح٣/٤٠٦، تيسير التحرير٣/٤٤ .

(٣) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي_ بفتح المهملة، وكسر الموحدة_ ولد سنة٢٩هـ، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط في آخره، مات سنة ١٢٩، وقيل:١٢٧هـ، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب٤٢٣، الثقات٥/١٧٧.

(٤) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني_بسكون الميم_ الخارفي الكوفي، كنيته: أبو زهير، كان غالياً في التشيع، واهياً في الحديث، كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير سنة٦٥هـ، روى له أصحاب السنن. انظر: تقريب التهذيب١٤٦، المجروحين لابن حيان٢٢٢.

(٥) أخرجه الترمذي بلفظه في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث٢/٣٢٣، برقم٤٦٠، وقال عنه الذهبي في التنقيح: "خرجه الترمذي، والحارث ضعيف" ١/٢١٥.

(٦) هو: عامر بن شراحيل الشعبي _بفتح المعجمة_ أبو عمرو، من شعب همدان من الكوفة، كانت أمه من سبي جلولاء، ولد سنة٢٠، وقيل:٢١هـ، ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، روى عن مائة وخمسين من الصحابة، مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب٢٨٧، الثقات٥/١٨٥.

(٧) انظر: أحوال الرجال للجوزجاني٤٣، صحيح مسلم١/١٩، الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني٥٨٧، العلل الصغير للترمذي٧٥٤، تقريب التهذيب١٤٦.

(٨) الاصطلام١/٢٩٦_٣٠١.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد أجاز الإيتار بركعة؛ لأن الرواية التي فيها أن الوتر ثلاث ركعات، فيها راوٍ متهم بالكذب، فرد روايته؛ بناءً على أصله في رد خبر من ظهر منه الكذب.

الفرع الثاني: وجوب الإعادة على من صلى خلف محدث أو جُنُب.

قال السمعاني: "إذا صلى الرجل بقوم، ثم أخبر أنه كان جنباً، أو محدثاً: لزمته إعادة الصلاة، وأما القوم فقد مضت صلاتهم على الصحة، ولا إعادة عليهم عندنا، وعندهم : عليهم الإعادة،... قالوا: "روي عن علي رضي الله عنه: أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد، ثم أمرهم فأعادوا"[(١)]، قلنا: رواه عمرو بن خالد[(٢)]، عن حبيب بن أبي ثابت[(٣)]، عن عاصم بن ضمرة[(٤)]، عن علي، وعمرو بن خالد: أبو خالد الواسطي، متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب[(٥)]"[(٦)].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

فذهب الجمهور[(٧)] إلى أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، وذهب الحنفية[(٨)]، ورواية عن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث١/٣٦٤، برقم١٠، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب طهارة البدن والثوب للصلاة٢/٤٠١، برقم٣٨٨١، قال الزيلعي في نصب الراية بعد أن ساق الأثر: "قال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي: متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب، وقال البيهقي: قال وكيع: كان كذاباً، وقال عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يروِ عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط"٢/٦٠.

(٢) هو: عمرو بن خالد القرشي، أبو خالد، مولى بني هاشم، كوفي نزل واسط، متروك، رماه وكيع بالكذب، وقال الأثرم: لم أسمع أبا عبدالله يصرح في أحدٍ ما صرح به في عمرو بن خالد من التكذيب"، من السابعة، مات بعد سنة عشرين ومائة، روى له ابن ماجة. انظر: تقريب التهذيب٤٢١، تهذيب التهذيب٨/٢٤.

(٣) هو: حبيب بن أبي ثابت، واسمه: قيس بن دينار، ويقال: هند بن دينار الأسدي، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة١١٩هـ، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب١٥٠، تهذيب التهذيب٢/١٥٦، سير أعلام النبلاء٥/٢٨٩.

(٤) هو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، ثقة صدوق، من الثالثة، مات سنة٧٤هـ، روى له الأربعة. انظر: تقريب التهذيب٢٨٥، طبقات ابن سعد٦/٢٢٢.

(٥) قاله الدارقطني في سننه١/٣٦٤.

(٦) الاصطلام١/٢٧٧-٢٧٩.

(٧) انظر: المغني٢/٥٠٤، المجموع٤/١٤٠، الإنصاف٢/٢٦٨.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي٣١.

أحمد[١] إلى أنه تلزمه الإعادة، وذهب المالكية[٢] إلى أن الإمام إذا كان عامداً، فصلاتهم باطلة: علموا أو لم يعلموا، وإن كان ناسياً، فصلاة من علم منهم باطلة، ومن لم يعلم فصلاته ماضية.

وقد دأب كثير من العلماء على ردّ الاستدلال بأحاديث الرواة المتهمين بالكذب، والمعروفين بالوضع إلا أني لم أجد من سبق السمعاني في تخريج هذا الفرع بخصوصه على هذا الأصل.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فلم يوجب الإعادة على من صلى خلف محدث، أو جنب؛ لأن الرواية التي توجب الإعادة فيها راوٍ متهم بالكذب، فردَّ روايته بناءً على أصله في رد خبر من ظهر منه الكذب.

---

(١) انظر: الإنصاف٢/٢٦٨.

(٢) انظر: الإشراف١/١٠١.

المسألة الخامسة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى[١] يجب العمل به.[٢]

اختلف العلماء في خبر الواحد الوارد فيما تعم به البلوى: فأوجب العمل به الجمهور[٣]، ومنعه عامة الأحناف[٤].

ورجح السمعاني: "أن خبر الواحد إذا ثبت، وجب العمل به، سواءً ورد فيما تعم به البلوى، أو ورد فيما لا تعم به البلوى"[٥].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن الدليل المعتمد في قبول أخبار الآحاد هو: إجماع الصحابة، وقد دلَّ هذا الدليل على قبول أخبار الآحاد أجمع، سواء كان فيما تعم به البلوى، أو في غير ما تعم به البلوى.[٦]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: ثبوت خيار المجلس في البيع.

قال السمعاني: "خيار المجلس ثابت عندنا في البيع، وما هو في معناه، لنا : حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم

---

(١) المراد بما تعم به البلوى: هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة، تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً. انظر: التلخيص في أصول الفقه٣/٤٣٣، أصول السرخسي١/٣٣٢، البحر المحيط٤/٣٤٧، التقرير والتحبير٢/٢٩٥، شرح الزرقاني على الموطأ١/١٢٧.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٢/٣٥٧، إحكام الفصول٢٦٦، المعتمد٢/٦٥٩، العدة٣/٨٨٥، الإحكام لابن حزم١/١٠٤، اللمع٤٠، التبصرة٣١٤، البرهان١/٦٦٥، المستصفى١/١٧١، المنخول٢٨٤، التمهيد لأبي الخطاب٣/٨٦، المحصول لابن العربي١١٧، المحصول للرازي٤/٤٤١، شرح تنقيح الفصول٣٧٢، روضة الناظر٢/٤٣٢، الإحكام للآمدي٢/١١٢، المسودة٢٣٨، مفتاح الوصول للتلمساني٨.

(٣) انظر: إحكام الفصول٢٦٦، المعتمد٢/٦٥٩، العدة٣/٨٨٥، الإحكام لابن حزم١/١٠٤، اللمع٤٠، التبصرة٣١٤، البرهان١/٦٦٥، المستصفى١/١٧١، المنخول٢٨٤، التمهيد لأبي الخطاب٣/٨٦، المحصول لابن العربي١١٧، المحصول للرازي٤/٤٤١، شرح تنقيح الفصول٣٧٢، روضة الناظر٢/٤٣٢، الإحكام للآمدي٢/١١٢، المسودة٢٣٨، مفتاح الوصول٨.

(٤) انظر: الفصول في الأصول٢/١١٤، أصول السرخسي١/٣٦٨، ميزان الأصول٤٣٤، كشف الأسرار٣/١٦، تيسير التحرير٣/١١٢، فواتح الرحموت٢/١٢٨.

(٥) قواطع الأدلة٢/٣٥٧.

(٦) انظر: قواطع الأدلة٢/٣٥٩، ٣٦٠.

يتفرقا إلا بيع الخيار)[١]، ... قالوا: هذا خبر واحد ورد فيما تعم به البلوى، فلا يقبل خبر الواحد في هذه الصورة،... الجواب: أن الخبر إذا ثبت، فسواءً أكان فيما يعم به البلوى، أو فيما لا يعم به البلوى فلا بد من إتباعه والحكم به"[٢].

وقد اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس في البيع ونحوه: فذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤] إلى ثبوته، وذهب أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، ورواية عن أحمد[٧] إلى أنه لا يثبت.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: ابن حزم[٨].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فخبر الواحد أثبت خيار المجلس في البيع، وهو مما تعم به البلوى، وقد أثبت السمعاني خيار المجلس في البيع؛ تمشياً مع أصله في العمل بخبر الآحاد، وإن كان مما تعم به البلوى.

الفرع الثاني: الوضوء من مس الذكر.

قال السمعاني: "مسّ الذكر بباطن الكف، ينقض الوضوء عندنا، وعندهم: لا ينقض،... لنا: حديث يحيى بن سعيد القطان[٩]، عن هشام بن عروة[١٠]، عن أبيه[١١]، عن بسرة بنت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه، إلا أنه قال: (بالخيار على صاحبه) كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا٢/٧٤٣، برقم٢٠٠٥.

(٢) الاصطلام٣/١٨-٢٠ .

(٣) انظر: الأم٣/٣، المهذب١/٣٤٣، المجموع٩/١٧١.

(٤) انظر: المغني٦/١٠، الإنصاف٤/٣٦٤.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار٤/١٧، بدائع الصنائع٧/٣٢١١.

(٦) انظر: الإشراف١/٢٤٩، الكافي لابن عبدالبر٢/٧٠١.

(٧) انظر: الإنصاف٤/٣٦٤.

(٨) انظر: المحلى١٠/٦.

(٩) هو: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري، كنيته: أبو سعيد الأحول، ثقة [متيقن]-ولعله متقن- حافظ، إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة١٩٨هـ، وله ثمان وسبعون سنة، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب٥٩١، الثقات٧/٦١١.

(١٠) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، كنيته: أبو المنذر، وقيل: أبو بكر، ولد سنة٦٠، وقيل:٦١هـ، ثقة فقيه، ربما دلس، من الخامسة، مات سنة١٤٦هـ، وقيل قبل ذلك، وله سبع وثمانون سنة، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب١٦٤، الثقات٥/٥٠٢.

(١١) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، ولد في أول

صفوان[١]: أن النبي عليه السلام قال: (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)[٢]،... والذين يقولون: إن هذا خبر واحد ورد فيما يعم به البلوى، فلا يقبل حتى يشتهر في السلف العمل به، ليس هذا بشيء؛ لأن الخبر إذا ثبت، فإنه يجب العمل به، سواء كان فيما يعم به البلوى، أو لا يعم به البلوى، وسواء اشتهر في السلف العمل به، أو لم يشتهر"[٣].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فمذهب مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦] أن مسّ الذكر ينقض الوضوء، إلا أن مالكاً، وأحمد[٧] في رواية يشترطان اللذة والعمد، والشافعي، ورواية عن أحمد[٨] يخصان المس بباطن الكف من غير حائل، وذهب الحنفية[٩]، ورواية أخرى عن أحمد[١٠] إلى أنه لا ينقض الوضوء.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[١١]، وابن حزم[١٢].

وهو تخريج مستقيم؛ فقد عمل بخبر الآحاد، وأوجب الوضوء من مس الذكر، مع أنه أمر تعم به البلوى، بناءً على أصله في وجوب العمل بخبر الواحد، وإن كان فيما تعم به البلوى.

خلافة عثمان، ومات سنة٩٤هـ على الصحيح، وله ٦٧سنة، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب٣٨٩، الثقات٥/١٩٤.

(١) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية، روى لها الأربعة، انظر: الثقات٣/٣٧، الإصابة لابن حجر٧/٥٣٦.

(٢) أخرجه بلفظه: أحمد في مسنده٦/٤٠٦، برقم٢٧٣٣٦، والنسائي في سننه، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر١/٢١٦، برقم٤٤٧، ثم قال: "هشام بن عروة لم يسمع من أبيه"، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/١٢٦، برقم٨٢، وقال عنه ابن الجوزي في التحقيق: "هذا الإسناد لا مطعن فيه، قال الترمذي هذا حديث صحيح، وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب"١/١٧٦، ١٧٧.

(٣) الاصطلام١/١٠١- ١٠٤.

(٤) انظر: الإشراف١/٢٤، الاستذكار١/٣١٣، بداية المجتهد١/٢٨.

(٥) انظر: الأم١/١٩، المهذب١/٤٠.

(٦) انظر: المغني١/٢٤٠، الإنصاف١/٢٠٢.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن١/٥٩، المبسوط١/٦٦.

(١٠) انظر: المغني٢٤١، الإنصاف١/٢٠٢.

(١١) انظر: الحاوي الكبير١/١٩٢.

(١٢) انظر: المحلى٦/١١٣.

المسألة السادسة: رواية المجهول غير مقبولة.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء: فذهب جماهيرهم[٢] إلى رد رواية مجهول الحال مطلقاً، وذهب عامة الحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤] إلى قبولها.

وقد قرّر السمعاني: أن رواية مجهول الحال غير مقبولة، فقد ردّ أحاديثاً في الاصطلام؛ لجهالة رواتها[٥].

وأبرز ما أستُدِل به لذلك:

أن مستند قبول خبر الواحد: الإجماع، والمجمع عليه: قبول رواية العدل، ورد خبر الفاسق، ومجهول الحال ليس بعدل، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله.[٦]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب زكاة حلي النساء.

قال السمعاني: "لا زكاة في حلي النساء على أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، وفي الآخر: يجب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه،... وقد ذهب من أوجب الزكاة فيها إلى أخبار رووها في الباب، منها:... روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن شداد[٧] عن عائشة قالت:

---

(١) الذي قصده السمعاني بجهالة الراوي: جهالة الحال لا جهالة العين كما يتضح من خلال الفروع التي خرّجها على هذا الأصل؛ لذا اقتصرت في عرض خلاف العلماء على: حكم رواية مجهول الحال. وانظر في تقرير هذا القاعدة: شرح اللمع٢/٦٣٦، المستصفى١/١٥٧، الإحكام للآمدي٢/٧٨، نهاية السول٢/٣٠٤، المسودة٢٥٣، كشف الأسرار٢/٤٠٠، تيسير التحرير٣/٤٨.

(٢) انظر: اللمع٤٣، التلخيص في أصول الفقه٢/٣٨٣، المستصفى١/١٥٧، روضة الناظر١/٣٨٩، الإحكام للآمدي٢/٧٨، نهاية السول٢/٣٠٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٣٨٣، المسودة٢٥٣، كشف الأسرار٢/٤٠٠، الإبهاج٢/٣١٩، تيسير التحرير٣/٤٨.

(٣) انظر: أصول السرخسي١/٣٥٢، كشف الأسرار٢/٣٨٦، تيسير التحرير٢/٤٨.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح١٠١، البحر المحيط٣/٣٣٩، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/١٥٠.

(٥) انظر: الاصطلام٢/١٠١-١٠٧، ٣/٣٨٢ – ٣٨٧.

(٦) انظر: شرح اللمع٢/٦٣٦، المستصفى١/١٥٧، شرح تنقيح الفصول٣٦٤، روضة الناظر١/٣٩١، الإحكام للآمدي٢/٧٨، كشف الأسرار٢/٤٠٠.

(٧) هو: عبد الله بن شداد بن الهاد، واسم الهاد: أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر بن عتوارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة الليثي الكوفي، كنيته: أبو الوليد، روى عن ميمونة

(دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات[١] من وَرِق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: أتؤدين زكاتها؟، فقلت: لا، قال: هو حسبك من النار)[٢]، وروى الدارقطني بإسناده عن عطاء[٣]، عن أم سلمة (ت٦٢هـ): أنها كانت تلبس أوضاحاً[٤]من ذهب، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت: أكنز هو؟ فقال: (إذا أديت زكاته فليس بكنز)[٥]،... ونحن نقول: هذه الأخبار ضعيفة في الإسناد، فخبر عائشة رضي الله عنها: رواه محمد بن عطاء[٦]، عن عبد الله بن شداد، قال الدارقطني: "ومحمد بن عطاء هذا مجهول"[٧]، وخبر أم سلمة رضي الله عنها: رواه أبو حميد الحمصي[٨]،

في الوضوء والصلاة، وعن عائشة في الطب، وعن علي بن أبي طالب في الفضائل، روى عنه الشيباني، ومعبد بن خالد وسعد بن إبراهيم. انظر: رجال مسلم لابن منجويه١/٣٦٩.

(١) الفتخات: خواتيم كبار، كان النساء يتختمن بها، والواحدة: فتخة. انظر: معالم السنن للخطابي٢/٢١٣.

(٢) أخرجه بلفظه: أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي٢/٩٥، برقم١٥٦٥، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي٢/١٠٥، برقم١، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي٤/١٣٩، برقم٧٣٣٩، والحاكم في المستدرك إلا أنه قال: (سخاباً من ورق) كتاب الزكاة١/٣٨٩، برقم١٤٣٧، ثم قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال ابن حجر بعد أن ساق الحديث: "إسناده على شرط الصحيح" التلخيص الحبير٢/١٧٨.

(٣) هو: عطاء بن السائب بن زيد الثقفي الكوفي، الإمام الحافظ، كنيته: أبو السائب، وقيل: أبو زيد، من الخامسة، اختلط في أواخر عمره، روى عنه البخاري والأربعة، مات سنة١٣٦هـ. انظر: تقريب التهذيب٣٩١، الثقات٧/٢٥١.

(٤) الأوضاح: نوع من الحلي يُعمل من الفضة، سميت بها؛ لبياضها، واحدها: وضح. انظر: النهاية في غريب الأثر لابن الجزري٥/١٩٥.

(٥) أخرجه أبو داود بنحوه في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي٢/٩٥، برقم١٥٦٤، وأخرجه بلفظه: الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز٢/١٠٥، برقم١، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة١/٥٤٧، برقم ١٤٣٨، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه".

(٦) هو: محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني، كنيته: أبو عبدالله، ثقة، من الثالثة، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه، أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فإن ذلك هو ابن عمرو بن علقمة، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي بالمدينة في خلافة هشام بن عبدالملك، بعد سنة١٢٠هـ،وله نيف وثمانون سنة. انظر: تقريب التهذيب٤٩٩، تهذيب التهذيب٩/٣٣٢.

(٧) سنن الدارقطني٢/١٠٦.

(٨) هو: أحمد بن محمد بن المغيرة بن سنان الأزدي الحمصي، كنيته: أبو حميد العوهي، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة٢٦٤هـ، روى له النسائي في سننه. انظر: تقريب التهذيب٨٤، تهذيب الكمال لأبي الحجاج المزي١/٤٧٢.

عن عثمان بن سعيد الحمصي[١]، عن محمد بن مهاجر[٢]، عن ثابت بن عجلان[٣]، وهذا إسناد مظلم، وأكثر الرواة ضعفاء مجاهيل".[٤]

وقد اختلف العلماء في حكم زكاة حلي النساء: فذهب الجمهور[٥] إلى نفي الزكاة في حلي النساء، وأوجبها الحنفية[٦]، والشافعي[٧] في أحد قوليه، وأحمد[٨] في رواية عنه.

وقد سبق ابن حزم[٩] السمعاني في هذا التخريج.

وهو تخريج مستقيم؛ فقد ردّ السمعاني الأخبار الموجبة للزكاة في حلي النساء؛ لجهالة رواتها، وقد تقرّر في الأصول عدم قبول السمعاني لرواية مجهول الحال، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

الفرع الثاني: رجوع المحتال[١٠] بالدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً.

قال السمعاني: "المحال عليه إذا مات مفلساً، لم يرجع المحتال بالدين على المحيل عندنا، وعندهم: يرجع،... تعلقوا بما روي عن عثمان(ت٣٥هـ) رضي الله عنه أنه قال في هذه المسألة

---

(١) هو: عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، مولى بني أمية، كنيته: أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة٢٠٩هـ، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: تقريب التهذيب٣٨٣، تهذيب الكمال١٩/٣٧٧.

(٢) هو: محمد بن مهاجر بن أبي مسلم، واسمه: دينار الأنصاري الأشهلي الشامي، أخو عمرو بن مهاجر، مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية، ثقة من السابعة، مات سنة١٧٠هـ، روى له مسلم، وأصحاب السنن، والبخاري في الأدب المفرد. انظر: تقريب التهذيب٥٠٩، تهذيب الكمال٢٦/٥١٦.

(٣) هو: ثابت بن عجلان الأنصاري السلمي، أبو عبد الله الحمصي، نزل أرمينية، صدوق من الخامسة، روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة. انظر: تقريب التهذيب١٣٢،تهذيب الكمال٤/٣٦٣.

(٤) الاصطلام٢/١٠١– ١٠٧.

(٥) انظر: الإشراف١/١٧٦، المهذب١/٢١٥، المغني٤/٢٢٠، الإنصاف٣/١٣٨.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي٤٩، المبسوط٢/١٩٢.

(٧) انظر: المهذب١/٢١٥، المجموع٥/٤٩٠.

(٨) انظر: المغني٤/٢٢٠، الإنصاف٣/١٣٨.

(٩) انظر: المحلى٦/٧٩.

(١٠) الحوالة: مشتقة من التحول؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل، إلى ذمة المحال عليه. انظر: المطلع على أبواب المقنع٢٤٩.

بعينها: "يرجع على المحيل، لا توى[١]على مال امرئ مسلم"[٢]... الجواب: أما خبر عثمان، قلنا: رواه خليد بن جعفر[٣]، قال الشافعي: هو مجهول عن معاوية بن قرة[٤]عن عثمان[٥]".[٦]

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الجمهور[٧]إلى أنه لا يرجع على المحيل، وذهب الحنفية[٨]، ورواية عن أحمد[٩] إلى أنه يرجع عليه.

وممن سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[١٠]، والماوردي[١١].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فجهالة الراوي هي السبب الذي لأجله ردّ السمعاني الخبر المفيد لرجوع المحتال على المحيل في هذه المسألة؛ وهذا موافق لما تقرّر في الأصول، من عدم قبوله رواية مجهول الحال.

---

(١) توى: على وزن حصى، وقد يمد، أي: لا هلاك. انظر: مقاييس اللغة١/٣٥٧، القاموس المحيط١٦٣.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه بلفظه إلا أنه قال: (لا توى على مال مسلم) كتاب الحوالة، باب من قال يرجع على المحيل، لا توى على مال مسلم٦/٧١، برقم١١١٧٣.

(٣) هو: خليد بن جعفر بن طريف الحنفي، أبو سليمان البصري، كان من أصدق الناس، وأشدهم اتقاءً، صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه، من السادسة، روى له مسلم والترمذي والنسائي. انظر: تقريب التهذيب١٩٥، تهذيب الكمال٨/٣٠٤.

(٤) هو: معاوية بن قرة بن إياس بن هلال، أبو إياس المزني البصري، ثقة من الثالثة، عالم عامل، وكان من عقلاء الناس، روى عن أبيه وابن عباس وابن مغفل، وروى عنه شعبة والأعمش وخلق، ولد يوم الجمل، ومات سنة١١٣هـ، وهو ابن٦٧سنة، روى له الجماعة. انظر: الكاشف للذهبي٢/٢٧٧، تقريب التهذيب٥٣٨، تهذيب التهذيب١٠/١٩٥.

(٥) انظر: سنن البيهقي٦/٧١، فتح الباري٤/٤٦٤.

(٦) الاصطلام٣/٣٨٢– ٣٨٧.

(٧) انظر: الأم٣/٢٢٨، الإشراف٢/١٩، الحاوي الكبير٦/٤٢١، المهذب١/٤٤٥، روضة الطالبين٤/٢٣٢، الإنصاف٥/٢٢٧.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي١٠٣، بدائع الصنائع٦/٣٤٤٢، رؤوس المسائل٣١٨.

(٩) انظر: الإنصاف٥/٢٢٨.

(١٠) انظر: الأم٣/٢٢٨.

(١١) انظر: الحاوي الكبير٦/٤٢٢.

المسألة السابعة: المرسل[١] لا يكون حجة بنفسه.[٢]

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل: فذهب الجمهور[٣] إلى حجيته، وردّه أحمد في رواية عنه[٤]، وللشافعي تفصيل في ذلك.

وخلاصة تفصيل الشافعي لمذهبه في كتابه الرسالة: القول بعدم حجية المرسَل، إلا إذا كان المرسِل من كبار التابعين، وهو: من شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يحتج به إذا اعتضد بواحد من الأمور التالية:

١/ أن يرد الحديث مسنداً من طريق آخر غير من أرسله.

٢/ أن يوافق مرسَل غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجال المرسَل الأول.

٣/ أن يوجد ما يوافقه من قول بعض الصحابة.

٤/ أن يوجد جمع من أهل العلم يُفتون بمثل معناه.[٥]

والذي رجحه السمعاني: "أن المرسل بنفسه لا يكون حجة، وقد ينضم إليه ما يكون حجة معه، وذلك إن وافق المرسل مسند غيره من الرواة، ومثل أن تتلقى الأمة المرسل بالقبول

---

(١) قول العدل غير الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: كشف الأسرار٣/١٢، البرهان١/٤٠٧، شرح الكوكب المنير٢/٥٧٤. فيدخل فيه: المنقطع: وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان. انظر: تدريب الراوي للسيوطي١/٢٠٧، والمعضل: وهو ما سقط من إسناده راويان فأكثر. انظر: تدريب الراوي١/٢١١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٢/٤٣١، الرسالة٤٦١-٤٦٥، العدة٣/٩٠٦، شرح اللمع٢/٦٢١، التمهيد لأبي الخطاب٣/١٣٠،١٣١، روضة الناظر٢/٤٢٨، الإحكام للآمدي٣/٣٢٩، البحر المحيط٣/٤٦١، التحبير شرح التحرير٥/٢٠١٤، شرح الكوكب المنير٢/٥٧٧، إرشاد الفحول١٢١.

(٣) انظر: المعتمد٢/٦٢٨، شرح اللمع٢/٦٢١، المستصفى١/١٦٩، الوصول إلى الأصول لابن برهان٢/١٧٧، وتفصيل مذهب الجمهور كالآتي: ذهب الحنفية إلى حجية مراسيل القرون الثلاثة الأولى، انظر: أصول البزدوي١٧١، أصول السرخسي١/٣٥٩، كشف الأسرار٣/٢، تيسير التحرير٣/١٠٢، فواتح الرحموت٢/١٧٤، وذهب المالكية إلى قبول خبر الواحد العدل مسنده ومرسله، وإيجاب العمل به ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده. انظر: إحكام الفصول٣٤٩، التمهيد لابن عبد البر١/٣-٥، شرح تنقيح الفصول٣٧٩، وذهب أحمد في الرواية التي رجحها أكثر أصحابه، ودلّ عليها أكثر أقواله إلى الاحتجاج بالمرسل وإن وقع بعد عصر التابعين في السند المنقطع. انظر: العدة٣/٩٠٦، التمهيد لأبي الخطاب٣/١٣٠،١٣١، روضة الناظر٢/٤٢٨، المسودة٢٥٠.

(٤) انظر: العدة٣/٩٠٦، التمهيد لأبي الخطاب٣/١٣٠،١٣١، روضة الناظر٢/٤٢٨، المسودة٢٥٠.

(٥) انظر: الرسالة٤٦١- ٤٦٥ .

ويعملوا به، وكذلك إن انتشر في الناس ولا يظهر له منكر، إلا أن الحجة تكون في المسند، أو تكون في إجماع الناس على العمل بالحكم الذي تضمّنَهُ المرسل، وأما البواقي التي ذكروها: فعندي أنه ليس في شيء من ذلك دليل على قبول المرسَل، فالأولى هو الإعراض عنها والاقتصار على ما قلناه"[١].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن سكوت الراوي عن تسمية من سمع منه يوهِم ضعفه وعدم عدالته فيمتنع معه قبول روايته.[٢]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: إعادة صلاة من صلى خلف محدث أو جنب.

قال السمعاني: "إذا صلى الرجل بقوم، ثم أخبر أنه كان جنباً، أو محدثاً: لزمته إعادة الصلاة، وأما القوم فقد مضت صلاتهم على الصحة، ولا إعادة عليهم عندنا، وعندهم: عليه الإعادة،... وأما الذي يروون: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بالناس وهو جُنب، فأعاد وأعادوا)[٣]، فرواه أبو جابر البياضي[٤]، عن سعيد بن المسيب(ت٩٣هـ): "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بالناس..."[٥]، وأبو جابر البياضي: متروك، ثم هو مرسَل"[٦].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فسعيد بن المسيب وهو مرسل الحديث: تابعي، لم يلق النبي

---

(١) قواطع الأدلة٢/٤٥٩،٤٣١.

(٢) انظر: المرجع السابق٢/٤٤٣.

(٣) أخرجه بلفظه: الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو محدث أو جنب١/٣٦٤، برقم٩، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب إمامة الجنب٢/٤٠٠، برقم٣٨٨٠، ثم قالا بعد سياق الأثر: "هذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث" ووافقهما ابن الجوزي في التحقيق١/٤٨٨.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن قيس بن مالك بن العجلان الخزرجي المدني، كنيته: أبو جابر البياضي، يقول فيه الشافعي: من حدّث عن أبي جابر البياضي بيضّ الله تعالى عينيه، وقال يحيى بن سعيد: سألت مالكاً عنه فلم يكن يرضاه، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، مات سنة١٣٠هـ، في آخر سلطان بني أمية. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي٦/٢٢٤، طبقات ابن سعد١/٢٩٦.

(٥) انظر: سنن الدارقطني١/٣٦٤، سنن البيهقي٢/٤٠٠.

(٦) الاصطلام١/٢٧٧– ٢٧٩.

صلى الله عليه وسلم، وقد ردّ السمعاني خبره؛ لأنه لا يرى حجية المرسَل بنفسه، ولم يرِد معه ما يعضده مما يكون المرسَل حجة معه.

الفرع الثاني: منع الإيتار بركعة.

قال السمعاني: "عندنا: الإيتار بركعة جائز، وعندهم: لا يجوز، وسمّوا هذه المسألة: مسألة المبتورة،... وأما حجتهم: رووا بطريق أبي بن كعب (ت٣٠هـ): (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث)[١]،... ورووا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء، والبتيراء هي: الوتر بركعة)[٢]،... الجواب: إن خبر أبي بن كعب، رواه ابن أبزى[٣]، عن أبي بن كعب[٤]، ورواه ابن أبزى مرة عن النبي عليه السلام مرسلاً من غير ذكر أبي بن كعب[٥]، وهذا يوجب ضعف الرواية،... وأما الذي رووا عن النبي عليه السلام: أنه نهى عن البتيراء، فرواه محمد بن كعب القرظي[٦]، عن النبي عليه السلام، فيكون مرسلاً"[٧][٨].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر٣/٢٣٥، والدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر، والقنوت فيه٢/٣١، برقم١، والبيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع٣/٤٠، برقم٤٦٤٢.

(٢) لم أجد من أخرج الحديث بلفظه، لكن قال الزيلعي في نصب الراية: "أخرجه بن عبد البر في كتابه التمهيد، وذكره عبد الحق في أحكامه، وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد – هذا – الوهم، وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث شاذ ولا يعرج على روايته" ٢/١٢٠، وقال النووي في المجموع: "حديث البتيراء ضعيف مرسل" ٣/٤٧٨.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبزى – بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور- الخزاعي، مولاهم، صحابي صغير، من أهل الكوفة، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب٣٣٦، الثقات٥/٩٨.

(٤) قاله الترمذي في سننه٢/٣٢٣، وأخرجه الدارقطني في سننه٢/٣١، والنسائي في سننه٣/٢٣٥.

(٥) قاله الترمذي في سننه٢/٣٢٣.

(٦) هو: محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني، كنيته: أبو حمزة، وكان قد نزل الكوفة مدة، كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، ولد سنة٤٠هـ على الصحيح، ومات سنة١٢٠هـ، وله ثمانون سنة، روى له الجماعة، انظر: تقريب التهذيب٥٠٤، الثقات٥/٣٥١.

(٧) ذكره النووي في المجموع استدلالاً لأبي حنيفة، وقال: "أنه ضعيف ومرسل"٣/٤٧٨.

(٨) الاصطلام١/٢٩٦ –٣٠١.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فالأحاديث التي ردّها السمعاني مرسلة، وهو لا يرى الاحتجاج بالمراسيل بنفسها، ولم يعتضد المرسل بما يكون حجة معه، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

الفرع الثالث: وجوب زكاة حلي النساء.

قال السمعاني: "لا زكاة في حلي النساء على أحد قولي الشافعي–رضي الله عنه– وفي الآخر:يجب، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه،... وقد ذهب من أوجب الزكاة فيها إلى أخبار رووها في الباب، منها: ما روى حماد(١)، عن إبراهيم(٢)، عن علقمة(٣)، عن عبدالله بن مسعود(ت٣٢هـ) قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً، قال: (فأدِّ زكاته نصف مثقال)(٤)، ونحن نقول: خبر ابن مسعود، رواه عن حماد: يحيى بن أنيسة(٥)، قال الدارقطني: يحيى بن أنيسة متروك الإسناد، وهِم، والصواب: أنه مرسل موقوف(٦)"(٧).

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ لأن من أوجب زكاة حلي النساء استدل بحديث مرسل، فردّه السمعاني لكون المرسل ليس حجة بنفسه عنده، ولم يعتضد المرسل بما يكون حجة معه مما قرّره في أصوله.

---

(١) هو: حماد بن أبي سليمان، واسم أبيه: مسلم الأشعري، كنيته: أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق، له أوهام، من الخامسة، رمي بالإرجاء، أكثر روايته عن إبراهيم النخعي، مات سنة١٢٠هـ، وقيل: قبلها، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وأصحاب السنن. انظر: تقريب التهذيب١٧٨، الثقات٤/١٦٠.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ٩٦هـ، وهو ابن ٩٤سنة، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب٩٥، تهذيب التهذيب١/١٥٥.

(٣) هو: علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، كنيته: أبو شبل، ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية،كان راهب أهل الكوفة عبادة وعلماً وفضلاً وفقهاً، توفي سنة ٦٢هـ، روى له الجماعة.انظر:تقريب التهذيب٣٩٧، الثقات٥/٢٠٨.

(٤) أخرجه بلفظه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق٢/١٠٨، برقم٣، ثم قال: "يحيى بن أنيسة: متروك، وهذا وهم، والصواب: مرسل موقوف".

(٥) هو: يحيى بن أبي أنيسة–بنون ومهملة مصغر– أبو زيد الجزري، ضعيف، من السادسة، كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، مات سنة١٤٦هـ، روى له الترمذي. انظر: تقريب التهذيب٥٨٨، المجروحين٣/١١٠.

(٦) انظر: سنن الدارقطني٢/١٠٨ .

(٧) الاصطلام٢/١٠١-١٠٧.

الفرع الرابع: استئناف[١]الواجب بعد المائة والعشرين في زكاة الإبل ووجوب الأغنام وبنت المخاض[٢].

قال السمعاني: "إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، استقرّ الواجب على الحقاق[٣]، وبنات اللبون[٤]، واستقرت النصب على الخمسينات والأربعينات،... وعندهم: يستأنف الواجب بعد المائة والعشرين، وتجب الأغنام وبنت المخاض،... تعلقوا من جهة الخبر: بما روي أنه كان في صحيفة عمرو بن حزم[٥] رضي الله عنه، التي كتبها له رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرائض الزكاة: (وما زاد في الإبل على مائة وعشرين، ففي كل خمسين: حقه، وفي كل أربعين: بنت لبون، فما فضل بعد ذلك، يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين، ففيها الغنم، في كل خمس: شاة)[٦]،... والجواب: أما الخبر الأول: فقد رواه حماد بن

---

(١) معنى الاستئناف: أن لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً: تستأنف بشاة مع الحقتين إلى مائة وثلاثين، ففيها: حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين: حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين: حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين: حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين، ففيها: ثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة فيجب في مائة وخمس وخمسين: ثلاث حقاق وشاة. انظر: مختصر الطحاوي٤٣، رؤوس المسائل١٩٩.

(٢) بنت المخاض: هي التي أتى عليها حول، ودخلت في السنة الثانية، وحملت أمها فصارت من المخاض، وهي: الحوامل، والمخاض: اسم جماعة للنوق الحوامل. انظر: معالم السنن٢/٢١٨.

(٣) الحق – بالكسر – من الإبل: ما طعن في السنة الرابعة، والجمع: حِقاق، والأنثى: حِقّة، وجمعها حِقق، مثل: سدرة وسدر. انظر: المصباح المنير١/١٤٤.

(٤) ابن اللبون: ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة، والأنثى: بنت لبون؛ سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره، فصار لها لبن، انظر: المصباح المنير٢/٥٤٨.

(٥) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يُكنى أبا محمد، ثقة عابد من الخامسة، مات سنة١٢٠هـ، وهو ابن٨٤سنة، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب٦٢٤، الثقات٥/٥٦٢.

(٦) لم أجد الحديث بلفظه، لكن أخرجه بمعناه: البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل، وفيما زاد على مائة وعشرين من الإبل٤/٩٤، برقم٧٠٦٠، وأبو داود في مراسيله، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة ١٢٨، برقم١٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة٤/٣٧٥، وقال البيهقي بعد أن ساق الأثر: "وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة–وإن كانا من الثقات– فروايتهما

سلمة[١]، عن قيس بن سعد[٢]، عن صحيفة عند أبي بكر بن عبد الله بن عمرو بن حزم فيكون مرسلاً[٣]، والمرسل ليس بحجة".[٤]

وقد اختلف العلماء في زكاة الإبل إذا زادت على مائة وعشرين: فذهب الشافعية[٥]، ورواية عن أحمد هي الصحيحة من المذهب[٦] إلى استقرار الواجب على الحقاق، وبنات اللبون، وذهب الحنفية[٧] إلى أنه يستأنف الواجب، وتجب الأغنام وبنت المخاض، وعند أحمد رواية أخرى[٨]: أنه لا يتغير الفرض إلى ثلاثين، فيكون فيها حقة وبنت لبون، وهي رواية عن مالك[٩]، والرواية الأخرى عنده[١٠]: أن المصدّق بالخيار: إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون.

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

وهو تخريج مستقيم؛ فدليل المسألة معلول بالإرسال، ولم يعتضد بما يكون معه حجة، والسمعاني لا يرى الاحتجاج بالمرسل بنفسه؛ لذلك ردّ الخبر.

الفرع الخامس: ضمان الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين.

قال السمعاني: "الرهن عندنا أمانة، وعندهم: مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين،...

هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره".

(١) هو: حماد بن سلمة بن دينار الخزاز البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه في آخره، من كبار الثامنة، مات سنة١٦٧هـ، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن. انظر: تقريب التهذيب١٧٨، الثقات٦/٢١٦.

(٢) هو: قيس بن سعد المكي الحبشي، مولى أم علقمة، كنيته: أبو عبد الله، ثقة من السادسة، يروى عن عطاء ومجاهد، روى عنه حماد بن سلمة، وسيف بن سلمان، مات سنة١١٧هـ، وقيل:١١٩هـ، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. انظر: تقريب التهذيب٤٥٧، الثقات٧/٣٢٨.

(٣) انظر: سنن البيهقي٤/٩٤، مراسيل أبي داود١٢٨.

(٤) الاصطلام٢/٧-١٢.

(٥) انظر: المهذب١/١٩٧، المجموع٥/٣٤٣.

(٦) انظر: المغني٤/٢٠، الإنصاف٣/٥٢.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي٤٣، رؤوس المسائل١٩٩.

(٨) انظر: المغني٤/٢٠، الإنصاف٣/٥٢.

(٩) انظر: الإشراف١/١٥٨،١٥٩.

(١٠) انظر: المرجع السابق١/١٩٨.

رووا أن رجلاً رهن فرسه عند رجل بدين له، فنفق الفرس، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ذهب حقك)[١]، ونحن نقول: أما الخبر الذي رووا فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ذهب حقك): رواه عطاء مرسلاً[٢]، والمرسل ليس بحجة"[٣].

وقد اختلف العلماء في الرهن إذا هلك عند المرتهن: فذهب الشافعي[٤]، وأحمد[٥] إلى أن الرهن أمانة، وذهب الحنفية[٦]: إلى أنه يضمن بالأقل من قيمته ومن الدين، وذهب مالك[٧] إلى التفريق بين ما لا يغاب عليه مثل: الحيوان والعقار مما لا يخفى هلاكه، وبين ما يغاب عليه من العروض، فقالوا: هو ضامن فيما يُغاب عليه، ومؤتمن فيما لا يغاب، وهو ضامن بقيمته قلّت أو كثرت.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج جمع من أهل العلم منهم: الشافعي[٨]، والماوردي[٩]، وابن حزم[١٠].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد أثبت كون الرهن أمانة، وردّ ما قيل في ضمانه؛ لاعتمادهم على حديث مرسل، وهو لا يرى الاحتجاج بالمرسل إذا لم يعتضد بغيره.

الفرع السادس: استواء البائع وسائر الغرماء حال الإفلاس، والسلعة في يده لم يوفِ ثمنها بعد.

قال السمعاني: "إذا أفلس الرجل في حال الحياة، أو مات مفلساً وفي يده سلعة لباعة، ولم

---

(١) أخرجه بنحوه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك٤/٥٢٤،، برقم٢٢٧٨٥، وأبو داوود في مراسيله، باب ما جاء في الرهن١٧٢، ، برقم١٨٨، قال الزيلعي في نصب الراية: "أخرجه أبو داوود في مراسيله،... وابن أبي شيبة في مصنفه،... وقال عبد الحق في أحكامه: هو مرسل وضعيف"٤/٣٢١.

(٢) انظر: نصب الراية٤/٣٢١.

(٣) الاصطلام٣/٣٣٤، ٣٣٥.

(٤) انظر: الأم٣/١٤٨، المهذب١/٤١٧.

(٥) انظر: المغني٤/٢٥٧، المبدع٤/٢٢٧، الإنصاف٥/١٥٩.

(٦) انظر: المبسوط٢١/٦٤،٦٥، بدائع الصنائع٨/٣٧٦٠.

(٧) انظر: بداية المجتهد٢/٢٠٨.

(٨) انظر: الأم٣/١٨٨.

(٩) انظر: الحاوي الكبير٦/٢٥٨.

(١٠) انظر: المحلى٨/٩٩.

يكن أوفى ثمنها، فالباعة أولى بالسلع من سائر الغرماء، ويفسخون العقد، ويستردونها، وعندهم: الباعة وسائر الغرماء واحد، وليس لهم حق على الاختصاص،... وقد رووا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (البائع أسوة الغرماء)[١]، وهذا شيء رواه أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام[٢]، عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلاً[٣]"[٤].

وقد اختلف العلماء فيما إذا أفلس الرجل في حال الحياة أو مات مفلساً، وفي يده سلعة لبائع لم يوفِ ثمنها، من الأولى بهذه السلعة؟ فذهب الجمهور[٥] إلى أن صاحب السلعة أولى بها من سائر الغرماء، وذهب الحنفية[٦] إلى أن البائع وسائر الغرماء سواء، وليس له حق على الاختصاص، ووافقهم أحمد[٧] في رواية عنه إذا كان المفلس ميتاً.

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكن استقامة التخريج ظاهرة جلية؛ فقد ردّ السمعاني كون البائع أسوة الغرماء؛ لأنه حديث مرسل، والمراسيل ليست عنده بحجة إذا لم تعتضد بما يقويها.

الفرع السابع: ملك الغاصب للعين المغصوبة إذا غيّرها تغييراً يخرجها عن أصلها.

قال السمعاني: " إذا غصب حنطة فطحنها، أو شاة فذبحها وشواها، أو ثوباً فقطعه

---

(١) لم أجد الحديث بلفظه، لكن أخرجه بنحوه: الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم ٦٧٨/٢، برقم١٣٥٧، وأبو داوود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده٢٨٦/٣، برقم٣٥٢٠، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع٢٩/٣، برقم١٠٩، ثم قال: "ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل"، وقال ابن حجر في التلخيص: "ذكر الرافعي أنه حديث مرسل، وهو كما قال، فقد أخرجه مالك، وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام مرسلاً" ٣٩/٣.

(٢) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، ولد في خلافة عمر، وليس له اسم، وروى عن أبي مسعود الأنصاري، وأبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة، وكان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، وكان فقيهاً جواداً، مات سنة٩٤هـ، انظر: المعين في طبقات المحدثين للذهبي٤٣، رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي٨٢٦/٢.

(٣) انظر: سنن الدارقطني٢٩/٣، التلخيص الحبير٣٩/٣.

(٤) الاصطلام٣٤٣/٣- ٣٤٧.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢٦٦/٦، المهذب٤٢٥/١، الذخيرة٣٣٩/٧، المغني٥٣٨/٦، بداية المجتهد٢١٧/٢، المبدع٣١٤/٤، الإنصاف٢٨٦/٥.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي٩٥، الهداية شرح البداية٢٨٧/٣.

(٧) انظر: الإنصاف٢٨٦/٥.

وخاطه، أو غزلاً فنسجه، كان كل ذلك للمغصوب منه عندنا، ولم يملكه الغاصب، وعندهم: يملكها،... تعلقوا بحديث رووه من طريق عاصم بن كليب[١]: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في ضيافة رجل من الأنصار، فقُدّمت له شاة مصلية، فأخذ منها لقمة، فجعل يلوكها ولا يستسيغها ثم قال: (إن هذه الشاة تخبرني أنها ذُبحت بغير حق) فقالوا: شاة جار لنا ذبحناها لنرضيه بثمنها فقال: (أطعموها الأسارى)[٢]، ولولا أنهم ملكوها لكان أمر بأن ترد إلى مالكها،... الجواب: أما خبر عاصم بن كليب: فخبر مرسل: ولا نقول بالمراسيل"[٣].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الجمهور[٤] إلى أن الغاصب لا يملك العين المغصوبة، وذهب الحنفية[٥] إلى أن الغاصب يملكها .

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد ردّ الخبر الذي أفاد تمليك العين المغصوبة للغاصب؛ لأنه مرسل، وهو لا يرى في المراسيل حجة بنفسها.

الفرع الثامن: البدء بأيمان المدعى عليهم في القسامة[٦]، ويغرمون الدية.

قال السمعاني: "يبدأ بأيمان المدعين في القسامة عندنا، إذا كان هناك لوث[٧]، وعندهم: يُبدأ بأيمان المدعى عليهم ويغرمون الدية مع ذلك،... والذي يروون بطريق يزيد بن أبي مريم[٨]:

---

(١) هو: عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق، رُمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ١٣٧هـ، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن. انظر: تقريب التهذيب٢٨٦، الثقات٧/٢٥٦.

(٢) لم أجد الحديث بلفظه، لكن أخرج بنحوه: أحمد في مسنده٥/٢٩٣، برقم٢٢٥٦٢، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في وضع الربا٣/٢٤٤، برقم٣٣٣٢، والدارقطني في سننه، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك٤/٢٨٥، وقد رووه مرسلاً. انظر: نصب الراية٤/١٦٨، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر٢/٢٠٠.

(٣) الاصطلام٤/١٤٥-١٤٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٧/١٩١، المغني٧/٣٨٧، الذخيرة٩/٢٠، الإنصاف٦/١٤٦.

(٥) انظر: المبسوط١١/٨٥، رؤوس المسائل٣٥٥.

(٦) القسامة: اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم، وعلى ألسن الفقهاء: اسم للأيمان. انظر: التهذيب٧/٢٢٣.

(٧) اللوث: هو أن يجتمع جماعة في بيت رجل، أو مسجد، أو في صحراء، أو على رأس بئر، أو في الطواف، فيتفرقوا عن قتيل يغلب على القلب أنهم قتلوه، سواء كانوا له أعداء، أو لم يكونوا. انظر: التهذيب٧/٢٢٤.

(٨) هو: يزيد بن أبي مريم، يقال: اسم أبيه ثابت الأنصاري، كنيته: أبو عبد الله الدمشقي، إمام الجامع، لا بأس به، من السادسة، مات سنة١٤٠هـ، روى له البخاري وأصحاب السنن. انظر: تقريب التهذيب٦٠٥، رجال صحيح

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي وجد قتيلاً في بني فلان فقال: (اجمع منهم خمسين رجلاً يحلفون بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلاً) فقال: مالي من أخي إلا هذا؟ قال: (نعم، مائة من الإبل)[١]، فيزيد بن أبي مريم: لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرسلاً، والمرسل لا تقوم به حجة"[٢].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فذهب الجمهور[٣] إلى أنه يُبدأ بأيمان المدعين، وذهب الحنفية[٤]، ورواية عن أحمد[٥] إلى أنه يُبدأ بأيمان المدعى عليهم.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٦].

وهو تخريج مستقيم؛ فالخبر الذي فيه البدء بأيمان المدعى عليهم مرسل، وهو لا يرى الاحتجاج بالمراسيل إذا لم يعضدها غيرها؛ لذا رده.

البخاري٢/٨١٢.

(١) لم أجد من أخرج الحديث، لكن ذكره السرخسي في المبسوط٢٦/١٠٧، وجاء في منية الألمعي لابن قطلوبغا: "وفي مختصر الكرخي من حديث زياد بن أبي مريم: (اجمع منهم...) وذكره بتمامه" ٥٩.

(٢) الاصطلام٦/١٦٧-١٧٢.

(٣) انظر: معالم السنن٤/٦٥٦، الكافي لابن عبد البر٦٠٣، التهذيب٧/٢٢٣، المغني٨/٣٩٣، الإنصاف١٠/١٤٨.

(٤) انظر: الأسرار٤٨٤، المبسوط٢٦/١٠٦.

(٥) انظر: الإنصاف١٠/١٤٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير١٣/٧ .

المطلب الثاني: مسائل النسخ

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: النسخ جائز في الشرعيات.

المسألة الثانية: من دلائل النسخ: كون راوي أحد الخبرين متقدم الصحبة، وراوي الآخر متأخر الصحبة

المسألة الثالثة: الزيادة على النص لا تكون نسخاً بحال.

المسألة الرابعة: يجوز نسخ السنة بالكتاب.

المسألة الخامسة: يجوز نسخ السنة بالسنة.

المسألة الأولى: النسخ جائز في الشرعيات.[١]

هذه القاعدة الأصولية محل اتفاق بين العلماء، فقد أجمع المسلمون على أن النسخ جائز في الشرعيات[٢]، وخالف شرذمة من المسلمين، وقد نُسب ذلك إلى بعض الروافض[٣]، موافقين لليهود في ذلك[٤]، وخلاف من خالف من المسلمين مردود؛ لأنه مسبوق بالإجماع.

ومذهب السمعاني موافق لما عليه إجماع المسلمين، فقد قال: "النسخ جائز في الشرعيات"[٥].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

الإجماع، حيث قال: "هذا الخلاف مع اليهود، فأما المسلمون: فعندي أنهم مجمعون على الجواز"[٦].

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: تحريم الوضوء بنبيذ التمر.

قال السمعاني: "لا يجوز التوضؤ بنبيذ التمر عندنا، وعند أبي حنفية: يجوز التوضؤ به، لنا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٧]، وأما حجتهم: تعلقوا بحديث ابن

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٣/٧٢، العدة٣/٧٧١، اللمع٣٠، التبصرة٢٥١، المستصفى١/١١، المحصول للرازي٣/٤٤٠، شرح تنقيح الفصول٣٠٣، روضة الناظر١/٢٩٢، الإحكام للآمدي٣/١١٧، نهاية السول٢/١٦٧، المسودة١٩٥، فواتح الرحموت٢/٥٥، إرشاد الفحول١٨٥.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٣/٧٥، المستصفى١/١١١، الإحكام للآمدي٣/١١٧، فقد احتج أصحابها بالإجماع، وانظر في جواز النسخ: المراجع السابقة، إضافة إلى: العدة٣/٧٧١، اللمع٣٠، التبصرة٢٥١، المحصول للرازي٣/٤٤٠، شرح تنقيح الفصول٣٠٣، روضة الناظر١/٢٩٢، نهاية السول٢/١٦٧، المسودة١٩٥، فواتح الرحموت٢/٥٥، إرشاد الفحول١٨٥.

(٣) انظر: البرهان٢/٨٤٧.

(٤) انظر: المعتمد١/٤٠١، العدة٣/٧٧١، اللمع٣٠، التبصرة٢٥١، البرهان٢/٨٤٧، الإحكام للآمدي٣/١١٥، نواسخ القرآن لابن الجوزي٧٨.

(٥) قواطع الأدلة٣/٧٢.

(٦) المرجع السابق٣/٧٥.

(٧) من الآية (٦) من سورة المائدة.

مسعود المعروف في الباب[١]،... الجواب: إن خبر ابن مسعود كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة، وقد تضمن نسخه"[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم الوضوء بنبيذ التمر: فذهب الجمهور[٣]، إلى عدم جواز ذلك، وذهب الحنفية[٤] إلى أنه يجوز الوضوء به.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٥]، وابن حزم[٦].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فالوضوء من الأمور الشرعية، وقد استدل على المنع من الوضوء بنبيذ التمر: بكون النص الوارد فيه منسوخاً؛ بناءً على أصله في جواز نسخ الشرعيات.

الفرع الثاني: سجود السهو يكون قبل السلام.

قال السمعاني: "يسجد سجدتي السهو عندنا قبل السلام، وعندهم: بعد السلام، لنا: حديث الزهري[٧]، عن الأعرج[٨]، عن عبد الله بن بحينة[٩]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدة السهو، فكبر في كل سجدة وهو

---

(١) المراد به ما روي عن ابن مسعود: أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمعك ماء يا ابن مسعود؟ قال: معي نبيذ في إداوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صبّ علي منه) فتوضأ، وقال: (هو شراب وطهور)، أخرجه الدارقطني من عدة طرق كلها ضعيفة،كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ١/٧٦، برقم١١،١٣،١٥،١٦، وأخرج بنحوه أحمد في مسنده١/٣٩٨، برقم٣٧٨٢، وقال ابن الجوزي في التحقيق بعد أن ساق الحديث بطرق عدة: "ليس في هذه الأحاديث شيء يصح"١/٥٥.

(٢) الاصطلام١/٥٧-٦٠.

(٣) انظر: الإشراف١/٣، المهذب١/١٤، حلية العلماء١/٦١، المغني١/١٨، الإنصاف١/٣١٩.

(٤) انظر: المبسوط١/٨٨، بدائع الصنائع١/١١٤، رؤوس المسائل٩٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير١/٥٣.

(٦) انظر: المحلى١/٢٠٤.

(٧) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته: أبو بكر، رأى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقيه حافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة١٢٥هـ، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب٥٠٦، الثقات٥/٣٤٩.

(٨) هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة١١٧هـ، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب٣٥٢، طبقات ابن سعد٥/٢٨٣.

(٩) هو: عبد الله بن مالك بن بحينة الأسدي، وبُحينة أمه بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، اسمها: عبدة، وهو: عبد الله بن مالك بن القِشْب، من أزد شنوءة، صحابي معروف، كنيته: أبو محمد، حليف بني عبد المطلب، مات بعد الخمسين، في آخر ولاية معاوية. انظر: تقريب التهذيب٣٢٠، الثقات٣/٢١٦.

جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس)[١]،... ولهم في المسألة من حيث الأخبار: حديث شعبة[٢]، عن الحكم[٣]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله: (أن النبي عليه السلام صلّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدتين بعد ما سلم)[٤]،... ونحن نقول: إن أخبارنا أولى؛ لأنها ناسخة لغيرها من الأخبار"[٥].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٦]، وابن عبد البر[٧].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فبناءً على جواز نسخ الشرعيات: قرّر السمعاني كون سجدتي السهو قبل السلام؛ لأنه أمر شرعي، ورد فيه خطابان فنسخ المتراخي منهما المتقدم.

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٧.

(٢) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ولد سنة٨٢هـ، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة١٦٠هـ، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب٢٦٦، تهذيب التهذيب٤/٣٠٢.

(٣) هو: الحكم بن عتيبة بن النهاس بن حنطب بن يسار، من ولد سعد بن عجل، أبو محمد الكندي الكوفي، ولد سنة خمسين في ولاية معاوية، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة١١٣هـ، وله نيف وستون، روى له الجماعة. انظر: تقريب التهذيب١٧٥، الثقات٤/١٤٤.

(٤) أخرجه بنحوه: البخاري ومسلم في صحيحيهما، ولفظه في البخاري: (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم) كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام٦/٢٦٤٨، برقم٦٨٢٢، ولفظ مسلم قريب من البخاري إلا أنه لم يقل (بعد ما سلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له١/٤٠١، برقم٥٧٢.

(٥) الاصطلام١/٢٦٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٢/٢١٥.

(٧) انظر: الاستذكار١/٥١٧.

المسألة الثانية: من دلائل النسخ: كون راوي أحد الخبرين متقدم الصحبة، وراوي الآخر متأخر الصحبة.[١]

دلائل النسخ: هي العلامات والأمارات التي يعرف بها الناسخ فيثبت، والمنسوخ فينفى، وقد ذكر العلماء دلائل وعلامات للنسخ وعدوها في كتبهم.[٢]

ومما ذكروه من دلائل النسخ: كون راوي أحد الخبرين متقدم الصحبة، وراوي الآخر متأخرها، وقد ورد في اعتباره دليلاً من دلائل النسخ خلاف بين العلماء: فاعتبره الجمهور[٣]، ونفى الحنفية[٤] ذلك، ووافقهم المالكية[٥].

وقد فصّل السمعاني مذهبه في دلائل النسخ فقال: "إذا كان راوي أحد الخبرين متقدم الصحبة، وراوي الآخر متأخر الصحبة فهو على ضربين: أحدهما: أن تنقطع صحبة الأول عند صحبة الثاني، فيكون الحكم الذي رواه الثاني ناسخاً لما رواه الأول،... والضرب الثاني: أن لا تنقضي صحبة المتقدم عند صحبة المتأخر، فلا تكون رواية متأخر الصحبة ناسخة لرواية متقدم الصحبة؛ لجواز أن يكون المتقدم راوياً لما تأخر، كما يجوز أن يكون راوياً لما تقدم، وإثبات النسخ بمجرد الاحتمال لا يجوز"[٦].

فجعل السمعاني كون راوي أحد الخبرين متقدم الصحبة وراوي الآخر متأخرها طريقاً وعلامة على النسخ في الضرب الأول: وهو فيما إذا انقطعت صحبة الأول عند صحبة الثاني.

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٣/١٣٢، اللمع٨٤، المنخول١/٤٢٩، المحصول للرازي٣/٥٦٣، روضة الناظر١/٣٣٨، البحر المحيط٤/٣٥١.

(٢) انظر: المعتمد١/٤٤٩، العدة٣/٨٢٩، اللمع٨٤، قواطع الأدلة٣/١٣٢، المستصفى١/١٢٨، شرح تنقح الفصول٣٢١، روضة الناظر١/٣٣٨، الإحكام للآمدي٣/١٨١، شرح الكوكب المنير٣/٥٦٣، تيسير التحرير٣/٢٢١، فواتح الرحموت٢/٩٥، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٩٣.

(٣) انظر: قواطع الأدلة٣/١٢٢، البحر المحيط٣/٢٢٦.

(٤) انظر: التقرير والتحبير٣/١٠٥، تيسير التحرير٣/٢٢٢، فواتح الرحموت٢/٩٥.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول٣٢١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٤/٦١٦.

(٦) قواطع الأدلة٣/١٣٢-١٣٤.

أن سماع المتأخر متحقق التأخر، وسماع المتقدم يحتمل التأخر والتقدم، فما تأخر بيقين أولى.[١]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

الوضوء من مس الذكر.

قال السمعاني: "مس الذكر بباطن الكف ينقض الوضوء عندنا، وعندهم: لا ينقض، لنا:... وروى الدارقطني من طريق أبي هريرة: (من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ وضوءه للصلاة)[٢]، وأما حجتهم: تعلقوا بحديث قيس بن طلق[٣]، عن أبيه[٤] قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعدما توضأ؟ قال: (وهل هو مضغة منه -أو بضعة منه)[٥] ذكره أبو داوود في سننه على هذا

---

(١) انظر: اللمع٨٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه بنحو هذا اللفظ، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك١/١٤٧، برقم٦، وأخرج بلفظه إلا أنه قال: (من مس فرجه) عن بسرة بنت صفوان، ثم قال عقبه: "صحيح"١/١٤٦،برقم٢.

(٣) هو: قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، تابعي ثقة، روى عن أبيه، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، صدوق من الثالثة، روى له الأربعة. انظر: تقريب التهذيب٤٥٧، تهذيب التهذيب٨/٣٥٦.

(٤) هو: طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي، أبو علي، صحابي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، روى له الأربعة. انظر: تقريب التهذيب١٥٨، الإصابة٣/٥٣٨.

(٥) أخرجه بنحو هذا اللفظ: أبو داود في سننه، باب الرخصة في ذلك-أي: ترك الوضوء من مس الذكر-١/٤٦، برقم١٨٢، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر١/١٣١، برقم٨٥، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر١/٩٩، برقم١٦٠، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار١/١٦٣، برقم٤٨٣، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك١/١٤٩، برقم١٧، قال الحافظ في التلخيص: "رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي قال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضا: ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ: ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون"١/١٢٥.

الوجه[١]،... والأولى أن يقال: إن خبرنا متأخر، وخبرهم متقدم؛ لأن طلق بن علي قدم على النبي عليه السلام، وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة، في أول زمن الهجرة، وأما خبرنا فقد رواه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، وأسلم سنة سبع من الهجرة، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين من النبي عليه السلام"[٢].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج جمع من أهل العلم منهم: الماوردي[٣]، و ابن عبدالبر[٤].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فمسألة الوضوء من مس الذكر تعارض فيها خبران، أحدهما: رواه طلق بن علي وهو متقدم الصحبة والآخر: رواه أبو هريرة وهو متأخر الصحبة، فحكم السمعاني بنسخ خبر متقدم الصحبة، بخبر متأخرها بعد أن تحقق القيد الذي اشترطه، وهو: انقطاع صحبة الأول عند صحبة الثاني، فصحبة طلق قد انقطعت قبل صحبة أبي هريرة، إذ لم يذكر له صحبة غير وفادته على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الأولى للهجرة[٥]، وهو موافق لما قرّره السمعاني في أصوله من نسخ المتقدم بالمتأخر إذا تحقق القيد.

---

(١) انظر: سنن أبي داود١/٤٦.

(٢) الاصطلام١/١٠١-١٠٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير١/١٩٣.

(٤) انظر: الاستذكار١/٢٤٧.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب٥/٣٣، الاستيعاب٢/٧٧٦، ٧٧٧.

المسألة الثالثة: الزيادة على النص لا تكون نسخاً بحال.[١]

هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل فيها تفصيل، وتفصيلها على النحو التالي:

أن الزيادة على النص على ثلاث مراتب[٢]:

الأولى: أن لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه، وهذه الزيادة على نوعين:

أحدها: أن تكون الزيادة من غير جنس المزيد عليه، كزيادة إيجاب الزكاة على الصلاة.

وقد اتفق العلماء على أن هذه الزيادة ليست نسخاً.[٣]

والثاني: أن تكون الزيادة من جنس المزيد عليه، كزيادة إيجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس.

وهذه الزيادة محل خلاف بين العلماء، فذهب جمهورهم[٤] إلى أن تلك الزيادة ليست بنسخ، وذهب بعض الحنفية[٥] إلى أن تلك الزيادة تكون نسخاً لحكم المزيد عليه.

الثانية: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقاً ما، على وجهٍ لا يكون شرطاً فيه، كزيادة التغريب على الجلد في الحد.

وهذه الزيادة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٦] إلى أنها لا تعد نسخاً، وذهب

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٣/١٣٥، إحكام الفصول٤٠٠، المعتمد١/٤٣٧، العدة٣/٨١٤، اللمع٨٦، التبصرة٢٧٦، التلخيص في أصول الفقه٢/٥٠١، المستصفى١/٩٤، المحصول لابن العربي٩٠، المحصول للرازي٣/٥٤٤، شرح تنقيح الفصول٣١٧، روضة الناظر١/٣٠٥، الإحكام للآمدي٣/١٧٠، نهاية السول٢/٦٠٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٣٧٢، المسودة٢٠٧، الإبهاج٢/٢٨٤، شرح التلويح على متن التوضيح٢/٧٨، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٩١، التحبير شرح التحرير٦/٢٧٤٣، شرح الكوكب المنير٣/٥٨١، إرشاد الفحول١٩٥.

(٢) انظر: المنخول٢٩٩، المستصفى١/٩٤، روضة الناظر١/٣٠٥، الإحكام للآمدي٣/١٨٤، كشف الأسرار٣/١٩١.

(٣) وقد نقل الإجماع على ذلك: الجويني في التلخيص٢/٥٠١، والغزالي في المنخول٢٩٩، وابن قدامة في روضة الناظر١/٣٠٥، والآمدي في الإحكام٣/١٧٠، وغيرهم.

(٤) انظر: المعتمد١/٤٣٧، العدة٣/٨١٤، شرح اللمع١/٥١٩، قواطع الأدلة٣/١٣٥، المستصفى١/١٩٤، المحصول للرازي٣/٥٤٢، روضة الناظر١/٣٠٦، الإحكام للآمدي٣/١٧٠، شرح تنقيح الفصول٣١٧، المسودة٢٠٧، شرح الكوكب المنير٣/٥٨١.

(٥) انظر: أصول السرخسي٢/٨٢، التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/٧٨، كشف الأسرار٣/١٩٢، تيسير التحرير٣/٢١٨، فواتح الرحموت٢/٩٢.

(٦) انظر: المعتمد١/٤٣٧، العدة٣/٨١٤، شرح اللمع١/٥١٩، قواطع الأدلة٣/١٣٥، المستصفى١/١٩٤، المحصول

أبو حنيفة[١] إلى أنها نسخ.

وهذه الرتبة من الزيادة هي التي وقع التخريج عليها عند السمعاني.

الثالثة: أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط، كزيادة الطهارة في الصلاة.

وقد اختلف العلماء في هذه الزيادة، فذهب الجمهور[٢] إلى أنها لا تعد نسخاً، وذهب الحنفية[٣] إلى أنها نسخ، ووافقهم بعض الشافعية[٤] إذا كان الحكم يجزئ قبل الزيادة، فمنعته الزيادة.

وقد قرّر السمعاني مذهبه بقوله: "الزيادة على النص لا تكون نسخاً بحال"[٥].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن حقيقة النسخ هي: (الرفع، والإزالة، والتغيير) وهي لم تتحقق هنا؛ حيث أن زيادة حكم على آخر، تتضمن تقريراً للحكم المزيد عليه، لا رفعاً له.[٦]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يجزئ إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة الظهار وكفارة اليمين.

قال السمعاني: "لا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة الظهار، وكفارة اليمين عندنا، وعندهم يجوز،... حجتهم: إن كفارة الظهار واليمين منصوص عليها بالرقبة المطلقة، وحقيقة المطلق: أن لا يكون فيه تعرض لتقييد بصفة ما، فإذا قيدتم الرقبة بصفة الإيمان، فقد زدتم على النص؛ لأن التقييد على المطلق زيادة قطعاً، وربما عبروا عن هذا فقالوا: هو نسخ؛ لأن تقييد المطلق تغيير، والتغيير نسخ، وهذا معنى قولهم: إن الزيادة على النص نسخ،... الجواب: قولهم:

للرازي٣/٥٤٢، روضة الناظر١/٣٠٦، الإحكام للآمدي٣/١٧٠، شرح تنقيح الفصول٣١٧، المسودة٢٠٧، شرح الكوكب المنير٣/٥٨١.

(١) انظر: أصول السرخسي٢/٨٢ ، كشف الأسرار٣/١٩٢، تيسير التحرير ٣/٢١٨.

(٢) انظر: المعتمد١/٤٣٧، العدة٣/٨١٤، شرح اللمع١/٥١٩، التبصرة٢٧٦، قواطع الأدلة٣/١٣٥، المحصول للرازي٣/٥٤٢، روضة الناظر١/٣٠٦، الإحكام للآمدي٣/١٧٠، شرح تنقيح الفصول٣١٧ نهاية السول٢/٦٠٠، المسودة٢٠٧، الإبهاج٢/٢٨٤، شرح الكوكب المنير٣/٥٨١، إرشاد الفحول١٩٥.

(٣) انظر: كشف الأسرار٣/١٩١، تيسير التحرير٣/٢١٨، فواتح الرحموت٢/٩٢.

(٤) انظر: قواطع الأدلة٣/١٣٥، المستصفى١/١٩٤، الإحكام للآمدي٣/١٧٠.

(٥) قواطع الأدلة٣/١٣٥

(٦) انظر: العدة٢/٣٧، التبصرة٢٨٧، قواطع الأدلة٣/١٤٢، شرح مختصر الروضة للطوفي٢/٢٩٢.

إن التقييد نسخ، فليس كذلك؛ لأن النسخ تغيير لحكم الآية، وإثبات صفة الإيمان لم يتضمن تغيير الآية بوجه ما"[١].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الجمهور[٢] إلى أنه لا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين، وذهب الحنفية[٣]، ورواية عن أحمد[٤] إلى جواز إعتاق الرقبة الكافرة، فيما عدا كفارة القتل الخطأ.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج الماوردي[٥].

وهو تخريج مستقيم؛ فمذهب الحنفية كما سبق مبني على أن تقييد الرقبة بالإيمان فيما سوى كفارة القتل الخطأ زيادة على ما في الكتاب، والزيادة عليه نسخ، والكتاب عندهم لا ينسخ بخبر الواحد[٦]، ورد هذا السمعاني؛ عملاً بأصله في أن الزيادة على النص ليست نسخاً.

الفرع الثاني: الزاني البكر يحد بالجلد والتغريب.

قال السمعاني: "عندنا يجمع بين الجلد والتغريب في حد البكر إذا زنى، وعندهم: يجلد ولا يغرب،... حجتهم: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٧]، واستدلالهم بالآية: أن الله تعالى أوجب الجلد، ولم يوجب التغريب، فإيجاب التغريب زيادة في النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز بخبر الواحد،... الجواب: قولهم: إن إيجاب التغريب نسخ، قلنا: ليس كذلك، بل هو ضم حكم إلى حكم، ومثل هذا لا يعد نسخاً، كما أن أصل الشريعة لم ينزل جملة، وإنما أنزلت شيئاً فشيئاً، ولا يقال: إن الله تعالى كلما أوجب شيئاً، وضم حكماً إلى حكم، فقد نسخ الأول"[٨].

---

(١) الاصطلام٥/٤٨٥-٤٩٣.

(٢) انظر: الأم٥/٦٨، الاستذكار٧/٣٤٤، المهذب٤/٤٢٣، الكافي في فقه ابن حنبل٣/٢٦٥، المغني٨/٣٣، شرح مختصر خليل٤/١١٢، الإنصاف٩/٢١٤.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي٢١٣، المبسوط٧/٢، رؤوس المسائل٤٣٧.

(٤) انظر: الإنصاف٩/٢١٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير١٠/٤٦٢.

(٦) انظر: أصول السرخسي٩/٤٤.

(٧) من الآية (٢) من سورة النور.

(٨) الاصطلام٦/٢١٧-٢٢٣.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فالجمهور[١] على الجمع بين الجلد والغريب في حد الزاني البكر، وأبو حنيفة[٢]، ورواية عن أحمد[٣] على أنه يجلد ولا يغرب.

وقد ورد هذا التخريج عند عدد من أهل العلم ممن سبق السمعاني: فورد عند أبي الحسين البصري[٤]، والماوردي[٥]، وابن حزم[٦]، والشيرازي[٧]، والجويني[٨].

وهو تخريج مستقيم؛ فقد تبين رأي الحنفية في المنع من الجمع بين الجلد والتغريب، وقد اعتمدوا في ذلك على أن إيجاب التغريب زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز بخبر الواحد عندهم، وقد ردّ السمعاني هذا؛ عملاً بأصله في كون الزيادة على النص ليست نسخاً.

الفرع الثالث: جواز القضاء بالشاهد واليمين.

قال السمعاني : "يجوز القضاء بالشاهد واليمين عندنا، وعندهم: لا يجوز،... وأما حجتهم: ذهبوا إلى قول الله تعالى:﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[٩]، فأخرج الله تعالى الخطاب مخرج الحصر لوجوه الحجة، فخرج غيرهما من كونه حجة، وما روي من أخبار في القضاء بالشاهد واليمين فهي أخبار آحاد[١٠] تضمنت الزيادة على نص الكتاب، والزيادة على نص الكتاب نسخ،... الجواب:... قولهم: إن الأخبار تضمنت الزيادة في الكتاب، قلنا: لم تتضمن، وإنما تتضمن: ضم حكم إلى حكم، وقد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير١٣/١٩٣، التهذيب٧/٣٠٣، المغني٩/٤١، الذخيرة١٢/٧٦، الإنصاف١٠/١٧٣.

(٢) انظر: المبسوط٩/٤٤، تبيين الحقائق٣/١٧٤، فتح القدير٥/٢٣١.

(٣) انظر: الإنصاف١٠/١٧٣.

(٤) انظر: المعتمد١/٤١٠.

(٥) انظر: الحاوي الكبير١٣/١٩٣.

(٦) انظر: المحلى١٠/١٤٧.

(٧) انظر: التبصرة٢٧٦.

(٨) انظر: التلخيص في أصول الفقه٢/٥٠٢.

(٩) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(١٠) كحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد) أخرجه مسلم في صحيحه٣/١٣٣٧، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم١٧١٢.

بيّنا أن هذا لا يعد زيادة"[١].

ومسألة القضاء بالشاهد واليمين محل خلاف بين العلماء: فأجازها الجمهور[٢]، ومنعها الحنفية[٣].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج عدد من العلماء منهم: أبو الحسين البصري[٤]، والماوردي[٥]، والقرافي[٦](ت٦٨٤هـ).

وهو تخريج مستقيم؛ فكما تقدم أن مذهب الحنفية: منع القضاء بالشاهد واليمين، وقد اعتمدوا في ذلك على أنها زيادة على النص، فتكون نسخاً، وخبر الآحاد لا ينسخ القرآن عندهم، وقد ردّ السمعاني ما ذكروه عملاً بأصله في أن الزيادة على النص ليست نسخاً.

---

(١) الاصطلام٧/١٨٩-١٩٧.

(٢) انظر: الأم٧/٨٦، المهذب٢/٣٣٥، التاج والإكليل٦/١٨٢، المبدع١٠/٢٥٨، الإنصاف١٢/١١٥.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي٣٣٣، المبسوط١٧/٢٩، رؤوس المسائل٥٣٥.

(٤) انظر: المعتمد١/١٤٥.

(٥) انظر: الحاوي الكبير١٧/٦٨.

(٦) انظر: الذخيرة١١/٥٢، الفروق٤/١٩٦.

المسألة الرابعة: يجوز نسخ السنة بالكتاب.[١]

اختلف العلماء في حكم نسخ السنة بالكتاب: فأجازه جمهور العلماء[٢]؛ إذ هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وخرّجه أصحاب الشافعي قولاً ثانياً له[٣]، و ظاهر مذهب الشافعي[٤] المنع من نسخ السنة بالكتاب.

والذي رجحه السمعاني: الجواز، حيث قال: "واعلم أن الأولى والأصح أنه جائز"[٥].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

وقوع ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين عام الحديبية، وكان مما شرط في الصلح: أن من جاءت من المشركات مسلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ردّها إليهم[٦]، ثم نسخها الله تعالى، ونقض الصلح في ذلك على الخصوص، بقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ﴾[٧]، والوقوع دليل الجواز وزيادة.[٨]

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٣/١٧٧،المعتمد١/٤٢٣،العدة٣/٨٠٢،التبصرة٢٧٢، البرهان٢/٨٥١، أصول السرخسي٢/٧٦، المستصفى١/١٢٤، المحصول للرازي٣/٥٠٨، شرح تنقيح الفصول٣١٢، الإحكام للآمدي٣/١٥٠، رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب٤/٨٧، المسودة٢٠٥، فواتح الرحموت٢/٧٨، إرشاد الفحول١٩٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي١/٢٤٦، اللمع٣٣، البرهان٢/٨٥١، المستصفى١/١٢٤، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٨٠، إرشاد الفحول١٩٢، قال السمعاني: "ذكر الشافعي –رضوان الله عليه– في كتاب الرسالة القديمة والجديدة ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز، ولعله صرح بذلك، ولوح في موضوع آخر بما يدل على جوازه، فخرّجه أكثر أصحابنا على قولين: أحدهما: أنه لا يجوز وهو الأظهر من مذهبه، والآخر:يجوز وهو الأولى بالحق" قواطع الأدلة٣/١٧٦-١٧٧.

(٤) انظر: أدب القاضي١/٣٤٦.

(٥) قواطع الأدلة٣/١٧٩.

(٦) أخرج الحديث: البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين٢/٩٦١، برقم٢٥٥٣، ومسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية٣/١٤٠٩، برقم١٧٨٣.

(٧) من الآية (١٠) من سورة الممتحنة.

(٨) انظر: قواطع الأدلة٣/١٧٩.

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

تحريم الوضوء بنبيذ التمر.

قال السمعاني: "لا يجوز التوضؤ بنبيذ التمر عندنا، وعند أبي حنيفة: يجوز التوضؤ به، لنا: قوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]، وأما حجتهم: تعلقوا بحديث ابن مسعود المعروف في الباب[٢]،... الجواب: إن خبر ابن مسعود كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة، وقد تضمن نسخه،... فإن قالوا: عندكم لا تنسخ السنة بالكتاب، قلنا: يجوز على أحد قولي الشافعي رضي الله عنه"[٣].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٤]، وابن حزم[٥].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فآية التيمم متأخرة عن خبر ابن مسعود، فتكون ناسخة له؛ بناءً على ما تقدم تأصيله من جواز نسخ السنة بالقرآن عند السمعاني.

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) تقدم بيانه ص١٥٤.

(٣) الاصطلام١/٥٧-٦٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير١/٥٣.

(٥) انظر: المحلى١/٢٠٤.

المسألة الخامسة: يجوز نسخ السنة بالسنة.[١]

لا خلاف بين العلماء في جواز نسخ السنة المتواترة[٢] بالسنة المتواترة، وجواز نسخ ما ثبت بالآحاد[٣] بما ثبت بالآحاد، وجواز نسخ ما ثبت بالخبر الواحد بالسنة المتواترة[٤].

وأما نسخ المتواتر بالآحاد، فقد نقل الجويني: الإجماع على عدم جوازه[٥]، لكن هذا النقل فيه تجوز؛ فقد أجاز بعض العلماء كابن حزم[٦]، وبعض الحنابلة[٧] نسخ المتواتر بالآحاد.

وقد بيّن السمعاني في القواطع وجوه النسخ، فقال: "لا خلاف بين العلماء أن نسخ القرآن بالقرآن جائز، وكذلك نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، ويجوز أيضاً ما ثبت بالآحاد بما يثبت بالآحاد، ويجوز نسخ ما ثبت بالخبر الواحد بالسنة المتواترة، ولا يجوز نسخ المتواترة بالآحاد"[٨].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

إجماع العلماء واتفاقهم على ذلك.[٩]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

تحريم الوضوء بنبيذ التمر.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٣/١٥٨-١٥٩، إحكام الفصول٤١٧، العدة٣/٨٠٢، الإحكام لابن حزم٤/٤٧٧، التبصرة٢٧٢، شرح اللمع١/٤٩٨، البرهان٢/٨٥٠، أصول السرخسي٢/٦٧، المستصفى١/١٢٤، المحصول للرازي٣/٥٠٧، شرح تنقيح الفصول٢١١، الإحكام للآمدي٣/١٤٦، المسودة٢٠٥، كشف الأسرار٣/١٨٥.

(٢) المتواتر: خبر جمع عن جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب وأسندوه إلى محسوس. انظر: غاية الوصول٢٠٩.

(٣) الآحاد: ما قصر عن صفة التواتر، ولم يقطع به العلم. انظر: الكفاية١٦.

(٤) انظر: إحكام الفصول٤١٧، العدة٣/٨٠٢، الإحكام لابن حزم٤/٤٧٧، التبصرة٢٧٢، شرح اللمع١/٤٩٨، البرهان٢/٨٥٠، أصول السرخسي٢/٦٧، المستصفى١/١٢٤، المحصول للرازي٣/٥٠٧، شرح تنقيح الفصول٢١١، الإحكام للآمدي٣/١٤٦، المسودة٢٠٥، كشف الأسرار٣/١٨٥.

(٥) انظر: البرهان٢/٨٥٦.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم١/٦١٨.

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير٣/٥٦١.

(٨) قواطع الأدلة٣/١٥٨-١٥٩.

(٩) نقل الإجماع ابن قدامة في روضة الناظر. انظر:١/٣٢٨.

قال السمعاني: "لا يجوز التوضؤ بنبيذ التمر عندنا، وعند أبي حنيفة: يجوز التوضؤ به، لنا: قوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(١)]، وأما حجتهم: تعلقوا بحديث ابن مسعود المعروف في الباب[(٢)]، الجواب: إن خبر ابن مسعود كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة، وقد تضمن نسخه،... وقد وردت أخبار كثيرة[(٣)] من السنة موافقةٌ لما في الكتاب، فيكون نسخ السنة بالسنة"[(٤)].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فالسنة الآحاد يجوز نسخها بمثلها، وهو موافق لتقريره الأصولي.

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٢) تقدم بيانه ص١٥٤.

(٣) وردت أحاديث كثيرة موافقة لما جاء في الكتاب من مشروعية التيمم عند عدم الماء منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء،... -وفيه:- فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا) كتاب التيمم، باب قوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ١٢٧/١، برقم٣٢٧، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم٢٧٩/١، برقم٣٦٧.

(٤) الاصطلام ٥٧/١-٦٠.

المطلب الثالث: مسائل الإجماع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الإجماع حجة مقطوع بها .

المسألة الثانية: الصحابي إذا قال قولاً، وظهر في الصحابة، وانتشر، ولم يُعرف له مخالف، يكون إجماعاً .

المسألة الأولى: الإجماع حجة مقطوع بها.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء في الجملة، فالإجماع حجة شرعية عند جمهور العلماء[٢]، منهم: الأئمة الأربعة وتابعوهم[٣]، وهو مذهب الظاهرية[٤]، وكثير من المتكلمين[٥]، ولم يخالف فيه غير النظّام[٦]، والإمامية[٧].

وقد وافق السمعاني جمهور العلماء، فقال: "الإجماع حجة من حجج الشرع، ودليل من دلائل الله تعالى على الأحكام، وهو حجة مقطوع بها"[٨].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[٩].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٣/١٩٠، إحكام الفصول٤٣٥-٤٣٧، المعتمد٢/٤٥٨، العدة٤/١٠٥٨، الإحكام لابن حزم١/٦٤٠، اللمع٤٨، التبصرة٣٤٩، شرح اللمع٢/٦٦٥، التلخيص في أصول الفقه٣/١٥، البرهان١/٦٧٥، أصول السرخسي١/٢٩٥، المستصفى١/٢٠٤، المنخول٣١٣ الوصول إلى الأصول٢/٧٢، شرح تنقيح الفصول٣٢٤، روضة الناظر٢/٤٤١، الإحكام للآمدي١/٢٠٠، نهاية السول٢/٣٥٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٣٦، المسودة٣١٥، كشف الأسرار٣/٢٥١، البحر المحيط٣/٤٨٩، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/١٩٥، شرح الكوكب المنير٢/٢١٤، تيسير التحرير٣/٢٢٤، فواتح الرحموت٢/٢١٣، إرشاد الفحول٧٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم١/٦٤٠.

(٥) انظر: المنخول٣٠٣، المحصول للرازي٤/٤٦، البحر المحيط٣/٤٩٠.

(٦) هو: إبراهيم بن سيّار، أبو إسحاق المعروف بـ(النظّام)، أحد شيوخ المعتزلة، له طائفة تسمى بالنظامية، تفرّد بآراء شاذة كفّره بها أكثر المعتزلة، وأهل السنة. انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي٧٠، تاريخ بغداد٦/٩٧.

(٧) ذكر هذين القولين: أبو الحسين البصري في المعتمد٢/٤٥٨، والرازي في المحصول٤/٤٦، والشوكاني في إرشاد الفحول٧٣، وانظر في تقرير مذهب الإمامية: تهذيب الوصول إلى علم الأصول لابن المطهر الحلي٧٠، فوائد الأصول لميرزا النائيني٣/١٤٠.

(٨) قواطع الأدلة٣/١٩٠.

(٩) الآية (١١٥) من سورة النساء.

فقد جمع الله تعالى بين مشاقة الرسول، وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان إتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً، لما جمع بينه وبين المحظور في الوعيد، وإذا قبح إتباع غير سبيل المؤمنين وجب تجنبه، وليس يمكن تجنبه إلا بإتباع سبيلهم؛ لأنه لا واسطة بين إتباع سبيلهم، وإتباع غير سبيلهم.(١)

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: البسملة تعدّ آية من الفاتحة.

قال السمعاني: "﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة عندنا، ويجهر بها في الصلاة،... والمعتمد من الدليل لنا: إن مابين الدفتين قرآن بإجماع الصحابة، وقد اشتملت الدفتان على التسمية في مواضعها، دلّ أنها من القرآن في مواضعها"(٢).

وقد اختلف العلماء في عدّ البسملة آية من الفاتحة: فعدّها الشافعية(٣)، والحنابلة(٤) في إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، ورواية عن أحمد(٧) -هي المذهب- إلى أنها ليست بآية.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي(٨)، والشيرازي(٩).

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فبصرف النظر عن صحة الإجماع الذي نقله السمعاني عن الصحابة: أن ما بين الدفتين قرآن(١٠)، إلا أنه استدل بهذا الإجماع في تقرير أن البسملة آية من الفاتحة، والإجماع حجة كما تقرر.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٣/١٩٧،١٩٨.

(٢) الاصطلام١/٢١٠،٢١١.

(٣) انظر: المهذب١/١٠٤،حلية العلماء٢/٨٥،٨٦، روضة الطالبين١/٢٤٢.

(٤) انظر: المغني٢/١٥١، الإفصاح١/١٢٦، الإنصاف٢/٤٨.

(٥) انظر: مختصر القدوري١/٦٦، المبسوط١/١٥،١٦، رؤوس المسائل١٥٠.

(٦) انظر: المدونة الكبرى١/٦٤، الإشراف١/٧٥-٧٧، الكافي لابن عبدالبر٢/٨٥،٨٦.

(٧) انظر:المغني٢/١٤٩، الإنصاف٢/٤٨.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٦.

(٩) انظر: المهذب١/١٠٤.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير٢/١٠٦، المبسوط١/١٦، المغني٢/١٤٩.

الفرع الثاني: ضمان صيد الحرم والإحرام بالمثل.

قال السمعاني: "صيد الحرم والإحرام مضمون بالمثل خِلْقة من النَّعَم، فتجب في النعامة بدنة، وفي الضبع كبش، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة،... لنا: إجماع الصحابة على أن في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق[١]، وفي اليربوع[٢] جفرة[٣]، وفي الحمامة شاة، وهذا الإجماع في نهاية الحجة، ولم يروَ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[٤]"[٥].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فضمان صيد الحرم والإحرام بالمثل رأي المالكية[٦]، والشافعية[٧]، وأحمد[٨] في أصح الروايتين عنه، وذهب الحنفية[٩]، ورواية عن أحمد[١٠] إلى أنه يكون مضموناً بالقيمة.

وممن سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[١١]، والشيرازي[١٢].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد قرر السمعاني حجية الإجماع، واستدل به على وجوب ضمان المثل في صيد الحرم والإحرام.

الفرع الثالث: الإحصار[١٣] لا يكون إلا بالعدو.

---

(١) العناق: الأنثى من أولاد المعز. انظر: لسان العرب١٠/٢٥٧.

(٢) اليربوع: دويبة فوق الجرذ، الذكر والأنثى فيه سواء. انظر: لسان العرب٨/١١١.

(٣) الجفرة: من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر، وجفر جنباه: اتسعا، وفصل عن أمه، والأنثى جفرة. انظر: لسان العرب٤/١٤٢، مختار الصحاح٤٥.

(٤) نقل الإجماع على ذلك أيضاً: ابن قدامة في المغني٥/٤٠٢.

(٥) الاصطلام٢/٣٣٥-٣٣٧.

(٦) انظر: الكافي لابن عبدالبر١/٣٩٣-٣٩٥.

(٧) انظر: الأم٢/١٦٥، المهذب١/٢٨٩، المجموع٧/٢٦٦.

(٨) انظر: المغني٥/٤٠٢، الإنصاف٣/٥٣٦.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي٧١، المبسوط٤/٨٢.

(١٠) انظر: المغني٥/٤٠٢، الإنصاف٣/٥٣٦.

(١١) انظر:الحاوي الكبير٤/٢٨٨.

(١٢) انظر:المهذب١/٢٨٨.

(١٣) الإحصار في اللغة: المنع والحبس. انظر: لسان العرب٤/١٩٥، وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج أو العمرة، سواء كان بالعدو، أو بالحبس، أو بالمرض.انظر: التعريفات٢٧، أنيس الفقهاء للقونوي١٤٣.

قال السمعاني: " لا حصر إلا حصر العدو عندنا،... فإن الأمة أجمعت على أن آية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١] نزلت في حصر العدو، والدليل القطعي عليه، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[٢]"[٣].

وقصر الإحصار على العدو مذهب مالك[٤]، والشافعي[٥]، ورواية عن أحمد[٦] هي الأظهر، وذهب الحنفية[٧]، ورواية عن أحمد[٨] إلى أن الإحصار يثبت بالمرض كما يثبت بالعدو.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٩]، والماوردي[١٠].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فالإجماع حجة عند السمعاني، وقد استدل به على أن الحصر يكون بالعدو دون المرض.

الفرع الرابع: بطلان التعليل بالمالية في جريان الربا في الذهب والفضة.

قال السمعاني: "حكم النص الوارد في إثبات الربا هو: تحريم بيع الذهب بجنسه، أو الفضة بجنسها إلا عند التساوي في معيار الشرع،... وعلة جريان الربا في الذهب والفضة: الثمنية،... وإنما لم يعلَّل الربا بأصل المالية؛ لأنه يؤدي إلى حرج عظيم على الناس؛ ولأن الإجماع انعقد على أن التعليل بالمالية باطل"[١١].

وعلة الربا في الذهب والفضة عند العلماء مترددة بين الثمنية، أو كونها قيم المتلفات، أو

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) الاصطلام٢/٣٦٣،٣٦٨.

(٤) انظر: الاستذكار٤/١٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢/٣٧٤.

(٥) انظر: حلية العلماء٣/٣٠٩، روضة الطالبين٣/١٧٣، المجموع٨/٢٥٥.

(٦) انظر: المغني٥/٢٠٣، الإنصاف٤/٧١.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار٢/٢٥٢، المبسوط٤/١٠٧.

(٨) انظر: المغني٥/٢٠٣، الإنصاف٤/٧١.

(٩) انظر: الأم٢/١٦٣.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٥٨.

(١١) الاصطلام٣/٤٢،٤٩.

الوزن، ولم يعلِّل أحد جريان الربا فيهما بعلة المالية[١].

ومع أن الاحتجاج بالإجماع مذهب عامة العلماء، إلا أني في هذا الفرع بخصوصه لم أجد من سبق السمعاني في بنائه على هذا الأصل.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد أجمع العلماء كما ذكر على عدم التعليل بالمالية في النقدين، فاستدل بإجماعهم؛ لأن الإجماع حجة كما قرر.

الفرع الخامس: صحة الوقف ولزومه بنفسه.

قال السمعاني: "مذهبنا ومذاهب أكثر أهل العلم: بأن الوقف صحيح، ويلزم بنفسه، ويخرج الموقوف عن ملك الواقف، ثم يجري أمره على شرائطه،... وصحة الوقف اتفق عليها الصدر الأول، واعتمدوا لزوم هذه الأوقاف، وحكى الشافعي[٢] عن أكثر من ثمانين نفر من الأنصار: إنهم تصدقوا بصدقات محرمات موقوفات، وكذلك وقف التابعون بعد الصحابة، ولم يروَ أن أحداً رجع عن وقفه، أو خاصم أحداً من الورثة في وقف وقفه مورِّثه، واعتقد إرثه إياه، وجواز بيعه وملكه، فصار هذا إجماعاً من الأمة"[٣].

ومذهب الجمهور[٤]: صحة الوقف، ولزومه بنفسه، وذهب أبو حنيفة[٥] إلى أنه لا يلزم ما لم يقضِ القاضي بلزومه، أو يخرجه مخرج الوصايا، ويسع الثلث له، ولا يظهر دين.

ومع أن الاحتجاج بالإجماع مذهب عامة العلماء، إلا أني في هذا الفرع بخصوصه لم أجد من سبق السمعاني في تخريجه على هذا الأصل.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد احتج بالإجماع، وهو يرى حجية الإجماع كما قرّر.

---

(١) انظر: الأم٣/١٤، مختصر الطحاوي١٧٥، الإشراف١/٢٣٢، المهذب١/٣٥٩، المبسوط١٣/١١٣، المغني٦/٥٦، المقنع٢/٦٥، الجامع لأحكام القرآن٣/٣٥٣، الإنصاف٥/١١.

(٢) انظر: الأم٣/٢٧٦.

(٣) الاصطلام٤/٢٥١-٢٥٣.

(٤) انظر: الأم٣/٢٨١، الإشراف٢/٧٩، المهذب١/٥٧٨، المغني٨/١٨٥، الإنصاف٧/٣٧.

(٥) انظر: العناية شرح الهداية٨/٣٢١، البحر الرائق٥/٢٠٦.

المسألة الثانية: الصحابي إذا قال قولاً وظهر في الصحابة وانتشر ولم يعرف له مخالف يكون إجماعاً.[١]

هذه القاعدة تعرف عند الأصوليين بمسألة (الإجماع السكوتي) وقد اختلفت عباراتهم في تعريفه، ولعل أرجح ما يعرّف به هو: أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يعمل عملاً في مسألة اجتهادية تكليفية، ثم ينتشر ذلك القول أو العمل في باقي المجتهدين، فيسكتوا ولا ينكروا بعد العلم ومضي مدة التأمل.[٢]

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال، وقبل ذكر الخلاف أشير إلى تحرير محل النزاع:

فقد اتفق الأصوليون على أنه يشترط اشتهار هذا القول أو العمل، فإن لم يشتهر لم يدل سكوتهم على الموافقة.[٣]

ثم إن علم بعد الاشتهار من حال الساكت أنه راضٍ بذلك القول أو العمل فهو إجماع اتفاقاً، وإن علم من القرينة أنه ساخط لذلك القول أو العمل فليس بإجماع اتفاقاً.[٤]

وإن لم يعلم منه رضا ولا سخط فقد اختلف العلماء في الاحتجاج به على أقوال، أشهرها:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٣/٢٧١، العدة٤/١١٧٠، اللمع٤٩، التبصرة٣٩١، المستصفى١/١٩١، التمهيد لأبي الخطاب٣/٣٢٣، أصول السرخسي١/٣٠٣، روضة الناظر٢/٤٩٢، الإحكام للآمدي١/٢٥٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٢٠٤، المسودة٣٣٥، كشف الأسرار٣/٢٢٩، شرح الكوكب المنير٢/٢٥٤، تيسير التحرير٣/٢٤٦. وهذه المسألة معروفة عند الأصوليين بلقب: (الإجماع السكوتي)، وليست خاصة بعصر الصحابة، بل هي عامة في الصحابي وغيره، وذكر الصحابي من باب التمثيل فقط عند عامة العلماء خلافاً للماوردي. انظر: أدب القاضي١/٤٦٥، المستصفى١/١٩١، الإحكام للآمدي١/٢٥٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٢٠٤، البحر المحيط١/٢١١، التقرير والتحبير٣/١٤٠، إرشاد الفحول١٨٥.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٣/٢٧١، العدة٤/١١٧٠، شرح اللمع٢/٧٤٢، التمهيد لأبي الخطاب٣/٣٢٣، أصول السرخسي١/٣٠٣، المحصول للرازي٤/١٥٣، نهاية الوصول٦/٢٥٦٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٢٠٤، إرشاد الفحول١٨٥.

(٣) انظر: قواطع الأدلة٣/٢٧٨، العدة٤/١١٢٤، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي١/١٧٠، شرح اللمع٢/٧٤٢، أصول السرخسي١/٣١٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٢١٦.

(٤) انظر: قواطع الأدلة٣/٢٧٨، التمهيد لأبي الخطاب٣/٣٢٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٢٠٨، الإبهاج٢/٢٩٩، البحر المحيط٤/٥٠٥، شرح الكوكب المنير٢/٢٥٣، إرشاد الفحول١٨٥.

أنه يعد إجماعاً، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وأكثر الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وقيل: هو حجة وليس بإجماع، ونسب لبعض الشافعية[٥]، وبعض المعتزلة[٦]، وذهب بعض الحنفية[٧]، وبعض المعتزلة[٨] إلى أنه ليس بحجة أصلاً.

والذي ذهب إليه السمعاني أنه: "إذا قال الصحابي قولاً، وظهر في الصحابة، وانتشر، ولم يعرف له مخالف، كان ذلك إجماعاً مقطوعاً به"[٩]

وأبرز ما استَدَل به على حجية الإجماع السكوتي:

أن أهل الإجماع معصومون من الخطأ، والعصمة واجبة لهم، كما تجب للنبي صلى الله عليه وسلم، ثم إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم مكلفاً يقول قولاً في أحكام الشرع فسكت عنه، كان سكوته تقريراً منه إياه على ذلك، ونُزّل ذلك منزلة التصريح بالتصديق، وإبداء الموافقة، كذلك هاهنا يكون كذلك في حق الإجماع، ويُنزّل سكوتهم منزلة التصريح بالموافقة.[١٠]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: جواز تغسيل الرجل لامرأته إذا ماتت.

قال السمعاني: "يجوز للزوج أن يغسل امرأته إذا ماتت،... لنا: إن علياً(ت٤٠هـ) عليه السلام غسل فاطمة(ت١١هـ) رضي الله عنها حين توفيت[١١]، وهذا بحضرة من الصحابة،

---

(١) انظر: اللمع٤٩، التبصرة٣٩١، البرهان١/٦٩٩، المستصفى١/١٩١.

(٢) انظر: العدة٤/١١٧٠، التمهيد لأبي الخطاب٣/٣٢٤، روضة الناظر٢/٤٩٢، المسودة٣٣٥، شرح الكوكب المنير٢/٢٥٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي١/٣٠٣، كشف الأسرار٣/٢٢٩.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول٣٣٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٢٠٤

(٥) انظر: اللمع٤٩، التبصرة٢٩٢.

(٦) انظر: المعتمد٢/٥٣٢.

(٧) انظر: أصول السرخسي١/٣٠٤،٣٠٥، كشف الأسرار٣/٢٢٩، تيسير التحرير٣/٢٤٦.

(٨) انظر: المعتمد٢/٥٣٣، المستصفى١/١٩١، المحصول للرازي٢/٢١٥.

(٩) قواطع الأدلة٣/٢٧١.

(١٠) انظر: المرجع السابق٣/٢٧٩.

(١١) أخرج هذا الأثر عن أسماء بنت عميس: البيهقي في سننه، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت٣/٣٩٦، برقم٦٤٥٣، فقال: "أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فغسلها هو وأسماء بنت عميس" قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: "وإسناده

وعلمهم، ولم ينكر عليه أحد، فصار إجماعاً منهم[١]"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فقد جوّز تغسيل الرجل لامرأته إذا ماتت: الشافعية[٣]، والمالكية[٤]، وأحمد[٥] في الصحيح من مذهبه، ومنع من ذلك: الحنفية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

وممن سبق السمعاني في هذا التخريج: ابن حزم[٨]، والماوردي[٩].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استدل للمسألة بالإجماع السكوتي الذي قرّر حجيته في أصوله.

الفرع الثاني: مقدار دية[١٠] الكتابي والمجوسي.

قال السمعاني: "دية الكافر لا تساوي دية المسلم، بل تتقدر بأربعة آلاف للكتابي، وفي المجوسي بثمانمائة درهم،... لنا: ما روي في كتاب عمرو بن حزم: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل)[١١]، وعن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي

حسن"١٤٣/٢، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر٧٩/٢، برقم١٢: "أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي، وأسماء فغسلاها" قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: "وقد احتج بهذا الحديث: أحمد، وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما" ١٤٣/٢.

(١) انظر: الإشراف١٤٧/١، المجموع١١٨/٥، المغني٤٦١/٣.

(٢) الاصطلام٣٢٣/١،٣٢٤.

(٣) انظر: الإشراف١٤٧/١.

(٤) انظر: حلية العلماء٢٨٠/٢،٢٨١، المجموع١١٨/٥.

(٥) انظر: المغني٤٦١/٣، الإنصاف٤٧٩/٢.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي٤١، رؤوس المسائل١٩٢.

(٧) انظر: المغني٤٦١/٣، الإنصاف٤٧٩/٢.

(٨) انظر: المحلى١٧٥/٥.

(٩) انظر: الحاوي الكبير١٦/٣.

(١٠) الدية:حق القتيل. انظر: لسان العرب٣٨٣/١٥.

(١١) أخرجه البيهقي بلفظه في سننه، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة١٠٠/٨، وقد أعلّه ابن الملقن: بضعف الرواة، والإرسال، انظر: البدر المنير٤١٥/٨، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: "إسناده لا يثبت مثله"٢٤/٤، وقال أيضاً: "وقد صحح كتاب عمرو بن حزم جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛

دية المجوسي بثمانمائة درهم[١]، وهذا بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد"[٢].

وقد اختلف العلماء في مقدار دية كل من الكتابي والمجوسي، والخلاف بينهم في دية المجوسي على قولين:أحدهما: أنها ثمانمائة درهم، وإليه ذهب الجمهور[٣]، والثاني: أنها كدية المسلم، وإليه ذهب الحنفية[٤].

وأما دية الكتابي فالخلاف بينهم على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها على الثلث من دية المسلم، وهو مذهب الشافعي[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، والثاني: أنها كدية المسلم، وإليه ذهب الحنفية[٧]، والثالث: أنها على النصف، وإليه ذهب مالك[٨]، ورواية عن أحمد[٩] هي المذهب.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[١٠].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد احتج للمسألة بالإجماع السكوتي الذي قرّر حجيته.

لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة"٤/١٨.

(١) أخرجه البيهقي بلفظه في سننه، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة٨/١٠٠، برقم١٦١١٦، وأخرجه بنحوه: الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار٤/٢٥، برقم١٤١٣، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيرها٣/١٣٠، برقم١٥٣، وقال عنه ابن الملقن: "أثر عمر... رواه الشافعي والترمذي والدارقطني بإسناد صحيح"خلاصة البدر المنير لابن الملقن٢/٢٨١.

(٢) الاصطلام٦/١٤٥.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي٢٤٠، المبسوط٢٦/٨٤، رؤوس المسائل٤٧٥.

(٤) انظر: الأم٦/١٠٥، الاستذكار٨/٨٠، المهذب٢/١٩٨، المغني٨/٢١٨، الكافي في فقه ابن حنبل٤/٧٨، الإنصاف١٠/٦٥، الفواكه الدواني٢/٣٢٣.

(٥) انظر: الأم٦/١٠٥، المهذب٢/١٩٨.

(٦) انظر: الإنصاف١٠/٦٥.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي٢٤٠، المبسوط٢٦/٨٤، رؤوس المسائل٤٧٥.

(٨) انظر: الاستذكار٨/٨٠، بداية المجتهد٢/٣١٠.

(٩) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل٤/٧٨، المغني٨/٣١٢، الإنصاف١٠/٦٤.

(١٠) انظر: الحاوي الكبير١٢/٣١٢.

المطلب الرابع: مسائل دليل المعنى

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: القياس الشرعي أصل من أصول الشرع.

المسألة الثانية: يجوز إثبات الكفارات بالقياس.

المسألة الثالثة: يمتنع القياس على ما ثبت حكمه تعبداً غير معلَّل.

المسألة الرابعة: الرخص لا يقاس عليها.

المسألة الخامسة: إذا خُص حكم الأصل بنصٍ لم يصح القياس عليه.

المسألة السادسة: التعدية بالمعنى إلى محل النص لا يجوز.

المسألة السابعة: الأصل إذا عُلّل ثبت الحكم في الفرع بالعلة وفي الأصل بالنص والعلة جميعاً.

المسألة الثامنة: التنبيه على العلة بلفظ (إنّ) طريق لثبوتها شرعاً.

المسألة التاسعة: قياس الشبه حجة.

المسألة العاشرة: يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه وتكون علة صحيحة.

المسألة الأولى: القياس الشرعي أصل من أصول الشرع.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء في الجملة، فقد ذهب جماهير العلماء[٢] إلى حجية القياس، واعتباره دليلاً من أدلة الشرع، وخالف في ذلك الظاهرية[٣]، ووافقهم النظّام[٤] في عدم الاحتجاج به.

وقد قرّر السمعاني ذلك فقال: "ذهب أكثر الأمة من الصحابة، والتابعين، وجمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشرع، ويُستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع"[٥].

وأبرز ما أُستُدِل به لذلك:

١/ إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص، وذلك أنهم اختلفوا في أمور من أمور الدين، فصار كل واحد منهم إلى نوع من القياس، فلم ينكر صاحبه ذلك منه، مع إنكاره عليه قضية حكمه[٦]، وأمثلة ذلك كثيرة ومشهورة.[٧]

٢/ أن الضرورة داعية إلى وجوب القياس؛ لأن النصوص متناهية، والحوادث غير متناهية، ولا بد أن يكون لله تعالى في كل حادثة حكم، إما تحريم أو تحليل، فإذا كانت النصوص قاصرة عن تناول جميع الحوادث، وكان التكليف واقعاً بمعرفة الأحكام لم يكن هناك طريق يتوصل به

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/٩، إحكام الفصول٥٣١، تقويم الأدلة١٦١، المعتمد٢/٧٢٤، أدب القاضي١/٥٥٧، العدة٤/١٢٨٠، شرح اللمع٢/٧٥٧، البرهان٢/٧٤٩، التمهيد لأبي الخطاب٣/٣٦٥، أصول السرخسي٢/١١٨، الوصول إلى الأصول٢/٢٤٣، المحصول للرازي٣/٣٦، شرح تنقيح الفصول٣٨٥، روضة الناظر٣/٨٠٦، الإحكام للآمدي٤/٥، نهاية السول٣/١١، المسودة٣٦٧، كشف الأسرار٣/٢٧٠، تيسير التحرير٤/١٠٦، فواتح الرحموت٢/٣١٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم٧/٩٣.

(٤) نسبه إليهم: أبو يعلى في العدة٤/١٢٨٣، وابن حزم في الإحكام٧/٩٣، وأبو إسحاق في التبصرة٤١٩، وأبو الخطاب في التمهيد٣/٣٦٧، وابن تيمية في المسودة٣٦٨.

(٥) قواطع الأدلة٤/٩.

(٦) انظر: قواطع الأدلة٤/٤٢، روضة الناظر٣/٨٠٩، كشف الأسرار٢/٥٣٩، البحر المحيط٤/٢٢.

(٧) انظر: العدة٤/١٣٠٧، قواطع الأدلة٤/٤٢، المحصول للرازي٢/٧٩، روضة الناظر٣/٨٠٩، إعلام الموقعين١/٢٣٠، نيل الأوطار للشوكاني٦/٩٦.

إلى معرفتها إلا القياس.[١]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: جواز تغسيل الرجل لامرأته إذا ماتت.

قال السمعاني: "يجوز للزوج أن يغسّل امرأته إذا ماتت،... ونقول في التحرير: حق ثبت لأحد الزوجين قبل صاحبه[٢]، فثبت للآخر قبله، دليله: سائر الحقوق، ونعيّن الوطء في القياس عليه، والتعليل للمسّ غسلاً"[٣].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: ابن عبدالبر[٤]، والماوردي[٥].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استعمل القياس في إثبات جواز تغسيل الرجل لامرأته إذا ماتت؛ بناءً على أصله في أن القياس دليل من أدلة الشرع، تثبت به الأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: صحة السّلم[٦] في الحيوان.

قال السمعاني: "السّلم في الحيوان عندنا صحيح، لنا:... أن الأخبار وأقوال الصحابة في ذلك تتعارض فنصير إلى القياس فنقول: أسلم في مضبوط وصفه، مقدور على تسليمه، أو مبيع معلوم، مقدور على تسليمه، فيجوز كما لو باع عيناً، والتعليل لما إذا باع ديناً، ولا خلاف في هذه الجملة أنها إذا وجدت صح السّلم، وإنما الكلام في إثباته، فنقول: المعتبر في إعلام المسلم فيه هو: الأوصاف الظاهرة التي يتيسر معها التسليم؛ لاتساع وجود المسلم فيه بتلك الأوصاف، وأما الأوصاف الباطنة في الحيوان فاعتبارها ساقط، وإنما أسقطنا ذلك؛ لأن الأوصاف الباطنة في الحيوان لا يوقف عليها بالنظر والعيان، فضلاً عن الوصف، ومع ذلك

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/٣٧، روضة الناظر٣/٨٠٨، كشف الأسرار٢/٥٣٩، البحر المحيط٤/٢٢.

(٢) لأن جواز تغسيل المرأة لزوجها إذا مات مجمعٌ عليه، نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر في الإجماع٤٦، وابن قدامة في المغني٣/٤٦١، والنووي في المجموع٥/١١٨.

(٣) الاصطلام١/٣٢٣،٣٢٥.

(٤) انظر: الاستذكار٣/١١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٣/١٧.

(٦) السّلم في اللغة: السلف. انظر: مقاييس اللغة٣/٩٠، وفي اصطلاح الفقهاء: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي٢١٧، المطلع على أبواب المقنع٢٤٥، أنيس الفقهاء٢١٨.

يجوز بيع الحيوان عيناً، وما يسقط في بيع العين فهو ساقط في بيع الدين"[١].

وصحة السّلم في الحيوان مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤]، وأبطله الحنفية[٥]، ووافقهم أحمد[٦] في إحدى الروايتين عنه.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٧].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استدل على صحة السّلم في الحيوان بالقياس الذي قرّر في أصوله كونه دليلاً من أدلة الشرع.

الفرع الثالث: التسوية بين دين الصّحة، ودين المرض.

قال السمعاني: "دين الصحة لا يقدَّم على دين المرض عندنا، لنا: إن دين المرض مثل دين الصحة في الوجوب، فلا يقدَّم عليه قياساً على ما لو كان ديناً لصحيح، أو ديناً لمريض، فإنه لما لم يكن لأحدهما مزية على الآخر في الوجوب فلِمَ يقدّم عليه؟"[٨].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الجمهور[٩] إلى أن دين الصحة لا يقدّم على دين المرض، وذهب الحنفية[١٠] إلى تقديم دين الصحة على دين المرض.

ومع أن الاستدلال بالقياس معمول به عند عامة أهل العلم، إلا أني لم أجد من سبق السمعاني في تخريج هذا الفرع بخصوصه على قاعدة القياس.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد أصّل القياس كدليل من أدلة الشرع، واستدل به على أن دين الصحة لا يقدّم على دين المرض.

الفرع الرابع: شهادة الفسّاق لا ينعقد بها النكاح.

---

(١) الاصطلام٣/٢٨١-٢٨٣.

(٢) انظر: الاستذكار٦/٤١٩، بداية المجتهد٢/١٥٢.

(٣) انظر: الأم٣/١٢١، المهذب١/٣٩٣.

(٤) انظر: المغني٤/١٨٦، الإنصاف٥/٨٥.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي٨٦، المبسوط١٢/١٣١.

(٦) انظر: المغني٤/١٨٦، الإنصاف٥/٨٥.

(٧) انظر: الأم٣/١٢١.

(٨) الاصطلام٤/٣١.

(٩) انظر: الإشراف٢/٣٥، المهذب٢/٤٤٠، المغني٧/٣٣٢، نهاية المحتاج٥/٧٠، الإنصاف٧/٤٤٧.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي١٨٦، المبسوط١٨/٢٦، رؤوس المسائل٣٤٠.

قال السمعاني: "لا ينعقد النكاح عندنا بشهادة الفاسقين،... والأولى أن نعتمد على القياس فنقول: الفسّاق لا شهادة لهم، وشرط انعقاد النكاح: حضور الشهود، والشهود: من لهم شهادة، فإذا لم يكن لهم شهادة في الشرع، فقد فُقِد شرط انعقاد النكاح، فبطل ، كما لو لم يحضر أحد أصلاً، وكما لو حضر عبيد أو صبيان"(١).

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي(٢).

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد اعتمد في ردّ شهادة الفسّاق على القياس الذي يراه دليلاً من أدلة الشرع.

الفرع الخامس: لا يجزئ إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار وكفارة اليمين.

قال السمعاني: "لا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة الظهار، وكفارة اليمين عندنا،... لنا: أن القياس دليل الله في الشرعيات، وصفة الإيمان في كفارة القتل شرع الله تعالى، فثبت في نظيرها بالوصف الجامع، وصفة الكفارة وصف جامع بين الرقبتين، فنقول: رقبة وجب إعتاقها في كفارة، فكانت واجبة بصفة الإيمان، دليله: كفارة القتل"(٣).

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشيرازي(٤).

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استدل بالقياس على اشتراط الإيمان في كفارة الظهار واليمين؛ لأنه يرى القياس دليلاً في الشرعيات.

الفرع السادس: سراية القود غير مضمونة.

قال السمعاني: "سراية القود عندنا غير مضمونة، لنا:... القياس على فصل السرقة؛ فإن القطع بالسرقة لا يوجب ضماناً كذلك هاهنا؛ لأن قطع اليد حقه، ومن استوفى حق نفسه لا يكون فعل الاستيفاء موجباً عليه ضماناً، وهاهنا لو وجب عليه الضمان لوجب بفعله، وفعله قطعُه، وقطعُه حقه"(٥).

---

(١) الاصطلام٥/٨٢،٨٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٩/٦٠.

(٣) الاصطلام٥/٤٨٥.

(٤) انظر: المهذب٢/١٩٠.

(٥) الاصطلام٦/١١٠،١١١.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[١].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فالاستدلال بالقياس لإبطال الضمان في سراية القود موافق لما قرّر في أصوله من حجية القياس.

الفرع السابع: وجوب الكفارة في قتل العمد.

قال السمعاني: "عندنا: تجب الكفارة في قتل العمد،... والمعتمد هو: القياس، فنقول: حق الله تعالى في النفس مضمون بالكفارة بدليل نصّ الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴾[٢]الآية...، والحرف: أنه جنى على حق الله تعالى بالإتلاف، فيؤاخذ بالكفارة، دليله: إذا قتل خطأ أو شبه عمد"[٣].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥] إلى وجوب الكفارة في قتل العمد، وذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، ورواية عن أحمد[٨] هي الصحيحة من مذهبه إلى أنه لا كفارة في قتل العمد.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٩].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد احتج بالقياس الذي يراه أحد أدلة الشرع في إيجاب الكفارة في قتل العمد.

الفرع الثامن: وجوب الحدّ على المكلّفة إذا مكّنت غير مكلّف من وطئها.

قال السمعاني: "العاقلة البالغة إذا مكّنت صبياً أو مجنوناً من نفسها حتى وطئها، يجب

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٩/٥٣٨.

(٢) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٣) الاصطلام٦/١٧٦،١٧٧.

(٤) انظر: المهذب٢/٢٧٨، روضة الطالبين٩/٣٨٠.

(٥) انظر: المغني٨/٤٠٢، المبدع٩/٢٩، الإنصاف١٠/١٣٧.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي٢٣٤، المبسوط٢٦/٦٧.

(٧) انظر: الكافي لابن عبدالبر٢/٦٠٢، بداية المجتهد٢/٣١٣.

(٨) انظر: المغني٨/٤٠٢، المبدع٩/٢٩، الإنصاف١٠/١٣٦.

(٩) انظر: الحاوي الكبير١٣/٦٨.

عليها الحد عندنا،... لنا: إنها زانية، فيجب عليها الحدّ قياساً على سائر الزانيات"[١].

وإقامة الحدّ على المكلّفة إذا مكّنت صبياً أو مجنوناً من وطئها محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] في الصحيح من مذهبهم إلى وجوب إقامة الحدّ عليها، ومنع من إقامة الحد عليها: الحنفية[٤]، وفرّق المالكية[٥] بين الصبي والمجنون، فأوجبوا الحدّ في المجنون دون الصبي، ووافقهم أحمد[٦] في رواية عنه في الصبي إذا كان دون عشر سنين.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٧].

وهو تخريج مستقيم؛ فقد استعمل القياس الذي يرى حجيته في إثبات الحدّ على المكلفة في هذه المسألة.

---

(١) الاصطلام٦/٢٤٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١٣/٢٠٠، التهذيب٧/٣٢٠.

(٣) انظر: المحرر في الفقه٢/١٥٤، الفروع٦/٨٠، الإنصاف١٠/١٨٨.

(٤) انظر: المبسوط٩/٥٤، تبيين الحقائق٣/١٨٣.

(٥) انظر: التاج والإكليل٦/٢٩٣، شرح مختصر خليل٨/٧٧.

(٦) انظر: الإنصاف١٠/١٨٨.

(٧) انظر: الحاوي الكبير١٣/٢٠٠.

المسألة الثانية: يجوز إثبات الكفارات بالقياس.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فقد أجاز جمهور العلماء[٢] إثبات الكفارات بالقياس، وأنكره الحنفية[٣].

وقد قرّر السمعاني الجواز، فقال: "يجوز إثبات الكفارات بالقياس"[٤].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

١/ أن القياس دليل الله تعالى، ودليل الله تعالى يجوز أن تثبت به الكفارات، دليله: الكتاب والسنة.[٥]

٢/ أن الدلائل التي قامت على صحة القياس، قد قامت على الإطلاق من غير تخصيص موضع دون موضع، فصار القياس صحيحاً استعماله في كل موضع، إلا أن يمنع منه مانع، ولا مانع في الكفارات.[٦]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

لايجزئ إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار وكفارة اليمين.

قال السمعاني: "لا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة الظهار، وكفارة اليمين عندنا،... لنا: أن القياس دليل الله في الشرعيات، وصفة الإيمان في كفارة القتل شرع الله تعالى، فثبت في نظيرها بالوصف الجامع، وصفة الكفارة وصف جامع بين الرقبتين،... وأما الذي قالوا: إن إثبات الكفارة بالقياس لا يجوز، قلنا: يجوز عندنا، والمسألة في الأصول"[٧].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/٨٨، إحكام الفصول٦٢٢، العدة٤/١٤٠٩، شرح اللمع٢/٧٩٣، التبصرة٤٤٠، البرهان٢/٨٩٥، المستصفى٢/٣٣٢، التمهيد لأبي الخطاب٣/٤٤٩، المنخول٣٨٥، المحصول للرازي٢/٤٧١، شرح تنقيح الفصول٤١٥، روضة الناظر٣/٩٢٦، الإحكام للآمدي٤/٥٤، المسودة٣٩٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الفصول في الأصول١١٣، أصول السرخسي٢/١٥٧، تيسير التحرير٤/١٠٣، فواتح الرحموت٢/٣١٧.

(٤) قواطع الأدلة٤/٨٨.

(٥) انظر: المرجع السابق٤/٩٤.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) الاصطلام٥/٤٨٤-٤٩٥.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشيرازي[١].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد اشترط السمعاني: الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارتي الظهار واليمين؛ قياساً على كفارة القتل؛ بناءً على أصله في جواز إثبات الكفارات بالقياس.

(١) انظر: المهذب٢/١٩٠.

المسألة الثالثة: يمتنع القياس على ما ثبت حكمه تعبداً غير معلّل.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين القائلين بالقياس[٢].

وهي معلومة بالضرورة لمن عرف حقيقة القياس؛ إذ لا بد في إثبات الحكم بالقياس من جامع، هو: العلة، فإذا انتفت انتفى القياس.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "لا ننكر أن يوجد في الشرع ما لا يعلّل، ويلتحق بمحض التعبد الذي ينحسم سلوك سبيل القياس فيه"[٣].

وأبرز ما أستُدِل به لذلك:

أن القياس إنما هو تعدية الحكم من محلٍ إلى محل، بواسطة تعدي المقتضي-العلة-، وما لا يعقل معناه، لا يتوقف فيه على المعنى المقتضي، ولا يعلم تعديه، فلا يمكن تعدية الحكم فيه.[٤]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات.

قال السمعاني: "لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء عندنا،... لنا: إن الماء طهور شرعاً لا لمعنى، فلو ألحق به غيره في الطهورية كان لمعنى، فإذا كان ثبوته لا لمعنى، امتنع إلحاق غيره به"[٥].

وإزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات محل خلاف بين العلماء: فمنعه جمهور

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/١١٩، البرهان٢/٧٤٦، المحصول لابن العربي١/١٣٧، روضة الناظر٣/٨٨٢، الإحكام للآمدي٤/١٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٤/٤٠٩، البحر المحيط٤/٧٠، تيسير التحرير٣/١١٨، إرشاد الفحول٣٨٧، المدخل٣٣٠. والمراد بهذا الأصل: أن المسألة إذا ثبت حكمها، ولم يُعقل معناه، أو تُدرك علته، فلا يجوز القياس عليها.

(٢) انظر: البرهان٢/٧٤٦، المحصول لابن العربي١/١٣٧، روضة الناظر٣/٨٨٢، الإحكام للآمدي٤/١٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٤/٤٠٩، البحر المحيط٤/٧٠، تيسير التحرير٣/١١٨، إرشاد الفحول٣٨٧، المدخل٣٣٠.

(٣) قواطع الأدلة٤/١١٩.

(٤) انظر: روضة الناظر٣/٨٨٢.

(٥) الاصطلام١/٤٢.

العلماء[١]، وأجازه الحنفية[٢]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٣].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٤].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فإزالة النجاسة بالماء ثابتة على جهة التعبد، فلا يلحق به غيره من المائعات؛ بناءً على الأصل الذي قرّره، وهو: امتناع القياس على ما ثبت حكمه تعبداً.

الفرع الثاني: لا يجب الوضوء بالخارج من غير السبيلين.

قال السمعاني: "لا يجب الوضوء بالخارج من غير السبيلين عندنا،... إن الطهارة من الحدث محض تعبد؛ لأن الحدث الخارج من السبيلين يوجب الوضوء في الأعضاء الأربعة، ولما لم يُعرَف معنى وجوب الوضوء في الأعضاء الأربعة، مع وجود الحدث في غيرها لم يبقَ الوجوب إلا حكماً شرعياً بوصف التعبد المحض، فلم يجب بغير السبب المعهود في الشرع، ولم يقبل قياس غيره عليه"[٥].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: ابن المنذر[٦].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فالوضوء بالخارج من السبيلين محض تعبد، فلا يقاس عليه الخارج من غير السبيلين؛ لأنه يمتنع القياس على ما ثبت حكمه تعبداً غير معلّل،كما تقرر في الأصول.

---

(١) انظر: الإشراف١/٣، الاستذكار١/٢١٦، المهذب١/١٤، الإفصاح١/٦٠، المغني١/١٦، المجموع١/١٤٣، الإنصاف١/٣٠٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع١/٢٦٥، رؤوس المسائل٩٣.

(٣) انظر: الإنصاف١/٣٠٩.

(٤) انظر: الحاوي الكبير١/٤٤.

(٥) الاصطلام١/١٠٩،١١٠.

(٦) انظر: الأوسط١/١٩٢.

المسألة الرابعة: الرخص لا يقاس عليها .[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فقد اختلف الأصوليون في حكم القياس على الرخص:

فذهبت طائفة إلى جواز القياس عليها، وهذا الرأي: أحد القولين في مذهب مالك[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، والمنقول عن أكثر الشافعية[٤]، وذهب الشافعي[٥] في المنصوص عنه، وأكثر فقهاء الحنابلة[٦]، ومالك[٧] في قولٍ ثانٍ نُقِل عنه إلى عدم جواز القياس على الرخص، وأما الحنفية[٨] فالمروي عنهم: عدم جواز الرخص، وإن كان جماعة من محققي الشافعية قد فنّدوا هذا الرأي للحنفية؛ لأنهم يقيسون على الرخص عملياً، ويمنعون القياس عليها نظرياً[٩].

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال منكراً على الحنفية قياسهم على الرخص: "وأما الرخص: فقد قاسوا فيها، وتناهوا في البعد"[١٠].

وأبرز ما أستُدِل به لذلك:

أن الرخص مخالفة للدليل[١١]، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل،

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/٩١، الرسالة٥٤٥، البرهان٢/٥٨٥، المحصول للرازي٥/٤٧٤، شرح تنقيح الفصول٣٢٤، تقويم النظر٤/١٢٩، الإبهاج٣/٣٠، التمهيد للإسنوي٤٦٣، البحر المحيط٤/٥٢، التحبير شرح التحرير٧/٣٥١٨.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول٣٢٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٤/٤٠٩.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير٧/٣٥١٨، غاية الوصول١٩٦.

(٤) انظر: المنخول٣٨٥، المحصول للرازي٥/٤٧٤، الإبهاج٣/٣٠، التمهيد للإسنوي٤٦٣.

(٥) انظر: الرسالة٥٤٥، الأم١/٣٠، البرهان٢/٥٨٥، قواطع الأدلة٤/٩١، المحصول للرازي٥/٤٧٤، الإبهاج٣/٣٠، التمهيد للإسنوي٤٦٣، البحر المحيط٤/٥٢.

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير٧/٣٥١٨.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول٣٢٤.

(٨) انظر: تقويم النظر٤/١٢٩.

(٩) انظر: المنخول٣٨٥.

(١٠) قواطع الأدلة٤/٩١.

(١١) لأن الرخصة كما يعرفها الأصوليون: حكم ثبت على خلاف الدليل؛ لعذر. انظر: الإحكام للآمدي١/١٧٧، البحر المحيط١/٢٦٢، التعريفات١٤٧، معجم مقاليد العلوم للسيوطي٦٣.

فوجب أن لا يجوز.[١]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

بطلان بيع الكلب.

قال السمعاني: "بيع الكلب باطل عندنا، وعندهم: يجوز بيع الكلب المنتفع به باصطياد، أو حراسة زرع، أو ماشية،... حجتهم: تعلقوا بجواز الانتفاع به من الاصطياد والحراسة،... الجواب: قلنا: الانتفاع به رخصة، والرخصة: ورود إباحته مع بقاء الحاظر، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد، أو ماشية[٢]، ومعلوم أنه عليه السلام إنما نهى عن اقتناء الكلب؛ لعين أنه كلب، ثم استثنى الاقتناء للصيد، والماشية، وأباح مع بقاء الحاظر، وهو: كون هذا الحيوان كلباً، فثبت أنه رخصة، والرخص تتبع الحاجات والضرورات، ولا يقاس البيع عليه؛ لأن المستثنى عن الأصل المحظور: رخصة لا يقاس عليه غيره"[٣].

وبطلان بيع الكلب: مذهب الجمهور[٤]، وأجاز الحنفية[٥]بيع الكلب المنتفع به باصطياد، أو حراسة زرع، أو ماشية.

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فإباحة الانتفاع بالكلب في الصيد والحراسة: رخصة لا يقاس عليها إباحة بيعه؛ لأن الرخص لا يقاس عليها، كما قرّر في أصوله.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول٣٢٤.

(٢) ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط، إلا كلب صيد أو ماشية" كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث٨١٧/٢، برقم٢١٩٧، وأخرج مسلم في صحيحه بنحوه،كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك١٢٠٠/٣، برقم١٥٧١.

(٣) الاصطلام٢٢٠/٣-٢٢٤.

(٤) انظر: الاستذكار٤٣٠/٦، المهذب٣٤٧/١، المغني٣٥٢/٧، روضة الطالبين٣٤٨/٣، الإنصاف٢٨٠/٤.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي٨٤، المبسوط٢٣٤/١١، رؤوس المسائل٢٩١.

المسألة الخامسة: إذا خُصّ حكم الأصل بنصٍ لم يصح القياس عليه.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء القائلين بالقياس[٢]، فلم أجد من خالف في هذه المسألة، بل إن من الشروط المعتبرة لصحة القياس كما ذكر العلماء في مصنفاتهم:

أن لا يكون الأصل مخصوصاً بحكمه بنص آخر.[٣]

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "إن التعليل قد يمتنع بنص الشارع على وجوب الاقتصار، وإن كان لولا النص لأمكن التعليل، وهو كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]، فمهما منَعَنَا نص عن القياس امتنعنا"[٥].

وأبرز ما استدَل به لذلك:

أنه متى ثبت اختصاص الحكم بنصٍ آخر لم يجز إبطال الخصوصية الثابتة بالنص الآخر بالقياس؛ لأن القياس ليس بحجة معارضة للنص.[٦]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

لا ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج.

قال السمعاني: "لا ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج عندنا، وعندهم: ينعقد، وحاصل مذهبهم:أن كل لفظ يحصل به ملك الرقبة، ينعقد به النكاح كناية عن لفظ الإنكاح والتزويج،... وقد احتج مشايخهم بقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/١٠٤، الرسالة٥٤٥، تقويم الأدلة٢٦٠، أصول البزدوي٢٥٥، اللمع١١٣، أصول السرخسي٢/١٤٩، المستصفى١/٣٢٤، كشف الأسرار٣/٤٤٣، شرح التلويح على متن التوضيح٢/١٢٠، البحر المحيط٤/٩١، التقرير والتحبير٣/١٦٨، تيسير التحرير٣/٢٨١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: تقويم الأدلة٢٦٠، أصول البزدوي٢٥٥، قواطع الأدلة٤/١٠٤، أصول السرخسي٢/١٤٩، كشف الأسرار٣/٤٤٣، شرح التلويح على متن التوضيح٢/١٢٠، التقرير والتحبير٣/١٦٨.

(٤) من الآية (٥٠) من سورة الأحزاب.

(٥) قواطع الأدلة٤/١٤٢.

(٦) انظر: المرجع السابق٤/١٠٤.

﴿ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[١]، فالله تعالى جعل الهبة جواباً للاستنكاح، وجواب الاستنكاح تكون بالإنكاح، وإذا صح نكاح النبي عليه السلام بلفظ الهبة صح نكاح الأُمة؛ لأنه عليه السلام والأُمة لا يختلف في أحكام الشرع إلا في الشاذ النادر عند قيام الدليل،...الجواب: أما تعلقهم بالآية فنقول: بموجبها؛ لأن نكاح النبي عليه السلام ينعقد عندنا بلفظ الهبة ولا يُلحق غيرُه به عليه السلام؛ لكثرة خصائص النبي عليه السلام في النكاح، وما كثرت فيه خصائصه لا تُلحق الأُمة فيه"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعي[٣]، ومالك[٤] في إحدى الروايتين عنه إلى أن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، ووافقهم أحمد[٥] في المشهور عنه، وذهب الحنفية[٦]، ورواية عن أحمد[٧] إلى أنه ينعقد، ووافقهم مالك[٨] في رواية عنه إلا أنه اشترط: إرادة النكاح، وفرض الصداق.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: ابن حزم[٩]، والخطيب البغدادي[١٠]، والماوردي[١١]، والشيرازي[١٢].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد منع السمعاني قياس غير النبي صلى الله عليه وسلم عليه في جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة؛ لقيام الدليل على تخصيصه عليه السلام بهذا الحكم، وإذا تقرّر اختصاصه بالحكم عن طريق النص امتنع قياس غيره عليه كما قرّر في الأصول.

---

(١) من الآية (٥٠) من سورة الأحزاب.

(٢) الاصطلام٥/١٢٧-١٣٧.

(٣) انظر: المهذب٢/٥٣، روضة الطالبين٧/٣٦.

(٤) انظر: الاستذكار٥/٤٠٨، بداية المجتهد٢/٣.

(٥) انظر: المغني٧/٦٠، الإنصاف٨/٤٦، شرح منتهى الإرادات٢/٦٣٣.

(٦) انظر: مختصر القدوري٢/١٠، المبسوط٥/٥٩، فتح القدير٣/١٩٣.

(٧) انظر: الإنصاف٨/٤٦.

(٨) انظر: الاستذكار٥/٤٠٨، بداية المجتهد٢/٣.

(٩) انظر: المحلى٩/٤٦٥.

(١٠) انظر: الفقيه والمتفقه١/٥٢٢.

(١١) انظر: الحاوي الكبير٩/١٥.

(١٢) انظر: اللمع١١٣.

المسألة السادسة: التعدية بالمعنى إلى محل النص لا يجوز.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين القائلين بالقياس[٢]، فلم أجد من خالف في هذه المسألة، بل إن من الشروط المعتبرة لصحة القياس كما ذكر العلماء في مصنفاتهم:

أن يتعدى الحكم الشرعي بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نصّ فيه.[٣]

وممن نقل الإجماع على اشتراط أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه: الآمدي في الإحكام، فقال: "وهذا مما لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في اشتراطه"[٤].

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، ونقل الاتفاق عليها، فقال: "والتعدية بالمعنى إلى محل النص لا يجوز باتفاق القائسين"[٥].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن القياس-التعدية بالمعنى- إذا كان مخالفاً للنص فهو باطل؛ لأن التعليل لا يصلح مبطلاً لحكم النص بالإجماع.[٦]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

لا يُكتفى بسكوت المصابة بالفجور.

قال السمعاني: " المصابة بالفجور لا يكتفى بسكوتها عندنا،... لنا: أنه عليه السلام قد

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/١٠٤، الاصطلام٥/٦٩، تقويم الأدلة٢٦٠، أصول البزدوي٢٥٥، أصول السرخسي٢/١٦٤، الإحكام للآمدي٣/٢٧٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٤/٣١٠، التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/١٢١، كشف الأسرار٣/٤٤٥، البحر المحيط٤/٩٨، التحبير شرح التحرير٧/٣٢٩٨، شرح الكوكب المنير٤/١١٠، تيسير التحرير٣/٣٠٠. والتخريج على هذه القاعدة عند السمعاني، واقع فيما إذا كان الحكم في محل النص في الفرع مخالفاً للحكم المعدّى إليه بالمعنى، كما يتضح عند بيان الفرع المخرّج على هذا الأصل.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: تقويم الأدلة٢٦٠، أصول البزدوي٢٥٥، قواطع الأدلة٤/١٠٤، أصول السرخسي٢/١٦٤، التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/١٢١، كشف الأسرار٣/٤٤٥.

(٤) الإحكام للآمدي٣/٢٧٣.

(٥) الاصطلام٥/٦٩.

(٦) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/١٢٣، كشف الأسرار٣/٤٨١.

نص أن (الثيب يعرب عنها لسانُها)[١] وأنها تشاور وتراجع، وعلة الحياء وَرَدَ بها النص في الأبكار، رُوي أنه عليه السلام قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها...الخبر) قالت عائشة رضي الله عنها: إنها تستحي يا رسول الله، فقال: (إذنُها صماتها)[٢]، والتعدية بالمعنى إلى محل النص لا يجوز بإجماع القائسين، وإنما يجوز إلى محل لا يتناوله النص، فإن زعموا أن النص لم يتناول هذه المرأة، وإنما يتناول غيرها من الثيبات، نقول: إنها ثيب بالإجماع فتكون داخلة في الخبر الوارد مثل غيرها"[٣].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعي[٤] في الجديد، وأحمد[٥] إلى أنه لا يُكتفى بسكوتها، بل يعتبر نطقها، وهو قولٌ لمالك[٦]، وذهب أبو حنيفة[٧]، والصحيح عن مالك[٨]، والشافعي[٩] في القديم إلى أن حكمها حكم البكر، فيكتفى بسكوتها.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: السرخسي(ت٤٨٣هـ)[١٠].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد منع السمعاني من قياس المصابة بالفجور على البكر في الاكتفاء بسكوتها في الاستئذان في النكاح؛ لأنها ثيب ورد في حكمها نص يقضي بأنه لا بد من نطقها، فبطل تعدية حكم البكر إليها؛ لأن التعدية بالمعنى إلى محل النص لا يجوز،كما قرّر في أصوله.

---

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ: أحمد في مسنده١٩٢/٤، برقم١٧٧٥٨، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب٦٠٢/١، برقم١٨٧٢، والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب إذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام١٢٣/٧، برقم١٣٤٨٣، قال الألباني في إرواء الغليل: "الحديث صحيح بما له من شواهد في معناه"٢٣٥/٦.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت١٠٣٧/٢، برقم١٤٢١.

(٣) الاصطلام٦٤/٥-٦٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين٥٤/٧، كفاية الأخيار لتقي الدين الحصيني٣٦١.

(٥) انظر: المغني٣٥/٧، مختصر الإنصاف والشرح الكبير٦٤٧.

(٦) انظر: شرح ميّارة على المرشد المعين٢٧٢/١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع١٣٥٨/٣، البحر الرائق١٢٤/٣.

(٨) انظر: بداية المجتهد٥/٢، شرح ميّارة على المرشد المعين٢٧٢/١.

(٩) انظر: كفاية الأخيار٣٦١.

(١٠) انظر: المبسوط٧/٥.

المسألة السابعة: الأصل إذا عُلّل ثبت الحكم في الفرع بالعلة وفي الأصل بالنص والعلة جميعاً.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء؛ فقد اختلفوا في النص المعلّل، هل حكمه ثابت بالعلة أو بالنص؟ على أقوال، أبرزها: أن حكم الأصل ثابت بالعلة، وإليه ذهب جمهور العلماء[٢]، وذهب بعض الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وقول للحنابلة[٥]: أن حكم الأصل ثابت بالنص.

والذي قرّره السمعاني: أن حكم الأصل ثابت بالنص والعلة جميعاً[٦]، قال السمعاني مقرراً هذه القاعدة: "إن الحكم في الأصل ثبت بالنص للمعنى الذي تناوله التعليل، وتصير العلة كالمنصوص عليها، وقد ورد النص في مواضع دالّاً على الحكم مع ذكر المعنى، فأما في الفروع فيكون ثبوته بمحض المعنى"[٧].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن النص مفيد لحكم الأصل، والعلة مفيدة لهذا الحكم، فيجوز أن يتواليا على إثبات الحكم في الأصل، كما يجوز أن يتوالى دليلان على حكم واحد؛ لأن النص يدل على تعلق الحكم بالنص، ولا يدل على عدم تعلقه بدليل آخر، وهذا كالحكم يثبت بالكتاب وبخبر الواحد.[٨]

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/١٤٥، ميزان الأصول٢/٩٠٩، البحر المحيط٥/١٠٤، وهذه القاعدة ترد عند الأصوليين فيما يشتهر عندهم بمسألة: ثبوت الحكم في الأصل أهو بالنص أو بالعلة؟ انظر: شفاء الغليل للغزالي٥٣٧، المستصفى٢/٣٧١، ميزان الأصول٣/٩٠٤، الإحكام للآمدي٣/٢٤٧، البحر المحيط٥/١٠٥، تيسير التحرير٣/٢٩٤، كما ترد في مسألة: اشتراط عدم رجوع العلة على أصلها بالتغيير. انظر:تقويم الأدلة٢٦٠، الإحكام للآمدي٣/٢٢٦، أصول السرخسي٢/١٥٠، كشف الأسرار٣/٥٤٨، شرح الكوكب المنير٤/٨٠.

(٢) انظر: شفاء الغليل٥٣٧، المستصفى٢/٣٧١، ميزان الأصول٣/٩٠٤، الإحكام للآمدي٣/٢٤٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٣٠٧، البحر المحيط٥/١٠٥، تيسير التحرير٣/٢٩٤.

(٣) انظر: أصول البزدوي٢٥٩، ميزان الأصول٢/٩٠٤، كشف الأسرار٣/٥٦٨.

(٤) انظر:المستصفى١/٢٩٩، البحر المحيط٥/١٠٤.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح٢/٩٠٤، شرح الكوكب المنير٤/١٠٣.

(٦) انظر: قواطع الأدلة٤/١٤٥.

(٧) قواطع الأدلة٤/١٤٥.

(٨) انظر: قواطع الأدلة٤/١٣١،١٤٥.

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات.

قال السمعاني: "لا يجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء عندنا،... وعند أبي حنيفة: يجوز،... حجتهم: قالوا: الطهورية معللة بالإزالة، يدل عليه: أن استعمال الطهور غسلاً في المحل مفيد طهارة المحل، فلا يخلو إما أن يكون إفادته طهارة المحل بتبديله النجس طاهراً، أو بإزالته النجاسة، ولا يجوز الأول؛ لأن استعمال الماء لا يتبدل به النجس طاهراً، فدل أن طهارة المحل بإزالة النجاسة عن المحل،... وأما طهارة الحدث فغير معللة بالإزالة؛ لأنه ليس هناك عين تزال، إنما هي حكم بلا عين، فإن قلتم: فيبطل إذا تعليلكم للطهورية بالإزالة، قال: لا يبطل؛ لأن الحكم إذا ثبت في محل النص، وعلل، وعدي الحكم إلى فرع، فالحكم في الفرع يثبت بالمعنى، وفي الأصل بالنص لا غير؛ وهذا لأن النص مغنٍ عن طلب المعنى في محل النص، وإنما ظهور عمل المعنى في الفرع فحسب،... قلنا: بلى في ثبوت الحكم، لكن من ضرورة ثبوت الحكم في الفرع بالمعنى، ثبوت الحكم في الأصل بذلك المعنى، ويجوز أن يكون الحكم ثابتاً بالنص والمعنى جميعاً"(١).

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ فقد منع السمعاني إزالة النجاسة بمائع سوى الماء؛ لأن العلة التي عُلّل بها غير الماء من المائعات هي: الإزالة، وهي مفقودة في الأصل-الماء- فإن طهورية الماء ليست لعلة الإزالة كما قرّر، ولا بد في العلة أن تثبت في الأصل ثم تعدى إلى الفرع، نافياً ما قيل: من أن الحكم يثبت في الأصل بالنص، وفي الفرع بالعلة، مؤكداً أن من ضرورة ثبوت الحكم في الفرع بالعلة: ثبوت الحكم في الأصل بتلك العلة، فكان التخريج الفقهي موافقاً للتقعيد الأصولي.

الفرع الثاني: علة جريان الربا في الذهب والفضة: الثمنية.

قال السمعاني: "حكم النص الوارد في إثبات الربا هو: تحريم بيع الذهب بجنسه، أو الفضة بجنسها إلا عند التساوي في معيار الشرع،... وعلة جريان الربا في الذهب والفضة: الثمنية،... قالوا: وأما التعليل بالثمنية فباطل؛ لأنها علة غير متعدية، وشرط التعليل: التعدي، فإن محل

---

(١) الاصطلام١/٤٢-٤٨.

النص مستغنٍ عن التعليل بالنص؛ وهذا لأن النص بنفسه كافٍ في إثبات هذا الحكم، فكيف يشتغل بما فوق الكفاية؟... قلنا: يجوز أن يثبت الحكم بالكتاب والسنة، وإن وقع الاستغناء بأحدهما عن الآخر، كذا هاهنا جاز أن يثبت الحكم بالنص والعلة، وإن وقعت الغنية بالنص عن العلة"[(١)].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد علل السمعاني جريان الربا في الذهب والفضة بالثمنية، واحتج على من أبطلها؛ اكتفاءً بالنص، بجواز ثبوت الحكم في الأصل بالنص والعلة معاً، وإن لم تتعدّ العلة لفرعٍ ما؛ فكان التخريج الفقهي موافقاً للتقعيد الأصولي.

(١) الاصطلام٣/٤٢-٦٨.

المسألة الثامنة: التنبيه على العلة بلفظ (إنَّ) طريق لثبوتها شرعاً.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين القائلين بالقياس في الجملة[٢]، فقد اتفقوا على أن الوصف إذا ذكر بلفظ (إنَّ) فهو علة شرعية، لكنهم اختلفوا في عدّها من قبيل الصريح أو التنبيه: فذهب الجمهور[٣] إلى أنها علة شرعية ثابتة من جهة اللفظ الصريح، وخالف بعضهم[٤]، فذهبوا إلى أنها ضرب من ضروب التنبيه، وهو غير صريح في التعليل.

والذي قرّره السمعاني: أنها من ضروب التنبيه، وكان مما قال: "اعلم أن للعلل الشرعية طرقاً كثيرة في الشرع، وقد يكون ذلك من جهة اللفظ، وقد يكون من جهة الاستنباط، فأما الطريق من جهة اللفظ: فقد يكون من جهة الصريح، وقد يكون من جهة التنبيه... ومن ضروب التنبيه: أن يكون الوصف مذكوراً بلفظ (إنَّ)"[٥].

وأبرز ما أستُدِل به لإثبات القاعدة:

أن الوصف المذكور بلفظ (إنَّ) لو لم يقدّر التعليل به، لما كان لذكره فائدة، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعاً؛ نفياً لما لا يليق بكلامه عنه، وإن كان ذلك في كلام رسوله، فلا يخفى أن الأصل إنما هو: انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه، ونسبة ما لا فائدة فيه إليه؛ لكونه عارفاً بوجوه المصالح والمفاسد، فلا يقدِم في الغالب على ما لا فائدة فيه، وإذا كان ذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء، فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ونزول الوحي

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/١٦٤، المعتمد٢/٧٧٥، العدة٥/١٤٢٦، شرح اللمع٢/٨٥٠، البرهان٢/٨٠٢، المستصفى٣/٥٩٠، التمهيد لأبي الخطاب٤/١٠، روضة الناظر٣/٨٣٨، الإحكام للآمدي٣/٣٦٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٣٣٤، البحر المحيط٥/١٨٤، جمع الجوامع لابن السبكي٢/٢٦٥، شرح الكوكب المنير٤/١٢١، تيسير التحرير٤/٢٨، وهذه القاعدة تدخل تحت ما يعرف عند جمهور الأصوليين بمسالك العلة، أو أقسام طرق العلل الشرعية، كما عبّر السمعاني في القواطع.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: العدة٥/١٤٢٦، التمهيد لأبي الخطاب٤/١٠، روضة الناظر٣/٨٣٨، الإحكام للآمدي٣/٣٦٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٣٣٤.

(٤) انظر: جمع الجوامع٢/٢٦٥، شرح الكوكب المنير٤/١٢١.

(٥) قواطع الأدلة٤/١٦٤.

عليه وتشريع الأحكام أولى.[١]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

لا يُكتفى بسكوت المصابة بالفجور.

قال السمعاني: " المصابة بالفجور لا يكتفى بسكوتها عندنا،... لنا: رُوي أنه عليه السلام قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها... الخبر) قالت عائشة رضي الله عنها: إنها تستحي يا رسول الله، فقال: (إذنُها صماتها)[٢]،... والخبر نصٌ في أن الاكتفاء بالسكوت هو بعلة: الحياء، فكلمة: (إنَّ) في قوله: (إنها تستحي) تشير إلى أن العلة هي الحياء، لكن الحياء منها في هذه الصورة ساقط؛ فإنها إذا كانت لا تستحي من ركوب الفاحشة، فكيف تستحي من الرغبة في النكاح"[٣].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد نصّ السمعاني على أن علة الاكتفاء بسكوت البكر[٤]: الحياء؛ لأن هذا الوصف جاء مقروناً بلفظ (إنَّ)، وقد قرّر السمعاني في أصوله: أن الوصف إذا جاء مقرونا بـ(إنَّ) فهو علة شرعية، لكنه لم يكتف بسكوت المصابة بالفجور على فرض التسليم بأنها بكر، بل نفى تخريجها على هذا الأصل؛ لانتفاء علة الحياء منها في هذه الصورة.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/١٦٤، الإحكام للآمدي٣/٣٦٦.

(٢) تقدم تخريجه ص١٩٤.

(٣) الاصطلام٥/٦٤-٦٨.

(٤) جاء هذا في معرض التسليم للمخالف، وإلا فهو يرى أنها ثيب من الثيبات كما مرّ في ص١٩٤.

المسألة التاسعة: قياس الشبه[١] حجة.[٢]

هذه القاعدة محل خلاف بين الأصوليين، فذهب الجمهور[٣] إلى أن قياس الشبه حجة، وذهب معظم الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦] إلى أنه ليس بحجة.

والذي قرّره السمعاني: الاحتجاج بقياس الشبه موافقاً في ذلك ظاهر مذهب الشافعي، فقال: "ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أنه حجة، وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كتبه"[٧]، ثم ساق السمعاني استدلاله على حجية قياس الشبه مما يدل على أنه يرى حجيته.[٨]

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

١/ أن الشرع ورد باعتبار الشبه في جزاء الصيد، وباعتبار الأشباه في العدالة والفسق، يعني اعتبار السداد في القول بالسداد في الأفعال، وكذلك عدم السداد في القول بعدم السداد في الأفعال، وكذلك ورد الشرع باعتبار الأشباه في القيافة، وأيضا فإن القياس ليس إلا تمثيل الشيء

---

(١) اختلف الأصوليون في المراد بقياس الشبه وأصح ما قيل فيه: أنه ما لا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته، وتظن فيه المناسبة ظناً ما؛ لالتفات الشارع إليه في بعض المواضع. انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٢٨٦، روضة الناظر٣/٨٧٠، وعرفه آخرون بتعريفات هي تعريف في الحقيقة لقياس غلبة الأشباه، منها: أنه ما اجتمع فيه مناطان مختلفان لحكمين لا على سبيل الكمال، لكن أحدهما أغلب من الآخر فالحكم به حكم بالأشبه. انظر: المستصفى٢/٣٢٤، الإحكام للآمدي٣/٢٩٥، وقيل: إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل هي علة الحكم. انظر: التلخيص في أصول الفقه٣/٢٣٥، وقيل: هو إلحاق فرع مردد بين أصلين بأكثرهما شبهاً به. انظر: العدة٤/١٣٢٥، الواضح لابن عقيل٢/٥٣، روضة الناظر٣/٨٦٨، وهو ما اختاره السمعاني. انظر: قواطع الأدلة٤/٢٦٠.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٤/٢٥٣، الرسالة٤٧٩،٤٠، إحكام الفصول٦٢٩، العدة٤/١٣٢٦، البرهان٢/٨٧٠، الواضح٢/٥٤، المنخول٣٧٨، الوصول إلى الأصول٢/٢٩٤، المحصول لابن العربي١٣٢، المحصول للرازي٥/٢٠٣، شرح تنقيح الفصول٣٩٥، أصول الفقه لابن مفلح٣/١٢٩٤، روضة الناظر٣/٨٧١، البحر المحيط٥/٢٣٤، شرح الكوكب المنير٤/١٩٠.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر:الفصول في الأصول٤/١٤٤، ميزان الأصول٥٧٣، فواتح الرحموت٢/٣٠٢.

(٥) انظر: شرح اللمع٢/٨١٣، التلخيص في أصول الفقه٣/٣٣٦.

(٦) انظر: العدة٤/١٣٢٦، التمهيد لأبي الخطاب٤/٥، روضة الناظر٣/٨٧١.

(٧) قواطع الأدلة٤/٢٥٣.

(٨) انظر: المرجع السابق٤/٢٦٠،٢٦١.

بالشيء وتشبيهه به، والشيء إنما يمثل بما يشابهه ويجانسه، فيجب إلحاق الشيء بما يشابهه ويجانسه جرياً على هذا الأصل.(١)

٢/ إجماع الصحابة ومن بعدهم على أن قياس المعنى حجة، ولا موجب لكونه حجة إلا أنه يفيد قوة الظن، ومثل هذا المسلك يوجد في قياس الشبه، فيجب قبوله.(٢)

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: يسنّ مسح الرأس ثلاثاً.

قال السمعاني: "الثلاث سنة في مسح الرأس عندنا،... لنا:... وأما الكلام في المسألة من حيث المعنى، فالمعتمد هو التعليق بالمغسول من الأعضاء، وهو قياس صحيح شبهاً ومعنى، أما الشبه: فلأن كل واحد أصلٌ بنفسه في الوضوء؛ لأن المسح أحد قسمي الوضوء كالغسل أحد قسميه..."(٣).

ومشروعية مسح الرأس ثلاثاً محل خلاف بين العلماء: فذهب الشافعي(٤)، ورواية عن أحمد(٥) إلى أن الثلاث في مسح الرأس سنة، وذهب الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٨) إلى أن السنة: مسح الرأس مرة واحدة.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي(٩).

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد احتج السمعاني لسنيّة مسح الرأس ثلاثاً بقياس الشبه؛ إذ المسح يشبه الغسل في كونه أحد قسمي الوضوء، وهو يرى حجية قياس الشبه كما قرّر في أصوله.(١٠)

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/٢٦٠،٢٦١.

(٢) انظر: المرجع السابق٤/٢٦١،٢٦٢.

(٣) الاصطلام١/٧٩-٨٢.

(٤) انظر: الأم١/٢٣، المهذب١/٢٤.

(٥) انظر: المغني١/١٧٨.، الإنصاف١/١٣٦

(٦) انظر: المبسوط١/٧، رؤوس المسائل١٠٤.

(٧) انظر: الاستذكار١/٦٦.

(٨) انظر:المغني١/١٧٨، الإنصاف١/١٣٦.

(٩) انظر: الحاوي الكبير١/١١٨.

(١٠) يلحظ أن السمعاني حين عرف قياس الشبه في أصوله عرفه باعتباره قياس غلبة الأشباه، فقال: "وأما قياس الشبه:

الفرع الثاني: وجوب القراءة في جميع الركعات.

قال السمعاني: "القراءة واجبة في جميع الركعات عندنا،... لنا:...؛ لأن الثالثة والرابعة ركعة من الصلاة، فتجب فيها القراءة كالأولى والثانية، وهذا قياس جلي شبهاً"[(١)].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد احتج السمعاني لوجوب القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة بقياس الشبه؛ إذ الثالثة والرابعة تشبه الأولى والثانية في كونها ركعة من الصلاة، وهو يرى حجية قياس الشبه كما قرّر في أصوله.[(٢)]

فلا بد أن يكون في فرع يتجاذبه أصلان، فيلحق بأحدهما بنوع شبه مقرب من غير تعرض لبيان المعنى" قواطع الأدلة٤/٢٦٠، لكنه حين استعمله في التخريج عليه أراد به قياس الشبه الذي سبق بيانه، وهو ما لا يعقل مناسبته بالنظر إليه في ذاته، وتظن فيه المناسبة ظناً ما؛ لالتفات الشارع إليه في بعض المواضع. ويؤكد ذلك: أن ابن قدامة ذكر هذا التفسير لقياس الشبه ثم مثّل له بالجمع بين مسح الرأس وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بكونه أصلاً في الطهارة. انظر: روضة الناظر٣/٨٧٠.

(١) الاصطلام١/١٩٧،١٩٨.

(٢) يلحظ أن السمعاني حين عرف قياس الشبه في أصوله عرفه باعتباره قياس غلبة الأشباه، لكنه حين استعمله في التخريج عليه أراد به قياس الشبه السابق بيانه.

المسألة العاشرة: يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه وتكون علة صحيحة.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء؛ فقد اختلفوا في حكم تعليل الأصل بعلة مستنبطة قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، فذهب الجمهور[٢] إلى جواز التعليل بها، ومنع التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة: أكثر الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض الشافعية[٥].

والذي قرّره السمعاني: صحة التعليل بها، فقال: "يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه عندنا، وتكون علة صحيحة"[٦].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن المستنبط للعلة طالب لها، وهو في حال الاستنباط لا يدري ما علة الحكم، وهل هي متعدية أو لا؟ حتى يقال: لا تتكلف البحث والطلب، وإنما يُعلم أن العلة التي يبحث عنها لا

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/١٢٤، المعتمد٢/٨٠١، شرح اللمع٢/٨٤١، التبصرة٤٥٢، التلخيص في أصول الفقه٣/٢٨٤، البرهان٢/٧٠٠، المستصفى١/٣٣٢، التمهيد لأبي الخطاب٤/٦٢، الوصول إلى الأصول٢/٢٦٩، المحصول للرازي٥/٤٢٣، شرح تنقيح الفصول٤٠٩، الإحكام للآمدي٣/٢٠٠، نهاية السول١١٠، الإبهاج٣/٩٤، البحر المحيط٣/٢٠٠، تيسير التحرير٤/٧. وهذه القاعدة تشتهر عند الأصوليين بمسألة: (العلة القاصرة)، وخلافهم في صحة التعليل بها من عدمه. انظر: المعتمد٢/٨٠١، التلخيص في أصول الفقه٣/٢٨٤، البرهان٢/٧٠٠، المستصفى١/٣٣٢، المحصول للرازي٥/٤٢٣، الإحكام للآمدي٣/٢٠٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٤/١٨١، كشف الأسرار٣/٤٦٢، الإبهاج٣/٤٢، البحر المحيط٤/٥١، التقرير والتحبير٣/٢٢٧، شرح الكوكب المنير٤/٥٣، كما تعرف أيضاً بمسألة: (العلة الواقفة)، انظر:التبصرة٤٥٢، اللمع١٠٨، المحصول لابن العربي١٥١، المسودة٣٩٤، البحر المحيط٤/٢٧٢، وخلافهم في صحة التعليل بها من عدمه، ومحل الخلاف إنما هو في التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، وأما العلة القاصرة إذا كانت ثابتة بنصٍ أو إجماع فقد اتفق العلماء على جواز التعليل بها. انظر: الإحكام للآمدي٣/٣١١، نهاية السول١١٠، الإبهاج٣/٩٤.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٤/١٢٤، المعتمد٢/٨٠١، شرح اللمع٢/٨٤١، التبصرة٤٥٢، التلخيص في أصول الفقه٣/٢٨٤، البرهان٢/٧٠٠، المستصفى١/٣٣٢، التمهيد لأبي الخطاب٤/٦٢، الوصول إلى الأصول٢/٢٦٩، المحصول للرازي٥/٤٢٣، شرح تنقيح الفصول٤٠٩، الإحكام للآمدي٣/٢٠٠، نهاية السول١١٠، الإبهاج٣/٩٤، البحر المحيط٣/٢٠٠، تيسير التحرير٤/٧.

(٣) انظر: أصول السرخسي٢/١٥٨، كشف الأسرار٣/٣٨٩، تيسير التحرير٤/٥.

(٤) انظر: العدة٤/١٣٧٩، التمهيد لأبي الخطاب٤/٦١، المسودة٤١١.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي٣/٢٠٠، الإبهاج٣/٩٤.

(٦) قواطع الأدلة٤/١٢٤.

تتعدى بعد استيفاء الطلب، ثم قد انعقد الإجماع على أن النص لو ورد بمثل هذه العلة تكون صحيحة، ولو جاز أن يكون الطلب لها عبثاً؛ لأنها ليست بطريق إلى الحكم لا في أصل ولا في فرع، لكان النص عليها عبثاً.(١)

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

علة جريان الربا في الذهب والفضة: الثمنية.

قال السمعاني: "حكم النص الوارد في إثبات الربا هو: تحريم بيع الذهب بجنسه، أو الفضة بجنسها إلا عند التساوي في معيار الشرع،... وعلة جريان الربا في الذهب والفضة: الثمنية،... قالوا: وأما التعليل بالثمنية فباطل؛ لأنها علة غير متعدية، وشرط التعليل: التعدي، فإن محل النص مستغنٍ عن التعليل بالنص، فلم يكن التعليل إلا للتعدية فقط،... قلنا: العلة: ما دلّ الدليل على صحتها سواء تعدّت أو لا"(٢).

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشيرازي(٣)، والجويني(٤).

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد علّل السمعاني جريان الربا في الذهب والفضة بالثمنية، مع أنها علة قاصرة؛ بناءً على أصله في جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٤/١٢٨،١٢٩.

(٢) الاصطلام٣/٤٢-٦٨.

(٣) انظر: اللمع١٠٨.

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه٣/٢٨٦.

المبحث الثاني

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العادة قرينة الواجبات أو منبئة عن المقاصد فيها .

المطلب الثاني: الأخذ بالاحتياط مشروع.

المطلب الأول: العادة قرينة الواجبات أو منبئة عن المقاصد فيها.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين الأصوليين في الجملة[٢]، فالعادة معتبرة في ألفاظ الناس وتصرفاتهم وبيان مقاصدهم، لكن من شروط اعتبارها: أن لا تخالف نصاً، وأن تكون مطردة أو غالبة، وأن تكون العادة موجودة حال الخطاب[٣].

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة فقال: "اعلم أن العادة غير موجبة شيئاً بنفسها بحال، وإنما هي قرينة الواجبات، أو منبئة عن المقاصد فيها"[٤].

وأبرز ما يُستدَل به لذلك:

استقراء أقوال العلماء، وفتاواهم، ومسائلهم الفقهية التي توحي بالتوسع في العمل بالعادة قولياً وعملياً، حتى جعلوا من القواعد الفقهية المقدمة في الأحكام قاعدة: (العادة محكمة).[٥]

---

(١) ذكر السمعاني هذا الأصل في القواطع٣/٤٥٧، وقد أجمل القول فيه، فجعل العادة غير موجبة لشيء بنفسها، لكنها تفسر الواجبات، وتبين المراد منها، وللعلماء تفصيل في الكلام عن العادة والعرف، فهم يقسمونها إلى قسمين: الأول: العرف القولي، ولفظ الشارع منزل عليه عند الإطلاق باتفاق العلماء. الثاني: العرف العملي، وقد اختلف العلماء في حمل لفظ الشارع عليه، فذهب الجمهور إلى عدم اعتباره، واعتبره بعض العلماء زمن الخطاب، وهو المنسوب إلى الحنفية والمالكية. انظر: العدة٢/٥٩٣، اللمع٢١، البرهان٢/١٩٤، المستصفى٢/١١١، شرح تنقيح الفصول٢١١،٤٤٨، الإحكام للآمدي٢/٣٣٤، نهاية السول٢/٤٦٩، الإبهاج٢/١٩٤، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٣٤، شرح الكوكب المنير٣/٣٨٧، تيسير التحرير١/٣١٧، فواتح الرحموت١/٣٤٥، إرشاد الفحول١٦١، وأما اعتبار العرف والعادة في ألفاظ الناس وتصرفاتهم وبيان مقاصدهم، فهي الموضع الذي خرج السمعاني عليه الفرع في الاصطلام؛ لذا كانت محل تقرير القاعدة.

(٢) انظر: العدة٢/٥٩٣، اللمع٢١، البرهان٢/١٩٤، المستصفى٢/١١١، شرح تنقيح الفصول٢١١،٤٤٨، الإحكام للآمدي٢/٣٣٤، نهاية السول٢/٤٦٩، الإبهاج٢/١٩٤، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٣٤، شرح الكوكب المنير٣/٣٨٧، تيسير التحرير١/٣١٧، فواتح الرحموت١/٣٤٥، إرشاد الفحول١٦١.

(٣) انظر: الموافقات٢/٢٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي٨٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٩٣.

(٤) قواطع الأدلة٣/٤٥٧، ولعل السمعاني قصد بالواجبات التي تفسرها العادة: عموم الواجبات الشرعية؛ فإنه لما قرّر القاعدة مثّل لها بالغسل الذي أوجبه الشارع، والأيمان التي يوجبها العبد على نفسه، والبيع والإجارة التي يجب دفع حقها بين العباد، فتكون القاعدة شاملة للعرف القولي والعملي في حمل كلام الشرع عليه، وحمل ألفاظ الناس وتصرفاتهم كذلك.

(٥) انظر: الفروق١/١٧١، المنثور في القواعد للزركشي١/٣٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي٨٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٩٣.

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

لا يملك الوكيل البيع إلا بثمن المثل.

قال السمعاني: "الوكيل بالبيع لا يملك البيع إلا بثمن المثل وبنقد، ولا يملك بيعه بعرض،... ونستدل بفصل العادة فنقول: العادة محكمة في المعاملات، خصوصاً في الوكالات، أما في المعاملات بدليل: أنه لو باع بألف درهم، ينصرف إلى نقد البلد؛ رجوعاً إلى العرف والعادة، وأما في الوكالات فنقول: لو وكل بشراء الطعام، ينصرف إلى الحنطة، وإذا ثبت تحكيم العرف فهو يوجب تقييد الوكالة بثمن المثل فصار كما لو قيد لفظاً"[(١)].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[(٢)] إلى أن الوكيل لا يملك البيع إلا بثمن المثل، وذهب أبو حنيفة[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)] إلى أنه يملك البيع بأي ثمن كان.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشيرازي[(٥)].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد منع الوكيل من البيع إلا بثمن المثل، وقيد الوكالة بثمن المثل؛ تحكيماً للعادة والعرف التي يرى الرجوع إليهما كما قرّر في أصوله.

---

(١) الاصطلام٤/٢٣،٢٤.

(٢) انظر: الأم٣/٩، الإشراف٢/٢٨، مختصر القدوري١/٣٩٤، المهذب١/٤٦٦، المبسوط١٩/٣٦، بدائع الصنائع٧/٣٤٦٣، المغني٧/٢٤٧، الإنصاف٥/٣٧٩.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي١١١، المبسوط١٩/٣٦، رؤوس المسائل٣٣٦.

(٤) انظر: الإنصاف٥/٣٨٠.

(٥) انظر: المهذب١/٤٦٦.

المطلب الثاني: الأخذ بالاحتياط مشروع.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فقد ذهب الجمهور[٢] إلى أن الاحتياط حجة، وعدّوه مسلكاً شرعياً في استنباط الأحكام، والترجيح عند تعارض الأدلة، ومع ذلك فهم متفاوتون في توسيع دائرة الاحتياط وتضييقها[٣]، ومَنَعَ من العمل بالاحتياط بعض العلماء، أشهرهم: ابن حزم[٤].

وعند التحقيق فالجميع متفقون على العمل بالاحتياط، ومحل الخلاف بينهم إنما هو في الاحتياط لمآل الحكم المسمى بـ(سدالذرائع).[٥]

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة في الاصطلام فقال مستدلاً للفرع الذي يريد إثبات حكمه: "إن الطهارة معنى يُحتاط فيها شرعاً..."[٦]، فأثبت مشروعية الاحتياط في الأحكام الشرعية.

وأبرز ما يُستدَل به لذلك:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا

---

(١) لم يذكر السمعاني هذه القاعدة في القواطع، لكن يفهم من تخريجه في الاصطلام١/١٥٢-١٥٦ للفرع على قاعدة الاحتياط أنه يرى مشروعية الأخذ بالاحتياط، وبناء الأحكام عليه، وانظر في تقرير هذه القاعدة: الفصول في الأصول٢/٩٨، العدة٤/١٢٤٤، البرهان١/٤٠٢، التمهيد لأبي الخطاب١/٨٧،٢١١، أصول السرخسي١/٣٤٥، المستصفى٢/٤٤٧، نفائس الأصول٣/٣٣٤، المحصول للرازي٥/٣٤٩، المسودة ٣٠٨،٥٣١، مفتاح الوصول٦٤٦، تيسير التحرير٣/١٥١، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر١٢٠، الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه لإلياس بلكا٣٣٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) وأكثر المذاهب إعمالاً للاحتياط: المذهب المالكي؛ لأن من أصوله الاجتهادية: التوسع في سد الذرائع، ومراعاة الخلاف، وكلاهما ضرب من الاحتياط، تدفع به المفاسد المتوقعة أو الواقعة، وتراعى المآلات بما يستوفي مصلحة الإنسان في العاجل والآجل. انظر: الفروق٤/٣٦٨، نفائس الأصول٣/٣٣٤، الموافقات٢/٢٧٦.

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم٦/٢-١٥.

(٥) انظر: إحكام الفصول٦٩٥، الإحكام لابن حزم٦/٣-١٣، ١/٥١، الفروق٢/٥٩، إعلام الموقعين٣/١١٠، البحر المحيط٤/٣٨٢، شرح الكوكب المنير٤/٤٣٤، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر١٢٠، الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه لإلياس بلكا٣٣٠.

(٦) الاصطلام١/١٥٥.

يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[١].

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاحتياط، والأخذ بالثقة فيما يحتمل وجهين، مما يدل على مشروعية الأخذ بالأحوط.[٢]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، هو:

يلزم المسافر الجمع بين استعمال الماء والتيمم إذا لم يكف الماء لطهارة الأعضاء.

قال السمعاني: "إذا كان عند المسافر من الماء ما يكفي لبعض أعضائه، لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي على أحد قولي الشافعي،... لنا:... إن الطهارة معنى يحتاط فيها شرعاً، فإذا قدر منها على بعض ما لو تمّ يفيد الحكم الشرعي من الطهارة المحللة للصلاة، فيلحق بالكل في تناول الأمر إياه في لزوم الفعل؛ ليظهر الاحتياط المشروع فيها فعلاً"[٣].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فمذهب الحنابلة[٤]: مشروعية الجمع بين استعمال الماء والتيمم للمسافر إذا كان معه ماء لا يكفي لجميع أعضائه، وإليه ذهب الشافعي في أحد قوليه[٥]، وذهب الجمهور[٦] إلى أنه يتيمم، ولا يلزمه استعمال الماء.

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد ذهب السمعاني إلى أن على المسافر الجمع بين

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه١/٢٨، برقم٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات٣/١٢١٩، برقم١٥٩٩.

(٢) انظر: الفصول في الأصول٢/٩٨.

(٣) الاصطلام١/١٥٢-١٥٦.

(٤) انظر: المغني١/٣١٤، الإنصاف١/٢٧٣.

(٥) انظر:الأم١/٤٢.

(٦) انظر: الأم١/٤٢، أحكام القرآن للجصاص١/٣٧٤، الإشراف١/٣٥، المبسوط١/١١٣،رؤوس المسائل١١٥، الإنصاف١/٢٧٣.

استعمال الماء والتيمم في هذه المسألة؛ عملاً بالاحتياط الذي يرى مشروعيته؛ لأن الطهارة معنى يحتاط فيها شرعاً، فيلزمه الاحتياط باستعمال الماء فيما قدر من الأعضاء، والتيمم عن الأعضاء التي لم يكف لها الماء.

الفصل الثالث

تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل العام والخاص.

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاستثناء.

المبحث الرابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل المطلق والمقيد.

المبحث الخامس: تخريج الفروع على الأصول في مسائل دليل لخطاب.

المبحث السادس: تخريج الفروع على الأصول في مسائل المجمل والمبين.

المبحث السابع: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحقيقة والمجاز.

المبحث الثامن: تخريج الفروع على الأصول في حروف المعاني.

المبحث الأول

تخريج الفروع على الأصول في مسائل العام والخاص

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: (مَن) من ألفاظ العموم.

المطلب الثاني: القول بالعموم واجب إلى أن يقوم دليل التخصيص.

المطلب الثالث: ألفاظ الجموع تفيد العموم.

المطلب الرابع: (كل) تعم.

المطلب الخامس: النكرة إذا كانت نفياً استغرقت.

المطلب السادس: (أي) من ألفاظ العموم.

المطلب السابع: العموم يخصص بالنص.

المطلب الثامن: العموم لا يخص بقول صحابي واحد.

المطلب التاسع: عموم المقتضى.

المطلب العاشر: اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص وكان مستقلاً بنفسه يجرى على عمومه ولا يخص بسببه.

المطلب الحادي عشر: الرسول صلى الله عليه وسلم إذا خصص واحداً من أمته بخطاب فلا يشاركه غيره.

المطلب الأول: (مَن) من ألفاظ العموم.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء[٢] القائلين بأن للعموم صيغة تخصه، هي حقيقة فيه[٣].

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة فقال: "ومن ألفاظ العموم: الأسماء المبهمة، نحو: مَنْ"[٤].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن القائل إذا قال: مَن دخل داري ضربته، حسن أن يستثني منه كل عاقل، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته، فإذاً لولا الاستثناء لوجب دخول كل عاقل تحت لفظة (مَن)، فلو كانت لفظة (مَن) غير مقتضية للشمول والاستغراق لما وجب دخول كل عاقل تحتها، ولما صح الاستثناء منها.[٥]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: يملك المسلم الموات إذا أحياها بغير إذن الإمام.

قال السمعاني: "إذا أحيا المسلم مواتاً بغير إذن الإمام ملكه عندنا،... لنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٦]، وظاهره: أنه نُصِبَ شرعاً لعموم الناس

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٣١٥، المعتمد١/٢٠٦، العدة٢/٤٨٥، اللمع١٤، البرهان١/٣٢٢، أصول السرخسي١/١٥٥، المحصول للرازي٣/٥٣٧، شرح تنقيح الفصول١٧٩، روضة الناظر٢/٦٦٧، الإحكام للآمدي٢/١٩٧، نهاية السول٢/٧٨، كشف الأسرار٢/١١،٥، التمهيد للإسنوي٢٩٧، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤٠٩، شرح الكوكب المنير٣/١١٩، إرشاد الفحول١١٦،١١٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) وهو رأي جمهور الأصوليين. انظر: إحكام الفصول٢٣١، المعتمد١/٢٠٩، العدة٢/٤٨٥، الإحكام لابن حزم١/٣٣٨، شرح اللمع١/٣٠٢، التبصرة١٠٥، التمهيد لأبي الخطاب٢/٦،٥، قواطع الأدلة١/٢٨٤، أصول السرخسي١/١٥١، المنخول١٣٩، المحصول للرازي٣/٥٢٣، شرح تنقيح الفصول١٧٨، الإحكام للآمدي٢/١٨٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/١٠٢، المسودة٨٩، كشف الأسرار١/٢٩١، تيسير التحرير١/١٩٧، فواتح الرحموت١/٢٦٠، إرشاد الفحول١١٥.

(٤) قواطع الأدلة١/٣١٥.

(٥) انظر: المرجع السابق١/٢٩٨،٢٩٩.

(٦) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً٢/٨٢٣، برقم٢٢١٠.

في جميع الأوقات"[١].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٢] إلى أن المسلم إذا أحيا مواتاً بغير إذن الإمام يملكه، وذهب أبو حنيفة[٣] إلى أنه يملكه بإذن الإمام، ولا يملكه بغير إذنه.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٤]، والشيرازي[٥]، والسرخسي[٦].

وهو تخريج مستقيم؛ فعموم (مَن) دليل على ملكية الموات لكل مسلم أحياه، سواءً أذن الإمام له بتملكه أو لم يأذن؛ استناداً إلى التقعيد الأصولي الذي قعده السمعاني في إفادة (مَن) للعموم.[٧]

الفرع الثاني: استحقاق القاتل سلب[٨] المقتول بالقتل.

قال السمعاني: "يُستحق سلب المقتول بالقتل،... لنا: الأخبار الثابتة في الباب، والروايات الكثيرة منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَن قتل قتيلاً وعليه سلبه، فله سلبه)[٩]،... والظاهر من قول صاحب الشرع: أنه يكون نصب شرع، وأنه مسترسل على الأزمان كلها يعم حكمه جميع الناس"[١٠].

---

(١) الاصطلام٤/٢٤٥.

(٢) انظر: المنتقى٦/٢٦، مختصر الطحاوي١٣٤، الإشراف٢/٧٧، مختصر القدوري١/٤٦٨، الحاوي الكبير٧/٤٧٦، المهذب١/٥٥٣، المغني٨/١٤٨، روضة الطالبين٥/٢٧٨، الإنصاف٦/٣٥٧.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي١٣٤، مختصر القدوري١/٤٦٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٧/٤٧٩.

(٥) انظر: المهذب١/٥٥٣.

(٦) انظر: المبسوط٣/١٦.

(٧) لم يصرح السمعاني في الاصطلام بتخريج هذا الفرع على عموم لفظة (مَن)، لكنه أشار إشارة لطيفة إلى أن عموم الحكم ظاهر من لفظ الحديث، وبالرجوع إلى ألفاظ العموم في القواطع، وجدت السمعاني مثّل لعموم (مَن) بنص الحديث الذي خرّج عليه الفرع، فتقرّر عندي أن العموم المستفاد من الحديث راجع إلى لفظة (مَن).

(٨) السلب: ما يأخذه أحد الفرقين في الحرب من خصمه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة. انظر: لسان العرب١/٤٧١.

(٩) أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه٣/١١٤٤، برقم٢٩٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل٣/١٣٧١، برقم١٧٥١.

(١٠) الاصطلام٤/٣٨٣،٣٨٤.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعي[١]، والظاهر من مذهب أحمد[٢] أنه يستحق السلب بالقتل، وذهب الجمهور[٣] إلى أن القاتل لا يستحق السلب إلا بإذن الإمام وتنفيله إياه.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٤]، والسرخسي[٥].

وهو تخريج مستقيم؛ فعموم لفظ (مَن) دالّ على أن القاتل يستحق سلب المقتول بالقتل دون حاجة إلى إذن الإمام؛ فالعموم اقتضى استحقاق السلب للقاتل أذن الإمام أو لم يأذن، فكان ذلك موافقاً للتقعيد الأصولي في إفادة (مَن) للعموم.[٦]

---

(١) انظر: الأم٤/١٤٣، الحاوي الكبير٨/٣٩٣، المهذب٢/٣٠٤.

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل٤/٢٩٤، الإنصاف٤/١٤٨.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي٢٨٤، شرح معاني الآثار٣/٢٣١، الاستذكار٥/٤٣، بداية المجتهد١/٢٩٠، الكافي في فقه ابن حنبل٤/٢٩٤، المغني٩/١٩٠، الإنصاف٤/١٤٨.

(٤) انظر: الأم٤/١٤٣.

(٥) انظر: المبسوط١٠/٤٧.

(٦) هذا الفرع كسابقه في أن السمعاني لم يصرح بتخريجه على عموم (مَن)، لكنه أشار إلى أن عموم اللفظ مفيد استحقاق القاتل السلب بالقتل في كل زمان، والحكم عام في جميع الناس، وليس في الحديث من ألفاظ العموم ما يدل على ذلك سوى (مَن)؛ لذا فهمت تخريج السمعاني لهذا الفرع على هذا الأصل، ويؤيده أنه ذكر التخريج بأسلوب مشابه لتخريجه في الفرع الأول.

المطلب الثاني: القول بالعموم واجب إلى أن يقوم دليل التخصيص.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين الأصوليين، فذهب بعض الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن اللفظ العام إذا ورد وجب اعتقاد عمومه والعمل به بنفس الورود، وذهب جمهور العلماء[٥] إلى أنه لا يجب اعتقاد العموم والعمل به حتى يبحث عن المخصص فلا يجد.

وقد قرّر السمعاني واختار ما ذهب إليه الجمهور، حيث قال: "يتوقف الاعتقاد إلى أن يعرضه على دلائل الشرع، ثم إذا لم يجد المخصص اعتقد العموم"[٦].

ثم اختلف القائلون بوجوب البحث عن المخصص قبل اعتقاد العموم، إلى متى يجب البحث؟

فذهب جمهورهم[٧] إلى أنه يكتفى في ذلك بغلبة الظن بانتفاء المخصص، وذهب جماعة

---

(١) المراد بهذه القاعدة عند الأصوليين: أنه إذا ورد لفظ عام فهل يجب اعتقاد عمومه والعمل به في الحال، أو لا بد من البحث عن المخصص قبل العمل بالعموم؟ والخلاف في هذه القاعدة منحصر بين الجمهور القائلين بأن للعموم صيغة تخصه. انظر: الاصطلام٦/٢٣،٢، العدة٢/٥٢٦، اللمع٧٥، التبصرة١٢٠، البرهان١/٤٠٦، المستصفى٢/١٥٧، التمهيد لأبي الخطاب٢/٦٦، المحصول للرازي٣/٢٩، روضة الناظر٢/٧١٧، الإحكام للآمدي٣/٥٠، نهاية السول٢/٩٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/١٦٨، المسودة١٠٩، كشف الأسرار١/٢٩١، البحر المحيط٢/٢٠٥، التقرير والتحبير١/٢٦٧، التحبير شرح التحرير ٦/٢٨٣٥، شرح الكوكب المنير٣/٤٥٦، فواتح الرحموت١/٢٦٧، إرشاد الفحول١٣٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي١/١٣٢، كشف الأسرار١/٢٩١، تيسير التحرير١/٢٣٠، فواتح الرحموت١/٢٦٧.

(٣) انظر: اللمع٧٥، التبصرة١٢٠، البرهان١/٤٠٦، المستصفى٢/١٥٧، المحصول للرازي٣/٢٩، الإحكام للآمدي٣/٥٠، البحر المحيط٢/٢٠٥، إرشاد الفحول١٣٩.

(٤) انظر: العدة٢/٥٢٦، التمهيد لأبي الخطاب٢/٦٦، المسودة١٠٩، التحبير شرح التحرير٦/٢٨٣٥.

(٥) انظر: إحكام الفصول٢٣٧، العدة٢/٥٢٦، اللمع٧٥، التبصرة١٢٠، البرهان١/٤٠٦، المستصفى٢/١٥٧، التمهيد لأبي الخطاب٢/٦٦، المحصول للرازي٣/٢٩، شرح تنقيح الفصول١٨٣، روضة الناظر٢/٧١٧، الإحكام للآمدي٣/٥٠، نهاية السول٢/٩٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/١٦٨، المسودة١٠٩، كشف الأسرار١/٢٩١، البحر المحيط٢/٢٠٥، فواتح الرحموت١/٢٦٧، إرشاد الفحول١٣٩.

(٦) قواطع الأدلة١/٣٠٩، وقد ساق السمعاني هذا الرأي وعزاه إلى ابن سريج، ثم استدل له، وأجاب عن الاعتراضات المتوجهة إليه بقوله:" قلنا" فدلّ أنه اختار هذا الرأي ومال إليه.

(٧) انظر: البرهان١/٤٠٦، المستصفى٢/١٥٧، التمهيد لأبي الخطاب٢/٦٧، المحصول للرازي٣/٢٩، روضة الناظر٢/٧١٩، الإحكام للآمدي٣/٥٠، نهاية السول٢/٩٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/١٦٨، فواتح الرحموت١/٢٦٧.

منهم[١] إلى أنه لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بعدم المخصص.

والذي مال إليه السمعاني: الاكتفاء بغلبة الظن.[٢]

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن اللفظ الموضوع للاستغراق هو اللفظ المتجرد عن القرائن المخصصة، فلا بد من طلب التجرد ليُحمل على المعنى الموضوع له اللفظ، وهذا الطلب بعرض الخطاب الوارد على دلائل الشرع؛ ليُعرَف هل وُجد هناك دليل يخص اللفظ أو لا؟ ثم إذا لم يجد فقد أصاب اللفظ المجرد عن قرينة مخصصة، فيُحمل حينئذٍ على الموضوع له، وهو: الاستيعاب، ونعتقد ذلك، وهذا مثل البحث عن عدالة الشهود، ووجوب الحكم هناك مثل اعتقاد العموم هنا.[٣]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا قصاص على المسلم بقتل الذمي.

قال السمعاني: "لا يجب القصاص على المسلم بقتل الذمي، وهو قول عامة أهل العلم،... لنا: حديث علي رضي الله عنه فيما حكاه عن الصحيفة التي كتبها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها: (وأن لا يقتل مؤمن بكافر)[٤]، وهو خبر صحيح، ولا يصح حمل الكافر على المستأمن؛ لأن القول بعموم اللفظ واجب ما لم يقم الدليل على صرفنا عنه"[٥].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٦] إلى أنه لا يجب القصاص بقتل الذمي، وذهب الحنفية[٧] إلى إيجاب القصاص على المسلم بقتل الذمي.

---

(١) انظر: المستصفى١/١٥٩، المحصول للرازي٣/٢٩، روضة الناظر٢/٧١٩، إرشاد الفحول١٣٩.

(٢) انظر: قواطع الأدلة١/٣١٠، فجعل البحث عن المخصص كالبحث عن عدالة الشهود مما يدل على اكتفائه بغلبة الظن.

(٣) انظر: قواطع الأدلة١/٣١٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه إلا أنه قال: (مسلم) بدل (مؤمن)٣/١١١٠، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم٢٨٨٢.

(٥) الاصطلام٦/٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير١٢/١٠، الاستذكار٨/٢١، التهذيب٧/٥، بداية المجتهد٢/٢٩٩، الكافي في فقه ابن حنبل٤/٥، المغني٨/٢١٨، الإنصاف١٠/٧٧، إلا أن المالكية اشترطوا لعدم قصاص المسلم بالذمي: ألا يكون قتله غيلة، فإن قتله غيلة قُتل به.

(٧) انظر: المبسوط٢٦/١٣١، رؤوس المسائل٤٥٤، تبيين الحقائق٦/١٠٣.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[١].

وفي هذا التخريج نظر؛ فظاهر صنيع السمعاني أنه خرج منع قصاص المسلم بالذمي؛ مستدلاً بعموم الحديث؛ بناءً على أن العمل بالعموم واجب حتى يقوم دليل التخصيص، وهذا مخالف لما قرّره في أصوله من أنه يجب التوقف في اللفظ العام حتى يغلب على الظن انتفاء الدليل المخصص، فخالف التخريج الفقهي التقعيد الأصولي، إلا أنه يمكن القول بأن المكانة العلمية للإمام السمعاني ترجح أنه إنما عمل بالعموم بعد أن بحث عن المخصص ولم يجد، وعليه: يكون التخريج الفقهي موافقاً للتقعيد الأصولي، يؤكد ذلك: أن الإمام السمعاني لم يصرح بأنه لم يبحث، بل الأدلة حاضرة متوافرة، وعادة العلماء النظر فيها، واستنفاذ الوسع في البحث قبل إصدار الحكم، فيبعد أن يكون عمل بالعموم قبل البحث عن المخصص، بل إنما عمل به لانتفاء المخصص.

الفرع الثاني: الواجب في قتل العبد: القيمة بالغة ما بلغت.

قال السمعاني: "قيمة العبد تجب بالغة ما بلغت بالقتل عندنا،... لنا: أن الواجب هو القيمة فيجب ما هو القيمة، دليله: سائر المقومات، ثم الدليل على أن الواجب هو القيمة دون الدية: أنه لو وجبت الدية، لوجبت الدية المعهودة شرعاً؛ وهذا لأن قوله عليه السلام: (في النفس مائة من الإبل)[٢]، لفظ عام يتناول الأحرار والعبيد جميعاً، والقول بالعموم واجب إلا أن يقوم دليل التخصيص، وحين لم تجب الدية المعهودة دلّ أن ضمان العبد القيمة"[٣].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٤] إلى أن الواجب في قتل العبد: القيمة بالغة ما بلغت، وذهب أبو حنيفة[٥]، ورواية عن أحمد[٦] إلى أن الواجب: القيمة، لكن لا تزاد على دية الحر، بل ينقص منها عشرة دراهم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير١٢/١٠.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٦.

(٣) الاصطلام٦/٢٣،٢٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/١٩، الكافي لابن عبدالبر٦٠٨، بداية المجتهد٢/٣١٠، المغني٨/٢٣٨، روضة الطالبين٩/٢٥٨، الاختيار لتعليل المختار للموصلي٥/٥٧، الإنصاف١٠/٦٦.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي٢٤٣، المبسوط٢٧/٢٨.

(٦) انظر: المحرر في الفقه٢/١٤٥، الإنصاف١٠/٦٦.

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

وفي هذا التخريج نظر؛ فقد احتج على من اشترط جعل الواجب في قتل العبد أنقص من دية الحر بعشرة دراهم، أن الواجب هو القيمة، فتجب القيمة بالغة ما بلغت كسائر المتقومات، ولا ارتباط لهذه القيمة بالدية، فإنه لو كان الواجب الدية، لوجبت الدية المعهودة شرعاً، واستدل بعموم الحديث الذي أوجب دية النفس: مائة من الإبل؛ بناءً على وجوب العمل بالعموم حتى يقوم دليل التخصيص، فخالف بذلك ما قرّره في أصوله من وجوب التوقف في العموم حتى يغلب على الظن انتفاء المخصص، إلا أنه يمكن القول بأن المكانة العلمية للإمام السمعاني ترجح أنه إنما عمل بالعموم بعد أن بحث عن المخصص ولم يجد، وعليه: يكون التخريج الفقهي موافقاً للتقعيد الأصولي، يؤكد ذلك: أن الإمام السمعاني لم يصرح بأنه لم يبحث، بل الأدلة حاضرة متوافرة، وعادة العلماء النظر فيها، واستنفاذ الوسع في البحث قبل إصدار الحكم، فيبعد أن يكون عمل بالعموم قبل البحث عن المخصص، بل إنما عمل به لانتفاء المخصص.

المطلب الثالث: ألفاظ الجموع[١] تفيد العموم.[٢]

هذه القاعدة محل خلاف بين الأصوليين، فذهب الجمهور[٣] إلى أن ألفاظ الجموع تفيد العموم إذا كانت معرّفة بالألف واللام، أو بالإضافة، وخالف في ذلك بعض الأصوليين[٤] فقالوا: إن الجمع المعرّف بأل يفيد الجنس، ولا يفيد العموم.

والذي قرّره السمعاني: إفادة ألفاظ الجموع للعموم إذا كانت معرّفة، فقال: "فصل، ونذكر الآن ألفاظ العموم فنقول: أولها: ألفاظ الجموع، وسواءٌ فيها جمع السلامة، وجمع التكسير، كقولك: اقتلوا المشركين، واعمروا مساجد الله"[٥]، وقال: "وأما الألف واللام إذا دخلا على الجمع فلا بد من كونه مفيداً للاستغراق"[٦].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

حسن الاستثناء، فإنه إذا قال: أعط المسلمين، فإنه يجوز أن يستثني كل من شاء منهم، وكذلك إذا قال: رأيت الناس، يجوز أن يستثني أي إنسان أراد من الناس، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، يدل عليه: أنه إذا قال: رأيت ناساً يفيد أنه رأى من هذا

---

(١) ألفاظ الجموع: ما دل على المجموع، وهي على قسمين: الأول: جمع السلامة، وهو: ما سلم فيه بناء الواحد كالمسلمين، والمسلمات، والثاني: جمع التكسير، وهو: ما يتغير فيه بناء الواحد، وهو على قسمين: أحدهما: جمع القلة كوقت وأوقات، والثاني: جمع الكثرة كفلس وفلوس. انظر: المحصول لابن العربي٧٤.

(٢) انظر: قواطع الأدلة١/٣١١، العدة٢/٤٨٤، التبصرة١١٨، اللمع٣١، التلخيص في أصول الفقه٢/١٤، البرهان١/٣٢٣، المنخول١٤٠، المستصفى٢/٣٧، التمهيد لأبي الخطاب٢/٥، أصول السرخسي١/١٥١، المحصول لابن العربي٧٤، المحصول للرازي٢/٥١٨، شرح تنقيح الفصول١٨٠، روضة الناظر٢/٦٦٥، الإحكام للآمدي٢/١٩٧، نهاية السول٢/٧٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٧٢، المسودة٩١، كشف الأسرار٢/٢، الإبهاج٢/١٠٢، التمهيد للإسنوي٢٩٩، شرح التلويح على متن التوضيح١/٩٧، البحر المحيط٢/٢٢٨، التقرير والتحبير١/٢٣٥، شرح الكوكب المنير٣/١٣٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة، والخلاف في هذه القاعدة منحصر بين الجمهور القائلين بأن للعموم صيغة تخصه.

(٤) منهم: أبو هاشم الجبائي. انظر: المعتمد١/٢٤٠، المستصفى٢/٣٧، المحصول للرازي٣/٥٨٤، الإحكام للآمدي٢/٢٠٠، نهاية السول٢/٦٧، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤١٠.

(٥) قواطع الأدلة١/٣١١، ويظهر من خلال المثالين الذين مثل بهما: أن التعريف يحصل بدخول الألف واللام على الجمع، وبالإضافة.

(٦) المرجع السابق١/٣١٥.

الجنس ولا يفيد الاستغراق، فلا بد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة، ولا فائدة إلا الاستغراق.[١]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

موجب القذف في الزوجات: الحد.

قال السمعاني: "موجب القذف في الزوجات: الحد، وعندهم: موجب القذف في الزوجة هو: نفس اللعان،... لنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٢]، ولم يفصّل بين الأجنبية والزوجية، والخطاب على العموم"[٣].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] أن موجب القذف في الزوجة: الحد، ومذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧] أن موجب القذف في الزوجة: اللعان.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٨].

وهو تخريج مستقيم؛ فقد استدل بعموم الخطاب في أن موجب القذف: الحد، حيث لم يفرق بين كونها زوجة أو أجنبية، والعموم مستفاد من لفظ (المحصنات) الذي هو لفظ من ألفاظ الجموع دخلت عليه الألف واللام، وقد قرّر السمعاني في أصوله: إفادة ألفاظ الجموع المعرّفة للعموم والاستغراق، فكان التخريج الفقهي موافقاً للتقعيد الأصولي.

---

(١) انظر: المرجع السابق١/٣١٥.

(٢) من الآية (٤) من سورة النور.

(٣) الاصطلام٥/٥٤٧.

(٤) انظر: المهذب٤/٤٧٠، روضة الطالبين٨/٣٥٦.

(٥) انظر: المبدع٨/٧٤، الإنصاف٩/٢٣٥، كشاف القناع٥/٣٩٠.

(٦) انظر: المبسوط٧/٣٩، بدائع الصنائع٥/٢١٤٢.

(٧) انظر: الاستذكار٦/٩٠، الذخيرة٤/٣٠٧.

(٨) انظر: الحاوي الكبير١١/٦.

المطلب الرابع: (كل) تعم.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء[٢] القائلين بأن للعموم صيغة تخصه، فقد اتفقوا على أن لفظ (كل) دالّ على عموم ما أضيف إليه، فإن أضيف إلى نكرة: عمت كل فرد من أفرادها، وإن أضيفت إلى المفرد المعرفة أفادت: استغراق أجزائه، وإن أضيفت إلى المعرفة العامة كالجموع وما في معناه: عمّت الأفراد[٣].

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "وكل يعم"[٤].

وأبرز ما يُستَدَل به لذلك:

١/ أن الرجل إذا قال: أعتقت كل عبيدي وإمائي، ومات في الحال، ولم يعلم منه أمر آخر سوى هذه الألفاظ، حكم بعتق كل عبيده وإمائه[٥].

٢/أن أهل اللغة إذا أرادوا التعبير عن معنى الاستغراق، فزعوا إلى استعمال لفظة الكل والجميع، فدل ذلك على أن لفظة الكل والجميع موضوعة للاستغراق.[٦]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

تحريم المسكر.

قال السمعاني: "ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر، روى أبو

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٣١٧، المعتمد١/٢٠٦، أصول السرخسي١/١٥٧، المستصفى١/٢٢٦، المحصول للرازي٢/٥١٧، شرح تنقيح الفصول١٧٩، روضة الناظر٢/٦٦٨، الإحكام للآمدي٢/١٩٧، نهاية السول٢/٧٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٨٨، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/١٠٨، المسودة١٠١، كشف الأسرار٢/٨، الإبهاج٢/٩٣، التمهيد للإسنوي٢٩٦، البحر المحيط٢/٢٢٨، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٣٤٩،٤٠٩، التحبير شرح التحرير٢/٦٩١، شرح الكوكب المنير٣/١٢٣، إرشاد الفحول١١٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: أصول السرخسي١/١٥٧، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/١٠٨، كشف الأسرار٢/٨، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٣٤٩، شرح الكوكب المنير٣/١٢٢٣، تيسير التحرير١/٢١٠.

(٤) قواطع الأدلة١/٣١٧.

(٥) انظر: المحصول للرازي٢/٥٥٨، روضة الناظر٢/٦٨٠، الإحكام للآمدي٢/٢٢٥.

(٦) انظر: المحصول للرازي٢/٥٥٩، إرشاد الفحول٢٠٥.

موسى الأشعري (ت٤٤هـ) أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن لنا شراباً يُصنع بأرضنا من العسل، يقال له: البِتْع، وشراباً يصنع من الشعير، يقال له: المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام)[١]".[٢]

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الطحاوي[٣]، والماوردي[٤]، وابن عبدالبر[٥]، والسرخسي[٦].

وهو تخريج مستقيم؛ فتحريم المسكرات بأنواعها سواءً صنعت من الشعير أو العسل أو غيرهما، مستفاد من عموم (كل) في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام)، والسمعاني يرى أن (كل) تفيد العموم، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.[٧]

---

(١) أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه،كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع٤/١٥٧٩، برقم٤٠٨٨، ومسلم في صحيحه،كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام٣/١٥٨٦، برقم١٧٣٣.

(٢) الاصطلام٦/٣٣٦،٣٣٧.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي٣٧٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير١٣/٣٨٥.

(٥) انظر: الاستذكار٨/٢٣.

(٦) انظر: المبسوط٢٤/١٥.

(٧) السمعاني لم يصرح بعموم (كل) في تخريج الفرع، لكن استدلاله على تحريم المسكرات بأنواعها بهذا النص النبوي، فيه إشارة إلى أنه استفاد التحريم من العموم الوارد في النص، وليس في النص من ألفاظ العموم سوى (كل).

المطلب الخامس: النكرة إذا كانت نفياً استغرقت.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق في الجملة بين الأصوليين[٢] القائلين بأن للعموم صيغة تخصه، فلم يحكوا فيها خلافاً إلا في أحوال مخصوصة.

فقد حكوا الاتفاق على عموم النكرة الواقعة في سياق النفي إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير كشيء، أو ملازمة للنفي نحو: أحد، أو داخلاً عليها (مِن) نحو: ما جاء من رجل، أو واقعة بعد (لا) التي لنفي الجنس[٣].

أما فيما عدا ذلك نحو: (لا رجل قائماً) و(ما في الدار رجل) فهي عند كثير من العلماء للعموم ظاهراً لا نصاً، ويجوز حملها على غيره[٤]، وعند آخرين[٥]: ليست للعموم[٦].

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "إن النكرة إذا كانت نفياً استغرقت جميع الجنس"[٧].

وأبرز ما يُستَدَل به لذلك:

١/ أن الله تعالى قال: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَٰحِبَةٌ﴾[٨]، و﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٣١٨، شرح اللمع١/٣١٤، البرهان١/٣٣٧، أصول السرخسي١/١٦٠، المنخول١٤٦، المستصفى٢/٩٠، المحصول للرازي٣/٥١٨-٥٦٣، شرح تنقيح الفصول١٨١، روضة الناظر٢/٦٦٨، الإحكام للآمدي٢/١٩٧، نهاية السول٢/٦٧، المسودة١٠١، كشف الأسرار٣/١٢، التمهيد للإسنوي٣١٢، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤١٣، شرح الكوكب المنير٣/١٣٦، فواتح الرحموت١/٢٦٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: البرهان١/٣٣٧، أصول السرخسي١/١٦٠، المحصول للرازي٣/٥٦٣، نهاية السول٢/٦٧، التمهيد للإسنوي٣١٢، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤١٣، إرشاد الفحول١١٩.

(٤) انظر: البرهان١/٣٣٧، أصول السرخسي١/١٦٠، المحصول للرازي٣/٥١٨-٥٦٣، شرح تنقيح الفصول١٨١، نهاية السول٢/٦٧، المسودة١٠١، التمهيد للإسنوي٣١٢، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤١٣، شرح الكوكب المنير٣/١٣٦.

(٥) كالقرافي في شرح تنقيح الفصول١٨٢، ونسبه ابن قدامة في روضة الناظر٢/٦٨٣ إلى بعض النحويين المتأخرين، ونُسب في المسودة١٠٣ إلى بعض المتأخرين.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) قواطع الأدلة١/٣١٨.

(٨) من الآية (١٠١) من سورة الأنعام.

أَحَدٌ ﴾[١]، و﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾[٢]، و﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[٣]، و﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[٤].

فهذه الآيات حوت نكرات وردت في سياق نفي، ولا يحل أن يقال في مثل هذا: إن اللفظ ما اقتضى التعميم.[٥]

٢/ أن الرجل إذا قال: والله لا آكل رغيفاً، حنث إذا أكل رغيفين.[٦]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب القراءة على المؤتم أسرّ الإمام بالقراءة أو جهر بها.

قال السمعاني: "تجب القراءة على المؤتم، سواء أسر الإمام بالقراءة أو جهر بها،... لنا: قوله عليه السلام في رواية عبادة بن الصامت(ت٣٤هـ): (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٧]، ولا فصل في الخبر بين أن يكون منفرداً أو خلف إمام يقتدى به"[٨].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: ابن المنذر[٩].

وهو تخريج مستقيم؛ فقد احتج السمعاني بعموم الحديث على وجوب القراءة على المؤتم في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية، ووجه الاحتجاج: أن نفي الصلاة عام في كل صلاة سواء كانت لمنفرد، أو خلف إمام، وأسلوب التعميم مستفادٌ من النكرة التي سيقت في النفي، والسمعاني قرّر عموم النكرة إذا كانت نفياً، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

---

(١) الآية (٤) من سورة الإخلاص.

(٢) من الآية (٤٩) من سورة الكهف.

(٣) من الآية (٤٠) من سورة النساء.

(٤) من الآية (٤٠) من سورة النور.

(٥) انظر: روضة الناظر٢/٦٨٥.

(٦) انظر: المرجع السابق٢/٦٨٥.

(٧) أخرجه بلفظه: البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها١/٢٦٣، برقم٧٢٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة١/٢٩٥، برقم٣٩٤.

(٨) الاصطلام١/٢١٩،٢٢٠.

(٩) انظر: الأوسط٣/١٠٤.

الفرع الثاني: وجوب تبييت النية في صوم الفرض.

قال السمعاني: "تبييت النية واجبة في صوم الفرض عندنا،... لنا: حديث ابن عمر عن حفصة (ت٤٥هـ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له"[(١)]،... ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الصوم إذا لم ينوه من الليل، فيقتضي نفيه من كل وجه، وذلك نحمله على نفي الجواز"[(٢)].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[(٣)] إلى وجوب تبييت النية في صوم الفرض، وذهب الحنفية[(٤)] إلى أنه لا يجب تبييت النية إذا كان الفرض في وقت بعينه، ويجب إن كان في وقت لا بعينه.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[(٥)]، وابن عبدالبر[(٦)]، والجويني[(٧)].

وهو تخريج مستقيم؛ فقد استدل السمعاني بعموم الحديث على وجوب تبييت النية في صوم الفرض، ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الصوم إذا لم ينوه من الليل،

---

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ: أحمد في مسنده٦/٢٨٧، برقم٢٦٥٠٠، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام٢/٣٢٩، برقم٢٤٥٤، والترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل٣/١٠٨، برقم٧٣٠، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة٢/١١٦، برقم٢٦٤٢، وابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم١/٥٤٢، برقم١٧٠٠، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره٢/١٧٢، برقم٣، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية٤/٢٠٢، برقم٧٦٩٦، قال ابن حجر: حديث حفصة اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح؟ لكن الوقف أشبه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذي: الوقف أصح، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح: عن ابن عمر موقوفاً، وقال النسائي: الصواب عندي: موقوف ولا يصح رفعه، وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد، وقال البيهقي: رواته ثقات، إلا أنه روي موقوفاً، وقال الدارقطني: كلهم ثقات. انظر: التلخيص الحبير٢/١٨٨، وقد صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل٤/٢٦، صحيح سنن أبي داود للألباني٢٤٥٤.

(٢) الاصطلام٢/١٢٧،١٢٨.

(٣) انظر: الأم٢/٨١، الإشراف١/١٩٤، الكافي لابن عبدالبر١/٣٣٥، المهذب١/٢٤٣، حلية العلماء٣/١٥٤، بداية المجتهد١/٢٩٣، المغني٤/٣٣٣، المجموع٦/٢٥٨، الإنصاف٣/٢٩٤.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي٥٣، المبسوط٣/٥٩،٦٢، بدائع الصنائع٢/٩٩٣-٩٩٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٣/٤٠٢.

(٦) انظر: الاستذكار٣/٢٨٦.

(٧) انظر: البرهان١/٣٤٤.

فعمّ نفي الصوم من كل وجه، ومنها نفي الجواز، وأسلوب التعميم مستفادٌ من النكرة التي سيقت في النفي، وقد قرّر عمومها إذا كانت نفياً، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

المطلب السادس: (أي) من ألفاظ العموم.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٢] إلى أن (أي) من ألفاظ العموم إذا كانت شرطية أو استفهامية، ويستعملونها في العاقل وغير العاقل، ولا تفتقر عندهم إلى قرينة لإفادة العموم، وذهب الحنفية[٣] إلى أن (أي) ليست عامة وضعاً، لكنها تعم عموماً بدلياً، كالنكرة.

وقد اقتصر السمعاني على نقل ما ذهب إليه الحنفية، ولم يعقّب عليه بما يدل على رأيه في هذه القاعدة، فقال: "وأما كلمة (أي) فقد قيل: هي بمنزلة النكرة؛ لأنها تصحب النكرة لفظاً ومعنى"[٤].

ويظهر من استقراء الفروع في الاصطلام أن السمعاني موافق للجمهور في مذهبهم في (أي) أنها من ألفاظ العموم.[٥]

وأبرز ما يُستَدَل به لذلك:

قوله تعالى: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾[٦]

قال الزركشي مستدلاً بهذه الآية على عموم (أي): "ولهذا أجابه الكل عن نفسه بأنه

---

(١) ذكر السمعاني في القواطع (أي) عند عرضه لألفاظ العموم١/٣٢٠، لكنه اقتصر على نقل كلام أبي زيد الدبوسي في تقويم الأدلة، ومقتضى كلامه: أنها لا تعمّ وضعاً، بل تعم باعتبار الوصف كالنكرات، ولم يعقّب السمعاني عليه بما يدلّ على رأيه، لكن يظهر من تخريجه للفروع الفقهية في الاصطلام: أنه يرى عموم (أي) الشرطية وضعاً؛ فقد خرج الفروع الفقهية على عموم (أي). انظر: الاصطلام٤/٣٨٣،٣٨٤، ٥/١٩. وانظر في تقرير هذه القاعدة: المعتمد١/٢٠٦، العدة٢/٤٨٥، اللمع١٤، التمهيد لأبي الخطاب٢/٦، المحصول للرازي٣/٥١٦، شرح تنقيح الفصول١٧٩، روضة الناظر٢/٦٦٧، الإحكام للآمدي٢/١٩٧، نهاية السول٢/٦٥، التمهيد للإسنوي٣٠٠، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤٠٩، شرح الكوكب المنير٣/١٢٢،إرشاد الفحول١١٨.

(٢) انظر: المعتمد١/٢٠٦، العدة٢/٤٨٥، اللمع١٤، التمهيد لأبي الخطاب٢/٦، المحصول للرازي٣/٥١٦، شرح تنقيح الفصول١٧٩، روضة الناظر٢/٦٦٧، الإحكام للآمدي٢/١٩٧، نهاية السول٢/٦٥، التمهيد للإسنوي٣٠٠، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤٠٩، شرح الكوكب المنير٣/١٢٢، إرشاد الفحول١١٨.

(٣) انظر: تقويم الأدلة١٩٩، أصول البزدوي٧١، كشف الأسرار٢/٢١وما بعدها، تيسير التحرير١/٢٢٦وما بعدها.

(٤) قواطع الأدلة١/٣٢٠.

(٥) انظر: الاصطلام٤/٣٨٣،٣٨٤، ٥/١٩.

(٦) من الآية (٣٨) من سورة النمل.

يأتيه"[١].

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: استحقاق القاتل سلب المقتول بالقتل.

قال السمعاني: "يُستحق سلب المقتول بالقتل،... لنا: الأخبار الثابتة في الباب، والروايات الكثيرة، منها:... (أيما مسلم قتل كافراً فله سلبه)[٢]،... والظاهر من قول صاحب الشرع: أنه يكون نصب شرع، وأنه مسترسل على الأزمان كلها، يعم حكمه جميع الناس"[٣].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

وهو تخريج مستقيم؛ فقد جعل استحقاق القاتل سلب المقتول بالقتل، وعمّم هذا الحكم في جميع الأزمان لجميع الناس، وقد استفاد العموم من لفظ الحديث، وليس فيه ما يدل على العموم عند السمعاني إلا أن يكون قصد استفادة العموم من (أي)؛ لذا يفهم من هذا الاستدلال أنه يرى عموم (أي) كما تقرّر في الأصول.

الفرع الثاني: بطلان ولاية المرأة لنفسها في مباشرة عقد النكاح.

قال السمعاني: "المرأة لا تكون ولية نفسها في مباشرة العقد بحال،... لنا: السنة الغراء الزهراء في الباب، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيما

---

(١) البحر المحيط٢/٢٤٢. وانظر: أصول البزدوي٧١، أصول السرخسي١/١٦١، شرح الكوكب المنير٣/١٢٣، إرشاد الفحول٢٠٦.

(٢) لم أجد الحديث بلفظه، لكن أخرجه بلفظ: (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه): البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه٣/١١٤٤، برقم٢٩٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل٣/١٣٧١، برقم١٧٥١، وأخرجه بلفظ: (من قتل كافراً فله سلبه): أحمد في مسنده٣/١١٤، برقم١٢١٥٢، وأبو داود في سننه٣/٧١، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، برقم٢٧١٨، وقال: حديث حسن، والبيهقي في سننه، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب السلب للقاتل٦/٣٠٦، برقم١٢٥٤٢، والحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء٢/١٤٢، برقم٢٥٩١، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) الاصطلام٤/٣٨٣،٣٨٤.

امرأة نكحت نفسها بدون إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل...الخبر)"[١][٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٣] إلى أن المرأة لا تكون ولية نفسها في مباشرة عقد النكاح بحال، وذهب عامة الحنفية[٤] إلى أنها ولية نفسها في مباشرة النكاح إذا كانت حرة عاقلة بالغة، وخالف بعض الحنفية[٥] فقالوا: لا تباشر بنفسها، وإنما تباشر بإذن وليها.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٦]، والماوردي[٧]، وابن عبدالبر[٨]، والشيرازي[٩]، والجويني[١٠].

وهو تخريج مستقيم؛ فبطلان ولاية المرأة لنفسها في مباشرة العقد عام، وعمومه مستفاد من لفظ الحديث، وليس في الحديث ما يدل على العموم سوى (أي)، فيكون تخريج الفرع على عموم لفظ (أي) كما تقرّر في الأصول.

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده٦/٦٦، برقم٢٤٤١٧، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الولي في النكاح٢/٢٢٩، برقم٢٠٨٣، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي٣/٤٠٨، برقم١١٠٢، وقال: حديث حسن، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح٣/٢٢١، برقم١٠، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح٢/١٨٢، برقم٢٧٠٦، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي٧/١٠٥، برقم١٣٣٧٧، وكلهم أخرجه بلفظه إلا أنهم لم يذكروا لفظ: (نفسها)، وأخرجه بنحوه: ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي١/٥٤٢، برقم١٨٧٩، وقد صححه الألباني انظر: صحيح الجامع للألباني٢٧٠٩.

(٢) الاصطلام٥/١٩.

(٣) انظر: الأم٥/١٩، الحاوي الكبير٩/٤٠، الاستذكار٥/٣٩٢، المهذب٢/٣٥، بداية المجتهد٢/٧، الكافي في فقه ابن حنبل٣/١٠، المغني٧/٧.

(٤) انظر: مختصر القدوري٢/٨، المبسوط٥/١١.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي٢٥٠، شرح معاني الآثار٣/٧، البحر الرائق٣/١١٧.

(٦) انظر: الأم٥/١٩.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٩/٤٠.

(٨) انظر: الاستذكار٥/٣٩٣.

(٩) انظر: المهذب٢/٣٥.

(١٠) انظر: البرهان١/٣٤١.

المطلب السابع: العموم يخصّص بالنص.[١]

لا خلاف بين العلماء في جواز تخصيص السنة المتواترة لعموم السنة المتواترة والآحاد[٢]، ولا خلاف بينهم في جواز تخصيص السنة الآحاد لعموم السنة الآحاد[٣]، واختلفوا في تخصيص السنة الآحاد لعموم السنة المتواترة: فذهب جمهور العلماء[٤] إلى جواز ذلك، وذهب الحنفية[٥] في المشهور عنهم إلى جواز ذلك في العام المخصوص، وعدم جوازه في غيره، وذهب المعتزلة[٦] إلى عدم جواز ذلك مطلقاً.

وقد قرّر السمعاني ما ذهب إليه الجمهور، فقال: "وأما تخصيص السنة بالسنة فجائز"[٧].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٣٦٢، العدة٢/٥٠٥، التبصرة١٣٢، المنخول١٧٤، التمهيد لأبي الخطاب٢/١٥١، أصول السرخسي١/١٤٢، المحصول للرازي٣/١٣١، شرح تنقيح الفصول٢٠٨، روضة الناظر٢/٧٢٤، الإحكام للآمدي٢/٣٢٢، نهاية السول٢/١٤٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/١٤٩، كشف الأسرار١/٢٩٤، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٢٧، فواتح الرحموت١/٣٤٩، إرشاد الفحول١٥٨.

وهذه القاعدة الأصولية شاملة لعدد من المسائل الأصولية، فالعموم قد يكون عموم كتاب أو سنة: متواترة كانت أو آحاد، والنص المخصِّص قد يكون نص كتاب أو سنة: متواترة كانت أو آحاد، لكن الفرع المذكور في الاصطلام مخرّج على تخصيص عموم السنة بالنص من السنة، وتقرير هذه القاعدة يتضمن بيان أربع مسائل: ١/ تخصيص عموم السنة المتواترة بالسنة المتواترة، ٢/ تخصيص عموم السنة الآحاد بالسنة المتواترة، ٣/ تخصيص عموم السنة المتواترة بالسنة الآحاد، ٤/ تخصيص عموم السنة الآحاد بالسنة الآحاد.

(٢) انظر: قواطع الأدلة١/٣٦٤،٣٦٥، المحصول للرازي٣/١٢٠، شرح تنقيح الفصول٢٠٦، الإحكام للآمدي٢/٣٢٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/١٤٩، فواتح الرحموت١/٣٤٩، إرشاد الفحول١٥٧، وممن نقل الإجماع: الآمدي، وابن الحاجب، والشوكاني، قال الآمدي: "فأما إذا كانت السنة-أي: المخصِّصة- متواترة فلا أعرف فيه خلافاً-أي: في الجواز-" الإحكام٢/٣٢٢.

(٣) انظر: المعتمد١/٢٧٥، اللمع١٨، قواطع الأدلة١/٣٧٤، المحصول للرازي٣/١٢٠، الإحكام للآمدي٢/٣٢١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/١٤٨، إرشاد الفحول١٥٨.

(٤) انظر: العدة٢/٥٠٥، التبصرة١٣٢، المنخول١٧٤، المحصول للرازي٣/١٣١، شرح تنقيح الفصول٢٠٨، الإحكام للآمدي٢/٣٢٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/١٤٩، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٢٧، إرشاد الفحول١٥٨.

(٥) وهو مذهب عيسى بن أبان، انظر: أصول السرخسي١/١٤٢، كشف الأسرار١/٢٩٤، فواتح الرحموت١/٣٤٩.

(٦) ووافقهم عليه بعض الفقهاء، انظر: قواطع الأدلة١/٣٦٨، المنخول١٧٤.

(٧) قواطع الأدلة١/٣٧٤.

١/ أن خبر الواحد دليل موجب للعمل، فما دلّ على وجوب العمل به فهو الدليل على جواز التخصيص به.(١)

٢/ أن العمل بالدليلين واجب، ولا يجوز ترك الدليل مع إمكان العمل به، والتخصيص بخبر الواحد عمل بالدليلين، والمنع من التخصيص به ترك للعمل به، يبينه: أن خبر الآحاد دلّ على شيء مخصوص، وقد ترك إذا لم يخصص به العموم، أما إذا خص به العموم فقد عُمل به ولم يُترك الدليل العام؛ لأنه باقٍ فيما وراء المخصوص.(٢)

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

البدء بأيمان المدعين في القسامة.

قال السمعاني: "يُبدأ بأيمان المدعين في القسامة عندنا إذا كان هناك لوث،... وعندهم: يُبدأ بأيمان المدعى عليهم، ويغرّمون الدية مع ذلك،... استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)(٣)،... الجواب: أننا خصصنا العموم الوارد بالخبر النص، وهو حديث سهل بن أبي حثمة(٤)، والخبر معروف في قتل عبدالله بن سهل(٥)

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٣٧٠.

(٢) انظر: المرجع السابق١/٣٧٠.

(٣) أخرجه البيهقي بلفظه في سننه الصغرى، كتاب الدعوى، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر٩/٢٣٤، برقم٤٣٧١، قال ابن حجر: "وهو في المتفق عليه بلفظ: (اليمين على المدعى عليه)" التلخيص الحبير٤/٢٠٨، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ﴾٤/١٦٥٦، برقم٤٢٧٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه،٣/١٣٣٦، برقم١٧١١.

(٤) هو: سهل بن أبي حثمة، واسم أبيه: عبدالله، وقيل: عامر، وقيل هو: سهل بن عبدالله بن أبي حثمة: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن الحارث الخزرجي الأنصاري، كنيته: أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو يحيى، ويقال: أبو محمد المدني، أمه: أم الربيع بنت سالم بن عدي، صحابي صغير، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين، وقد حفظ عنه، توفي في أول خلافة معاوية، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب٤/٢١٨، الإصابة٣/١٩٥.

(٥) هو: عبدالله بن سهل بن زيد بن عامر بن عمرو بن جشم، أمه: الصعبة بنت التيهان، أخت أبي الهيثم بن التيهان، كنيته: أبو ليلى، ويقال: أبو عبدالله الأنصاري الحارثي، حديثه في أهل الحجاز، روى عن سهل بن أبي حثمة في

بخيبر، والحجة في قوله عليه السلام: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) خاطب النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: (كيف نحلف ولم نشهد ولم نرَ؟، قال: تبرئكم اليهود خمسين يميناً قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فوداه بمائة من الإبل من عنده)[١]، وهذا الخبر نص في موضع الخلاف"[٢].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٣].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد جعل البدء بأيمان المدعين في القسامة؛ عملاً بالحديث الخاص: حديث سهل، مع أن عموم حديث: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) يقضي بأن يكون البدء باليمين في جانب المدعى عليه، فخصص عموم السنة بالسنة؛ بناءً على أصله في جواز تخصيص العموم بالنص، فكان التخريج الفقهي موافقاً للتقعيد الأصولي.

القيامة، روى عنه مالك، شهد بدراً، وأحداً والخندق. انظر: رجال مسلم١/٣٦٧، المنتظم٣/٢٤٧.

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ: البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه٦/٢٦٣٠، برقم٦٧٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة٣/١٢٩١، برقم١٦٦٩.

(٢) الاصطلام٦/١٦٧-١٧٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير١٣/٧.

المطلب الثامن: العموم لا يُخص بقول صحابي واحد .[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين الأصوليين، فقد اختلفوا في تخصيص العموم بقول الصحابي، فذهب جمهورهم[٢] إلى أن قول الصحابي لا يُخص به العموم، وذهب مالك[٣] في المشهور عنه، والشافعي[٤]، وبعض الحنفية[٥]، ورواية عن أحمد[٦] اختارها أكثر الحنابلة إلى أن قول الصحابي يُخصِّص العموم.

وقد قرّر السمعاني ما ذهب إليه الجمهور مستنداً على أن رأي الشافعي في الجديد: تقديم القياس على قول الصحابي إذا خالفه، فقال: "فعلى هذا القول: لا يجوز تخصيص العموم به"[٧]، والذي يؤيد أن هذا مذهبه قوله في الاصطلام: "وظاهر العموم لا يخص عندنا بقول صحابي واحد"[٨].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن الصحابي محجوج بالعموم، فلا يُخص بقوله العموم؛ فإن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٣٨٠، المعتمد٢/٥٣٩، العدة٢/٥٧٩، شرح اللمع٢/٧٤٩، التبصرة١٤٩، البرهان٢/١٣٥٩، التمهيد لأبي الخطاب٢/١١٩، أصول السرخسي٢/١٠٥، المستصفى٢/١١٢، المحصول للرازي٢/١٩١، الإحكام للآمدي٤/١٤٩، نهاية السول٢/١٦٠، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/١٥١، المسودة١٢٧، كشف الأسرار٣/٢١٧، الإبهاج٣/٢٠٥، التمهيد للإسنوي٤٨٤، مفتاح الوصول١٢٠، القواعد والفوائد الأصولية٢٩٦، تيسير التحرير١/٣٢٦، فواتح الرحموت١/٣٥٥، إرشاد الفحول١٦١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول٤٤٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٢٨٧.

(٤) المشهور عند الأصوليين في مذهب الشافعي في القديم: أن قول الصحابي يقدّم على القياس، ويخصّ به العموم، ثم رجع عنه في الجديد، ومنع أن يكون حجة، وقدّم القياس عليه، ومن ثمّ لا يخصّ به العموم. انظر: التبصرة٣٩٥، شرح اللمع٢/٧٤٩، لكن عند التحقيق: فقد ذكر الإسنوي في التمهيد٤٨٥: "أن مسائله-أي: الشافعي- في الجديد قد استدل فيها بقول الصحابي، وترك القياس تبعاً له"، وأشار إلى نحو ذلك: الجويني في البرهان٢/١٣٦٢، وابن القيم في إعلام الموقعين٤/١٥٥، مما يدل على أن مذهب الشافعي في القديم والجديد: تقديم قول الصحابي على القياس إذا خالفه، ومن ثمّ تخصيص العموم به.

(٥) انظر: أصول السرخسي٢/١٠٥، كشف الأسرار٣/٢١٧، تيسير التحرير٣/١٣٢.

(٦) انظر: العدة٤/١١٨١، التمهيد لأبي الخطاب٣/٣٣٢، روضة الناظر٢/٧٣٣، المسودة٢٧٦.

(٧) قواطع الأدلة١/٣٨٠.

(٨) الاصطلام١/٢٢١.

إذا سمعوا العموم في خبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كنا نخابر أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، فتركناها بخبره"[٢]، ومثل هذا كثير.[٣]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

وجوب القراءة على المؤتم أسرّ الإمام بالقراءة أو جهر بها.

قال السمعاني: "تجب القراءة على المؤتم سواءً أسر الإمام بالقراءة أو جهر بها،... لنا: قوله عليه السلام في رواية عبادة بن الصامت: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[٤]، ولا فصل في الخبر بين أن يكون منفرداً، أو خلف إمام يقتدى به، فإن قالوا: قد روي في بعض الأخبار: (من صلى صلاة لم يقرأ بأم الكتاب فلم يصل إلا أن يكون وراء إمام)[٥]، رواه جابر عن النبي عليه السلام، فيكون خبر عبادة محمولاً على حال الانفراد بدليل هذا الحديث، ثم

---

(١) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن الأوس الأنصاري الحارثي، كنيته: أبو عبدالله، أو أبو خديج، أمه: حليمة بنت مسعود من بني بياضة، صحابي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها، وشهد ما بعدها، مات سنة٧٣هـ، وقيل:٧٤هـ،وهو ابن ٨٦سنة، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب٣/١٩٨، الإصابة٢/٤٣٦.

(٢) أخرج هذا الأثر بمعناه: مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام٣/١١٨١، برقم١٥٤٧، وأحمد في مسنده٢/١١، برقم٤٥٨٦، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة،٣/٢٥٧، برقم٣٣٨٩، وابن ماجة في سننه،كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع٢/٨١٩، برقم٢٤٥٠، والنسائي في سننه،كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع٢/٨١٩، برقم٣٨٨٩.

ولفظ أحمد في المسند عن ابن عمر: "كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه".

(٣) انظر: قواطع الأدلة١/٣٨٠،٣٨١.

(٤) تقدم تخريجه ص٢٢٥.

(٥) أخرجه بنحو هذا اللفظ موقوفاً على جابر: مالك في الموطأ،كتاب الصلاة، باب ما جاء في أم القرآن١/٨٣، برقم١٨٧، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة٢/١٢٤، برقم٣١٣، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وأخرج الدارقطني نحوه في سننه مرفوعاً،كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)١/٣٢٧، برقم٩، وقال: "يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف"، قال عنه الألباني: "لا يصح" إرواء الغليل٢/٢٧٣.

يكون معنى قوله: "لا صلاة" أي: لم يصل، يعني صلاة كاملة، قلنا: الذي رويتم صحيح عن جابر نفسه، رواه مالك عن وهب بن كيسان[١]، عن جابر، فأما عن النبي عليه السلام فلا يصح، وقيل: رَفَعَه يحيى بن سلام[٢]، ولا تقوم بروايته حجة؛ لضعفه وقلة تثبته، وظاهر العموم لا يخص عندنا بقول صحابي واحد"[٣].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد أوجب القراءة على المأموم في جميع الصلوات السرية والجهرية؛ استناداً إلى العموم الوارد في حديث عبادة، ومنع تخصيص هذا العموم، وإخراج المأموم من عموم اللفظ بما ورد عن جابر في صحة صلاة المأموم إذا لم يقرأ في صلاته، واستند في منعه إلى أن التخصيص ورد بقول صحابي، وقول الصحابي لا يخصص العموم عنده، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي، إلا أنه يمكن أن يقال: إن ما ورد عن جابر مؤيد لرواية عبادة لا مخصص لها، بدليل: أن السمعاني قال في معنى: "لا صلاة" أي: لم يصل، وهي العبارة الواردة عن جابر، ثم أوّل السمعاني معناها بنفي الصلاة الكاملة، فيؤول الوارد كذلك عن جابر، وينتفي بذلك كون الوارد عنه مخصصاً للحديث، وعليه: تجب القراءة على المؤتم كما تجب على المنفرد؛ لانتفاء المخصص.

---

(١) هو: وهب بن كيسان القرشي، مولى آل الزبير، أبو نعيم المدني، المعلّم، تابعي ثقة، محدث، لم يكن له فتوى، مات بالمدينة سنة١٢٧هـ، وقيل: ١٢٩هـ، روى له الجماعة. انظر: تهذيب التهذيب١١/١٤٦، الثقات٥/٤٩٠.

(٢) هو: يحيى بن سلام البصري، أبو زكريا، سكن أفريقية، وقد ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه مع ضعفه، توفي بمصر بعد رجوعه من الحج سنة٢٠٠هـ. انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي٧/٢٥٣، لسان الميزان لابن حجر٦/٢٥٩،٢٦٠.

(٣) الاصطلام١/٢١٩-٢٢١.

المطلب التاسع: عموم المقتضى.[١]

صورة المسألة:

إذا ورد نصٌ لا يستقيم معناه إلا بتقدير، وكان هناك عدة تقديرات يحتملها هذا النص، فهل تُقَدَّر جميع تلك المعاني المحتملة، وبالتالي يُحمل النص عليها-وهذا هو عموم المقتضى-، أم لا يجوز تقدير أكثر من معنى، وبالتالي ينفى عموم المقتضى؟

اتفق الأصوليون على أنه إذا قام الدليل أو القرينة على تعيين المقتضى تعيّن، فلا يكون له عموم[٢].

واختلفوا في المقتضى إذا تجرد عن الدليل أو القرينة التي تعين المراد به، هل له عموم؟ على أقوال: فذهب أكثر المالكية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض الشافعية[٥] إلى أن له عموماً، وذهب الحنفية[٦]، وبعض المالكية[٧]، وأكثر الشافعية[٨] إلى أن المقتضى لا عموم له.

---

(١) تعددت عبارات الأصوليين في تعريف المقتضَى، وأبرز ما عُرّف به: أن المقتضَى: ما أُضمر ضرورة صدق المتكلم. انظر: الإحكام للآمدي٢/٢٦٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/١٥٣، كشف الأسرار١/١٢٠، الإبهاج٢/٦٢، وقيل: المقتضَى: هو المضمر نفسه. انظر: البحر المحيط٢/٣١٠، التحبير شرح التحرير٥/٢٤٢٥، شرح الكوكب المنير٣/١٩٩، وقيل: ما استدعاه صدق الكلام، أو ما استدعاه حكم للكلام لزمه شرعاً. انظر: التقرير والتحبير١/٢٧٦، وانظر في تقرير القاعدة: الاصطلام٢/٣٢٣، إحكام الفصول٢٨٩، العدة٢/٥١٣، اللمع١٦، المستصفى٢/٦١، المسودة٩٠، أصول الفقه لابن مفلح٢/٨٢٨، التحبير شرح التحرير٦/٢٧٦٣، شرح الكوكب المنير٣/١٩٧، تيسير التحرير١/٢٤٢، إرشاد الفحول٢٢٩.

(٢) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/١٥١، شرح الكوكب المنير١/٢٧٦، شرح التلويح على متن التوضيح١/١٦١، إرشاد الفحول٢٢٧.

(٣) انظر: إحكام الفصول٢٨٩، شرح تنقيح الفصول١٥١.

(٤) انظر: العدة٢/٥١٣، المسودة٩٠، أصول الفقه لابن مفلح٢/٨٢٨، التحبير شرح التحرير٦/٢٧٦٣، شرح الكوكب المنير٣/١٩٧.

(٥) انظر: اللمع١٦، المستصفى٢/٦١، إرشاد الفحول٢٢٩.

(٦) انظر: تقويم الأدلة١٣٦، أصول البزدوي٣٥٢، أصول السرخسي١/٢٤٤، تيسير التحرير١/٢٤١، فواتح الرحموت١/٢٩٤.

(٧) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/١٥٣، شرح تنقيح الفصول١٥١.

(٨) انظر: اللمع١٦، المستصفى٢/٦١، ميزان الأصول٤٠٤، المحصول للرازي٢/٦٢٤، الإحكام للآمدي٢/٢٤٩، نهاية السول٢/٧٤، البحر المحيط٣/١٥٧، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤٢٤، إرشاد الفحول٢٢٩.

وقد قرّر السمعاني أن المقتضى لا عموم له، فقال: "الخطاب الذي يفتقر إلى الإضمار لا يجوز دعوى العموم في إضماره"[١].

وأبرز ما أُستُدِل به لذلك:

أن العموم من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى، فلا عموم له.[٢]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

عدم احتساب طواف الجُنُب والمحدث.

قال السمعاني: "طواف الجنب والمحدث غير محسوب به عندنا، وعندهم: محسوب، ويريق دماً في الطواف محدثاً إن لم يُعِد،... قالوا: في قوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة)[٣] معناه: في حكم الصلاة، لا أنها نفس الصلاة، وقولنا: في حكم الصلاة: مقتضى، والمقتضى لا عموم له، فصار الخبر مقتضياً كون الطواف صلاة في حكم، ونحن قد أثبتنا ذلك؛ فإن الطواف متعلق بالبيت مثل الصلاة،... والجواب: قلنا: قد بيّنا أن الطواف صلاة شرعاً، وإن سلمنا أن معناه: أن له حكم الصلاة، أو معناه: مثل الصلاة، فلما استثنى الشرع حكماً واحداً، وهو الكلام، دلّ أن ما وراءه على العموم وإلا لم يكن لهذا الاستثناء معنى"[٤].

---

(١) قواطع الأدلة١/٣٢٧.

(٢) انظر: المستصفى٢/٣٨، المحصول للرازي٢/٦٢٥، كشف الأسرار٢/٣٥٢، شرح الكوكب المنير٣/١٩٩.

(٣) أخرجه بلفظه: ابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر الأخبار في إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق، وإن كان الطواف صلاة٩/١٤٣، برقم٣٨٣٦، وأخرج بنحوه: الترمذي في سننه،كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف٣/٢٩٣، برقم٩٦٠، وقال: "روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب"، والنسائي في سننه موقوفاً، كتاب الحج، باب كيف طواف النساء مع الرجال٢/٤٠٦، برقم٣٩٤٤، والحاكم في المستدرك مرفوعاً، في أول كتاب المناسك١/٦٣٠، برقم١٦٨٦، والبيهقي في سننه مرفوعاً، كتاب الحج، باب الطواف على طهارة٥/٨٧، برقم٩٠٨٥، ثم قال: "وهذا حديث رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفاً وهو أصح"، وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: (الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) كتاب التفسير، باب من سورة البقرة٢/٢٩٣، برقم٣٠٥٦، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"،وقد صححه الألباني انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني٢٣، صحيح الجامع٣٩٥٤.

(٤) الاصطلام٢/٣١٨-٣٢٣.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[١].

وفي استقامة هذا التخريج نظر؛ فقد احتج السمعاني لإبطال طواف المحدث والجنب بعموم المقتضى في قوله صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة)، فجعل أحكام الصلاة تعم الطواف إلا ما استثناه النص، وهو الكلام، فيباح في الطواف دون الصلاة، وهذا مخالف لما قرّره في أصوله من أن المقتضى لا عموم له، فخالف التخريج الفقهي التقعيد الأصولي، إلا أنه يمكن أن يكون السمعاني لا يرى عموم المقتضى، لكن إذا دعم بقرينة كالاستثناء في هذا الفرع فإنه يقوى، فيعم، وهذا ما لم يصرح به، لكن قد يفهم من صنيعه في الفرع؛ لتدفع به مخالفة الفرع لما أصله في القواطع.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤/١٤٥.

المطلب العاشر: اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص وكان مستقلاً بنفسه يُجرى على عمومه ولا يُخص بسببه.[١]

نقل بعض الأصوليين الاتفاق على هذه القاعدة[٢]، لكن هذا النقل غير دقيق، فإن الخلاف واقع بين العلماء في هذه القاعدة، فذهب جمهور الأصوليين[٣] إلى أن لفظ العموم إذا ورد على سبب خاص فيبقى على عمومه، ولا يُخَص بسببه، وذهب مالك[٤] في رواية عنه، وبعض الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أنه يسقط عموم اللفظ، ويقتصر على سببه.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٣٩٣، إحكام الفصول٢٦٩، ٢٧٠، المعتمد١/٣٠٣، العدة٢/٦٠٥، اللمع٢١، شرح اللمع١/٣٩٢، البرهان١/٣٧٢، التلخيص في أصول الفقه٢/١٥٤، المستصفى١/٢٣٦، التمهيد لأبي الخطاب٢/١٦١، أصول السرخسي١/٢٧٢، الوصول إلى الأصول١/٢٢٧، المحصول للرازي٤/٧٧، شرح تنقيح الفصول٢١٦، روضة الناظر٣/٦٩٣، الإحكام للآمدي٢/٢٣٨، نهاية السول٢/١٢٩-١٣١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/١٢٤، الفروق مع هوامشه١/١٨٠، التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/١١٦، المسودة١٣٠، كشف الأسرار٢/٣٩٠، إعلام الموقعين٤/١٨٧، الإبهاج٢/١٨٤، التمهيد للإسنوي٤١١، البحر المحيط٢/٣٥٢، المختصر في أصول الفقه١١٠، القواعد والفوائد الأصولية٢٤٠، التحبير شرح التحرير٥/٢٤٠١، شرح الكوكب المنير٣/٤٩٣، تيسير التحرير١/٢٦٤، فواتح الرحموت١/٢٩٠، إرشاد الفحول٢٣٠، وهذه القاعدة تشتهر عند الأصوليين بلفظ: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

(٢) انظر: البحر المحيط٢/٣٥٢، تيسير التحرير١/٢٦٣، فواتح الرحموت١/٢٨٩، إرشاد الفحول٢٣٠.

(٣) انظر: إحكام الفصول٢٦٩، ٢٧٠، المعتمد١/٣٠٣، العدة٢/٦٠٥، اللمع٢١، شرح اللمع١/٣٩٢، البرهان١/٣٧٢، التلخيص في أصول الفقه٢/١٥٤، المستصفى١/٢٣٦، التمهيد لأبي الخطاب٢/١٦١، أصول السرخسي١/٢٧٢، الوصول إلى الأصول١/٢٢٧، المحصول للرازي٤/٧٧، شرح تنقيح الفصول٢١٦، روضة الناظر٣/٦٩٣، الإحكام للآمدي٢/٢٣٨، نهاية السول٢/١٢٩-١٣١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/١٢٤، الفروق مع هوامشه١/١٨٠، التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/١١٦، المسودة١٣٠، كشف الأسرار٢/٣٩٠، إعلام الموقعين٤/١٨٧، الإبهاج٢/١٨٤، التمهيد للإسنوي٤١١، البحر المحيط٢/٣٥٢، المختصر في أصول الفقه١١٠، القواعد والفوائد الأصولية٢٤٠، التحبير شرح التحرير٥/٢٤٠١، شرح الكوكب المنير٣/٤٩٣، تيسير التحرير١/٢٦٤، فواتح الرحموت١/٢٩٠، إرشاد الفحول٢٣٠.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول٢١٦.

(٥) انظر: اللمع٢١، شرح اللمع١/٣٩٢، التبصرة١٤٥، البرهان١/٣٧٢، المستصفى٢/٦٠، المحصول للرازي٤/٧٧، الإحكام للآمدي٢/٢٣٩، نهاية السول٢/١٥٩، إرشاد الفحول٢٣٤.

(٦) انظر: العدة٢/٦٠٢، القواعد والفوائد الأصولية٢٤٠، شرح الكوكب المنير٣/٤٩٥.

وقد قرّر السمعاني: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقال: "إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص، وكان مستقلاً بنفسه، يُجرَى على عمومه، ولا يُخَص بسببه"(١).

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن تخصيص العموم يكون بما ينافي ذلك العموم، ولا منافاة بين السبب الخاص الذي ورد عليه اللفظ العام، وبين اللفظ العام؛ لذا لا يجوز تخصيص العموم بالسبب الخاص.(٢)

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

وجوب الترتيب في الوضوء.

قال السمعاني: "الترتيب واجب في الوضوء عندنا،... لنا:... قوله عليه السلام: (نبدأ بما بدأ الله به)(٣)، وفي رواية: (ابدؤوا بما بدأ الله به)(٤)وهو وإن ورد في البداية بالصفا على المروة لكن العبرة بعموم اللفظ"(٥).

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فقد اختلفوا في حكم الترتيب في الوضوء، فذهب الجمهور(٦) إلى أن الترتيب واجب في الوضوء، وذهب أبو حنيفة(٧)، ومالك(٨)، ورواية عن

---

(١) قواطع الأدلة١/٣٩٣.

(٢) انظر: المرجع السابق١/٤٠١.

(٣) أخرجه بلفظه: أحمد في مسنده٣/٣٢٠، برقم١٤٤٨٠، وأبو داود في سننه، أول كتاب المناسك، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم٢/١٨٢-١٨٤، برقم١٩٠٥، وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم٢/١٠٢٢،١٠٢٣، برقم٣٠٧٤، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة٣/٢١٦، برقم٨٦٢، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه،كتاب مناسك الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف٥/٢٣٥، برقم٢٩٦١.

(٤) أخرجه بلفظه: النسائي في سننه، كتاب الحج، باب الدعاء على الصفا٢/٤١٣، برقم٣٩٦٨، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: "ثبت في رواية النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ابدؤوا بما بدأ الله به)"٨/١٧٧.

(٥) الاصطلام١/٧٢-٧٦.

(٦) انظر: الأم١/٢٥،٢٦، الاستذكار١/١٨٣، الكافي لابن عبدالبر١/١٦٧، المهذب١/٣٣، المغني١/٩٢، روضة الطالبين١/٥٥، الإنصاف١/١٤٠.

(٧) انظر: المبسوط١/٥٥، رؤوس المسائل١٠٢، بدائع الصنائع١/١٢٠.

(٨) انظر: المدونة الكبرى١/١٤، الإشراف١/١١، الكافي لابن عبدالبر١/١٦٧، الاستذكار١/١٨٣.

أحمد[١] إلى أنه ليس بواجب.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٢]، وابن عبدالبر[٣].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استدل السمعاني لوجوب الترتيب في الوضوء بعموم: (ابدؤوا بما بدأ الله به) وهذا العموم وارد على سبب خاص، وهو: البداية بالصفا على المروة، لكنه احتج بعمومه؛ لأنه يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرّر في أصوله.

(١) انظر: المغني١/٩٢، الإنصاف١/١٤٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١/١٣٨.

(٣) انظر: الاستذكار١/١٤٦.

المطلب الحادي عشر: الرسول صلى الله عليه وسلم إذا خصّص واحداً من أمته بخطاب فلا يشاركه غيره.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء[٢]، فذهب الجمهور[٣] إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خصّ واحداً من أمته بخطاب فإن الخطاب يختص به، ولا يشاركه غيره فيه، وذهب أكثر الحنابلة[٤]، وبعض الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧] إلى أن غيره يشاركه في ذلك الخطاب.

وقد قرّر السمعاني مشاركة غير المخاطب له في ذلك الخطاب، فقال: "وأما إذا خصّص الرسول صلى الله عليه وسلم واحداً من أمته بخطاب، فقد ذكر بعضهم خلافاً في هذا، وقال: من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب، ومنهم من قال: لا يشاركونه"[٨].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٤٨٠،٤٨١، العدة١/٣٢٤، اللمع١٢، البرهان١/٣٦٧، التلخيص في أصول الفقه١/٤٢٩، المستصفى٢/٦٤، التمهيد لأبي الخطاب١/٢٧٥، المحصول للرازي٣/٦٢٠، روضة الناظر٢/٦٣٧، الإحكام للآمدي٢/٢٦٠، نهاية السول٢/٨٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/١٩٩، المسودة٣١، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤٢٩، البحر المحيط٣/٢٧٠، التقرير والتحبير١/٢٨٦، التحبير شرح التحرير٥/٢٤٦٩، نهاية الوصول١٣٠، شرح الكوكب المنير٣/٢١٩، تيسير التحرير١/٢٥١، فواتح الرحموت١/٢٨٠، إرشاد الفحول٢٣٠، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٢٩.

(٢) ومحل الخلاف: إذا لم يصرّح النبي صلى الله عليه وسلم باختصاص المخاطَب بذلك الخطاب.

(٣) نسبه إلى الجمهور: الشوكاني في إرشاد الفحول٢٣٠، وانظر: قواطع الأدلة١/٤٨٠،٤٨١، العدة١/٣٢٤، اللمع١٢، البرهان١/٣٦٧، التلخيص في أصول الفقه١/٤٢٩، المستصفى٢/٦٤، التمهيد لأبي الخطاب١/٢٧٥، المحصول للرازي٣/٦٢٠، روضة الناظر٢/٦٣٧، الإحكام للآمدي٢/٢٦٠، نهاية السول٢/٨٨، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/١٩٩، المسودة٣١، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٤٢٩، البحر المحيط٣/٢٧٠، التقرير والتحبير١/٢٨٦، التحبير شرح التحرير٥/٢٤٦٩، نهاية الوصول١٣٠، شرح الكوكب المنير٣/٢١٩، تيسير التحرير١/٢٥١، فواتح الرحموت١/٢٨٠، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٢٩.

(٤) انظر: العدة١/٣١٨، المسودة٣١، شرح الكوكب المنير٣/٣١٨.

(٥) انظر: تيسير التحرير١/٢٥١، فواتح الرحموت١/٢٨١.

(٦) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للعضد٢/١٢١، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/١٩٩.

(٧) انظر: البرهان١/٣٦٧، المحصول للرازي٣/٦٢٠، الإحكام للآمدي٢/٢٦٠.

(٨) قواطع الأدلة١/٤٨٠،٤٨١.

ثم قال: "والأول أولى"[١].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن الصيغة وإن اقتضت التخصيص إلا أن مقتضى نظر الشرع يقتضي المشاركة والمساواة، بدليل: أن اللفظ الذي يخص به أهل عصر يكون مسترسلاً على الأعصار كلها، ولا يخص به أهل ذلك العصر، كذلك هنا.[٢]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

إسلام الصبي غير صحيح فيما إذا أسلم وأبواه كافران.

قال السمعاني: "الصبي إذا أسلم لا يصح إسلامه وإن عَقِلَ عقْل مثله، وعندهم: يصح،... حجتهم: تعلقوا بإسلام علي رضي الله عنه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه إلى الإسلام وهو صبي، وحكم بصحة إسلامه، وإذا صح إسلام علي وهو صبي صح إسلام غيره من الصبيان،... الجواب: إن سلمنا أنه رضي الله عنه أسلم وهو صبي، ولعل التسليم أولى، فنقول: يجوز أن يكون مخصوصاً بذلك،... ويجوز أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاه إلى الإسلام؛ ليتخلق بأخلاق المسلمين، لا أنه كان إسلاماً صحيحاً منه"[٣].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

وفي استقامة هذا التخريج نظر؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب علياً، ودعاه إلى الإسلام، وحكم بصحة إسلامه، وخصه بذلك، لكنه لم يصرّح باختصاص علي بهذا الحكم، فيجري فيه الخلاف الأصولي المتقدم ذكره، وقد قرّر السمعاني في الأصول: أن غير المخاطب يشاركه في ذلك الخطاب، لكنه خالف هذا التقعيد الأصولي في تخريجه الفقهي، فمنع الحكم بصحة إسلام الصبي من أبوين كافرين، وردّ استدلال المخالف بإسلام علي وهو صبي؛ لأنه يرى اختصاصه بالحكم، ومنع مشاركة غيره له في الخطاب بالإسلام، والحكم بصحته، فخالف التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

---

(١) قواطع الأدلة١/٤٨١.

(٢) انظر: المرجع السابق١/٤٨١.

(٣) الاصطلام٤/٢٨٩-٣٠٢.

المبحث الثاني

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: موجب الأمر الوجوب.

المطلب الثاني: الأمر يُحمل على التراخي.

المطلب الثالث: صيغة النهي مقتضية للتحريم.

المطلب الرابع: النهي عن الشيء يكون أمراً بضده.

المطلب الخامس: النهي يدل على فساد المنهي عنه.

المطلب الأول: موجب الأمر الوجوب.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فقد اختلفوا في الأمر المجرّد عن القرائن التي توضح المراد منه، ماذا يفيد؟ فذهب جمهور العلماء[٢] إلى أنه يفيد الوجوب، وذهب جماعة من الفقهاء[٣]، وأكثر المعتزلة[٤]، وهو قولٌ لأحمد[٥] أنه يفيد الندب، وإليه ذهب بعض الشافعية[٦]، وذهب بعض الأصوليين[٧] إلى أنه يفيد الإباحة، وتوقف فيه جمع من أهل العلم[٨] حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد منه.

وقد قرّر السمعاني ما ذهب إليه الجمهور، فقال: "موجب الأمر الوجوب عندنا"[٩].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٩٢، الفصول في الأصول٢/٥٨، إحكام الفصول١٨٥، المعتمد١/٥٧، العدة١/٢٢٤، الإحكام لابن حزم١/٣٢٩، اللمع٧، شرح اللمع١/٢٠٦، التلخيص في أصول الفقه١/٢٦٩، البرهان١/٢١٦، المستصفى١/٤٢٣، التمهيد لأبي الخطاب١/١٤٥، أصول السرخسي١/١٤، المحصول للرازي٢/٦٦، شرح تنقيح الفصول١٢٧، روضة الناظر٢/٦٠٤، الإحكام للآمدي٢/١٤٤، نهاية السول٢/١٩، المسودة١٥، كشف الأسرار١/١٠٨، الإبهاج٢/٢٢، شرح التلويح على متن التوضيح١/٢٩٢، البحر المحيط١/٢٣١، شرح الكوكب المنير٣/٣٩، تيسير التحرير١/٣٤١، فواتح الرحموت١/٢٧٣، إرشاد الفحول١٦٩.

(٢) انظر: الفصول في الأصول٢/٥٨، إحكام الفصول١٨٥، المعتمد١/٥٧، العدة١/٢٢٤، الإحكام لابن حزم١/٣٢٩، اللمع٧، شرح اللمع١/٢٠٦، التلخيص في أصول الفقه١/٢٦٩، البرهان١/٢١٦، المستصفى١/٤٢٣، التمهيد لأبي الخطاب١/١٤٥، أصول السرخسي١/١٤، المحصول للرازي٢/٦٦، شرح تنقيح الفصول١٢٧، روضة الناظر٢/٦٠٤، الإحكام للآمدي٢/١٤٤، نهاية السول٢/١٩، المسودة١٥، كشف الأسرار١/١٠٨، الإبهاج٢/٢٢، شرح التلويح على متن التوضيح١/٢٩٢، البحر المحيط١/٢٣١، شرح الكوكب المنير٣/٣٩، تيسير التحرير١/٣٤١، فواتح الرحموت١/٢٧٣، إرشاد الفحول١٦٩.

(٣) نسبه إليهم السمعاني في قواطع الأدلة. انظر:١/٩٤.

(٤) انظر: المعتمد١/٥٧، المستصفى١/٤٢٣، المحصول للرازي٢/٦٧، نهاية السول٢/١٨.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب١/١٤٧.

(٦) انظر: التبصرة٢٧، المستصفى١/٤٢٦، الإحكام للآمدي٢/١٤٤، إرشاد الفحول١٧٠.

(٧) انظر: المعتمد١/٥٧، العدة١/٢٢٩، التمهيد لأبي الخطاب١/١٤٧، روضة الناظر٢/٦٠٤، نهاية السول٢/١٩، الإبهاج٢/٢٣، إرشاد الفحول١٧١، ولم ينسبوا هذا المذهب لأحد.

(٨) وهو مذهب بعض الأشاعرة، واختيار الغزالي والآمدي. انظر: العدة١/٢٢٩، البرهان١/٢١٢، المستصفى١/٤٢٣، التمهيد لأبي الخطاب١/١٤٧، روضة الناظر٢/٦٠٥، الإحكام للآمدي٢/١٤٤، نهاية الوصول١/١٣٠، الإبهاج٢/٢٣.

(٩) قواطع الأدلة١/٩٢.

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

١/ قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[(١)]، فقد نفى الله تعالى ثبوت الخيرة في أمره، وانتفاء الخيرة نص في التحتيم والإيجاب.[(٢)]

٢/ قول النبي عليه السلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[(٣)].

دلّ ذلك على أنه إذا أمر وجب وإن لحقته المشقة، وإذا قيل: إن الأمر لا يقتضي الوجوب لم تلحق المشقة بالأمر.[(٤)]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب القراءة في جميع الركعات.

قال السمعاني: "القراءة واجبة في جميع الركعات عندنا، وعندهم: تجب في ركعتين منها، لنا: حديث الأعرابي أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمه الصلاة والقراءة، ثم قال: (وكذلك افعل في كل ركعة)[(٥)] والأمر على الوجوب"[(٦)].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[(٧)]، والبيهقي[(٨)] (ت٤٥٨هـ)، والشيرازي[(٩)].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد احتج السمعاني لوجوب القراءة في كل ركعة من الصلاة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي بقوله: (وكذلك افعل في كل ركعة)، وذلك بعد أن

---

(١) من الآية (٣٦) من سورة الأحزاب.

(٢) انظر: قواطع الأدلة١/٩٨.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك١/٢٢٠، برقم٢٥٢، وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: (مع كل صلاة)كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة١/٣٠٣، برقم٨٤٧.

(٤) انظر: قواطع الأدلة١/٩٩.

(٥) أخرجه بنحو هذا اللفظ: البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر١/٢٦٣، برقم٧٢٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة١/٢٩٨، برقم٣٩٧، ولفظه عندهما: (وافعل ذلك في صلاتك كلها).

(٦) الاصطلام١/١٩٧.

(٧) انظر: الحاوي الكبير٢/١١٠.

(٨) انظر: القراءة خلف الإمام٢١٨.

(٩) انظر: المهذب١/٧٢.

علّمه كيفية الصلاة، وفيها: القراءة، فحمل الأمر المطلق في الحديث على الوجوب، وقد قرّر في أصوله: أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

الفرع الثاني: وجوب العمرة.

قال السمعاني: "العمرة واجبة عندنا،... لنا: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١]، والمراد من الإتمام في هذه الآية: ابتداء الفعل على أكمل الوجوه، وقد قال جماعة من أهل العلم: إن ابتداء فريضة الحج كان بهذه الآية، وهو أول ما نزل في القرآن في إيجاب الحج، وقد تناولت الحج والعمرة تناولاً واحداً[٢]، وقد قامت الدلائل القطعية: أن الأمر على الوجوب، فاقتضت الآية وجوب العمرة كما اقتضت وجوب الحج"[٣].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الشافعي[٤] في الجديد إلى وجوب العمرة، وهو الصحيح من مذهب أحمد[٥]، وذهب الجمهور[٦] إلى أنها سنة.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٧]، والماوردي[٨]، وابن عبدالبر[٩].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد ذهب السمعاني إلى وجوب العمرة؛ للأمر بها في الآية، والأمر المطلق يقتضي الوجوب كما قرّر في أصوله.

الفرع الثالث: السعي بين الصفا والمروة ركن.

قال السمعاني: "السعي بين الصفا والمروة ركن عندنا، وعندهم: ليس بركن،... لنا: حديث حبيبة بنت تَجَراة[١٠] أن النبي عليه السلام قال: (أيها الناس، إن الله تعالى كتب عليكم

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) انظر: تفسير الطبري٢/٢٠٩.

(٣) الاصطلام٢/٢٧٨-٢٨٣.

(٤) انظر: الأم٢/١٣٢، المجموع٧/١٠٩، روضة الطالبين٣/١٧.

(٥) انظر: المغني٥/١٣، الإنصاف٣/٢٣٦.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي٥٩، الكافي لابن عبدالبر١/٤١٦، بدائع الصنائع٣/١٣٢٠، رؤوس المسائل٢٥١، قوانين الأحكام١٦١، المغني٥/١٣، المجموع٧/١٠٩، روضة الطالبين٣/١٧، الإنصاف٣/٢٣٦.

(٧) انظر: الأم٢/١٣٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٣.

(٩) انظر: الاستذكار٤/١٠٩.

(١٠) هي: حبيبة بنت أبي تجراة بن أبي فكيهة، واسمه: يسار، وقيل في اسمها: حيية بالتشديد، وقيل: حبيبة بفتح أوله،

السعي فاسعوا)[١]، وهذا نص،... يبينه: أن السعي طواف مأمور به؛ ليكون شعيرة من شعائر الله تعالى، فيكون واجباً"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٣] إلى وجوب السعي وأنه ركن، وذهب أبو حنيفة[٤]، ورواية عن أحمد[٥] إلى أنه ليس بركن.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٦]، وابن عبدالبر[٧]، والشيرازي[٨].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استدل لركنية السعي ووجوبه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم به، والأمر المطلق يقتضي الوجوب كما قرّر في أصوله.

وقيل بالتصغير، وهي مكية، شيبية، عبدرية، من بني عبدالدار، لها صحبة ورواية، روى عنها: عطاء، وصفية بنت شيبة، وفي إسناد حديثها اضطراب. انظر: الإصابة٧/٥٧٣، الإكمال لرجال أحمد للحسيني٦١٩.

(١) أخرجه أحمد في مسنده٦/٤٢١، برقم٢٧٤٠٧، والدارقطني في سننه،كتاب الحج، باب المواقيت٢/٢٥٥،برقم٨٦، والحاكم في المستدرك،كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر حبيبة بنت أبي تجراة٤/٧٩، برقم٦٩٤٣، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب بدء السعي بين الصفا والمروة٥/٩٨، برقم٩١٤٩، وكلهم أخرجه بلفظ: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)، قال ابن حجر: في إسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل، وفيه ضعف، وله طرق أخرى عند ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت. انظر: فتح الباري٣/٤٩٨، وقال المباركفوري: "رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة بإسناد حسن" تحفة الأحوذي للمباركفوري٨/٢٤٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل. انظر:٤/٢٦٩.

(٢) الاصطلام٢/٣٢٥،٣٢٦.

(٣) انظر: الإشراف١/٢٢٩، الكافي لابن عبدالبر١/٣٧٠، المهذب١/٢٢٤، حلية العلماء٣/٢٨٨، المغني٥/٢٣٨، المجموع٨/٦٨، الإنصاف٤/٤٤.

(٤) انظر: مختصر القدوري١/٢٢٢، المبسوط٤/٥٠، بدائع الصنائع٣/١١١٢.

(٥) انظر: المغني٥/٢٣٩، الإنصاف٤/٤٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٤/١٥٦.

(٧) انظر: الاستذكار٤/٢٢١.

(٨) انظر: المهذب١/٢٢٤.

المطلب الثاني: الأمر يُحمل على التراخي.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فقد اختلفوا في الأمر المطلق غير المؤقت بوقت هل هو على الفور أو على التراخي؟

فذهب أكثر الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤] إلى أنه على التراخي، وهو قول المعتزلة[٥].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/١٢٧، أصول الشاشي١٣١، الفصول في الأصول٢/١٠٣، إحكام الفصول٢١٢، المعتمد١/١٢٠، العدة١/١٨١، اللمع٩، شرح اللمع١/٢٣٤، التبصرة٥٢، البرهان١/٢٣٣، التلخيص في أصول الفقه١/٣٢٥، المنخول١١١، المستصفى٢/٩، التمهيد لأبي الخطاب١/٢١٦، أصول السرخسي١/٢٦، الوصول إلى الأصول١/١٤٨، المحصول للرازي٢/١٨٩، روضة الناظر٢/٦٢٣، الإحكام للآمدي٢/١٦٥، نهاية السول٢/٥٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٠٨، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/٣٧٧، المسودة٢٤، كشف الأسرار١/٢٥٤، الإبهاج٢/٥٨، التمهيد للإسنوي٢٨٨، البحر المحيط١/١٧٠، القواعد والفوائد الأصولية١٨٠، التقرير والتحبير٢/١٥٥، تيسير التحرير١/٣٥٧، فواتح الرحموت١/٣٨٧، وقد وردت هذه القاعدة عند الأصوليين بلفظ: الأمر يقتضي التراخي، أو يجوز فيه التراخي، أو على التراخي كما عبّر السمعاني، لكن التعبير عن القاعدة بهذا اللفظ محل نظر، فقد انتقده جماعة من الأصوليين منهم: الجويني، وابن العربي، وابن الحاجب واعتبروه غير دقيق في بيان المقصود، وأن مقتضى هذا التعبير: أن صيغة الأمر المطلقة تقتضي التراخي،حتى لو فُرض الامتثال على الفور لم يعتد به، وهذا لم يقل به أحد. انظر: التلخيص في أصول الفقه١/٣٢٣، البرهان١/٢٣٣، المحصول لابن العربي٥٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٥٢٠، وعبّر آخرون عن القاعدة بقولهم: الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخي، بل على طلب الفعل، وصحّح ذلك: الآمدي في الإحكام٢/١٦٥، وابن الحاجب في مختصره مع الشرح٢/٨٤، والإسنوي في نهاية السول٢/٥٥، ومؤدى العبارة: جواز التراخي في أداء الأمر كما يجوز فيه الفور، وقد دلت على ما دلت عليه العبارة الأولى، لكنها سلمت من الاعتراض المتوجه إليها، وقد غلط جماعة من الأصوليين في عدّهم للعبارة الثانية مذهباً مستقلاً فإنها لم تُفِد إلا ما أفادته العبارة الأولى.

(٢) انظر: الفصول في الأصول٢/١٠٣، أصول السرخسي١/٢٦، كشف الأسرار١/٢٥٤، تيسير التحرير١/٣٥٧، فواتح الرحموت١/٣٨٧.

(٣) انظر: اللمع٩، شرح اللمع١/٢٣٤، التبصرة٥٢، البرهان١/٢٣٣، التلخيص في أصول الفقه١/٣٢٥، المنخول١١١، المستصفى٢/٩، الوصول إلى الأصول١/١٤٨، المحصول للرازي٢/١٨٩، الإحكام للآمدي٢/١٦٥، نهاية السول٢/٥٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٠٨، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/٣٧٧، الإبهاج٢/٥٨، التمهيد للإسنوي٢٨٨، البحر المحيط١/١٧٠.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب١/٢١٦.

(٥) انظر: المعتمد١/١٢٠، اللمع٩، المنخول١١١، الوصول إلى الأصول١/١٤٨.

ومذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣] أنه يقتضي الفور، وإليه ذهب بعض الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، وتوقف آخرون[٦] فلا يحملونه على الفور ولا على التراخي إلا بدليل.

وقد قرّر السمعاني: أن الأمر المطلق يُحمل على التراخي، فقال بعد أن ذكر قول القائلين بأنه على التراخي: "وهو الأصح"[٧]، وقال في موضع آخر: "وأما حجة القائلين بالتراخي، وهو الأصح"[٨].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن صيغة الأمر ليس فيها دليل على صفة الفور والتعجيل، فيُحمل الأمر على التراخي، يبينه: أن صيغة (افعل) إنما تدل على طلب الفعل، إلا أن الزمان من ضرورته، فصارت الحاجة ماسة إلى الزمان ليحصل الفعل موقعاً، والزمان الأول والثاني والثالث في هذا المعنى واحد، وإذا استوت الأزمنة في هذا المعنى بطل التخصيص والتقييد بزمان دون زمان.[٩]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

وجوب أداء الحج على التراخي.

قال السمعاني: "وجوب أداء الحج على التراخي عندنا، ومعنى قولنا: "على التراخي" أنه

---

(١) انظر: إحكام الفصول٢١٢، المحصول لابن العربي٥٩، شرح تنقيح الفصول١٢٨، شرح مختصر ابن الحاجب٢/٨٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٥٢٠.

(٢) انظر: العدة١/١٨١، التمهيد لأبي الخطاب١/٢١٥، روضة الناظر٢/٦٢٣، المسودة٢٤، القواعد والفوائد الأصولية١٨٠، التقرير والتحبير٢/١٥٥.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم٣/٣٧٥.

(٤) انظر: الفصول في الأصول٢/١٠٣، أصول السرخسي١/٢٦، كشف الأسرار١/٢٥٤، تيسير التحرير١/٣٥٧، فواتح الرحموت١/٣٨٧.

(٥) انظر: المعتمد١/١٢٠، البرهان١/٢٣١، المحصول للرازي٢/١٨٩، الإحكام للآمدي٢/١٦٥، نهاية السول٢/٥٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٠٨، الإبهاج٢/٥٨، التمهيد للإسنوي٢٨٨، البحر المحيط١/١٧٠.

(٦) وهو مذهب بعض الأشاعرة. انظر: البرهان١/٢٣٣، الإحكام للآمدي٢/١٦٥، شرح التلويح على متن التوضيح١/٣٧٨.

(٧) قواطع الأدلة١/١٢٧.

(٨) المرجع السابق١/١٣٧.

(٩) انظر: المرجع السابق١/١٣٧-١٣٩.

ليس على الفور،... لنا: إن مطلق الأمر لا يقتضي الفور، ولم يوجد في الحج إلا مطلق الأمر، والدليل على أنه لا يقتضي الفور: أن قول القائل لغيره: "افعل كذا"حقيقة في طلب الفعل، وليس فيه تعرض للوقت بوجهٍ ما، فصارت جميع أوقات الحج وقتاً له على وجه واحد، حتى إنه في أي وقتٍ أدى يكون ممتثلاً للمأمور"[١].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الجصاص[٢](ت٣٧٠هـ)، والبزدوي[٣]، والماوردي[٤]، وابن عبدالبر[٥]، والشيرازي[٦]، والجويني[٧]، وكثير من الأصوليين، بل ما من أصولي إلا خرج الفرع على هذا الأصل إلا ما ندر.

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد اختار السمعاني أن وجوب الحج على التراخي؛ استناداً على الأصل الذي قرّره وهو: أن الأمر المطلق يُحمل على التراخي، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

---

(١) الاصطلام٢/٢٣٧،٢٣٨.

(٢) انظر: الفصول في الأصول٢/١٣٠.

(٣) انظر: أصول البزدوي٤٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٤/٢٤.

(٥) انظر: الاستذكار٢/٣٧٣، الكافي١/١٣٤.

(٦) انظر: المهذب١/١٩٧.

(٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه١/٣٤٩.

المطلب الثالث: صيغة النهي مقتضية للتحريم.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٢] إلى أن النهي المجرد عن القرائن الدالة على المراد منه يُحمل على التحريم، وذهب عامة المعتزلة[٣] إلى أنه يقتضي الكراهة، وتوقفت طائفة[٤] في النهي المطلق حتى يرد الدليل على المراد منه.

وقد قرّر السمعاني ما ذهب إليه الجمهور، فقال: "وصيغة النهي مقتضية للتحريم"[٥].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن النهي لطلب الامتناع عن الفعل، والفعل لا يمتنع وجوده بكل حال من حيث الشرع إلا بالتحريم، فكان النهي مقتضياً للتحريم، يبينه: أن السيد إذا قال لغلامه: "لا تفعل كذا" ففعل استحق الذم والتوبيخ، ولولا أنه اقتضى التحريم لم يستحق الذم والتوبيخ.[٦]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: تحريم بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه ما لم ينص على

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٢٥١، اللمع٢٤، التبصرة٩٩، البرهان١/٢٨٣، أصول السرخسي١/٧٩، المستصفى٢/٩٩، المحصول للرازي٢/٤٧٠، شرح تنقيح الفصول١٦٨، الإحكام للآمدي٢/١٨٧، نهاية السول٢/٥٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٥٦، المسودة٨١، كشف الأسرار١/٢٥٦، الإبهاج٢/٦٧، التمهيد للإسنوي٢٩٠، البحر المحيط٣/٣٦٥، التحبير شرح التحرير٥/٢٢٧٩، شرح الكوكب المنير٣/٨٣، تيسير التحرير١/٣٧٥، إرشاد الفحول١٩٣.

(٢) انظر: اللمع٢٤، التبصرة٩٩، البرهان١/٢٨٣، أصول السرخسي١/٧٩، المستصفى٢/٩٩، المحصول للرازي٢/٤٧٠، شرح تنقيح الفصول١٦٨، الإحكام للآمدي٢/١٨٧، نهاية السول٢/٥٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٥٦، المسودة٨١، كشف الأسرار١/٢٥٦، الإبهاج٢/٦٧، التمهيد للإسنوي٢٩٠، البحر المحيط٣/٣٦٥، التحبير شرح التحرير٥/٢٢٧٩، شرح الكوكب المنير٣/٨٣، تيسير التحرير١/٣٧٥، إرشاد الفحول١٩٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي٢/٣٢٢، البحر المحيط٣/٣٦٥، فواتح الرحموت١/٣٩٥، إرشاد الفحول١٩٣، وقال الزركشي: "حكاه بعض أصحابنا وجهاً" البحر المحيط٣/٣٦٥.

(٤) وهو مذهب الاشاعرة. انظر: اللمع١٣، التبصرة٩٩، البرهان١/٢٨٣، شرح تنقيح الفصول١٦٨، الإحكام للآمدي٢/١٨٧، كشف الأسرار١/٢٥٦، شرح الكوكب المنير٣/٨٣، فواتح الرحموت١/٣٩٥، إرشاد الفحول١٩٣.

(٥) قواطع الأدلة١/٢٥٢.

(٦) انظر: المرجع السابق١/٢٥٢.

المماثلة في الربوي.

قال السمعاني: "إذا باع مدّ عجوة ودرهم بمدّي عجوة لم يجز عندنا، ما لم ينص على المدّ بالمدّ،... لنا: الحديث الذي رويناه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل)[١]، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر إلا مثلاً بمثل، وقد باع التمر لا مثلاً بمثل، فكان على النهي الوارد في أول الخبر"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فمنع الجمهور[٣] من بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه، إذا لم ينص على المماثلة في الربوي، وأجازه الحنفية[٤]، ووافقهم أحمد[٥] في رواية عنه بشرط: أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٦]، وابن عبدالبر[٧].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استفاد السمعاني تحريم بيع مدّ عجوة ودرهم بمدّي عجوة إذا لم ينص على المدّ بالمدّ من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا متماثلاً، فحمل النهي على التحريم، وهو موافق لما قرّره في أصوله من أن النهي يقتضي

---

(١) لم أجد الحديث بلفظه، لكن أخرج بنحوه: مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً٣/١٢١٠، برقم١٥٨٧، وقد أخرجه عن عبادة بلفظ: (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواء عيناً بعين فمن زاد أو استزداد فقد أربى) كما أخرجه أيضاً في صحيحه بلفظ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً٣/١٢١١، برقم١٥٨٧، وأخرج الإمام مالك في الموطأ: "التمر بالتمر مثلاً بمثل"كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر٢/٦٢٣، برقم١٢٩١، وأخرج البيهقي في سننه: "لا تبيعوا التمر بالتمر" كتاب المناسك، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر٥/٧٨، برقم١٨٧١.

(٢) الاصطلام٣/٨٧،٨٨.

(٣) انظر: الأم٣/١٧، الاستذكار٦/٣٦٨، المهذب١/٣٦٣، المغني٦/٩٢، روضة الطالبين٣/٣٨٤، المبدع٤/١٤٤، الإنصاف٥/٣٣، منح الجليل٤/٤٩٤.

(٤) انظر: المبسوط١٢/١٩٨، بدائع الصنائع٧/٣١٢٤.

(٥) انظر: الإنصاف٥/٣٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٥/١١٤.

(٧) انظر: الاستذكار٦/٣٦٨.

التحريم.

الفرع الثاني: تحريم المخابرة.

قال السمعاني: "قال الشافعي رضي الله عنه: "أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المساقاة، وأجزناها بإجازته، وحرّم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرّمناها بتحريمه" وأراد بهذا خبر رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن المخابرة[١]"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فمنعها الجمهور[٣]، وأجازها أحمد[٤] في أصح الروايتين عنه، وبعض الشافعية[٥]، وخصّ الشافعي[٦] جوازها في الأرض البيضاء بين أضعاف النخيل.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٧]، والماوردي[٨]، وابن عبدالبر[٩].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد بنى السمعاني تحريم المخابرة على نهي النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النهي عنده مقتضٍ للتحريم كما قرّر في أصوله.

الفرع الثالث: لزوم الملك بالهبة، وتحريم الرجوع فيها.

قال السمعاني: "الملك الواقع بالهبة ملك لازم لا رجوع فيه للواهب، إلا في الأب يهب لولده،... لنا: حديث ابن عباس (ت٦٨هـ) وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، ويرجع فيها إلا الوالد فيما يهب لولده)[١٠]،...

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٥.

(٢) الاصطلام٤/٢٠٩.

(٣) انظر: الأم٤/١١، الحاوي الكبير٧/٤٥٠، الاستذكار٧/٤٣، بداية المجتهد٢/١٦٧، المغني٥/٢٤١، تبيين الحقائق٥/٢٧٨، العناية شرح الهداية١٤/٨٧، الإنصاف٥/٤٨١، البحر الرائق٨/١٨١، مغني المحتاج٢/٣٢٣.

(٤) انظر: المغني٥/٢٤١، الإنصاف٥/٤٨١.

(٥) انظر: روضة الطالبين٥/١٦٨، مغني المحتاج٢/٣٢٤.

(٦) انظر: الأم٤/١١.

(٧) انظر: المرجع السابق٤/١١.

(٨) انظر: الحاوي الكبير٧/٤٥٠.

(٩) انظر: الاستذكار٧/٤٣.

(١٠) أخرجه بنحوه: أحمد في مسنده١/٢٣٧، برقم٢١١٩، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة٣/٢٩١، برقم٣٥٣٩، وابن ماجة في سننه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه٢/٧٩٥، برقم٢٣٧٧، والترمذي في سننه، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة٤/٤٤١، برقم٢١٣٢،

فإن قيل: يُحمل الخبر على الكراهية، الجواب: أن ظاهر النهي للتحريم إلا أن يقوم دليل"[١].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٢] إلى لزوم الملك بالهبة، وتحريم الرجوع فيها إلا الوالد فيما يهب لولده، وأجاز أبو حنيفة[٣] الرجوع فيها إلا الوالد فيما يهب لولده، فلا يجوز الرجوع فيها، ووافقه أحمد[٤] في رواية عنه هي الصحيحة من المذهب فيما إذا لم يقبض الهبة.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٥]، وابن عبدالبر[٦].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استدل السمعاني لتحريم رجوع الواهب في هبته إذا لم يكن والداً وهب ولده بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجوع في الهبة، والنهي يقتضي التحريم كما قرّر في أصوله، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في سننه، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته٤/١٢٤، برقم٦٥٣٤، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع٢/٥٣، برقم٢٢٩٨، وقال:حديث صحيح الإسناد.

(١) الاصطلام٤/٢٦١،٢٦٢.

(٢) انظر: الأم٣/٢٨٣،٢٨٤، الاستذكار٧/٢٣٦، المهذب١/٥٨٣، المغني٨/٢٧٧، روضة الطالبين٥/٣٧٩، التاج والإكليل٦/٣٦، الإنصاف٧/١٢٣.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي١٣٨،١٣٩، المبسوط١٢/٥٣، رؤوس المسائل٥٥٠.

(٤) انظر: الإنصاف٧/١٢٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٧/٥٤٦.

(٦) انظر: الاستذكار٧/٢٣٦.

المطلب الرابع: النهي عن الشيء يكون أمراً بضده.[١]

اتفق العلماء على أن الشيء إن كان له ضد واحد، فإن النهي عنه يكون أمراً بضده[٢]، واختلفوا في المنهي عنه إذا كان له أضداد، فذهب جمهور العلماء[٣] إلى أن النهي عنه يستلزم أمراً بواحدٍ من تلك الأضداد، وذهب بعض الحنفية[٤] إلى أن النهي عن الشيء أمر بجميع تلك الأضداد، وذهب الأشاعرة[٥] إلى أن النهي عن الشيء هو عين الأمر بضده، ومذهب المعتزلة[٦] أن النهي عن الشيء لا يكون أمراً بشيء من أضداده.

وقد قرّر السمعاني ما ذهب إليه الجمهور، فقال: "النهي عن الشيء هل يكون أمراً

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٢٣٣، إحكام الفصول١٢٤، المعتمد١/٩٧، العدة٢/٣٦٨، الإحكام لابن حزم٣/٣٢٦، اللمع١٨، التبصرة٨٩، البرهان١/١٨٠، المنخول١١٥، المستصفى١/٨١، التمهيد لأبي الخطاب١/٣٢٩، أصول السرخسي١/٩٤، الوصول إلى الأصول١/١٦٤، المحصول للرازي٢/١٩٩، شرح تنقيح الفصول١٣٥، الإحكام للآمدي٢/١٩١، شرح مختصر ابن الحاجب٢/٥٠، تقريب الوصول١٨٩، المسودة٧٣، كشف الأسرار٢/٦٠٢، الإبهاج١/١٢٠، التمهيد للإسنوي٩٧، مفتاح الوصول٣٤، البحر المحيط٢/٤١٨، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٣٨٦، القواعد والفوائد الأصولية١٨٣، شرح الكوكب المنير٣/٥١، إرشاد الفحول١٨١.

(٢) انظر: الفصول في الأصول٢/١٦١، التبصرة٩٢، التلخيص في أصول الفقه١/٤١٩، المسودة٧٣، البحر المحيط٢/١٤٩، شرح الكوكب المنير٣/٥٤، تيسير التحرير١/٣٦٣، وقد نقل الاتفاق على ذلك الزركشي حيث قال: "أما النهي عن الشيء فأمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق" البحر المحيط١/١٤٩.

(٣) انظر: العدة٢/٣٦٨، اللمع١٨، التبصرة٨٩، التلخيص في أصول الفقه١/٤١٩، أصول السرخسي١/٩٤، المحصول لابن العربي٦٣، شرح تنقيح الفصول١٣٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٥٢٨، المسودة٧٣، كشف الأسرار٢/٦٠٢، البحر المحيط٢/٤١٨، القواعد والفوائد الأصولية١٨٣، شرح الكوكب المنير٣/٥١، التقرير والتحبير١/٣٩٣، تيسير التحرير١/٣٦٣.

(٤) انظر: كشف الأسرار٢/٤٧٧، تيسير التحرير١/٣٦٣.

(٥) وذلك بناءً على مذهبهم في الكلام النفسي، وأن الأمر والنهي لا صيغة لهما. انظر: التلخيص في أصول الفقه١/٤١٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٥٢٨، المسودة٤٤، المختصر في أصول الفقه١/١٠١، الإبهاج٢/٧٤، البحر المحيط٢/١٤٩، القواعد والفوائد الأصولية١٨٣، التقرير والتحبير١/٣٩٨، تيسير التحرير١/٣٦٣، إرشاد الفحول١٨٣.

(٦) انظر: الفصول في الأصول٢/١٦١، أصول السرخسي١/٩٦، المحصول لابن العربي٦٣، شرح تنقيح الفصول١٧١، المسودة٧٣، كشف الأسرار٢/٤٧٧، الإبهاج٢/٧٠، البحر المحيط٣/٤٣٥، وقد نقل البزدوي اتفاقهم على ذلك فقال: "أما المعتزلة فقد اتفقوا على أن عين الأمر لا يكون نهياً عن ضد المأمور به، وكذا النهي عن الشيء لا يكون أمراً بضد المنهي عنه" أصول البزدوي١٤٤.

بضده؟ فإن كان له ضد واحد فهو أمر بذلك الضد كالصوم في العيدين، وإن كان له أضداد كثيرة فهو أمر بضد واحد من أضداده"[١].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن المنهي عنه إذا كان له أضداد، فإن المكلف يتوصل إلى تركه من غير أن يفعل جميع أضداده، بخلاف المأمور به فلا يتوصل المكلف إلى فعله إلا بترك جميع أضداده.[٢]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

قبول قول المرأة في انقضاء عدتها في مسألة تعليق الطلاق بالحيض والطهر.

قال السمعاني: "مسألة تعليق الطلاق بالحيض والطهر، قام دليل الشرع على قبول قولها، ودليل الشرع قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[٣] قيل: هو الحيض والحبل، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار، والأمر بالإظهار أمر بالقبول".[٤]

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء[٥]، فإذا علّق الرجل طلاق امرأته بحيض أو طهر فأخبرت بانقضاء عدتها قُبِل قولها[٦]،إلا ما نُقِل عن أحمد[٧] في رواية عنه: أنه إن كذبها الزوج فلا بد من البينة.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: البزدوي[٨]، والماوردي[٩]، والسرخسي[١٠].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فإن النهي عن الكتمان ضده واحد وهو: الأمر بالإظهار،

---

(١) قواطع الأدلة١/٢٥٣.

(٢) انظر: المرجع السابق١/٢٣٣.

(٣) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٤) الاصطلام٤/٢٩٠.

(٥) نقل إجماع الفقهاء على ذلك البزدوي في أصوله١٤٤.

(٦) انظر: المدونة الكبرى٥/٣٢٨، الحاوي الكبير١٠/٣٠٥، المهذب٢/١٥٢، المبسوط٦/٢٦، بدائع الصنائع٣/١٨٦، الكافي في فقه ابن حنبل٣/١٩٣، الإنصاف٩/٧٣.

(٧) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل٣/١٩٣، الإنصاف٩/٧٣.

(٨) انظر: أصول البزدوي١٤٤.

(٩) انظر: الحاوي الكبير١٠/٣٠٥.

(١٠) انظر: المبسوط٦/٢٦.

وقد قرر السمعاني في أصوله: أن النهي عن ما له ضد واحد هو أمر بذلك الضد، فأوجب قبول قول المرأة في انقضاء عدتها فيما إذا علّق طلاقها بحيضها أو طهرها؛ لأنها منهية عن كتمان ذلك، فتكون مأمورة بإظهاره، والأمر بالإظهار أمر بالقبول، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

المطلب الخامس: النهي يدل على فساد المنهي عنه.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فقد اختلفوا في نهي التحريم المجرد عن قرينة تدل على فساد المنهي عنه[٢]، فذهب الجمهور[٣] إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، وذهب بعض الأصوليين[٤] إلى أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، وذهب آخرون[٥]

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٢٥٥، الرسالة٣٤٦-٣٤٨، الفصول في الأصول٢/١٩٠، إحكام الفصول٢٢٨، المعتمد١/١٧٠، الإحكام لابن حزم١/٣٣٤، العدة٢/٤٣٢، اللمع١٤، التبصرة١٠٠، شرح اللمع١/٢٩٧، البرهان١/٢٨٣، التلخيص في أصول الفقه١/٤٨٢، أصول السرخسي١/٨٠، المستصفى٢/٢٤، الوصول إلى الأصول١/١٨٦، المحصول للرازي٢/٤٨٦، شرح تنقيح الفصول١٧٣، روضة الناظر٢/٦٥٢، الإحكام للآمدي٢/١٨٨، نهاية السول٢/٦٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/١١، شرح مختصر ابن الحاجب٢/٩٥، المسودة٨٢، تحقيق المراد للحافظ العلائي٢٧٥، كشف الأسرار١/٢٥٧، التمهيد للإسنوي٢٩٢، البحر المحيط٢/١٦٣، القواعد والفوائد الأصولية١٩٢، التحبير شرح التحرير٥/٢٢٨٦، تيسير التحرير١/٣٧٦، شرح الكوكب المنير٣/٨٤، إرشاد الفحول١٩٣، وهذه القاعدة من القواعد الكبار في أصول الفقه، وقد أفرد لها الحافظ العلائي مصنفاً مستقلاً أسماه: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، وكان مما قاله فيه: "إن هذه المسألة وإن كانت جزئية فهي من القواعد الكبار التي ينبني عليها من الفروع الفقهية ما لا يحصى، وقد اضطربت فيها المذاهب، وتشعبت فيها الآراء، وتباينت المطالب" تحقيق المراد٢٠١.

(٢) انظر: نهاية الوصول٣/١١٧، البحر المحيط٢/٤٥٢، تحقيق المراد٢٧٤.

(٣) انظر: الرسالة٣٤٦-٣٤٨، الفصول في الأصول٢/١٩٠، إحكام الفصول٢٢٨، المعتمد١/١٧٠، الإحكام لابن حزم١/٣٣٤، العدة٢/٤٣٢، اللمع١٤، التبصرة١٠٠، شرح اللمع١/٢٩٧، البرهان١/٢٨٣، التلخيص في أصول الفقه١/٤٨٢، أصول السرخسي١/٨٠، المستصفى٢/٢٤، الوصول إلى الأصول١/١٨٦، المحصول للرازي٢/٤٨٦، شرح تنقيح الفصول١٧٣، روضة الناظر٢/٦٥٢، الإحكام للآمدي٢/١٨٨، نهاية السول٢/٦٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/١١، شرح مختصر ابن الحاجب٢/٩٥، المسودة٨٢، تحقيق المراد٢٧٥، كشف الأسرار١/٢٥٧، التمهيد للإسنوي٢٩٢، البحر المحيط٢/١٦٣، القواعد والفوائد الأصولية١٩٢، التحبير شرح التحرير٥/٢٢٨٦، تيسير التحرير١/٣٧٦، شرح الكوكب المنير٣/٨٤، إرشاد الفحول١٩٣.

(٤) وهو قول أكثر المعتزلة، والحنفية، وبعض الشافعية. انظر: المعتمد١/١٨٤، العدة٢/٤٣٤، التبصرة١٠١، البرهان١/٢٩٢، أصول السرخسي١/٨٠، المستصفى٢/٢٨، المحصول للرازي٢/٤٨٦، الإحكام للآمدي٢/١٨٨، كشف الأسرار١/٢٥٨، البحر المحيط٢/١٦٤، تيسير التحرير١/٣٧٦، فواتح الرحموت١/٣٩٦.

(٥) ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري، والغزالي، وتبعهما: الرازي، وابن السبكي. انظر: المعتمد١/١٨٤، المستصفى٢/٣٠، المحصول للرازي٢/٤٨٦، جمع الجوامع١/٣٩٣، وانظر: شرح اللمع١/٢٩٧، البرهان١/١٩٩، الإحكام للآمدي٢/١٨٨، التمهيد للإسنوي٢٩٢.

إلى أن النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، ومذهب الحنفية[١]، والصحيح من مذهب المالكية[٢]: أن النهي إن كان لمعنى في المنهي عنه دلّ على فساده، وإن كان لمعنى في غير المنهي عنه لم يدل على فساده، وخصّ الحنفية[٣] ذلك بغير الأفعال الحسية كالزنا وشرب الخمر، فجعلوا النهي عنه يقتضي فساده كالمنهي عنه لمعنى فيه.

وقد قرّر السمعاني ما ذهب إليه الجمهور، فقال: "النهي يدل على فساد المنهي عنه"[٤].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٥]

ووجه الدلالة من الحديث: أن المنهي عنه ليس بداخل في الدين، وما كان خارجاً عن الدين يكون مردوداً باطلاً، فكان النهي دالاً على بطلان المنهي عنه وفساده.[٦]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يصح نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق.

قال السمعاني: "إذا نذر صوم أحد يومي العيد، أو أيام التشريق لم يصح نذره عندنا،... لنا: إنه أضاف النذر إلى غير محله فيبطل، كما لو نذر صوم الليالي بدل الأيام؛ لأن الصوم عقد شرعي فلا يكون صحيحاً إلا بالشرع، والشرع في الصوم هو: الإيجاب مرة، والاستحباب أخرى، وليس له رتبة دون هذا، ولا إيجاب في صوم هذا اليوم ولا استحباب، بل هو منهي عنه فلا يكون صحيحاً؛ لأن ما ثبت بالشرع لا يتصور صحته بدون الشرع"[٧].

---

(١) انظر: أصول السرخسي١/٨٠، كشف الأسرار١/٢٥٧، تيسير التحرير١/٣٧٧، فواتح الرحموت١/٣٩٦.

(٢) انظر: المحصول لابن العربي٧١، مفتاح الوصول٤٠.

(٣) انظر: أصول السرخسي١/٨٠، كشف الأسرار١/٢٥٧، تيسير التحرير١/٣٧٧، فواتح الرحموت١/٣٩٦.

(٤) قواطع الأدلة١/٢٥٥.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود٢/٩٥٩، برقم٢٥٥٠، ومسلم في صحيحه،كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور٣/١٣٤٣، برقم١٧١٨.

(٦) انظر: المعتمد١/١٨٧، التبصرة١٠١، قواطع الأدلة١/٢٦٩، المستصفى٢/٢٧، المحصول للرازي٢/٤٩٥،٤٩٦، روضة الناظر٢/٦٥٢، الإحكام للآمدي٢/١٩٠.

(٧) الاصطلام٢/٢١٠،٢١١، وقد ورد النهي عن صوم يوم العيد في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر...)، كتاب الصوم،

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[١] إلى أن من نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق فنذره غير صحيح، وذهب الحنفية[٢] إلى أن نذره صحيح، ووافقهم أحمد[٣] في الصحيح من مذهبه، إلا أنه لا يصح صومه عنده، ويقضيه.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: ابن عبدالبر[٤]، والشيرازي[٥]، والسرخسي[٦].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد منع السمعاني صحة نذر صوم يوم العيد، أو أيام التشريق؛ للنهي عن صوم تلك الأيام، والنهي عنده يقتضي فساد المنهي عنه كما قرّر في أصوله، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

الفرع الثاني: عدم احتساب طواف المحدث والجنب.

قال السمعاني: "طواف الجنب والمحدث غير محسوب به عندنا،... ونحتج أيضاً بقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: (فاصنعي ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)[٧]، فإن هذا

باب صوم يوم الفطر٢/٧٠٢، برقم١٨٩٠، وأخرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى٢/٨٠٠، برقم١١١٤٠، كما ورد النهي عن صيام أيام التشريق في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق٢/٧٠٣، برقم١٨٩٤، وأخرج مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أيام التشريق أيام أكل وشرب) كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق٢/٨٠٠، برقم١١٤١.

(١) انظر: الإشراف١/٢١٠، الكافي لابن عبدالبر١/٣٤٦، المهذب١/٢٤٤، المبسوط٣/٩٥، حلية العلماء٣/١٧٨، بدائع الصنائع٣/١٠٦٥، المغني١٣/٦٤٧، المجموع٦/٣٩٦، الإنصاف١١/١٢٣.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي٣٢٤، بدائع الصنائع٣/١٠٦٥، رؤوس المسائل٥٢٢.

(٣) انظر: المغني١٣/٦٤٧،٦٤٨، الإنصاف١١/١٢٣.

(٤) انظر: الكافي لابن عبدالبر١/٣٤٦.

(٥) انظر: المهذب١/٢٤٤.

(٦) انظر: المبسوط٣/٩٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه بنحو هذا اللفظ، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت٢/٥٩٤، برقم١٥٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن٢/٨٧٣، برقم١٢١١، ولفظه في البخاري: (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري).

نهي، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وإخراجه عن صفة المشروعية"[١].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استدل بنهي النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت عن الطواف بالبيت على عدم احتساب طواف المحدث والجنب، وأن طوافهما غير صحيح؛ بناءً على ما قرّر في أصوله من أن النهي عن الشيء دليل على فساد المنهي عنه، وعدم صحته، فوافق تخريجه الفقهي تقعيده الأصولي.

الفرع الثالث: بطلان البيع بشرط الخيار أربعة أيام.

قال السمعاني: "إذا شرط البيع في خيار أربعة أيام، ثم حذفه قبل دخول اليوم الرابع لم ينقلب العقد صحيحاً،... لنا: أن البيع فاسد بهذا الشرط، والدليل عليه: أن هذا الشرط منهي عنه بدليل: أن الوفاء به حرام، والشرط المنهي عنه في البيع يفسده، بدليل سائر الشروط، وبدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (نهى عن بيع وشرط)[٢]"[٣].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فمذهب الشافعية[٤]، وأبي حنيفة[٥] أنه لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام، ومذهب أحمد[٦]، وبعض الحنفية[٧] جواز شرط الخيار ما دامت المدة معلومة وإن طالت، وجعل مالك[٨] الخيار في كل مبيع على حسبه بقدر الحاجة،

---

(١) الاصطلام٢/٣١٨،٣١٩.

(٢) أخرجه بلفظه: الطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه عبدالله٤/٣٣٥، برقم٤٣٦١، قال ابن حجر في التلخيص الحبير٣/١٢: "استغربه النووي، وقد رواه ابن حزم في المحلى، والخطابي في المعالم، والطبراني في الأوسط"، وانظر: المحلى٩/٤٠٩، قال عنه ابن تيمية: "هذا حديث باطل" كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية١٨/٦٣، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، قال ابن الملقن: "هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السنن والمسانيد" البدر المنير٦/٤٩٧، وقال الألباني: "ضعيف جداً" السلسلة الضعيفة للألباني١/٧٠٣.

(٣) الاصطلام٣/٣٦،٣٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٥/٦٩، المهذب١/٣٤٣، المجموع٩/١٨١-٢١٢.

(٥) انظر: مختصر القدوري١/٢٦٢، المبسوط١٣/٤١.

(٦) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل٢/٤٥، الإنصاف٤/٣٧٣.

(٧) انظر: المبسوط١٣/٤١، بدائع الصنائع٥/١٥٧.

(٨) انظر: الكافي لابن عبدالبر١/٣٤٣، الذخيرة٥/٢٤.

وأجاز أحمد[١] في رواية عنه، ومالك[٢] في رواية الخيار وإن كانت المدة مجهولة.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٣]، والسرخسي[٤].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فلما كان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام منهياً عنه كان العقد فاسداً، ولا يصحح العقد حذف ما زاد عن الثلاثة أيام بعد مضيها؛ لأن العقد إذا كان فاسداً فلا ينقلب صحيحاً، وهذا مبني على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه عند السمعاني كما تقرّر في الأصول.

الفرع الرابع: البيع الفاسد لغو غير منعقد فلا يوجب الملك.

قال السمعاني: "البيع الفاسد لا يوجب الملك بحال عندنا، وسواء في ذلك اتصل القبض بالمبيع أو لم يتصل، وهو لغو غير منعقد، وعندهم: يوجب الملك إذا اتصل به القبض، وهو منعقد على الفساد، والمسألة تدور على معرفة ما تدل عليه حقيقة النهي، فعندنا: النهي عن العقود الشرعية يوجب فساد المنهي عنه من غير تفصيل، وعندهم: إذا كان لمعنى في غيره لا يوجب فساده، وإذا كان لمعنى في المنهي عنه يوجب فساده"[٥].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الشافعي[٦]، ورواية عن أحمد[٧] إلى أن البيع الفاسد لا يوجب الملك، بل هو لغو غير منعقد، وذهب الجمهور[٨] إلى أنه يوجب الملك إذا اتصل به القبض وهو منعقد على الفساد.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٩]، والشاشي[١٠](ت٣٤٤هـ)،

---

(١) انظر: الإنصاف٤/٣٧٣.

(٢) انظر: الاستذكار٦/٤٨٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٥/٦٩.

(٤) انظر: المبسوط١٣/٤١.

(٥) الاصطلام٣/١٨٠.

(٦) انظر: المهذب١/٣٥٧، المجموع٩/٣٦٤.

(٧) انظر: المغني٩/٤١٦، الإنصاف٤/٣٩٥.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي٨٥، الاستذكار٧/٢٩٦، المبسوط١٣/٢٢، بداية المجتهد٢/١٤٥، رؤوس المسائل٢٨٨، المغني٩/٤١٦، الإنصاف٤/٣٩٥.

(٩) انظر: الأم٥/٧٧.

(١٠) انظر: أصول الشاشي١٦٨.

والماوردي[١].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فلما كانت البيوع المنهي عنها فاسدة عند السمعاني لم يوجب ترتب الملك عليها؛ بناءً على أصله في أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً سواءً كان لمعنى في المنهي عنه، أو لمعنى في غيره كما قرّر في أصوله.

الفرع الخامس: لا يصح شراء الكافر عبداً مسلماً.

قال السمعاني: "الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً لم يجز على أحد قولي الشافعي، وهو المختار، وفي القول الثاني: يصح ويجبر على بيعه، وهو قولهم، لنا: أنه بيع نُهي عنه لمعنى في المحل، فيكون فاسداً كبيع الحر، ونعني بقولنا: لمعنى في المحل، هو: الإسلام، ودليل وجود النهي: أن الكافر لا يمكن من شراء العبد المسلم، ولو اطّلع عليه الإمام منعه وعزره"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الشافعي[٣]، وأحمد[٤] في أظهر القولين عنهما إلى أنه لا يجوز شراء الكافر للعبد المسلم، وذهب الجمهور[٥] إلى صحة ذلك، ويجبر الكافر على بيعه.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٦]، والشيرازي[٧].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فلما كان الكافر لا يُمَكّن من شراء العبد المسلم، ولو اطّلع عليه الإمام منعه وعزّره، كان ذلك دليلاً على نهي الكافر عن شراء العبد المسلم، وإذا كان منهياً عنه، كان فاسداً؛ لأن النهي عن الشيء دليل على فساده كما قرّر السمعاني في أصوله.

الفرع السادس: بطلان بيع الكلب.

قال السمعاني: "بيع الكلب باطل عندنا...، لنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير٥/٣١٧.

(٢) الاصطلام٣/٢٠٦،٢٠٧.

(٣) انظر: المهذب١/٢٦٧، المجموع٩/٣٤٨.

(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل٢/١٩، الإنصاف٤/١٥٩.

(٥) انظر: المدونة الكبرى١٠/٢٧٥، الأم٤/٢٧٤، المبسوط١٣/١٣٠، رؤوس المسائل٢٩٠، الإنصاف٤/١٥٩، مواهب الجليل٤/٢٥٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير١٤/٣٩١.

(٧) انظر: المهذب١/٢٦٧.

بيع الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)[١] فهذا خبر صحيح"[٢].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٣]، والماوردي[٤]، وابن عبدالبر[٥]، والشيرازي[٦].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استدل السمعاني على بطلان بيع الكلب وفساده بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه؛ بناءً على ما قرّره في أصوله من أن النهي يقتضي الفساد.

الفرع السابع: بطلان نكاح الشغار[٧].

قال السمعاني: "نكاح الشغار باطل عندنا، وعندهم: جائز، ويبطل الشرط الذي يعود إلى الشغار، لنا: حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن الشغار)[٨] والنهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن العقود الشرعية إنما تجوز بالشرع، فإذا كان العقد منهياً عنه لم يكن مشروعاً، وإذا لم يكن مشروعاً لم يجز"[٩].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء: فذهب الجمهور[١٠] إلى أن نكاح الشغار باطل،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الكهانة٥/٢١٧٢، برقم٥٤٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور٣/١١٩٨، برقم١٥٦٧.

(٢) الاصطلام٣/٢٢٠.

(٣) انظر: الأم٢/٢٣٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٥/٣٧٥.

(٥) انظر: الاستذكار٦/٤٣٠.

(٦) انظر: المهذب١/٢٦١.

(٧) نكاح الشغار: بكسر الشين، مأخوذ من شاغرته شغاراً ومشاغرة، أي: زوجته ابنتي على أن يزوجني ابنته، أو أختي على أن يزوجني أخته على أن يكون البضع بالبضع خالياً عن الصداق. انظر: طلبة الطلبة١٣٧، تحرير ألفاظ التنبيه٢٥٣.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشغار٥/١٩٦٦، برقم٤٨٢٢، ومسلم في صحيحه،كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه٢/١٠٣٤، برقم١٤١٥.

(٩) الاصطلام٥/٢٢٧،٢٢٨.

(١٠) انظر: الأم٥/١٧٤، الحاوي الكبير٩/٣٢٤، الاستذكار٥/٤٦٥، المهذب٢/٤٦، بداية المجتهد٢/٤٣، الكافي في فقه ابن حنبل٣/٥٧، المغني٧/١٣٤، روضة الطالبين٧/٤١، الإنصاف٨/١٥٩.

وذهب أبو حنيفة[١]، وأحمد[٢] في رواية عنه إلى صحة النكاح بمهر المثل، ويبطل الشرط.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٣]، والماوردي[٤]، وابن عبدالبر[٥]، والشيرازي[٦]، والسرخسي[٧].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استدل السمعاني لفساد نكاح الشغار بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه؛ بناءً على ما قرّره في أصوله من أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

(١) انظر: مختصر الطحاوي١٨١، المبسوط٥/١٠٦، بدائع الصنائع٣/١٤٣٠، رؤوس المسائل٣٩٢.

(٢) انظر: الإنصاف٨/١٥٩.

(٣) انظر: الأم٥/١٧٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٩/٣٢٤.

(٥) انظر: الاستذكار٥/٤٦٥.

(٦) انظر: المهذب٢/٤٦.

(٧) انظر: المبسوط٥/١٠٦.

المبحث الثالث

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاستثناء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستثناء يخصص العموم.

المطلب الثاني: الاستثناء المتعقب جملاً عطف بعضها على بعض يرجع إلى جميعها.

المطلب الأول: الاستثناء يخصّص العموم.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء القائلين بجواز تخصيص العموم بالأدلة المتصلة[٢] في الجملة[٣]، فقد اتفقوا على أن الاستثناء أحد مخصصات العموم المتصلة.

لكنهم اختلفوا في اشتراط اتصال الاستثناء بالعموم المستثنى منه[٤]، فذهب جماهير

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٤٣٦، إحكام الفصول١٨٠، المعتمد١/٢٦٠، العدة٢/٦٦٠، اللمع٢٢، التبصرة١٦٢، شرح اللمع١/٣٤٨، البرهان١/٣٨٥، المستصفى٢/١٦٥، المنخول١٥٧، التمهيد لأبي الخطاب٢/٧٣، المحصول للرازي٣/٤٠، شرح تنقيح الفصول٢٤٢، روضة الناظر٢/٧٤٣، الإحكام للآمدي٢/٢٨٩، نهاية الوصول٤/١٥٠٤، نهاية السول٢/٩٥، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٣٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٥٢، المسودة١٥٣، الإبهاج٢/١٥٢، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/١٠، البحر المحيط٢/٤٢٣،٤٢٤، القواعد والفوائد الأصولية٢٤١، التحبير شرح التحرير٢/٢٥٢٨، شرح الكوكب المنير٣/٢٩٧، إرشاد الفحول١٤٨، فيذكر العلماء الاستثناء كأحد مخصصات العموم.

(٢) خالف جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة في جواز تخصيص العموم بالأدلة المتصلة، وبناءً عليه خالفوا في كون الاستثناء مخصصاً للعموم فهو عندهم قاصر للعام على ما عدا المستثنى؛ لأنهم يشترطون في الدليل ليكون مخصصاً للعام: أن يكون مستقلاً عن جملة العام. انظر: العدة٢/٦٦٠، المنخول١٦٣،١٦٢، كشف الأسرار١/٣٠٦، شرح التلويح على متن التوضيح١/٤٢، التقرير والتحبير١/١٨٨، التحبير شرح التحرير٢/٢٥٢٨، شرح الكوكب المنير٣/٢٩٢، تيسير التحرير١/٢٧١، فواتح الرحموت١/٣٠٠.

(٣) انظر: إحكام الفصول١٨٠، المعتمد١/٢٦٠، العدة٢/٦٦٠، اللمع٢٢، التبصرة١٦٢، شرح اللمع١/٣٤٨، البرهان١/٣٨٥، المستصفى٢/١٦٥، المنخول١٥٧، التمهيد لأبي الخطاب٢/٧٣، المحصول للرازي٣/٤٠، شرح تنقيح الفصول٢٤٢، روضة الناظر٢/٧٤٣، الإحكام للآمدي٢/٢٨٩، نهاية الوصول٤/١٥٠٤، نهاية السول٢/٩٥، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٣٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٥٢، المسودة١٥٣، الإبهاج٢/١٥٢، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/١٠، البحر المحيط٢/٤٢٣،٤٢٤، القواعد والفوائد الأصولية٢٤١، التحبير شرح التحرير٢/٢٥٢٨، شرح الكوكب المنير٣/٢٩٧، إرشاد الفحول١٤٨.

(٤) وهناك شروط أخرى للاستثناء منها: عدم الاستغراق، الاستثناء من الجنس، أن يلي الاستثناء الكلام بلا عاطف، انظر في الكلام على هذه الشروط: المعتمد١/٢٦٠، العدة٢/٦٦٠، اللمع٢٢، التبصرة١٦٢، البرهان١/٣٨٥، المستصفى٢/١٦٥، المنخول١٥٧، التمهيد لأبي الخطاب٢/٧٣، قواطع الأدلة١/٤٣٦، المحصول للرازي٣/٤٠، شرح تنقيح الفصول٢٤٢، روضة الناظر٢/٧٤٣، الإحكام للآمدي٢/٢٨٩، نهاية السول٢/٩٥، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٣٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٥٢، المسودة١٥٣، كشف الأسرار١/٣٠٦، الإبهاج٢/١٥٢، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/١٠، شرح التلويح على متن التوضيح١/٤٢، البحر المحيط٢/٤٢٤، ٤٢٣، القواعد والفوائد الأصولية٢٤١، شرح الكوكب المنير٣/٢٩٧، تيسير التحرير١/٢٧١، فواتح الرحموت١/٣٠٠، إرشاد الفحول١٤٨.

العلماء[١] إلى أن من شرط التخصيص بالاستثناء: أن يتصل الاستثناء بالعموم المستثنى منه، بحيث لا يفصل بينهما فاصل، فإذا انفصلا بكلام أو سكوت يمكن الكلام فيه بطل التخصيص بالاستثناء، وذهب آخرون[٢] إلى صحة التخصيص بالاستثناء وإن انفصل عن العموم المستثنى عنه، وخصّ بعضهم[٣] صحة التخصيص بالاستثناء إذا انفصل عن العموم ما دام في المجلس.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة فقال: "أما تخصيص العموم بالدليل المتصل فنقول: الدليل المتصل أربعة: استثناء وغاية وشرط وتقييد، فأما تخصيص العموم بالاستثناء، فاعلم أن الاستثناء هو: لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلاً فيه"[٤]

وقد أشار في عبارته السابقة إلى اشتراط اتصال الاستثناء بالعموم ليصح التخصيص، وصرّح بذلك في موضع آخر، فقال: "ولا يصلح الاستثناء إلا إذا اتصل بالمستثنى منه، فإذا انفصل عنه بطل حكمه"[٥].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

اتفاق أهل اللغة على أن الاستثناء إذا انفصل عن المستثنى منه لا يكون استثناء، وإذا لم يكن استثناء لم يخصّص به العموم.[٦]

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٤٣٦، إحكام الفصول١٨٠، المعتمد١/٢٦٠، العدة٢/٦٦٠، اللمع٢٢، التبصرة١٦٢، شرح اللمع١/٣٤٨، البرهان١/٣٨٥، المستصفى٢/١٦٥، المنخول١٥٧، التمهيد لأبي الخطاب٢/٧٣، المحصول للرازي٣/٤٠، شرح تنقيح الفصول٢٤٢، روضة الناظر٢/٧٤٣، الإحكام للآمدي٢/٢٨٩، نهاية الوصول٤/١٥٠٤، نهاية السول٢/٩٥، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٣٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني١٥٢، المسودة١٥٣، الإبهاج٢/١٥٢، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/١٠، البحر المحيط٢/٤٢٣،٤٢٤، القواعد والفوائد الأصولية٢٤١، التحبير شرح التحرير٢/٢٥٢٨، شرح الكوكب المنير٣/٢٩٧، إرشاد الفحول١٤٨.

(٢) انظر: العدة٢/٦٦١، المسودة١٥٣، فواتح الرحموت١/٣٢١، إرشاد الفحول١٤٨، ثم اختلفوا في المدة التي يصح الاستثناء فيها، فقيل: إلى شهر، وقيل: إلى سنة، وقيل: إلى سنتين، وأطلقه بعضهم من غير تحديد مدة معينة. انظر: اللمع٢٢، التبصرة١٦٢، البرهان١/٣٨٥، المنخول١٥٧، المحصول للرازي٣/٤٠، شرح الكوكب المنير٣/٢٩٧، تيسير التحرير١/٢٩٨، إضافة إلى المراجع السابقة.

(٣) انظر: التبصرة١٦٢، التمهيد لأبي الخطاب٢/٧٤، تيسير التحرير١/٢٩٨.

(٤) قواطع الأدلة١/٤٣٦.

(٥) انظر: المرجع السابق١/٤٣٧.

(٦) انظر: المرجع السابق١/٤٣٨.

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

عدم احتساب طواف المحدث والجنب.

قال السمعاني: "طواف الجنب والمحدث غير محسوب به عندنا، وعندهم: محسوب، ويريق دماً في الطواف إن كان محدثاً ولم يعد،... قالوا: في قوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة)[(١)] معناه: في حكم الصلاة، لا أنها نفس الصلاة، وقولنا: في حكم الصلاة: مقتضى، والمقتضى لا عموم له،... الجواب: قولهم: إن المقتضى لا عموم له، قلنا: قد بينا أن الطواف صلاة شرعاً، وإن سلمنا أن معناه: أن له حكم الصلاة، أو معناه: مثل الصلاة، فلما استثنى الشرع حكماً واحداً وهو الكلام، دل أن ما وراءه على العموم وإلا لم يكن لهذا الاستثناء معنى"[(٢)].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[(٣)].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فإن عموم المقتضى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (الطواف بالبيت صلاة) أعطى للطواف حكم الصلاة إلا ما خصّصه الاستثناء الذي اتصل بالعموم، وهو: الكلام، فكان جائزاً في الطواف دون الصلاة، وبقي ما سوى المستثنى داخلاً في العموم، ومنه: الطهارة التي هي محل التخريج، فلولا أن الاستثناء يخصص العموم ويخرج منه ما لولاه لكان داخلاً فيه، وإلا لم يكن له معنى، فأبقى السمعاني ما سوى المستثنى-الكلام- داخلاً في عموم الحكم؛ لأن الاستثناء لم يتعرض له ولم يخصه، وهذا بناءً على أصله في أن الاستثناء إذا اتصل بالعموم خصصه، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٣٨.

(٢) الاصطلام٢/٣١٨-٣٢٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٤/١٤٥.

المطلب الثاني: الاستثناء المتعقب جملاً عطف بعضها على بعض يرجع إلى جميعها .[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء[٢]، فقد اختلفوا في الاستثناء الوارد عقب جُمل متعاطفة، فذهب جمهور الأصوليين[٣] إلى أنه يرجع إلى جميعها، وذهب الحنفية[٤] إلى أن الاستثناء يرجع إلى أقرب جملة مذكورة، وتوقف الأشاعرة[٥] حتى يرد الدليل في بيان ما يعود عليه الاستثناء.

وقد قرّر السمعاني رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة ما لم يمنع من ذلك مانع، فقال: "وعندي أن الأولى أن يقال: إنه إذا ذكر جملاً، وعطف بعضها على بعض، ولم يكن في المذكور إجراء ما يوجِب إضراباً عن الأول، وصلح رجوع الاستثناء إلى الكل؛ فإنه يرجع إلى الكل، ويمكن أن يعبّر عن هذا فيقال: إذا لم يكن الثاني خروجاً من قصة إلى قصة أخرى لا

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٤٥١،٤٥٢، المعتمد١/٢٦٤، العدة٢/٦٧٨، الإحكام لابن حزم٤/٤٣٠، التبصرة١٧٢، البرهان١/٣٨٨، المنخول١٦٠، المستصفى٢/١٧٤، التمهيد لأبي الخطاب٢/٩١، المحصول للرازي٣/٦٣، شرح تنقيح الفصول٢٤٩، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٩٣، روضة الناظر٢/٧٥٦، الإحكام للآمدي٢/٢٧٤، نهاية السول٢/١٢٨، المسودة١٥٦، الإبهاج٢/١٦٢، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/١٨، القواعد والفوائد الأصولية٢٥٨، شرح الكوكب المنير٣/٣١٢، تيسير التحرير١/٣٠٢.

(٢) ومحل الخلاف إنما هو في الاستثناء الذي ورد عقب جمل متعاطفة، ولم يرد دليل أو قرينة تدل على رجوعه إلى جميع الجمل، ولا إلى واحدة منها، فإن وردت قرينة حُمِل الاستثناء على ما دلت عليه القرينة.

(٣) انظر: المعتمد١/٢٦٤، العدة٢/٦٧٨، الإحكام لابن حزم٤/٤٣٠، التبصرة١٧٢، البرهان١/٣٨٨، المنخول١٦٠، المستصفى٢/١٧٤، التمهيد لأبي الخطاب٢/٩١، المحصول للرازي٣/٦٣، شرح تنقيح الفصول٢٤٩، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٩٣، روضة الناظر٢/٧٥٦، الإحكام للآمدي٢/٢٧٤، نهاية السول٢/١٢٨، المسودة١٥٦، الإبهاج٢/١٦٢، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/١٨، القواعد والفوائد الأصولية٢٥٨، شرح الكوكب المنير٣/٣١٢، تيسير التحرير١/٣٠٢.

(٤) انظر: الفصول في الأصول٢/٦٦١، أصول السرخسي٢/٧٥١، كشف الأسرار٣/١٢٣، تيسير التحرير١/٣٠٢، فواتح الرحموت١/٣٣٢، وذهب إليه بعض الأصوليين كالرازي، والمجد ابن تيمية. انظر: المحصول للرازي٣/٦٤، المسودة١٥٦.

(٥) ووافقهم عليه بعض الأصوليين كالغزالي، والرازي. انظر: المعتمد١/٢٦٤، العدة٢/٦٧٨، البرهان١/٣٨٨، المنخول١٦٠، المستصفى٢/١٧٤، التمهيد لأبي الخطاب٢/٩١، المحصول للرازي٣/٦٣، شرح تنقيح الفصول٢٤٩، الإحكام للآمدي٢/٢٧٤، نهاية السول٢/١٢٨، القواعد والفوائد الأصولية٢٥٨، تيسير التحرير١/٣٠٢.

يليق بالأول"[١].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن الجمل التي عُطف بعضها على بعض بحرف العطف تجري مجرى الجملة الواحدة ما لم يكن في الآخر ما يدل على الإضراب عن الأول؛ لأنه إذا لم يكن إضراباً عن الأول فالإتيان بحرف العطف بين الجمل، والتعقيب بالاستثناء الذي يصلح رده إلى الكل، يدل على أنه لم يتم غرضه من الكلام الأول، وإذا صار الجميع كالجملة الواحدة انصرف الاستثناء إلى الكل.[٢]

وقد اختلف الجمهور القائلون بعود الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة في اشتراط أن يكون العطف بالواو، فذهب إليه جماعة من الأصوليين[٣]، وأطلقه عامتهم[٤] فلم يفرقوا بين حروف العطف التي تفيد الجمع كالواو، والفاء، وثم.

والذي يفهم من إطلاق السمعاني المتقدم في تقرير مذهبه موافقته للجمهور، إذ لم يشترط كون العطف بالواو.

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته.

قال السمعاني: "المحدود في القذف إذا تاب تُقبل شهادته عندنا، وعندهم: لا تقبل،... تعلقوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٥]، وزعموا أن قوله: ﴿أَبَدًا﴾ نص فيما قالوه، وأما الاستثناء قالوا: ينصرف إلى ما يليه دون جميع ما تقدم،...

---

(١) قواطع الأدلة١/٤٥٣،٤٥٤.

(٢) انظر: المرجع السابق١/٤٥٩-٤٦١.

(٣) كالجويني، وابن الحاجب. انظر: البرهان١/٣٨٨، الإحكام للآمدي٢/٢٧٤، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٣٩.

(٤) انظر: المعتمد١/٢٦٤، العدة٢/٦٧٨، اللمع٢٢، التبصرة١٧٢، البرهان١/٣٨٨، المنخول١٦٠، المستصفى٢/١٧٤، التمهيد لأبي الخطاب٢/٩١، المحصول للرازي٣/٦٣، شرح تنقيح الفصول٢٤٩، روضة الناظر٢/٧٥٦، المسودة١٥٦، الإبهاج٢/١٦٢، القواعد والفوائد الأصولية٢٥٨، شرح الكوكب المنير٣/٣١٢.

(٥) من الآية (٤) من سورة النور.

الجواب: قوله تعالى في آخر الآية:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[١] ينصرف إلى جميع ما تقدم؛ لأن الجمل إذا عطف بعضها على بعض تصير كالشيء الواحد، والذي ادعوا: أن الاستثناء إلى ما يليه، ودلّوا عليه بما دلّوا، فبطلان ذلك وفساده مذكور في الأصول"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٣] إلى قبول شهادة المحدود بالقذف إذا تاب، وذهب الحنفية[٤] إلى أنها لا تقبل.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٥]، وأبو الحسين البصري[٦]، والماوردي[٧]، وابن حزم[٨]، وابن عبدالبر[٩]، والشيرازي[١٠]، والجويني[١١]، والسرخسي[١٢].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد قَبِل السمعاني شهادة المحدود في القذف إذا تاب؛ لأن الله تعالى لما حكم بعدم قبول شهادتهم، وفسّقهم استثنى من ذلك من تاب منهم، فصرف السمعاني هذا الاستثناء إلى كلا الجملتين المعطوفتين؛ بناءً على أصله في الاستثناء المتعقب جملاً متعاطفة أنه يرجع إلى جميعها ما لم يكن في الأخرى إضراباً عن الأولى ولم يوجد هنا، وأما جملة:﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[١٣] فلم يجعل الاستثناء عائداً إليها؛ لقيام مانع من عود

---

(١) من الآية (٥) من سورة النور.

(٢) الاصطلام٧/١٦٢-١٧٠.

(٣) انظر: الأم٧/٢٧، الحاوي الكبير١٧/٢٥،٢٦، المهذب٢/٣٣١، الاستذكار٧/١٠٨، بداية المجتهد٢/٣٣٢، الكافي في فقه ابن حنبل٢/٥٣٣، الإنصاف١٢/٥٧.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي٣٣٢، المبسوط١٦/١٢٥، رؤوس المسائل٥٣٦.

(٥) انظر: الأم٧/٢٧.

(٦) انظر: المعتمد١/٢٤٧.

(٧) انظر: الحاوي الكبير١٧/٢٥،٢٦.

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم٤/٤٣٠.

(٩) انظر: الاستذكار٧/١٠٨.

(١٠) انظر: اللمع٢٢، التبصرة١٧٣.

(١١) انظر: التلخيص في أصول الفقه٢/٨٧، البرهان١/٣٨٨.

(١٢) انظر: المبسوط١٦/١٢٥.

(١٣) من الآية (٤) من سورة النور.

الاستثناء عليها، وهو: الإجماع على أن التوبة لا تسقط الحد[1]، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

(١) نقل الإجماع على ذلك: ابن رشد في بداية المجتهد٢/٣٣٢، وكمال الدين السيواسي في شرح فتح القدير٥/٢١١، وابن نجيم في البحر الرائق٥/٣.

المبحث الرابع

تخريج الفروع على الأصول في مسائل المطلق والمقيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيّد له يُحمل على إطلاقه.

المطلب الثاني: المطلق محمول على المقيد.

المطلب الأول: الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيّد له يُحمل على إطلاقه.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء[٢]، فلم يُخالف أحد منهم في أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له أنه يحمل على إطلاقه.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له يُحمل على إطلاقه"[٣].

وأبرز ما يُستَدَل به لذلك:

إجماع العلماء واتفاقهم على ذلك[٤]، فلم يخالف أحد في حمل المطلق على إطلاقه إذا لم يرد ما يقيده؛ لأن هذا هو الأصل، وإنما خلافهم إذا ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، مع اتحاد الحكم والسبب أو أحدهما.[٥]

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٤٨٢، الفقيه والمتفقه١/٣٠٨، اللمع٤٣، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/١١٣، مجموع الفتاوى٢٤/١٣، البحر المحيط٣/٥، إرشاد الفحول٢٧٩، وقد وردت القاعدة صراحة عندهم، وهذه القاعدة تفهم من صنيع العلماء في حملهم المطلق على إطلاقه وإن ورد مقيداً في موضع آخر إذا اختلف السبب والحكم جميعاً، فأولى أن يُحمل المطلق على إطلاقه إذا لم يوجد مقيد أصلاً. انظر: المنخول١٧٧، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٥٥، المحصول للرازي٣/١٤١، شرح تنقيح الفصول٢٦٦، الإحكام للآمدي٣/٤، التمهيد للإسنوي٤٢٢، التحبير شرح التحرير٦/٢٧١٩، فقد نقلوا اتفاق العلماء على إجراء المطلق على إطلاقه، وانظر كذلك: المعتمد١/٣١٢، العدة٢/٦٣٦، التبصرة٢١٢، التلخيص في أصول الفقه٢/١٦٧، المستصفى٢/١٨٥، المحصول لابن العربي١٠٨، روضة الناظر٢/٧٦٩، نهاية السول٢/١٤٠، المسودة١٣٢، كشف الأسرار٢/٢٨٧، القواعد والفوائد الأصولية٢٨٠، فواتح الرحموت١/٣٦١.

(٢) انظر في تقرير الاتفاق هامش رقم (١).

(٣) قواطع الأدلة١/٤٨٢.

(٤) انظر: قواطع الأدلة١/٤٨٢، الفقيه والمتفقه١/٣٠٨، اللمع٤٣، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/١١٣، مجموع الفتاوى٢٤/١٣، البحر المحيط٣/٥، إرشاد الفحول٢٧٩، وقد وردت القاعدة صراحة عندهم، وانظر: المنخول١٧٧، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٥٥، المحصول للرازي٣/١٤١، شرح تنقيح الفصول٢٦٦، الإحكام للآمدي٣/٤، التمهيد للإسنوي٤٢٢، التحبير شرح التحرير٦/٢٧١٩، وانظر كذلك: المعتمد١/٣١٢، العدة٢/٦٣٦، التبصرة٢١٢، التلخيص في أصول الفقه٢/١٦٧، المستصفى٢/١٨٥، المحصول لابن العربي١٠٨، روضة الناظر٢/٧٦٩، نهاية السول٢/١٤٠، المسودة١٣٢، كشف الأسرار٢/٢٨٧، القواعد والفوائد الأصولية٢٨٠، فواتح الرحموت١/٣٦١.

(٥) انظر: المعتمد١/٣١٣، اللمع٢٤، البرهان١/٤٣١، المستصفى٢/١٨٥، المحصول للرازي٣/٢١٧، شرح تنقيح

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: تحريم الوضوء بالماء المتغير بمخالطة شيء طاهر له.

قال السمعاني: "لا يجوز التوضؤ بالماء الذي تغير أحد أوصافه بمخالطة شيء إياه، وإن كان المخالط طاهراً،... وموضع الخلاف إذا تغير بالزعفران أو العصفر وما يشبه ذلك،... فنقول: الوضوء شُرِع ورْد إقامته بالماء المطلق في الكتاب والسنة، فإذا أقامه لا بالماء المطلق لم يجز؛ لأن المطلق غير المقيد، وإذا كان غيره فالدليل الوارد في أحدهما لا يكون وارداً في الآخر، وإنما قلنا: إن هذا الماء ليس بماء مطلق، الاسم والمعنى، أما من حيث الاسم، فلأنه يقال له: ماء الزعفران، فيقيد اسمه بالزعفران ولا يطلق إطلاقاً، وأما من حيث المعنى؛ فلأنه يقصد ويطلب لخلطه لا لعينه، وهذا مخيل جداً؛ لأنه إذا طلب ماء الزعفران للزعفران صار هو المقصود، وكان الماء الذي هو محله كالتابع له"[(١)].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[(٢)] إلى المنع من الوضوء بالماء الذي تغير أحد أوصافه بمخالطة شيء طاهر له كالزعفران ونحوه، وذهب الحنفية[(٣)]، ورواية عن أحمد[(٤)] إلى جواز الوضوء به ما لم يكن غالباً على الماء.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[(٥)]، والماوردي[(٦)]، وابن عبدالبر[(٧)]، وابن المنذر[(٨)].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد منع السمعاني الوضوء بالماء الذي تغير بشيء طاهر؛

الفصول٢٦٧، الإحكام للآمدي٣/٥، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٥٦، المسودة١٤٤، كشف الأسرار٢/٢٨٧، القواعد والفوائد الأصولية٢٨٣، شرح الكوكب المنير٤/٤٠١، فواتح الرحموت١/٣٦١.

(١) الاصطلام١/٥٢،٥٣.

(٢) انظر: الأم١/٤، الإشراف١/٣، الحاوي الكبير١/٥٢، الكافي لابن عبدالبر١/١٥، المهذب١/١٤، الأوسط١/٢٥٣، المغني١/٢٠، الإنصاف١/٣٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع١/١٥، بداية المبتدي للمرغيناني١/١٨، رؤوس المسائل٩٦.

(٤) انظر: المغني١/٢٠، الإنصاف١/٣٣.

(٥) انظر: الأم١/٤.

(٦) انظر: الحاوي الكبير١/٥٢.

(٧) انظر: الكافي لابن عبدالبر١/١٥.

(٨) انظر: الأوسط١/٢٥٣.

لأن الماء المأمور الوضوء به هو: الماء المطلق، فإذا تغير بشيء طاهر لم يعد ماءً مطلقاً، بل مقيداً بما غيّره، والخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيّد له يُحمل على إطلاقه ولا يقيد بغيره كما قرّر السمعاني في أصوله.

الفرع الثاني: تحريم وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.

قال السمعاني: "لا يحل وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم، وإن كان لأكثر مدة الحيض حتى تغتسل عندنا، وعندهم: يحل وطئها بدون الاغتسال في هذه الصورة، قالوا: ولو انقطع الدم لأقل من أكثر الحيض لم يحل الوطء قبل الاغتسال، أو مضي وقت الصلاة، لنا: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ ...الآية﴾[(١)]، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ معناه: فاغتسلن، وقد قرئ ﴿حتى يطّهرن﴾ بالتشديد[(٢)]، وهو صريح في الاغتسال بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[(٣)] أي: اغتسلوا، فحكمه التحريم إلى حالة الاغتسال فلا يحل قبله، والاعتماد على الآية، ولا تأويل لهم لقوله: ﴿حتى يطّهرن﴾ بالتشديد؛ لأنه لا يحتمل سوى الاغتسال إلا أنهم ربما يقولون: يحتمل أن يكون المراد به حال انقطاع الدم لأقل من أكثر الحيض، وهو تأويل ضعيف؛ لأن الآية لم تتعرض لحالة دون حالة، فيجب إجراؤها على ما يقتضيه إطلاقها حتى يقوم دليل قطعي يوجب خلافه"[(٤)].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فقد اختلفوا في وطء الحائض إذا انقطع الدم عنها لأكثر مدة الحيض قبل الاغتسال: فمنعه الجمهور[(٥)]، وأجازه الحنفية[(٦)].

ولم أجد من سبق السمعاني في تخريج هذا الفرع بخصوصه على هذا الأصل، مع اتفاقهم

---

(١) من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي١/١٦٥، تفسير الطبري٢/٣٨٥.

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) الاصطلام١/١٦١،١٦٢.

(٥) انظر: الأم٤/٢٦٩، الإشراف١/٥٥، الحاوي الكبير١/٣٨٦، حلية العلماء١/٢١٦، المغني١/٤١٩، الذخيرة١/٣٧٧، الإنصاف١/٣٤٩، نهاية المحتاج١/٣٣٣.

(٦) انظر: رؤوس المسائل١٢٨، العناية شرح الهداية١/٢٧٧، حاشية ابن عابدين١/٢٩٤.

على العمل بالأصل كما تقرّر.

وهو تخريج مستقيم؛ فقد استدل السمعاني للمنع من وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال بإطلاق الآية التي منعت وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، ولم تفرق بين كون انقطاع الدم لأكثر الحيض أو دونه، والواجب حمل المطلق على إطلاقه إذا لم يوجد ما يقيده،كما قرّر في أصوله.

الفرع الثالث: الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف.

قال السمعاني: "لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف عندنا،... ويدل عليه: أن الله تعالى أطلق الاعتكاف وحده فقال:﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[(١)]، دلّ أنه بنفسه عبادة مثل إطلاقه الصوم والصلاة وغير ذلك، وإذا ثبت أن الاعتكاف عبادة، فاستغنى عن الصوم ليكون عبادة مثل سائر العبادات"[(٢)].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فقد اختلف العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف: فمذهب الشافعي[(٣)]، والمشهور من مذهب أحمد[(٤)] أنه ليس بشرط، واشترطه أبو حنيفة[(٥)]، ومالك[(٦)]، وأحمد[(٧)] في رواية عنه.

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا تخريج هذا الفرع بخصوصه على هذا الأصل، مع أن الجميع متفقون على حمل المطلق على إطلاقه إذا لم يرد له مقيد.

وهو تخريج مستقيم؛ فقد وردت مشروعية الاعتكاف مطلقة من غير تقييد لها بصوم ولا غيره، والمطلق يُحمل عند السمعاني على إطلاقهما لم يرد ما يقيده؛ لذا لم يقيد صحة الاعتكاف بشرط الصيام، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

الفرع الرابع: لا يرجع المحتال بالدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً.

---

(١) من الآية (١٨٧) من سورة البقرة.

(٢) الاصطلام٢/٢١٩-٢٢٤.

(٣) انظر: حلية العلماء٣/١٨٢، المهذب١/٢٥٧، المجموع٦/٤١٦،٤١٧.

(٤) انظر: المغني٤/٤٥٩، الإنصاف٣/٣٥٨.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي٥٧، المبسوط٣/١١٥، بدائع الصنائع٣/١٠٥٩.

(٦) انظر: الإشراف١/٢١٢، الاستذكار٣/٣٨٩.

(٧) انظر: المغني٤/٤٥٩، الإنصاف٣/٣٥٨.

قال السمعاني: "المحال عليه إذا مات مفلساً لم يرجع المحتال بالدين على المحيل عندنا، وعندهم: يرجع، لنا: إن المحيل برئ عن الدين براءة مطلقة غير مقيدة بشرط؛ لأن التقييد لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل على التقييد، ولا يجوز إثبات تقييد ولا شرط من غير دليل، فبقيت البراءة مطلقة عن الشروط والتقييدات فلم يثبت الرجوع بوجهٍ ما"(١).

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: السرخسي(٢).

وهو تخريج ظاهر مستقيم؛ فالحوالة براءة مطلقة من الدين؛ لأن التقييد لا يثبت إلا بدليل ولا دليل هنا، وإذا برئ المحيل من الدين براءة مطلقة، فلا يثبت الرجوع عليه بالدين أبداً؛ لذا منع السمعاني رجوع المحتال بالدين على المدين إذا مات المحال عليه مفلساً؛ حملاً للمطلق على إطلاقه على ما قرّر في أصوله.

(١) الاصطلام٣/٣٨٢،٣٨٣.

(٢) انظر: المبسوط٢٠/٤٧.

المطلب الثاني: المطلق محمول على المقيد .[١]

هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل لها أحوال وتفصيلات يختلف حكم كل منها عن الآخر، فإذا ورد لفظ مطلقاً في نص، ومقيداً في نص آخر، فيختلف الحكم فيها باختلاف الحالات التي يرد عليها النص المطلق والنص المقيد، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

وقد اتفق العلماء[٢] على حمل المطلق على المقيد في هذه الحال، واعتبروا المقيد بياناً للمطلق؛ لامتناع الجمع بينهما، فيحمل عليه.

وقد قرّر السمعاني ذلك، فقال: "وإن كان ورودهما-أي المطلق والمقيد- في حكم واحد وسبب واحد، مثل: أن يذكر الرقبة مطلقة في كفارة القتل، ومقيدة بالإيمان في كفارة القتل، كان الحكم للمقيد، وبني المطلق عليه، ويصير كأن الوارد في حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضوعين، ولم يستوف بيانه في الموضع الآخر"[٣].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٤٨٣، التقريب والإرشاد٣/٣٠٨، المعتمد١/٢٨٨، العدة٢/٦٢٨، المستصفى٢/١٨٥، التمهيد لأبي الخطاب٢/١٧٧، الوصول إلى الأصول١/٢٨٥، ميزان الأصول١/٥٨٥، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٥٥،١٥٦، المحصول للرازي٣/٢١٧، شرح تنقيح الفصول٢٦٦، روضة الناظر٢/٧٦٥، الإحكام للآمدي٣/٥،٦، نهاية السول٢/١٤٠، نهاية الوصول٥/١٧٧٣، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/١٥٤، كشف الأسرار٢/٢٨٧، الإبهاج٢/٢١٨، التمهيد للإسنوي٤١٩، البحر المحيط٥/٩، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٥٠، القواعد والفوائد الأصولية٢٨١، التحبير شرح التحرير٦/٢٧١٩، شرح الكوكب المنير٣/٣٩٩، تيسير التحرير١/٣٣٠، فواتح الرحموت١/٣٦١، إرشاد الفحول١٦٤.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد٣/٣٠٨، المعتمد١/٢٨٨، العدة٢/٦٢٨، المستصفى٢/١٨٥، التمهيد لأبي الخطاب٢/١٧٧، الوصول إلى الأصول١/٢٨٥، ميزان الأصول١/٥٨٥، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٥٥،١٥٦، المحصول للرازي٣/٢١٧، شرح تنقيح الفصول٢٦٦، روضة الناظر٢/٧٦٥، الإحكام للآمدي٣/٥،٦، نهاية السول٢/١٤٠، نهاية الوصول٥/١٧٧٣، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/١٥٤، كشف الأسرار٢/٢٨٧، الإبهاج٢/٢١٨، التمهيد للإسنوي٤١٩، البحر المحيط٥/٩، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٥٠، القواعد والفوائد الأصولية٢٨١، التحبير شرح التحرير٦/٢٧١٩، شرح الكوكب المنير٣/٣٩٩، تيسير التحرير١/٣٣٠، فواتح الرحموت١/٣٦١، إرشاد الفحول١٦٤.

(٣) قواطع الأدلة١/٤٨٢،٤٨٣.

الحالة الثانية: أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب.

وقد اتفق العلماء[١] على أنه لا يحمل المطلق على المقيد، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأنه لا مناسبة بينهما، ولا تعلق لأحدهما بالآخر.

وهذا ما قرّره السمعاني، حيث قال: "فإن اختلف السبب واختلف الحكم جميعاً-أي في المطلق والمقيد-مثل: ما ورد من تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل، وإطلاق الطعام في الظهار، لم يحمل أحدهما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه؛ لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا في معنى"[٢].

الحالة الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم[٣].

وقد نقل بعض العلماء[٤] الاتفاق على أن المطلق لا يحمل على المقيد في هذه الحالة، بل يبقى المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، لكن هذا الاتفاق لا يسلّم؛ لأن الخلاف منقول في هذه الحالة، فقد ذهب جمهور العلماء[٥] إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد، وذهب بعض

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد٣/٣٠٩، إحكام الفصول١/١٩٢، المعتمد١/٣١٢، العدة٢/٦٣٦، اللمع٢٤، التبصرة٢١٢، شرح اللمع١/٤١٧، البرهان١/٤٣١، المنخول١٧٧، المستصفى٢/١٨٥، التمهيد لأبي الخطاب٢/١٦٩، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٥٦، المحصول للرازي٣/٢١٤، شرح تنقيح الفصول٢٦٦، روضة الناظر٢/٧٦٩، الإحكام للآمدي٣/٤، نهاية السول٢/١٤٠، نهاية الوصول٥/١٧٧٣، المسودة١٤٤، كشف الأسرار٢/٥٢٢، الإبهاج٢/٢١٩، التمهيد للإسنوي٤١٩، مفتاح الوصول٥٤٤، البحر المحيط٥/٩، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٥١، القواعد والفوائد الأصولية٢٨٠، التحبير شرح التحرير٦/٢٧١٩، شرح الكوكب المنير٣/٤٠٣، فواتح الرحموت١/٣٦١، إرشاد الفحول١٦٦.

(٢) قواطع الأدلة١/٤٨٢.

(٣) كتقييد الوضوء في اليدين بالمرافق، وإطلاق التيمم، والسبب واحد، وهو: الحدث.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي٣/٤، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٥٥، نهاية السول٢/١٤٠، كشف الأسرار٢/٥٢٢، التمهيد للإسنوي٤١٩، التحبير شرح التحرير٦/٢٧٢٠، تيسير التحرير١/٣٢٠، فواتح الرحموت١/٣١٦، إرشاد الفحول١٦٦.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد٣/٣٠٩، المعتمد١/٣١٢، العدة٢/٦٣٨، التبصرة٢١٢، المستصفى٢/١٨٥، التمهيد لأبي الخطاب٢/١٨٠، أصول السرخسي١/٢٦٧، روضة الناظر٢/٧٦٩، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/١٥٤، شرح تنقيح الفصول٢٦٦، كشف الأسرار٢/٥٢٢، القواعد والفوائد الأصولية٢٨٠، التحبير شرح التحرير٦/٢٧٢٠، شرح الكوكب المنير٣/٤٠٣، تيسير التحرير١/٣٣٣، فواتح الرحموت١/٣٦٥، إرشاد الفحول١٦٦.

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى حمل المطلق على المقيد.

والذي يظهر: أن مذهب السمعاني حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، فإنه لما عرض الخلاف في المسألة سكت عن بيان مذهبه، حيث قال: "وأما إذا اتفق السبب- أي مع اختلاف الحكم- فاختلفوا فيه، فقال بعضهم: يحمل المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييد، مثل: ما إذا اختلف السبب، ومنهم من قال: يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة"[٤]، لكن حين انتقل لبيان أدلة الأقوال، قال مستدلاً لحمل المطلق على المقيد: "فأما حجتنا: نقول في المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة: إن التقييد زيادة في أحد الخطابين ورد من الشارع فوجب الأخذ بها"[٥].

والذي رجح لي أنه عنى بهذا الاستدلال هذه المسألة: أنه عمّم حمل المطلق على المقيد، ولم يفصل فيما إذا اتحد الحكم أو اختلف، ثم إنه لما عرض مسألة حمل المطلق على المقيد فيما إذا اتفق الحكم والسبب لم يذكر فيها خلافاً، فلم يبق إلا أنه أراد باستدلاله: المسألة التي هي محل الخلاف، وهي: فيما إذا اتحد السبب واختلف الحكم.

الحالة الرابعة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب.

اختلف العلماء في هذه الحالة، فذهب الجمهور[٦] إلى حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا حكماً واختلفا سبباً، وذهب بعض الأصوليين[٧] إلى عدم حمل المطلق على المقيد في هذه

---

(١) انظر: المحصول لابن العربي١٠٨، شرح تنقيح الفصول٢٦٦.

(٢) انظر: نهاية السول٢/١٤٠، التمهيد للإسنوي٤١٩، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٥١.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب٢/١٧٩، التحبير شرح التحرير٦/٢٧٢٠.

(٤) قواطع الأدلة١/٤٨٤.

(٥) المرجع السابق١/٤٩١.

(٦) انظر: التقريب والإرشاد٣/٣٠٩، إحكام الفصول١/١٩٢، المعتمد١/٣١٣، العدة٢/٦٣٨، اللمع٢٤، التبصرة٢١٥،٢١٦، شرح اللمع١/٤١٧، البرهان١/٤٣١، المستصفى٢/١٨٥، التمهيد لأبي الخطاب٢/١٨١، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٥٦، المحصول للرازي٣/١٤١، شرح تنقيح الفصول٢٦٧،٢٦٦، روضة الناظر٢/٧٦٧، الإحكام للآمدي٣/٤، نهاية السول٢/١٤١، نهاية الوصول٥/١٧٧٣، المسودة١٤٤، الإبهاج٢/٢١٩، مفتاح الوصول٥٤٤، البحر المحيط٥/١٤،١٥، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٥١، القواعد والفوائد الأصولية٢٨٣، التحبير شرح التحرير٦/٢٧٢٨، شرح الكوكب المنير٣/٤٠٣، إرشاد الفحول١٦٧.

(٧) انظر: التقريب والإرشاد٣/٣٠٩، إحكام الفصول١/١٩٢، العدة٢/٦٣٨، التبصرة٢١٦، التمهيد لأبي الخطاب٢/١٨٠، أصول السرخسي١/٢٦٧، روضة الناظر٢/٧٦٦، نهاية السول٢/١٤١، التوضيح في حل

الحال.

وقد قرّر السمعاني مذهب الجمهور، فقال: "وأما إذا ورد المطلق والمقيد في حكم واحد وسببين مختلفين، مثل: ما وردت الرقبة مطلقة في كفارة الظهار، ومقيدة بالإيمان في كفارة القتل، فعندنا: يحمل المطلق على المقيد"(١).

ثم اختلف الجمهور القائلون بحمل المطلق على المقيد فيما يوجب الحمل، فذهب أكثرهم(٢) إلى أن حمل المطلق على المقيد من طريق القياس، وذهب بعضهم(٣) إلى أن حمل المطلق على المقيد من طريق اللغة.

والذي قرّره السمعاني: أن حمل المطلق على المقيد من جهة القياس، فقال بعد أن قرّر حمل المطلق على المقيد: "واختلف أصحابنا فيما يوجب الحمل، فمن أصحابنا من قال: يحمل المطلق على المقيد بنفس الورود، ومنهم من قال: من جهة القياس، وهو الصحيح، وهو الذي ننصره"(٤).

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٥) لفظ عام يشتمل على جميع الرقاب من حيث البدل،

غوامض التنقيح١/١٥٤، كشف الأسرار٢/٥٢٢، القواعد والفوائد الأصولية٢٨٣، التحبير شرح التحرير٦/٢٧٢٨، شرح الكوكب المنير٣/٤٠٣، تيسير التحرير١/٣٣٣، فواتح الرحموت١/٣٦٥، إرشاد الفحول١٦٥.

(١) قواطع الأدلة١/٤٨٣.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد٣/٣٠٩، إحكام الفصول١/١٩٢، العدة٢/٦٣٨، التبصرة٢١٥،٢١٦، شرح اللمع١/٤١٧، البرهان١/٤٣١، التمهيد لأبي الخطاب٢/١٨١، المحصول للرازي٣/١٤١، شرح تنقيح الفصول٢٦٧،٢٦٦، روضة الناظر٢/٧٦٧، الإحكام للآمدي٣/٤، نهاية السول٢/١٤١، نهاية الوصول٥/١٧٧٣، مفتاح الوصول٥٤٤، البحر المحيط٥/١٤،١٥، القواعد والفوائد الأصولية٢٨٣، التحبير شرح التحرير٦/٢٧٢٨، شرح الكوكب المنير٣/٤٠٣، إرشاد الفحول١٦٧.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد٣/٣٠٩، إحكام الفصول١/١٩٢، العدة٢/٦٣٨، التبصرة٢١٥،٢١٦، شرح اللمع١/٤١٧، البرهان١/٤٣١، التمهيد لأبي الخطاب٢/١٨١، المحصول للرازي٣/١٤١، شرح تنقيح الفصول٢٦٧،٢٦٦، روضة الناظر٢/٧٦٧، الإحكام للآمدي٣/٤، نهاية السول٢/١٤١، نهاية الوصول٥/١٧٧٣، المسودة١٤٥، مفتاح الوصول٥٤٤، البحر المحيط٥/١٤،١٥، القواعد والفوائد الأصولية٢٨٣، التحبير شرح التحرير٦/٢٧٢٨، شرح الكوكب المنير٣/٤٠٣، إرشاد الفحول١٦٧.

(٤) قواطع الأدلة١/٤٨٤.

(٥) من الآية (٣) من سورة المجادلة.

والتقييد بالإيمان تخصيص لهذا العموم، فيصح بالقياس؛ لأن تخصيص العموم بالقياس جائز.[١]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: لا يجب إعادة الحج إذا ارتد بعد أدائه ثم أسلم، وكذلك الصلاة.

قال السمعاني: "المرتد إذا عاد إلى الإسلام يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة عندنا في حالة الردة، وعندهم: لا يلزمه، وإذا ارتد وقد حج أو صلى الظهر في أول الوقت، ثم عاد إلى الإسلام لم يلزمه أن يحج ويصلي ثانياً، وعندهم: يلزمه،... تعلقوا: بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[٢]، وهذا اللفظ عام في كل عمل إلا ما يخصه الدليل، الجواب:... أما الآية التي تعلقوا بها، فقد قال في موضع آخر: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[٣]، وذلك أن الآية المطلقة محمولة على هذه المقيدة، ويصير عمله بمنزلة الموقوف إن مات على الردة بطل عمله، وإن عاد إلى الإسلام بقي له عمله"[٤].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٥].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فلم يوجب السمعاني على من صلى صلاة ثم ارتد أن يعيد تلك الصلاة إذا عاد للإسلام، وكذلك من حج ثم ارتد لم يوجب عليه إعادة الحج، وردّ استدلال من أوجب الإعادة على المرتد إذا عاد للإسلام ببطلان عمله بالردة اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ أنها آية مطلقة ورد تقييد لها بكون بطلان

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٤٩٣، وانظر في جواز تخصيص العموم بالقياس: قواطع الأدلة١/٣٨٧، العدة٢/٥٦٢، اللمع٢٠، التبصرة١٣٧، البرهان١/٤٢٨، المستصفى٢/١٢٢، التمهيد لأبي الخطاب٢/١٢١، أصول السرخسي١/١٤١، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٥٤، المحصول للرازي٣/١٤٨، شرح تنقيح الفصول٢٠٣، روضة الناظر٢/٧٣٤، الإحكام للآمدي٢/٣٣٧، نهاية السول٢/١٢٥، المسودة١١٩، تيسير التحرير١/٣٢١، فواتح الرحموت١/٣٥٧.

(٢) من الآية (٥) من سورة المائدة .

(٣) من الآية (٢١٧) من سورة البقرة .

(٤) الاصطلام١/٢٥٣-٢٦٢.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٤/٢٤٨.

العمل إنما يثبت إذا مات المرتد على الردة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ فيحمل المطلق على المقيد كما قرّر ذلك السمعاني في أصوله؛ لأنهما وردا في حكم واحد، هو: بطلان العمل، وسبب واحد، هو: الردة، ومذهب السمعاني: حمل المطلق على المقيد في هذه الحال، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

الفرع الثاني: لا يجزئ إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة الظهار وكفارة اليمين.

قال السمعاني: "لا يجوز إعتاق الرقبة الكافرة عن كفارة الظهار وكفارة اليمين عندنا، وعندهم: يجوز،... تعلقوا بظاهر قوله تعالى:﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(١)] وقد حرّر رقبة فخرج عن عهدة الأمر، وتحريرهم: حرّر رقبة بقدر ما لزمه بالنص فوجب أن يجزئ عن كفارته، دليله: إذا أعتق مؤمنة، قالوا: وحمل المطلق على المقيد بظاهر الخطاب باطل في أحد الحادثتين؛ لأن تقييد الخطاب بشيء في موضع لا يوجب تقييد مثله في موضع آخر،... الجواب: أما قولهم: أن الآية أوجبت رقبة مطلقة، وأنتم قيدتم بصفة الإيمان، قلنا: ليس معنى الإطلاق والتقييد إلا أن الآية لم توجب إلا رقبة لم يذكر لها صفة أصلاً في الآية، والقياس أوجب صفة الإيمان فيقيد المطلق، على معنى أنه انضمت صفة الإيمان الثابتة بالقياس إلى أصل الرقبة الواجبة بالكتاب"[(٢)].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[(٣)]، والماوردي[(٤)]، والخطيب البغدادي[(٥)]، والشيرازي[(٦)]، والجويني[(٧)].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فمذهب السمعاني في الأصول: حمل المطلق على المقيد بموجب القياس إذا اتحد الحكم واختلف السبب؛ لذا أوجب في كفارة الظهار واليمين إعتاق رقبة مؤمنة، مع أن الرقبة الواردة في الكفارتين مطلقة؛ حملاً لها على تقييد الرقبة بالإيمان في

---

(١) من الآية (٣) من سورة المجادلة.

(٢) الاصطلام٥/٤٨٨-٤٩٦.

(٣) انظر: الأم٥/٢٨٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير١٠/٤٦٢.

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه١/٣٠٨.

(٦) انظر: اللمع٢٢.

(٧) انظر: التلخيص في أصول الفقه٢/١٦٨، البرهان١/٢٨٨.

كفارة قتل الخطأ، والذي اقتضى حمل الرقبة المطلقة على المقيدة هو: القياس، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي، فإن الحكم في المطلق والمقيد متحد، وهو: إعتاق الرقبة، والسبب فيهما مختلف، ففي المطلق: الظهار واليمين، وفي المقيد: قتل الخطأ.

المبحث الخامس

تخريج الفروع على الأصول في مسائل دليل الخطاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دليل الخطاب حجة.

المطلب الثاني: الحكم إذا علّق بصفة كان موجباً لثبوت الحكم مع وجودها وانتفائه عند عدمها.

المطلب الأول: دليل الخطاب[١] حجة.[٢]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فقد اختلفوا في الاحتجاج بدليل الخطاب وبناء الأحكام عليه، فذهب جمهور العلماء[٣] إلى أنه حجة مطلقاً، ووافقهم متأخروا الحنفية[٤] في الاحتجاج به في كلام الناس وتصرفاتهم دون نصوص الكتاب والسنة، وخالف آخرون[٥] فاحتجوا به في نصوص الكتاب والسنة دون كلام الناس وتصرفاتهم، وذهب جمهور الحنفية[٦]،

---

(١) المراد بدليل الخطاب عند الأصوليين: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي ما عداه. انظر: العدة٢/١٥٤، المستصفى٢/١٩١، التمهيد لأبي الخطاب٢/٢١، روضة الناظر٢/٧٧٥، وقد أشار السمعاني إلى هذا المعنى. انظر: قواطع الأدلة ١/٩، وعرّفه آخرون: بأن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم نفياً وإثباتاً، ودليل الخطاب عند إطلاقه يراد به: مفهوم المخالفة. انظر: إحكام الفصول٥١٤، التبصرة٢١٨، شرح اللمع١/٤٢٨، البرهان١/٤٥٣، شرح تنقيح الفصول٢٧٠، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٧٤، الإحكام للآمدي٣/٧٢، تيسير التحرير١/١٠٠، فواتح الرحموت١/٤١٤، إرشاد الفحول١٧٩.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٢/١٠، التقريب والإرشاد٣/٣٣٢، إحكام الفصول٤٤٦، المعتمد١/١٦١، العدة٢/٤٥٣،٤٤٨، إحكام الفصول٥١٤، التبصرة٢١٨، شرح اللمع١/٤٢٨، البرهان١/٤٥٣، التلخيص في أصول الفقه٢/١٨٥، الواضح٣/٢٦٦،٢٦٧، المستصفى٢/١٩١، التمهيد لأبي الخطاب٢/٢١، شرح تنقيح الفصول٢٧٠، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٧٤، روضة الناظر٢/٧٧٥، الإحكام للآمدي٣/٧٢، نهاية السول١/٣١٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٣٧٢، المسودة٣٥١، تقريب الوصول٨٨، كشف الأسرار٢/٢٥٦، الإبهاج١/٣٧١، مفتاح الوصول٥٥٥، البحر المحيط٣/٩٦، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٢٥٣، المختصر في أصول الفقه١٣٢، التقرير والتحبير١/١٥١، التحبير شرح التحرير٦/٢٨٩٣، شرح الكوكب المنير٣/٤٨٩، تيسير التحرير١/١٠٠، فواتح الرحموت١/٤١٤، إرشاد الفحول١٧٩، وهذه القاعدة تعرف عند الأصوليين بدليل الخطاب، وتعرف كذلك بمفهوم المخالفة. انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وقد اشترطوا للاحتجاج به شروطاً، منها: ١/ أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، ٢/ أن لا توجد فائدة لتخصيص المذكور إلا فائدة واحدة هي: تخصيصه بالحكم، فإن قصد به الامتنان أو التهويل أو التفخيم أو تأكيد الحال، أو مراعاة الغالب أو نحو ذلك فلا يحتج به، ٣/ أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق به بالإبطال، ٤/أن يذكر مستقلاً غير تابع لغيره. انظر: العدة٢/٤٥٣، شرح اللمع١/٤٢٩، الإحكام للآمدي٣/١٠٠، نهاية الوصول٥/٢٠٧٠، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/٢٧٠، البحر المحيط٣/١٠٠، التحبير شرح التحرير٦/٢٩٠٢، شرح الكوكب المنير٣/٤٩٥، تيسير التحرير١/٩٩، إرشاد الفحول١٨٠.

(٤) انظر: تيسير التحرير١/١١٧.

(٥) وهذا قول تقي الدين السبكي. انظر: البحر المحيط٥/١٣٥، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٢٥٥.

(٦) انظر: الفصول في الأصول١/٢٩١، أصول السرخسي١/٢٥٦، كشف الاسرار٢/٢٥٣، تيسير التحرير١/١٠١، فواتح الرحموت١/٤١٤.

وبعض الشافعية[١] إلى عدم الاحتجاج به، ووافقهم بعض الأصوليين[٢] على ذلك.

ثم اختلف الجمهور القائلون بحجية دليل الخطاب في كونه دليلاً من حيث اللغة، أو الشرع، أو العقل والمعنى، فذهب لكل رأي طائفة من العلماء[٣].

والذي قرّره السمعاني: أن دليل الخطاب حجة ودليل من حيث اللغة، فقال: "والصحيح: أنه دليل من حيث اللغة ووضع لسان العرب"[٤].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن العرب يفرقون بين اللفظ المطلق، والمقيد بوصف أو نحوه، فإنهم لا يقولون: "أعط زيداً الطويل" ويريدون التسوية بين الطويل والقصير، كما يفرقون بين اللفظ العام والخاص، فقول القائل: "من دخل الدار فأعطه درهماً" يفارق قوله: "إن دخله عربي فأعطه درهماً" فالأول يراد به: كل من يدخل، والثاني: لا يراد به غير العربي، فدلّ ذلك على أن دليل الخطاب مستخرج من اللفظ من حيث اللغة ولسان العرب.[٥]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: علة جريان الربا في الأصناف الأربعة هي: الطعم.

قال السمعاني: "حكم النص الوارد في إثبات الربا هو: تحريم بيع المطعوم بجنسه إلا عند التساوي في معيار الشرع، هذا في الأشياء الأربعة،... وعلة هذا الحكم في الأشياء الأربعة: الطعم،... ويدل عليه: أن النبي عليه السلام قال: (لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل)[٦]... فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطعام في هذا الحكم وخصّه، فينبغي أن يكون

---

(١) انظر: التبصرة٢/١٨، اللمع٢٥، شرح اللمع١/٤٢٨، البرهان١/٤٥٣، التلخيص في أصول الفقه٢/١٨٥، المستصفى٢/١٩١، الإحكام للآمدي٣/٧٣، الإبهاج١/١٥١، إرشاد الفحول١٩٧.

(٢) انظر: المعتمد١/١٦١، العدة٢/٤٥٥، التبصرة٢١٨، المحصول لابن العربي١٠٥، شرح تنقيح الفصول٢٧٠،روضة الناظر٢/٧٧٦.

(٣) انظر: المسودة٣٥٣، التمهيد للإسنوي٢٤٠، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٢٥٢، إرشاد الفحول١٧٩.

(٤) قواطع الأدلة٢/٢٠/١٩.

(٥) انظر: المرجع السابق٢/٢٢،٢٣.

(٦) لم أجد الحديث بلفظه، لكن أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل)٣/١٢١٤، برقم١٥٩٢، وأحمد في مسنده٦/٤٠٠، برقم٢٧٢٩١.

لهذا الذكر فائدة، ولا فائدة لتخصيصه بالذكر سوى التنبيه على الطعام بالطعمية، فإنا إذا لم نجعل الطعم علة لغت فائدة تخصيص الطعام بالذكر،... فإن قالوا: هذا كله تعلق بدليل الخطاب، ودليل الخطاب عندنا ليس بحجة، قلنا: عندنا: هو حجة"[١].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الشافعي في الجديد[٢]، وهي رواية عن أحمد[٣] إلى أن علة جريان الربا في الأصناف الأربعة، وهي: البر والشعير والتمر والملح: الطعم، وذهب الشافعي في القديم[٤]، ورواية عن أحمد[٥] إلى أن العلة: كونه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، ووافقهم مالك[٦] في ذلك إلا أنه زاد: الاقتيات والادخار، وذهب الحنفية[٧]، والمشهور من مذهب أحمد[٨] إلى أن العلة هي: الكيل مع اتحاد الجنس.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٩].

وهو تخريج مستقيم؛ فقد جعل السمعاني علة جريان الربا في الأصناف الأربعة هي: الطُعم، واستفاد هذه العلة من تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لها بالذكر، ولا فائدة لتخصيصها بالذكر إلا تخصيصها بالحكم، فيثبت الربا في بيع المطعوم متفاضلاً، وينتفي في بيع غير المطعوم متفاضلاً؛ لأن دليل الخطاب حجة ثابتة عنده، فاستدل بتخصيص الطعام بالذكر في وجوب المماثلة على نفي المماثلة فيما عداه، وهذه حقيقة دليل الخطاب، والذي يظهر: أن السمعاني أراد بتخريج هذا الفرع على دليل الخطاب ما هو أعم من مفهوم المخالفة، وهو كل ما يستفاد من مفهوم اللفظ لا من صريحه، كالتنبيه على العلة بذكر وصف لو لم يجعل علة لم يكن لذكره فائدة.

الفرع الثاني: جواز إجبار الأب والجد البكرَ البالغة على النكاح.

---

(١) الاصطلام٣/٤٢-٤٧.

(٢) انظر: الأم٣/١٤، المهذب١/٣٥٩.

(٣) انظر: المقنع٢/٦٥، المغني٦/٥٦، الإنصاف٥/١٣.

(٤) انظر: المهذب١/٣٥٩.

(٥) انظر: المغني٦/٥٦، الإنصاف٥/١٤.

(٦) انظر: الإشراف١/٢٥٢، الجامع لأحكام القرآن٣/٣٥٣.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي١٧٥، المبسوط١٣/١١٣، بدائع الصنائع٧/٣١٠٦.

(٨) انظر: المقنع٢/٦٥، المغني٦/٥٦، الإنصاف٥/١٥.

(٩) انظر: الحاوي الكبير٥/٨٦.

قال السمعاني: "يجوز للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح عندنا،... لنا: قوله عليه السلام: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها)[١]، وفي رواية: (الثيب أحق بنفسها)[٢]، ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدلّ أن ولي البكر أحق بنفسها منها، ودليل الخطاب حجة"[٣]

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٤] إلى أن للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح، إلا أن المالكية[٥] خصوا ذلك بالأب دون الجد، وذهب الحنفية[٦]، ورواية عن أحمد[٧] إلى أنه ليس للأب ولا للجد إجبارها على النكاح.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٨]، والماوردي[٩]، وابن عبدالبر[١٠]، والشيرازي[١١].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فلما كان الحكم المنطوق في الحديث: (وجوب استئذان الثيب) فقد أعطى السمعاني المسكوت عنه: (البكر) حكماً مخالفاً للمذكور، وهو: جواز الإجبار؛ عملاً بدليل الخطاب الذي يرى الاحتجاج به في إثبات الأحكام، وحقيقته: أن يعطى المسكوت عنه حكماً مخالفاً لحكم المنطوق به.

---

(١) تقدم تخريجه ص١٩٤.

(٢) أخرج هذه الرواية بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت٢/١٠٣٧، برقم١٤٢١.

(٣) الاصطلام٥/٣٨.

(٤) انظر: الأم٥/١٨، الحاوي الكبير٩/٥٢، الاستذكار٥/٣٩٨، المهذب٢/٣٧، الكافي في فقه ابن حنبل٣/٢٦، المغني٧/٣١، روضة الطالبين٧/٥٣،٥٤، الإنصاف٨/٥٥، مغني المحتاج٣/١٤٩.

(٥) انظر: الاستذكار٥/٣٩٨.

(٦) انظر: بدائع الصنائع٢/٢٤١، بداية المبتدي٦٠، البحر الرائق٣/١١٨.

(٧) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل٣/٢٦،المغني٧/٣١، الإنصاف٨/٥٥.

(٨) انظر: الأم٥/١٨.

(٩) انظر: الحاوي الكبير٩/٥٢.

(١٠) انظر: الاستذكار٥/٣٩٨.

(١١) انظر: المهذب٢/٣٧.

المطلب الثاني: الحكم إذا علّق بصفة كان موجباً لثبوت الحكم مع وجودها وانتفائه عند عدمها.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، والخلاف فيها مبني على الخلاف في حجية دليل الخطاب، فالمثبتون لدليل الخطاب أثبتوا مفهوم الصفة الذي هو أحد أنواعه، والنافون لحجية دليل الخطاب نفوا العمل بمفهوم الصفة[٢]، إلا ما ورد عن الجويني من تفصيل في الخطاب المقيد بالصفة، فيعمل بمفهوم الصفة إن كانت الصفة مناسبة للحكم المنوط به، وإن لم تكن مناسبة لم يعمل بمفهومها[٣].

وقد ذكر العلماء صوراً لمفهوم الصفة منها:

١/ ضم الوصف الخاص إلى الاسم العام، فيدل ذلك على نفي الحكم عن الاسم العام عند عدم الوصف الخاص.[٤]

٢/ تخصيص بعض الأوصاف العارضة بالحكم، يدل على أن ما عداها بخلافه.[٥]

٣/ تقسيم الاسم إلى قسمين ، وتخصيص كل قسم بحكم يدل على انتفاء حكم أحدهما عن الآخر.[٦]

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/١٠، المعتمد١/١٦١، العدة٢/٤٥٣،٤٤٨، إحكام الفصول٥١٤، التبصرة٢١٨، شرح اللمع١/٤٢٨، البرهان١/٤٥٣، التلخيص في أصول الفقه٢/١٨٥، المستصفى٢/١٩١، التمهيد لأبي الخطاب٢/٢١، شرح تنقيح الفصول٢٧٠، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٧٤، روضة الناظر٢/٧٧٥، الإحكام للآمدي٣/٧٢، نهاية السول١/٣١٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٣٧٢، المسودة٣٥١، كشف الأسرار٢/٢٥٦ن الإبهاج١/٣٧١، البحر المحيط٣/٩٦، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٢٥٣، المختصر في أصول الفقه١٣٢، التقرير والتحبير١/١٥١، التحبير شرح التحرير٦/٢٨٩٣، شرح الكوكب المنير٣/٤٨٩، تيسير التحرير١/١٠٠، فواتح الرحموت١/٤١٤، إرشاد الفحول١٧٩، وهذه القاعدة تعرف بمفهوم الصفة، وهي أحد أنواع دليل الخطاب.

(٢) تقدم بيان الخلاف في دليل الخطاب في المطلب الأول ص٢٩٠.

(٣) انظر: البرهان١/٣٦٦وما بعدها، وقد نقل السمعاني هذا الرأي وفنّده. انظر: قواطع الأدلة٢/٨٢-٣٠.

(٤) انظر: الاصطلام٧/٥٦، اللمع٢٥، نهاية السول١/٣١٤، روضة الناظر٢/٧٩٣، المسودة٣٦٠، كشف الأسرار٢/٣٧٧، شرح الكوكب المنير٣/٤٩٨.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب٢/٢٠٧، روضة الناظر٢/٧٩٣،٧٩٤، المسودة٣٦٠.

(٦) انظر: روضة الناظر٢/٧٩٣، التحبير شرح التحرير٦/٢٩٢٩.

وهذه الصور داخلة في حقيقة مفهوم الصفة؛ إذ حقيقته: أن يكون للاسم صفات أقلها اثنتين، فيقيد الحكم بإحدى هذه الصفات، فيكون نصه موجباً لثبوت الحكم مع وجود الصفة، ودليله موجباً لانتفاء الحكم عند عدمها.(١)

وقد قرّر السمعاني العمل بمفهوم الصفة كأحد أنواع دليل الخطاب الذي يرى الاحتجاج به، فقال: "وأما الصفة، فالتقييد بالصفة إنما يكون فيما تختلف أوصافه، وأقله أن يكون ذا وصفين، فإذا قيد الحكم بإحدى صفتيه كان نصه موجباً لثبوت الحكم مع وجودها، ودليله موجباً لانتفاء الحكم عند عدمها"(٢).

وأبرز ما أُستُدِل به لذلك:

أن ظاهر تخصيص الحكم بالصفة يستدعي فائدة؛ صوناً للكلام عن اللغو، وتلك الفائدة ليست إلا نفي الحكم عما عداها، إذ غيرها منتفٍ بالأصل، فتتعين هي؛ لأن الكلام فيما إذا لم يظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير تخصيص الحكم.(٣)

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: جواز إجبار الأب والجد البكرَ البالغة على النكاح.

قال السمعاني: "يجوز للأب والجد إجبار البكر البالغة على النكاح عندنا،... لنا: قوله عليه السلام: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها)(٤)، وفي رواية: (الثيب أحق بنفسها)(٥)، ووجه الاستدلال: أن ذكر الثيب ظاهر في التفريق بينها وبين البكر، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدلّ أن ولي البكر أحق بنفسها

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/٣٨، التبصرة٢١٨، التمهيد لأبي الخطاب٢/٢٠٧، شرح مختصر ابن الحاجب٢/١٧٤، المحصول للرازي٢/٢٢٩، شرح تنقيح الفصول٢٧٠، الإحكام للآمدي٣/٧٢، المسودة٣٦٠، كشف الأسرار٢/٣٧٧، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٢٥٣، إرشاد الفحول١٨٠.

(٢) قواطع الأدلة٢/٣٨.

(٣) انظر: الإبهاج١/٣٧٠، وقد تقدم في المطلب الأول ص٢٩٠ ذكر شروط العمل بدليل الخطاب، وهي مستصحبة في العمل بمفهوم الصفة الذي هو أحد أنواع دليل الخطاب.

(٤) تقدم تخريجه ص١٩٤.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٩٣.

منها"[١].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٢]، والماوردي[٣]، وابن عبدالبر[٤]، والشيرازي[٥].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استدل بمفهوم الصفة الذي يرى الاحتجاج به على جواز إجبار البكر على النكاح، وتفصيل هذا الاستدلال من وجهين، الأول: لما خصص الحكم (أحق بنفسها) بوصف عارض وهو: الثيوبة، دل أن ما عداها وهي: البكر بخلافها في الحكم، فيكون وليها أحق بها من نفسها، فله إجبارها، وهذه إحدى صور مفهوم الصفة، الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم المرأة قسمين: أيم وبكر، وأعطى كل قسم حكماً فدل على انتفاء حكم كل منهما عن الآخر، فلما أعطى الأيم حكم أنها أحق بنفسها دل على انتفاء هذا الحكم عن القسم الآخر، وهي: البكر، فيكون وليها أحق بها من نفسها، وعليه فله إجبارها على النكاح، وهذه صورة أخرى من صور مفهوم الصفة، وعلى كلا الوجهين: ثبت حكم للثيب، وهو: أحقيتها بنفسها، فدل ذلك على انتفاء هذا الحكم عن البكر، وهذه حقيقة مفهوم الصفة الذي يحتج به السمعاني.

الفرع الثاني: تحريم أخذ الجزية من مشركي العجم.

قال السمعاني: "لا يجوز أخذ الجزية من مشركي العجم عندنا،... لنا: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى أن قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[٦]، وضم الوصف الخاص إلى الاسم العام في الحكم الشرعي يوجب تقييده به"[٧].

---

(١) الاصطلام٥/٣٨.

(٢) انظر: الأم٥/١٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٩/٥٢.

(٤) انظر: الاستذكار٥/٣٩٨.

(٥) انظر: المهذب٢/٣٧.

(٦) الآية (٢٩) من سورة التوبة.

(٧) الاصطلام٧/٥٦.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الشافعي[١]، وأحمد[٢] في رواية عنه إلى أنه لا يجوز أخذ الجزية من مشركي العجم، وذهب الجمهور[٣] إلى جواز أخذ الجزية منهم.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٤]، والشيرازي[٥].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد منع السمعاني أخذ الجزية من مشركي العجم؛ استدلالاً بمفهوم الصفة الذي يرى الاحتجاج به، وبيان ذلك: أن الله تعالى لما ضمّ إلى الاسم العام﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾وصفاً خاصاً ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ أوجب ذلك تقييد الحكم بذلك الوصف، ونفيه عما عداه، ومشركوا العجم ليسوا من أهل الكتاب فينتفي حكم أخذ الجزية منهم؛ إذ أن ضم الوصف الخاص إلى الاسم العام صورة من صور مفهوم الصفة، فيوجب ذلك تقييد الحكم بذلك الوصف، ونفيه عما عداه، فكان التخريج الفقهي موافقاً للتقعيد الأصولي.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير١٤/١٥٢، المهذب٢/٢٥٠، مغني المحتاج٤/٢٤٤.

(٢) انظر: المغني٩/٢٦٦، الإنصاف٤/١٣١.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص٣/٩١، المبسوط١٠/١١٩، بدائع الصنائع٩/٤٣٢٩،٤٣٣٠، بداية المجتهد١/٢٨٤، المغني٩/٢٦٦، تبيين الحقائق٣/٢٤٣، الذخيرة١١/٢٠٧، الإنصاف٤/١٣١.

(٤) انظر: الحاوي الكبير١٤/١٥٣.

(٥) انظر: المهذب٢/٢٥٠.

المبحث السادس

تخريج الفروع على الأصول في مسائل المجمل والمبين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

المطلب الثاني: السنة تأتي مبينة لمجمل القرآن.

المطلب الأول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء في الجملة، فقد اتفقوا[٢] على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير واقع في الشريعة الإسلامية، وأما الجواز: فعامة الأصوليين[٣] على عدم جوازه، وقد ذكر بعض الأصوليين[٤] أن من قال بتكليف ما لا يطاق أجاز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، بل نقل الاتفاق عليها، فقال: "اعلم أنه لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل"[٥].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/١٥٠، التقريب والإرشاد٣/٣٨٤،٣٨٥، الفصول في الأصول٢/٧٤، إحكام الفصول٢١٧، المعتمد١/٣٤٢، العدة٣/٧٢٤، الإحكام لابن حزم١/٧٥، الفقيه والمتفقه١/٣٢٩، اللمع٣٨، شرح اللمع١/٤٧٣، البرهان١/١٦٦، التلخيص في أصول الفقه٢/٢٠٨، المنخول٦٨، المستصفى١/٣٦٨، ميزان الأصول١/٥١٩، المحصول لابن العربي٤٩، المحصول للرازي٣/٢٧٩، شرح تنقيح الفصول٢٨٢، روضة الناظر٢/٥٨٥، الإحكام للآمدي٣/٣٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٤٢١، نهاية الوصول٥/١٨٩٤، نهاية السول٢/١٥٦، التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/٣٨، المسودة١٦٣، كشف الأسرار٣/١٦٤، الإبهاج٢/٢١٥، الموافقات٣/٣٤٤، شرح التلويح على متن التوضيح٢/٣٩، البحر المحيط٢/٢٠٨، المختصر في أصول الفقه١٢٩، التقرير والتحبير٣/٤٩، التحبير شرح التحرير٦/٢٨١٨، شرح الكوكب المنير٣/٤٥١، تيسير التحرير٣/١٧٤، فواتح الرحموت٢/٤٩، إرشاد الفحول١٧٣، والمراد بوقت الحاجة: الوقت الذي إن أُخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة بما تضمنه الخطاب، وذلك كل ما كان واجباً على الفور كالإيمان ورد المغصوب والودائع. انظر: الإبهاج٢/٢٣٤، البحر المحيط٢/٢٠٨، التحبير شرح التحرير٦/٢٨١٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك. انظر: المنخول٦٨، الإحكام للآمدي٣/٣٢، الإبهاج٢/٢١٥، الموافقات٣/٣٤٤، إرشاد الفحول١٧٣.

(٣) انظر: المراجع السابقة في هامش (١) وقد نقل أكثر الأصوليين الإجماع على ذلك. انظر: قواطع الأدلة٢/١٥٠، المعتمد١/٣٤٢، العدة٣/٧٢٤، الإحكام لابن حزم١/٧٥، البرهان١/١٦٦، المستصفى١/٣٦٨، المحصول لابن العربي٤٩، المحصول للرازي٣/٢٧٩، شرح تنقيح الفصول٢٨٢، الإحكام للآمدي٣/٣٢، نهاية السول٢/١٥٦، الإبهاج٢/٢١٥، شرح الكوكب المنير٣/٤٥١، تيسير التحرير٣/١٧٤، إرشاد الفحول١٧٣.

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه٢/٢٠٨، المستصفى١/٣٦٨، الإحكام للآمدي٣/٣٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٤٢١، كشف الأسرار٣/١٦٤، الموافقات٣/٣٤٤، شرح التلويح على متن التوضيح٢/٣٩، البحر المحيط٢/٢٠٨، المختصر في أصول الفقه١٢٩، التقرير والتحبير٣/٤٩، التحبير شرح التحرير٦/٢٨١٨، شرح الكوكب المنير٣/٤٥١، تيسير التحرير٣/١٧٤، إرشاد الفحول١٧٣.

(٥) قواطع الأدلة٢/١٥٠.

وأبرز ما أُستُدِل به لذلك:

أن وقت الحاجة هو وقت الأداء، فإذا لم يكن التكليف مبيَّناً تعذر الأداء؛ فلم يكن بدّ من البيان، ولو فُرض عدم البيان لكان مقتضياً تكليف ما لا يُطاق، وهو ممتنع الوقوع شرعاً.(١)

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

لا تلزم المرأة الكفارة بالتمكين من الوطء في نهار رمضان.

قال السمعاني: "المرأة لا تلزمها الكفارة بالتمكين من الوطء في نهار رمضان،...لنا: حديث أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي عليه السلام، وقال: هلكت وأهلكت يا رسول الله. قال: (ماذا صنعت؟) قال: واقعت أهلي في نهار رمضان، قال: (أعتق رقبة...) الخبر إلى آخره(٢)، فالنبي عليه السلام أمره بعتق رقبة ولم يأمر في جانبها بشيء، مع أنه كان أخبر عن وقاعها، والوقاع: وطء لا يكون إلا من رجل وامرأة، فلو كانت تجب الكفارة لما يسعه السكوت عن ذكرها لوجهين: أحدهما: أنه يوهم السكوت أن لا شيء عليها، وهذا الإيهام من صاحب الشرع غير واسع؛ لأنه بعث لبيان الواجبات فلا يسعه ما يوهم سقوط واجب مع تحقق سببه، الثاني: أنه أخبر بفعل مشترك من شخصين، فوجب جوابه على وفق السؤال، فلو كان وجوب الكفارة على الاشتراك لم يسع إفراده ببيان الواجب عليه؛ لأن السؤال عن فعلين والجواب عن

---

(١) انظر: العدة٣/٧٢٤، الفقيه والمتفقه١/٣٢٩، البرهان١/١٦٧، المنخول٦٨، التوضيح في حل غوامض التنقيح٢/٣٨، الإبهاج٢/٢١٥، وانظر في تحرير مسألة التكليف بما لا يطاق ص١٠٥.

(٢) أخرج الحديث بنحو هذا اللفظ: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصُدِّق عليه فليكفر٢/٦٨٤، برقم١٨٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها٢/٧٨١، برقم١١١١، ولفظه عند البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: (مالك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك إذ أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خذ هذا فتصدق به) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها-يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك).

واجب أحد الفعلين، وهذا تقصير في البيان، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم للبيان الكامل لا القاصر"[١].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الشافعي[٢] في أحد القولين عنه، وأحمد[٣] في أظهر الروايتين عنه إلى أن الكفارة لا تلزم المرأة إذا مكنت زوجها من الوطء في نهار رمضان، وذهب الجمهور[٤] إلى أن الكفارة تلزمها، وفرّق المالكية[٥] بين المطاوعة والمكرهة، فألزموا المطاوعة بالكفارة وأسقطوها عن المكرهة.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٦].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد استدل السمعاني لسقوط الكفارة عن المرأة إذا مكّنت زوجها من الوطء في نهار رمضان بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمها بها، ولو كانت واجبة عليها لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؛ لأنه مأمور ببيان الواجبات، وحيث لم يبيّن دل على عدم وجوبها؛ لأن سؤال الأعرابي عن الواجب في الحادثة هو وقت الحاجة إلى البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة كما قرّر السمعاني في أصوله.

---

(١) الاصطلام٢/١٥١،١٥٢.

(٢) انظر: الأم٢/٨٥، المجموع٦/٢٨٧.

(٣) انظر: الإفصاح٩/٢٣٩، المغني٤/٣٧٥، الإنصاف٣/٣١٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع٢/١٠٢٥، الإفصاح٩/٢٣٩، رؤوس المسائل٢٢٨، المغني٤/٣٧٥، المجموع٦/٢٩٥، الإنصاف٣/٣١٣.

(٥) انظر: الإشراف١/٢٠٠، المنتقى٢/٥٤، الكافي لابن عبدالبر١/٣٤٢.

(٦) انظر: الحاوي الكبير٣/٤٢٥.

المطلب الثاني: السنة تأتي مبيّنة لمجمل القرآن.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء في الجملة[٢]، فقد اتفق الأصوليون[٣] على أن السنة القولية تأتي مبينة لمجمل القرآن، ونقل بعضهم[٤] الإجماع على ذلك.

وقد قرّر السمعاني حصول البيان بقول النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "اعلم أن بيان المجمل يقع من ستة أوجه، أحدها: بالقول، وهو أكثرها وأوكدها"[٥].

ثم اختلفوا في بيان مجمل القرآن بأخبار الآحاد بناءً على خلافهم في مسألة جواز تبيين الشيء بأضعف منه، فذهب الجمهور[٦] إلى أن البيان لا يجب أن يكون كالمبين في القوة، بل

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/١٤٧، الفصول في الأصول٢/٣١، المعتمد١/٣١١، العدة١/١١٠، الإحكام لابن حزم١/٧٨، الفقيه والمتفقه١/٣١٦، التبصرة٢٥٠، اللمع٥٣، البرهان١/١٦٤، أصول السرخسي٢/٧١، المستصفى١/٢٦٧، المحصول للرازي٣/٢٦١، شرح تنقيح الفصول٢٧٨، روضة الناظر٢/٥٨١، الإحكام للآمدي٣/٢٧، نهاية السول٢/١٥١، الموافقات٣/٣١١، البحر المحيط٣/٧٢، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٦٧، التحبير شرح التحرير٦/٢٨٠٤، شرح الكوكب المنير٣/٤٤١، تيسير التحرير٣/١٧٦، فواتح الرحموت٢/٢٧، إرشاد الفحول١٧٣، المدخل٢٦٧.

(٢) فقد قرّروا كون السنة مبينة للقرآن، لكن اختلفوا في بعض أوجه السنة التي يحصل بها البيان، ومن أوجه البيان التي أثبتها العلماء: البيان بالقول، وبالفعل، وبالكتابة، وبالإشارة، وبالتنبيه، وبالسكوت، وبالترك، وفي بعضها خلاف بين أهل العلم. انظر: المراجع السابقة، والتخريج واقع عند السمعاني على وجهٍ واحدٍ من هذه الأوجه، هو: البيان بالسنة القولية؛ لذا اقتصرت عليه في تقرير القاعدة؛ إذ محل البحث: تقرير القواعد التي حصل التخريج عليها عند السمعاني.

(٣) انظر: الفصول في الأصول٢/٣١، المعتمد١/٣١١، العدة١/١١٠، الإحكام لابن حزم١/٧٨، الفقيه والمتفقه١/٣١٦، اللمع٥٣، البرهان١/١٦٤، المستصفى١/٢٦٧، المحصول للرازي٣/٢٦١، شرح تنقيح الفصول٢٧٨، روضة الناظر٢/٥٨١، الإحكام للآمدي٣/٢٧، نهاية السول٢/١٥١، الموافقات٣/٣١١، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٦٧، شرح الكوكب المنير٣/٤٤١، تيسير التحرير٣/١٧٦، فواتح الرحموت٢/٢٧، إرشاد الفحول١٧٣، المدخل٢٦٧.

(٤) انظر: التبصرة٢٥٠، أصول السرخسي٢/٧١، الإبهاج٢/٢٣٢، التحبير شرح التحرير٦/٢٨٠٤، البحر المحيط٣/٧٢.

(٥) قواطع الأدلة٢/١٤٧.

(٦) انظر: الفصول في الأصول٢/٣٤، المعتمد١/٣٤٠، العدة١/١٢٥، اللمع٢٩، البرهان١/١٦٦، المستصفى١/٣٦٨، شرح مختصر ابن الحاجب٢/٦٨، المحصول للرازي٣/٢٧٩، روضة الناظر٢/٥٨٤، الإحكام للآمدي٣/٣١، نهاية السول٢/١٥٦، البحر المحيط٣/٧٥، التحبير شرح التحرير٦/٢٨١٤، شرح الكوكب المنير٣/٤٥١، تيسير التحرير٣/١٧٣، إجابة السائل شرح بغية الآمل٣٥٣، فواتح الرحموت٢/٤٨، إرشاد الفحول١٧٢.

يجوز أن يكون أدنى منه، وخالف في ذلك بعض الأصوليين[١] فاشترط المساواة في القوة، ومنع تبيين الشيء بأضعف منه.

والسمعاني لم يتكلم في أصوله عن هذه المسألة بخصوصها، لكن الذي يظهر أنه موافق لمذهب الجمهور؛ لأن التخصيص عنده نوع بيان، حيث قال: "وأما تخصيص العموم فهو: بيان ما لم يُرد باللفظ العام"[٢]، وقد أجاز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد بقوله: "يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد عندنا"[٣].

فيتحصل من مجموع النقلين: جواز بيان ما ورد في القرآن بخبر الواحد.

وأبرز ما أُستُدِل به لذلك:

أن البيان كالتخصيص، فكما يجوز تخصيص القطعي بالظني كخبر الواحد والقياس، فكذلك يجوز بيان المقطوع بالمظنون؛ لأن البيان يتوقف على وضوح الدلالة لا على قطعية المتن.[٤]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: عدم احتساب طواف الجنب والمحدث.

قال السمعاني: "طواف الجنب والمحدث غير محسوب به عندنا، وعندهم: محسوب، ويريق دماً في الطواف محدثاً إن لم يُعد،... لنا: حديث ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق، فمن نطق لا ينطق إلا بخير)[٥] وإذا كان صلاة فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بطهور)[٦]،... وأما حجتهم: فقد تعلقوا بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٧] والله أمر

---

(١) وهو منسوب إلى الكرخي. انظر: المعتمد١/٣٤٠، الإحكام للآمدي٣/٣٤، البحر المحيط٣/٧٥.

(٢) قواطع الأدلة١/٣٣٩.

(٣) المرجع السابق١/٣٦٨.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير٦/٢٨١٦.

(٥) تقدم تخريجه ص٢٣٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (لا تقبل صلاة بغير طهور) كتاب الصلاة، باب وجوب الطهارة للصلاة١/٢٠٤، برقم٢٢٤.

(٧) من الآية (٢٩) من سورة الحج.

بالطواف ولم يأمر بالطهارة،...الجواب: أن الأمر بالطواف يقتضي إيجاب أصل الطواف، فأما صفة الطهارة في الطواف فليس في الآية تعرض لها فيجوز إثباتها بالسنة، والسنة مبينة لما يدل عليه الكتاب، فيصير كأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يعني: على ما دلت عليه السنة"[(١)].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[(٢)].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فلما كانت السنة بياناً لمجمل القرآن حكم السمعاني بعدم احتساب طواف المحدث والجنب؛ لأن القرآن أمر بالطواف، وجاءت السنة مبينة اشتراط الطهارة فيه، فلزم إيقاع لطواف المأمور به في القرآن على ما جاء بيانه في السنة؛ لأن السنة بيان للقرآن كما قرّر في أصوله.

الفرع الثاني: البيع الفاسد لغو غير منعقد فلا يوجب الملك.

قال السمعاني: "البيع الفاسد لا يوجب الملك بحال عندنا، وسواء في ذلك اتصل القبض بالمبيع أو لم يتصل، وهو لغو غير منعقد، وعندهم: يوجب الملك إذا اتصل بالقبض، وهو منعقد على الفساد،... قالوا: إن البيع على الإطلاق هو المشروع، وهو: معاوضة مالٍ بمال من متعاقدين هما من أهل العقد، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[(٣)] وكل ما سمي بيعاً من حيث اللغة يدخل تحت هذا التحليل المذكور، والجواب: أن يقال لهم: إن الآية وإن كانت مطلقة لكن قد اتصل بها بيان من السنة[(٤)] فكأن الله تعالى قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ على ما بينته السنة، وقد قال الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

---

(١) الاصطلام٢/٣١٨-٣٢٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٤/١٤٤.

(٣) من الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٤) وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان البيوع المباحة والبيوع الممنوعة، منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى عن بيع وشرط) تقدم تخريجه ص٢٦٣، وأيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الكلب) تقدم تخريجه ص٢٦٦، وغيرها من الأحاديث. انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع٢/٧٢١، صحيح مسلم،كتاب البيوع٣/١١٥١، فقد ساقا أحاديثاً كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيان ما يحل وما يحرم من البيوع.

﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾: إنه مجمل لا يعرف المراد بظاهره إلا ببيان اتصل به"[١].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٢]، والماوردي[٣]، وابن عبدالبر[٤]، والسرخسي[٥].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد حكم السمعاني بإلغاء البيوع المنهي عنها وعدم اعتبارها، وردّ على من أوجب الملك بها استدلالاً بالآية: أن الآية مجملة جاء بيانها في السنة، والسنة قد بينت بطلان بعض البيوع ونهت عنها، فوجب حمل الآية على ما بينته السنة؛ بناءً على أصله في أن السنة مبينة لمجمل القرآن، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

الفرع الثالث: لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة.

قال السمعاني: "لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة عندنا، وعندهم: يجوز، لنا: قوله عليه السلام: (تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد رضيت، وإن أبت فلا جواز عليها)[٦]،... وقد استدل المخالفون بظاهر قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٧] الآية، وكذلك تعلقوا بقوله:﴿فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾[٨]الآية، فذكر الرغبة في نكاح اليتيمة ولم يعقبها بإنكار،... والجواب عن تعلقهم بالآيتين مشكل جداً، ويمكن أن يحمل على نكاح اليتيمة بعد البلوغ، فيكون المعنى: وإن خفتم

---

(١) الاصطلام٣/١٨٠-١٨٤.

(٢) انظر: الأم٤/٢٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٥/١٠.

(٤) انظر: الاستذكار٦/٥١٨.

(٥) انظر: المبسوط١٢/١٠٨.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده٢/٢٥٩، برقم٧٥١٩، وأبو داود في سننه،كتاب النكاح، باب في الاستئمار٢/٢٣١، برقم٢٠٩٣، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة٦/٨٧، برقم٣٢٧٠، وكلهم أخرجه بلفظه إلا أنهم قالوا: (فإن سكتت فهو إذنها)، وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وإن كرهت فلا كره عليها)كتاب النكاح٢/١٨٠، برقم٢٧٠٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧) من الآية (٣) من سورة النساء.

(٨) من الآية (١٢٧) من سورة النساء.

ألا تقسطوا في اليتامى بعد البلوغ، وهو وإن كان مجازاً لكن يحمل عليه بدليل النص الذي ذكرناه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والسنة مبينة للكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[١] الآية"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٣] إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة، وأجازه الحنفية[٤]، وأحمد[٥] في رواية عنه، والذي عليه مذهب الحنابلة[٦] أنه يجوز تزويج الصغيرة إذا بلغت تسع سنين.

ولم أجد من سبق السمعاني في تخريج هذا الفرع بخصوصه على هذا الأصل، مع اتفاقهم على العمل بالأصل كما تقرّر.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فبناءً على ما قرّر السمعاني في أصوله من أن السنة مبينة لما في القرآن فقد منع غير الأب والجد من تزويج الصغيرة، وردّ على من أجاز ذلك استناداً على أن الآيات ذكرت نكاح اليتيمة ولم تنكره، بأن هذه الآيات محمولة على ما بينته السنة، وهو: أن كون النكاح بعد البلوغ؛ لأنه ذكر وجوب استئمارها، ولا عبرة بإذنها إلا إذا كانت بالغة، فحمل الآيات على ما جاء في السنة؛ لأن السنة بيان للقرآن كما تقرّر.

---

(١) من الآية (٤٤) من سورة النحل.

(٢) الاصطلام٥/٥٤-٥٦.

(٣) انظر: الأم٥/١٧، الاستذكار٥/٤٠٥، بداية المجتهد٢/٤، الكافي في فقه ابن حنبل٣/٢٧، المغني٧/٣٢، الإنصاف٨/٦٢، مغني المحتاج٣/١٤٨.

(٤) انظر: مختصر القدوري٢/١٠، المبسوط٤/٢١٣.

(٥) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل٣/٢٧، المغني٧/٣٢، الإنصاف٨/٦٢.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

المبحث السابع

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحقيقة والمجاز

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأصل في الكلام حمله على الحقيقة بالإطلاق وعلى المجاز بالدليل.

المطلب الثاني: الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير في ذلك المعنى حقيقة شرعية.

المطلب الثالث: الاسم اللغوي يجوز أن ينقله العرف إلى معنى آخر فيصير في ذلك المعنى حقيقة عرفية.

المطلب الرابع: يصح استعمال المجاز وإن لم يكن المعنى في المستعار منه أبلغ من المعنى في المستعار.

المطلب الأول: الأصل في الكلام حمله على الحقيقة بالإطلاق وعلى المجاز بالدليل.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء[٢]، فلم أجد من خالف في أن اللفظ إذا عري عن عرف الاستعمال يُحمل على الحقيقة، ولا يجوز أن يُحمل على المجاز إلا أن يقوم الدليل على إرادة المجاز[٣].

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "الأصل أن الكلام يُحمل على الحقيقة بالإطلاق، وعلى المجاز بالدليل"[٤]، وقال في موضعٍ آخر: "إن اللفظ الواحد يجوز أن يُحمل على الحقيقة والمجاز إذا تساويا في الاستعمال، لكن إذا عري عن عرف الاستعمال لم يجز أن يُحمل على المجاز إلا أن يقوم الدليل على أنه مرادٌ منه"[٥].

وأبرز ما أُستُدِل به لذلك:

أن واضع الكلام لمعنى إنما يضعه؛ ليكتفي به في الدلالة عليه، وليستعمله فيه فكأنه قال: "إذا سمعتم هذه اللفظة فافهموا ذلك المعنى" فيجب حمله عليه؛ ولهذا يسبق إلى أفهام السامعين ذلك المعنى دون ما هو مجاز فيه.[٦]

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/٨٦، الفصول في الأصول١/٤٦، المعتمد١/٢٨، الفقيه والمتفقه١/٢١٤، اللمع٨، المستصفى١/١٩٠، المحصول لابن العربي٩٩، المحصول للرازي١/٤٩٣، شرح تنقيح الفصول١١٩، روضة الناظر٢/٥٥٧، الإحكام للآمدي١/٥٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/١٤٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني٥٨، المسودة٥٠٥، كشف الأسرار٢/١٢٢، الإبهاج١/٢٦٦، التمهيد للإسنوي٢٣٧، البحر المحيط١/٥٠٦، التقرير والتحبير٢/٢٩، التحبير شرح التحرير٢/٦٩٦، شرح الكوكب المنير٣/١٩٦، تيسير التحرير٢/٣٢، إرشاد الفحول٥٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة، وقد نقل الإجماع على أن الأصل في الكلام الحقيقة: الرازي في المحصول. انظر: ١/٤٧٤.

(٣) ورد في المسودة نقل الخلاف في اللفظ إذا ورد وكان موضوعاً حقيقة لشيء ومجازاً لغيره، هل يحمل بمطلقه على الحقيقة، وعلى المجاز بالقرينة، أم يتوقف فيه على الدليل؟ وكذا ورد في الإبهاج، لكن الزركشي في البحر المحيط حرّر هذا الخلاف وأبان موضعه، وأنه إنما يرد في اللفظ الذي اشترك في عرف استعماله الحقيقة والمجاز معاً. انظر: المسودة٥٠٥، الإبهاج١/٢٦٦، البحر المحيط١/٥٠٦، وقد أعرضت عن ذكر الخلاف فيها؛ لأن التخريج لم يرد عليها عند السمعاني.

(٤) قواطع الأدلة٢/٩٧.

(٥) المرجع السابق٢/١٠٥.

(٦) انظر: المعتمد١/٢٨، المحصول للرازي١/٤٧٤، روضة الناظر٢/٥٥٧، الإحكام للآمدي١/٥٩.

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: وجوب الوضوء من الملامسة الحاصلة بين الرجال والنساء.

قال السمعاني: "يجب الوضوء من الملامسة الحاصلة بين الرجال والنساء عندنا، وعندهم: لا يجب، والمعتمد نص الكتاب، وهو قوله تعالى:﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١] واللمس باليد حقيقة، بدليل قوله تعالى:﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾[٢] وأراد به اللمس باليد،... فنحن على الحقيقة حتى يقوم دليل قاطع على خلافه"[٣].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الشافعي[٤] إلى وجوب الوضوء من ملامسة الرجالِ النساءَ، وهو قول المالكية[٥]، وظاهر مذهب الحنابلة[٦] إن كان اللمس بشهوة، وذهب الحنفية[٧]، ورواية عن أحمد[٨] إلى أن مسّ النساء لا ينقض الوضوء.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٩]، وابن عبدالبر[١٠]، والسرخسي[١١].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فلما كان اللمس حقيقة في المس باليد أوجب السمعاني الوضوء من الملامسة الحاصلة بين الرجال والنساء؛ بناءً على أصله في حمل الكلام على الحقيقة عند الإطلاق، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي؛ حيث لم يرَ السمعاني دليلاً يوجب صرف الكلام عن حقيقته إلى المجاز.

الفرع الثاني: تأثير الخلطة الصحيحة على الزكاة.

---

(١) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) الآية (٨) من سورة الجن.

(٣) الاصطلام١/٩٢،٩٣.

(٤) انظر: الأم١/١٢،١٣، الحاوي الكبير١/١٨٤، المهذب١/٤٠.

(٥) انظر: المدونة الكبرى١/١٣، الإشراف١/٢٣، الاستذكار١/٢٥٨.

(٦) انظر: المغني١/٢٥٦، الإنصاف١/٢١١.

(٧) انظر: المبسوط١/٦٧، بدائع الصنائع١/٣٠.

(٨) انظر: المغني١/٢٥٧، الإنصاف١/٢١١.

(٩) انظر: الحاوي الكبير١/١٨٤.

(١٠) انظر: الاستذكار١/٢٥٨.

(١١) انظر: المبسوط١/٦٧.

قال السمعاني: "الخلطة الصحيحة بشرائطها مؤثرة في الزكاة عندنا، وبيان التأثير: أن الخليطين يصدّقان ماليهما صدقة المال الواحد، وإن كان نصاب كل واحد من الخليطين ناقصاً عن النصاب، وذلك بعد أن صحت الخلطة، واتصلت بها شرائطها المؤثرة المعهودة في الشرع،... لنا: حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)[١] ووجه الاستدلال: أن الاجتماع والتفرق حقيقة في المكان مجاز في غيره، يقال: جمع كذا وكذا، إذا قارب بينهما مكاناً، وفرّق بين كذا وكذا، إذا باعد بينهما مكاناً، وإذا ثبت أنه حقيقة في المكان فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين المجتمع في المكان مخافة الصدقة، وذلك لا يكون إلا على أصلنا حيث نقول: إن المجتمع في مكان تجب فيه الزكاة وإذا تفرق سقطت، فيكون النهي منصرفاً إلى المالكين مخافة أخذ الساعي الصدقة"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فالجمهور[٣] على أن الخلطة الصحيحة تؤثر في الزكاة، وذهب أبو حنيفة[٤] إلى أنه لا تأثير للخلطة أصلاً، وحكم كل واحد من الخليطين عند الاختلاط مثل حكمه عند الانفراد.

ثم إن الجمهور اختلفوا في مقدار الخلطة المؤثرة: فذهب الشافعي[٥]، وأحمد[٦] إلى أن الخلطة تؤثر إذا كن لهما أربعون شاة فاختلطا فعليهما الزكاة، وذهب مالك[٧] إلى أنه لا تأثير للخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب.

ولم أجد من سبق السمعاني في تخريج هذا الفرع بخصوصه على هذا الأصل، مع اتفاقهم

---

(١) أخرجه بلفظه: البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهمابالسوية٢/٥٢٦، برقم١٣٨٢و ١٣٨٣.

(٢) الاصطلام٢/٤٦،٤٧.

(٣)انظر:الأم٢/١١،١٢،الإشراف١/١٧١،الحاوي الكبير٣/١٣٩،الاستذكار٣/١٩٦،المنتقى٢/١٣٦، المهذب١/٢٠٤، الإفصاح١/٢٠٤، المغني٤/٥١، المجموع٥/٣٨٤، الإنصاف٣/٦٧.

(٤) انظر: المبسوط٢/١٥٣، بدائع الصنائع٢/٨٦٨، رؤوس المسائل٢٠٦.

(٥) انظر: الأم٢/١١،١٢، الحاوي الكبير٣/١٣٩، المهذب١/٢٠٤، المجموع٥/٣٨٤.

(٦) انظر: الإفصاح١/٢٠٤، المغني٤/٥١، الإنصاف٣/٦٧.

(٧) انظر: الإشراف١/١٧١، الاستذكار٣/١٩٦، المنتقى٢/١٣٦.

على العمل بالأصل كما تقرّر.

لكنه تخريج مستقيم؛ فقد استدل لتأثير الخلطة الصحيحة على الزكاة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين المجتمع، والاجتماع والتفريق حقيقة في المكان، فوجب حمل النهي على الحقيقة؛ عملاً بالأصل الذي قرّره السمعاني، وهو: أن اللفظ يحمل على الحقيقة بالإطلاق، فلولا أن للخلطة تأثيراً على الزكاة لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين المجتمعين مكاناً فراراً من أخذ الساعي الصدقة، فكان التخريج الفقهي موافقاً للتقعيد الأصولي.

الفرع الثالث: ثبوت خيار المجلس في البيع.

قال السمعاني: "خيار المجلس ثابت عندنا في البيع وما هو في معناه، وعندهم: لا يثبت أصلاً، لنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)[(١)]،... قالوا: يحمل الخبر على المتساومين؛ لأنه يجوز أن يسمى المتساومان متبايعان على طريق المجاز،... قلنا: العبرة للحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا بدليل"[(٢)].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[(٣)].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد ردّ السمعاني على من منع خيار المجلس وحمل لفظ المتبايعان على المتساومين، بأن هذا حمل للفظ على المجاز، والأصل في الكلام حمله على الحقيقة عند الإطلاق، ولا يحمل على المجاز إلا بدليل، فيكون المراد بالمتبايعين: من وُجد منهما حقيقة التبايع؛ ليبنى عليه خيار المجلس، ولا دليل يوجب حمل اللفظ على المجاز، فيبقى اللفظ على حقيقته، فكان الفرع الفقهي موافقاً للأصول.

الفرع الرابع: ضمان العقارات بالغصب.

قال السمعاني: "العقارات تُضمن بالغصوب عندنا،... لنا: أنها مغصوبة فتكون مضمونة، والدليل على تحقق الغصب فيها: الخبر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (من غصب شبراً من الأرض طُوقه من سبع أرضين يوم القيامة)[(٤)] وظاهر اللفظ على حقيقته إلى أن يقوم دليل

---

(١) تقدم تخريجه ص١٣٦.

(٢) الاصطلام٣/١٨-٢١.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٥/٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين٣/١١٦٨، برقم٣٠٢٦، ومسلم في

المجاز"[١].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٢] إلى أن العقارات تضمن بالغصب، وذهب أبو حنيفة[٣]، ورواية عن أحمد[٤] إلى أنها غير مضمونة بالغصب.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: السرخسي[٥].

وهو تخريج مستقيم؛ فقد حمل السمعاني قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من غصب شبراً من الأرض) على حقيقته، فجعل الغصب متحققاً في العقار، وإذا تحقق الغصب كان المغصوب مضموناً، فتُضمن العقارات بالغصب؛ إجراءً للفظ على حقيقته عند عدم الدليل الصارف له عن هذه الحقيقة، وهذا متقرّر في الأصول عند السمعاني.

الفرع الخامس: جواز تفريق المزكّي زكاة أمواله الظاهرة بنفسه.

قال السمعاني: "مَن عليه زكاة الأموال الظاهرة يجوز أن يفرّق الزكاة بنفسه على أحد قولي الشافعي وأصحهما، وعند أبي حنيفة: لا يجوز، وهو القول الثاني، لنا: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ...الآية﴾[٦] وإيتاء الفقير هو: الإيصال من يده إلى يده، فأما الإيصال إلى يده من يد الإمام إن سمّي إيتاءً فهو مجاز لا حقيقة، والعبرة بالحقيقة"[٧].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الشافعي[٨] في الجديد، وأحمد[٩] في

صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها٣/١٢٣١، برقم١٦١٠، ولفظه عندهما: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين).

(١) الاصطلام٤/١٣١،١٣٢.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي١١٨، الحاوي الكبير٧/١٣٦، المهذب١/٤٨٨، المبسوط١١/٧٣، بدائع الصنائع٩/٤٤١٠، المغني٧/٣٦٤، روضة الطالبين٥/٨، الإنصاف٦/١٢٣، مواهب الجليل٥/٢٧٥، الفواكه الدواني٢/١٧٥.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي١١٨، المبسوط١١/٧٣، رؤوس المسائل٣٥٤.

(٤) انظر: الإنصاف٦/١٢٣.

(٥) انظر: المبسوط١١/٧٣.

(٦) من الآية (٢٧١) من سورة البقرة.

(٧) الاصطلام٤/٤١١.

(٨) انظر: الأم٢/٦٧، الحاوي الكبير٨/٤٧٢، المهذب١/١٧٠، حلية العلماء٣/١٢٢، المجموع٦/١٦٣.

(٩) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل١/٣٢٧، المغني٢/٢٦٦، الإنصاف٣/١٩١.

الصحيح من مذهبه إلى أنه يجوز لمن وجبت عليه زكاة الأموال الظاهرة أن يفرقها بنفسه، وذهب أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣] في القديم، ورواية عن أحمد[٤] إلى أنه لا يجوز له ذلك.

ولم أجد من سبق السمعاني في تخريج هذا الفرع بخصوصه على هذا الأصل، مع اتفاقهم على حمل اللفظ على حقيقته عند الإطلاق.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فلما كان السمعاني قرّر في أصوله: أن اللفظ عند الإطلاق يحمل على حقيقته، فقد حمل قوله تعالى:﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ على حقيقته، وحقيقته: إيصال المال إلى يد الفقير؛ لذا أجاز للمزكي أن يفرق الزكاة بنفسه، وأما إذا أوصلها إلى يد الإمام، فهو إيتاء للفقير على سبيل المجاز، ولا يحمل اللفظ على المجاز إلا بدليل، ولم يرَ السمعاني ما يدل على حمل اللفظ على المجاز؛ لذا أجراه على حقيقته، فكان تخريجه للفرع الفقهي على وفق أصوله.

الفرع السادس: يملك السيد إقامة الحد على مملوكه.

قال السمعاني: "مذهب الشافعي رضي الله عنه: أن السيد يملك إقامة الحد على مملوكه، وعندهم: لا يملك، لنا: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)[٥]، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر: شرح فتح القدير١/١٦٢، الاختيار تعليل المختار١/١١١.

(٢) انظر: الذخيرة٣/١٣٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٨/٤٧٢، المهذب١/١٧٠، حلية العلماء٣/١٢٢، المجموع٦/١٦٣.

(٤) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل١/٣٢٧، الإنصاف٣/١٩١.

(٥) أخرجه بلفظه: أحمد في مسنده١/٩٥، برقم٧٣٦، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض٤/١٦١، برقم٤٤٧٣، والنسائي في سننه، كتاب الرجم، باب إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت٤/٢٩٩، برقم٧٢٣٩، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره٣/١٥٨، برقم٢٢٨، والبيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب لا يقام حد الجلد على الحبلى ولا على مريض دنف٨/٢٢٩، برقم١٦٨٧٢، وقد أخرجه مسلم موقوفاً على علي بلفظ: (يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد) كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء٣/١٣٣٠، برقم١٧٠٥، قال ابن حجر: "رواه أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث علي، وأصله في مسلم موقوف على علي في حديث، وغفل الحاكم فاستدركه" التلخيص الحبير٤/٥٩.

قال: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد)[١] والخبر نص وكذلك الأول، قالوا: إنما فوض إلى السادة إقامة الحد، وأمرهم بالجلد على معنى رفع ذلك إلى السلطان ليقيم الحد، فيكون إضافة تسبب لا إضافة مباشرة، وحمل بعضهم الخبر على التعزير، قلنا: كلا التأويلين ضعيف، أما الأول: فهو عدول عن الحقيقة إلى المجاز؛ لأن قوله: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)، وقوله: (فليجلدها) حقيقة المباشرة، فلا يجوز صرف الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٣] إلى أن المولى يملك إقامة الحد على عبده وأمته، وذهب الحنفية[٤]، وأحمد[٥] في رواية عنه إلى أنه لا يملك ذلك، والصحيح من مذهب أحمد[٦] أن السيد يملك الحد إذا كان جلداً كحد الزنى والشرب، وحد القذف، ولا يملك القتل بالردة، ولا القطع بالسرقة.

ولم أجد من سبق السمعاني في تخريج هذا الفرع بخصوصه على هذا الأصل مع اتفاقهم على العمل بالأصل كما تقرّر.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد ملّك السمعاني السيد حق إقامة الحد على مملوكه؛ حملاً للنصوص الواردة في ذلك على حقيقتها؛ لأنه يرى أن الألفاظ تُحمل على حقيقتها، ولا يجوز صرفها إلى المجاز إلا بدليل، فكان تخريجه الفقهي موافقاً لتقعيده الأصولي.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المدبر٢/٧٧٧، برقم٢١١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى٣/١٣٢٨، برقم١٧٠٣، ولفظه عندهما: (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد).

(٢) الاصطلام٦/٢٧٦،٢٧٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير١٣/٢٤٤، الاستذكار٧/٥٠٨، المهذب٢/٢٧١، بداية المجتهد٢/٣٣٣، المغني٩/٥١، الإنصاف١٠/١٥٠.

(٤) انظر: المبسوط٩/٨٠، تبيين الحقائق٣/١٧٢، رؤوس المسائل٤٨٥.

(٥) انظر: الإنصاف١٠/١٥١.

(٦) انظر: المغني٩/٥١، الإنصاف١٠/١٥٠.

المطلب الثاني: الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير في ذلك المعنى حقيقة شرعية.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، حيث اختلفوا في الحقائق الشرعية، فذهب جمهور العلماء[٢] إلى أن الشرع نقل الأسماء اللغوية إلى معانٍ أخرى، فصارت حقائق شرعية في تلك المعاني، وذهب قوم[٣] إلى أن الألفاظ الشرعية مقرّة على حقائق اللغات لم ينقل منها شيء ولم يزد في معناها، وذهبت طائفة[٤] إلى أنها أُقرت على حقائق اللغات وزيد في معناها في الشرع، وقال آخرون[٥]: إن استعمال الألفاظ الشرعية في المعاني التي يطلبها الشرع يكون استعمالاً للألفاظ اللغوية بطريق المجاز، فلا بدّ من قرينة لحمل اللفظ اللغوي على المعنى الشرعي.

وقد قرّر السمعاني ما ذهب إليه الجمهور، فقال: "ذهب أكثر الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أن الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية"[٦].

ثم عرض الأقوال الآنف ذكرها.

وعقب بقوله: "والأصح هو القول الأول"[٧].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/٨٧، المعتمد١/٢٣، اللمع١٠، التبصرة١٩٥، البرهان١/١٧٤، المنخول٧٢، المستصفى١/٣٢٦، المحصول للرازي١/٤١٥، شرح تنقيح الفصول١١٢، شرح مختصر ابن الحاجب١/١٦٢، روضة الناظر٢/٥٥٠، الإحكام للآمدي٣/٢٣، نهاية السول١/٢٥٢، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١/٣٩١، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/١٤٩، المسودة١٧٧، كشف الأسرار٢/١٤٠، الإبهاج١/٢٧٧، البحر المحيط١/٥٢١، شرح الكوكب المنير١/١٥٠، تيسير التحرير٢/١٥، فواتح الرحموت١/٢٢٢، إرشاد الفحول٢٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد٣٩٢، البرهان١/١٧٤، المنخول٧٢، المستصفى١/٣٢٦، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب١/٣٩٥، روضة الناظر٢/٥٥١، البحر المحيط١/٥٢٠، وقال بهذا القول: القاضي أبو بكر الباقلاني.

(٤) انظر: العدة١/١٩٠، التبصرة١٩٥، البحر المحيط١/٥٢٠.

(٥) انظر: البرهان١/١٧٧، المستصفى١/٣٣٠، المحصول للرازي١/٤١٥، الإبهاج١/٢٧٥، تيسير التحرير٢/١٦، فواتح الرحموت١/٢٢٢.

(٦) قواطع الأدلة٢/٨٧.

(٧) المرجع السابق٢/٨٩.

وعليه: فإن اللفظ إذا ورد في لسان الشارع يجب حمله على المعنى الشرعي بدون قرينة.[١]

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن نقل الأسماء ممكن بدليل: أن كون الاسم وضع لمعنى ليس بشيء واجب له، بل هو تابع للاختيار؛ لانتفاء الاسم عن المعنى قبل الوضع، ولجواز أن يسمى المعنى بغير ما سُمّي به، وإذا كان كذلك جاز أن يختار مختارٌ سلب الاسم عن معناه ونقله إلى غيره، ثم إن الشرع جاء بعبادات لم تكن معروفة في اللغة، فكان لا بدّ من وضع اسم لها لتتميز به عن غيرها، ولا فرق بين أن يُوضع لتلك العبادة اسمٌ مُبتدأ، وبين أن يُنقل لها اسمٌ من أسماء اللغة.[٢]

الفروع الفقهية التي خرّجها السمعاني على هذا الأصل:

الفرع الأول: الوضوء من مسّ الذكر.

قال السمعاني: "مسّ الذكر بباطن الكف ينقض الوضوء عندنا، وعندهم: لا ينقض الوضوء، لنا: حديث يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)[٣]...، وقد حمل بعضهم الوضوء على غسل اليد؛ لأنهم كانوا يستنجون بالأحجار ويعرقون، فيبتلّ موضع الاستنجاء، وذلك البلل نجس فإذا مسه بيده تصيب يده موضع الاستنجاء فتتنجس، فأمر بالغسل لهذا المعنى، وهذا المعنى أيضاً باطل؛ لأن الوضوء المعهود والمعروف في الشرع هو وضوء الصلاة، فلا يحمل الوارد في الشرع على غيره إلا بدليل"[٤].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد حمل الوضوء الوارد في مسّ الذكر على الوضوء الشرعي، وأبطل رأي من حمله على غسل اليد؛ بناء على ما قرّره في أصوله من أن الألفاظ الواردة في لسان الشرع تُحمل على المعنى الشرعي؛ لأنها حقيقة فيه، ولا تُحمل على غيره إلا بدليل، فكان

---

(١) انظر: التبصرة١٩٥، المستصفى١/٣٥٨، شرح تنقيح الفصول١١٢، روضة الناظر٥٥٢، الإحكام للآمدي٣/٢٣، شرح مختصر ابن الحاجب١/١٦٢، نهاية السول١/٣١١، المسودة١٧٧، البحر المحيط١/٥٢٣، فواتح الرحموت١/٢٢٢، إرشاد الفحول٢٣.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٢/٩١،٩٢، المعتمد١/٢٣، المحصول للرازي١/٤١٥.

(٣) تقدم تخريجه ص١٥٧.

(٤) الاصطلام١/١٠١-١٠٥.

التخريج الفقهي موافقاً للتقعيد الأصولي.

الفرع الثاني: وجوب نية الفرض في صوم رمضان.

قال السمعاني: "تبييت النية واجبة في صوم الفرض عندنا،... لنا: حديث ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)[١]...، ومطلق الصوم في الشرع يحمل على الصوم الشرعي لا على الصوم اللغوي"[٢].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ فقد حمل السمعاني الصوم الوارد في الحديث على الصوم الشرعي، فأوجب تبييت النية في صوم رمضان ليكون الصوم صحيحاً؛ حملاً للفظ الوارد في لسان الشارع على المعنى الشرعي؛ لأنه حقيقة فيه يُحمل عليه عند الإطلاق ولا يُحمل على الصوم اللغوي الذي هو الإمساك إلا بدليل، وهو موافق لما قرّره في أصوله.

الفرع الثالث: لا يجب الجزاء على المحرم إذا قتل ما لا يؤكل لحمه.

قال السمعاني: "المحرم إذا قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع وسائر الحيوانات لا يجب عليه الجزاء، وعندهم: يجب إلا في الخمس الفواسق وألحقوا الذئب وإن لم يرد به الخبر[٣]...، ودعواهم في ذلك: أن هذه الحيوانات صيود، فقد كانت هذه الحيوانات مأكولة عند العرب، فكانت صيوداً ثم جاء الشرع بالتحريم بعد ذلك، فكان الشرع مغيراً للأحكام دون الأسامي، فبقي اسم الصيد على ما كان قبل، قلنا: الأسماء التي تبنى عليها الأحكام إنما يعتبر فيها مورد الشرع لا مورد اللغة"[٤].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٥] إلى أنه لا فداء على المحرم بقتله

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٢٦.

(٢) الاصطلام٢/١٢٧،١٢٨.

(٣) قصد بالخبر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم٣/١٢٠٤، برقم٣١٣٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم٢/٨٥٧، برقم١١٩٨.

(٤) الاصطلام٢/٣٥١-٣٥٥.

(٥) انظر: الأم٢/٢٠٠، المهذب١/٢٠٧، الكافي في فقه ابن حنبل١/٤١١، المغني٣/١٦٤، المجموع٧/٣٠١، الإنصاف٣/٤٨٨.

ما لا يؤكل لحمه، وذهب أبو حنيفة[١]، ومالك[٢] إلى أنه لا يجب عليه الفداء إذا قتل شيئاً من الفواسق، وألحق الحنفية[٣] بها الذئب، ويجب الفداء فيما عداها.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٤].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد حمل السمعاني الصيد المحرّم على المحرِم على الحقيقة الشرعية، وهو: ما أحله الله تعالى من حيوان البر[٥]، فلم يوجب الفداء في قتل غيره، وردّ على من أوجب الفداء في قتل غير الفواسق واحتج بأنها صيد في لغة العرب، بأن المعتبر في الأسماء الواردة في الشرع: المعاني الشرعية، ولا تُحمل على المعني اللغوي إلا بدليل، فوافق تخريجه الفقهي ما قعّده في أصوله من إثبات الحقائق الشرعية، وحمل ألفاظ الشرع عليها دون الحاجة إلى قرينة.

---

(١) انظر: المبسوط٤/٩١، بدائع الصنائع٢/١٩٧، شرح فتح القدير٣/٦٨.

(٢) انظر: الاستذكار٤/١٥٧، بداية المجتهد١/٢٦٦، الفواكه الدواني١/٣٦٨.

(٣) انظر: المبسوط٤/٩١، بدائع الصنائع٢/١٩٧، شرح فتح القدير٣/٦٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٤/٣٤٣.

(٥) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثالث: الاسم اللغوي يجوز أن ينقله العرف إلى معنى آخر فيصير في ذلك المعنى حقيقة عرفية.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء[٢]، فلم أجد من خالف في ثبوت الحقيقة العرفية، بل إن الاتفاق منقول على ثبوتها[٣]، إلا أنه وردت إشارة إلى الخلاف[٤] في ثبوت الحقائق العرفية دون عزوٍ لمن خالف أو بيان لوجه مخالفته، وقد استغرب بعض العلماء هذا الخلاف[٥].

والحقائق العرفية على نوعين:

أحدها: خاصة، وهي: ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم، فمثلاً: اصطلح النحاة على اسم: مبتدأ، وخبر، وفاعل، ومفعول.

والثاني: عامة، وقد ذكر العلماء أن الاسم يصير حقيقة عرفية عامة بأحد أمرين:

الأول: أن يخصّص الاستعمالُ اللفظ ببعض مسمياته الوضعية، كتخصيص الدابة ببعض البهائم مع أنها موضوعة لكل ما يدب على الأرض.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/٩٥، المعتمد١/٢٧، التلخيص في أصول الفقه١/١٩٧، المستصفى١/٣٢٥، المحصول للرازي١/٤٧٩، شرح تنقيح الفصول٤٤، روضة الناظر٢/٥٥٠، الإحكام للآمدي١/٥٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٣٤٦، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/١٢٩، كشف الأسرار٢/١٤٠، الإبهاج١/٢٧٥، البحر المحيط١/٥١٦، التحبير شرح التحرير١/٣٨٩، شرح الكوكب المنير١/١٥٠، تيسير التحرير٢/٢، فواتح الرحموت١/٢٢٠، إرشاد الفحول٢١.

(٢) انظر: المعتمد١/٢٧، التلخيص في أصول الفقه١/١٩٧، المستصفى١/٣٢٥، المحصول للرازي١/٤٧٩، شرح تنقيح الفصول٤٤، روضة الناظر٢/٥٥٠، الإحكام للآمدي١/٥٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٣٤٦، التوضيح في حل غوامض التنقيح١/١٢٩، كشف الأسرار٢/١٤٠، التحبير شرح التحرير١/٣٨٩، شرح الكوكب المنير١/١٥٠، تيسير التحرير٢/٢، فواتح الرحموت١/٢٢٠، إرشاد الفحول٢١.

(٣) انظر: إرشاد الفحول٢١.

(٤) انظر: المحصول للرازي١/٤٧٩، الإبهاج١/٢٧٥، البحر المحيط١/٥١٦، فإن الرازي لما تكلم عن الحقيقة العرفية ذكر أنه لا شك في إمكانها لكن النزاع في الوقوع ثم قرّرها ولم يذكر نزاعاً، وكذا فعل السبكي في الإبهاج فقد ذكر أن الأكثرين على وقوع الحقيقة العرفية، ولم يشر إلى خلاف من خالف إن كان هناك مخالف، وكذا نقله الزركشي في البحر المحيط.

(٥) ومنهم: الأصفهاني كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، فبعد أن ذكر الخلاف المنقول، قال: "واستغرب الأصفهاني هذا الخلاف، وقال: إنما المعروف الخلاف في الشرعية" البحر المحيط١/٥١٦.

الثاني: أن يغلب استعمال اللفظ في غير ما وُضع له في الأصل، فيسبق إلى الفهم عند سماعه، ويكون المعنى الذي وُضع له اللفظ منسياً، كتخصيص الراوية بالمزادة مع أنها موضوعة للجمل.(١)

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فبيّن إمكان نقل الاسم بالعرف، وحُسْنه، ووجوده(٢)، ثم قال: "واعلم أنه كما جاز وجود الحقائق اللغوية، والعرفية، والشرعية كذلك يجوز وجود المجاز اللغوي والعرفي والشرعي"(٣)، فصرّح بإثبات الحقائق العرفية.

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

وقوع النقل، فإن أهل اللغة قالوا: إن الراوية: اسم للجمل، وقد صار بالعرف اسماً للمزادة، والغائط: اسم للمكان المطمئن من الأرض الذي تقضى فيه الحاجة، فصار بالعرف اسماً للحاجة، والوقوع دليل الجواز وزيادة.(٤)

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

وجوب التقابض في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض.

قال السمعاني: "التقابض عندنا واجب إذا باع مال الربا بعضه ببعض، وتركه ربا، ويستوي في هذا الحكم: الأثمان والمطعومات،... لنا: السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله: (لا تبيعوا الذهب بالذهب)(٥) إلى آخر الأشياء الستة إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فقوله: (يداً

---

(١) انظر: المعتمد١/٢٧، التلخيص في أصول الفقه١/١٩٧، المستصفى١/٣٢٥، المحصول للرازي١/٤٧٩، شرح تنقيح الفصول٤٤، روضةالناظر٢/٥٥٠، الإحكام للآمدي١/٥٥، الإبهاج١/٢٧٥، البحر المحيط١/٥١٦، شرح الكوكب المنير١/١٥٠، تيسير التحرير٢/٢، فواتح الرحموت١/٢٢٠، إرشاد الفحول٢١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٢/٩٥،٩٦.

(٣) المرجع السابق٢/٩٦.

(٤) انظر: قواطع الأدلة٢/٩٦، المعتمد١/٢٨.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب البيوع١/١٤٧، برقم٨٤٢ بلفظ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم"، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا٣/١٢٠٨، برقم١٥٨٤، والبيهقي في سننه،كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها٥/٢٧٦، برقم١٠٢٥٦، ونصه عندهما: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً

بيد) نص في إيجاب التقابض؛ لأن اليد باليد لا يُعرف منه في العرف والعادة إلا القبض بالقبض، وهذا ظاهر لا خفاء به، والحقيقة العرفية مرجوع إليها في المعاملات"[١].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٢] إلى وجوب التقابض في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض، وذهب الحنفية[٣] إلى أن التقابض لا يجب إلا في بيع الأثمان بعضها ببعض.

ولم أجد من سبق السمعاني في تخريج هذا الفرع بخصوصه على هذا الأصل مع اتفاقهم على إثبات الحقائق العرفية كما تقدم.

لكنه تخريج ظاهر الاستقامة؛ فلما كان من أصول السمعاني: إثبات الحقائق العرفية، وحمل الألفاظ عليها، فقد حمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يداً بيد) على القبض بالقبض؛ لأن هذا هو المراد به في العادة والعرف؛ لذا أوجب التقابض في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض سواءً كانت أثماناً أو مطعومات، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"، وقد أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه بلفظ: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً٣/١٢١١، برقم١٥٨٧.

(١) الاصطلام٣/٧٠،٧١.

(٢) انظر: الأم٣/٣١، الإشراف١/٢٥٦، الحاوي الكبير٥/٧٧، الكافي لابن عبدالبر٣٠٣، المهذب١/٣٦١، بداية المجتهد٢/١٠١، المغني٦/٣٦، الإنصاف٥/٤١.

(٣) انظر: مختصر القدوري١/٢٧٥، الهداية شرح البداية٣/٦٣، شرح فتح القدير٧/١٨.

المطلب الرابع: يصح استعمال المجاز وإن لم يكن المعنى في المستعار منه أبلغ من المعنى في المستعار.[١]

هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين العلماء، فقد ذكر بعض الأصوليين[٢] أنه يشترط لصحة المجاز: أن يكون بين المستعار منه والمستعار اشتراك في المعنى، وذلك المعنى في المستعار منه أبلغ وأبين.

وقد أنكر السمعاني هذا الشرط ونفاه، فقال: "وهذا الشرط الذي ذكره لا يُعرف في استعمال المجاز، ولم يذكر في كتاب من كتب اللغة"[٣] ثم استدرك ليدلّ على جواز ما قالوه دون اشتراطه بقوله: "إلا أنا مع هذا كله لا ننكر أن يتفق ما قالوه اتفاقاً، فأما أن يكون ذلك من شرطه فلا"[٤].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

الوقوع، فإنه قد وردت استعارة ألفاظ على سبيل المجاز، ولم يكن المعنى في المستعار منه أبلغ منه في المستعار، والوقوع دليل الجواز وزيادة، فمن ذلك: استعارة لفظ المسّ للوطء، ولفظ القربان للجماع، ومعلوم قطعاً أنه ليس في المستعار منه زيادة على ما يفيده لفظ الوطء

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/١٣١-١٣٣، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الأصول من تكلم عن هذه القاعدة قبل السمعاني بل حتى بعده، إلا ما نقله الزركشي في البحر المحيط عن السمعاني، وما ورد في اشتراط كون المستعار منه أبلغ في المعنى من المستعار ليصح المجاز، وذلك في شرح التلويح على متن التوضيح. انظر: شرح التلويح على متن التوضيح١/١٥٠، البحر المحيط١/٥٥٠، لكن قد يفهم تقرير هذه القاعدة من صنيع بعض العلماء؛ فإنهم اشترطوا لصحة المجاز: وجود علاقة بين الحقيقة والمجاز وذكروا أوجهاً كثيرة لهذه العلاقة ليس فيها كون المعنى في المستعار منه أظهر منه في المستعار، وانظر في وجوه تلك العلاقة: قواطع الأدلة٢/١٢١وما بعدها، العدة١/١٧٣، البرهان٢/٢٧٤، المستصفى١/٣٤٢، المحصول١/٤٤٩، روضة الناظر٢/٥٥٤، الإحكام للآمدي١/٤٧، نهاية السول١/١٦٤وما بعدها، الإبهاج١/٢٩٨وما بعدها، التمهيد للإسنوي٤٧، البحر المحيط١/٥٢٠، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٣١٧، شرح الكوكب المنير١/١٥٦وما بعدها، إرشاد الفحول٢٣.

(٢) انظر: شرح التلويح على متن التوضيح١/١٥٠، وذكره السمعاني في القواطع ونسبه إلى من ينصر طريقة أبي زيد الدبوسي من جملة العصريين-بعض الحنفية-وذكر كذلك أن هذا المعنى قد اعتبره أهل اللغة في الجاز، وممن نقله عن أهل اللغة منهم: علي بن عيسى الرماني. انظر: قواطع الأدلة٢/١٣١، البحر المحيط١/٥٥٠.

(٣) قواطع الأدلة٢/١٣٣.

(٤) المرجع السابق٢/١٣٤.

والجماع، بل لهذين اللفظين زيادة على تلك الألفاظ، وكذلك لفظ الخيط الأبيض والأسود استعير لضوء النهار وسواد الليل، وليس لمعناه زيادة على الضوء والظلام.[١]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

وقوع العتق بلفظ الطلاق إذا نوى العتق.

قال السمعاني: "إذا قال لأمته: أنت طالق، ونوى به العتق وقع العتق عندنا، وعندهم: لا يقع، لنا: أن الكناية تصح بنوع استعارة، والاستعارة صحيحة في الألفاظ فكما يجوز أن يستعير اسم الأسد ليعبّر به عن الشجاع؛ لاجتماعهما في الشجاعة، واسم الحمار يستعير به عن البليد؛ لاجتماعهما في البلادة، فيجوز أن يستعير اسم الطلاق ليستعمله في العتاق؛ لاجتماعهما في الإزالة، وهو بمنزلة استعارة الأعيان ليستعملها مكان الأعيان المملوكة له، فإن قالوا: إنما تجوز الاستعارة إذا كان المستعار في هذا المحل أبلغ في إظهار المعنى من المستعار له، مثل اسم الأسد في الشجاعة، واسم الحمار في البلادة، وليس الطلاق بأبلغ في إظهار المعنى من لفظ العتاق، بل لفظ العتاق أبلغ، قلنا: ليس ما قلتم بشرط في جواز الاستعارة بل يجوز أن يكون مثله، ويجوز أن يكون أبلغ منه كما في استعارة الثوب، فإن الثوب المستعار بمنزلة الثوب المملوك في المعنى المقصود"[٢].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٣] إلى أن العتق يقع بلفظ الطلاق إذا نواه، وذهب أبو حنيفة[٤]، ورواية عن أحمد[٥] إلى أنه لا يقع.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: السرخسي[٦].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد أجاز السمعاني وقوع العتق بلفظ الطلاق إذا نوى به

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/١٣٤.

(٢) الاصطلام٥/٣٧٠-٣٧٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير١٠/١٦٤، الكافي لابن عبدالبر٢٦٥، المهذب٢/٣، الكافي في فقه ابن حنبل٢/٥٧٥، المغني١٠/٢٨٠، الإنصاف٧/٣٩٨، مواهب الجليل٤/٥٦، مغني المحتاج٢/٣٢٨.

(٤) انظر: المبسوط٦/٧٥، بدائع الصنائع٥/٢٢٨٤.

(٥) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل٢/٥٧٦، المغني١٠/٢٨٠، الإنصاف٧/٣٩٨.

(٦) انظر: المبسوط٦/٧٥.

العتق؛ لأن لفظ الطلاق من كنايات العتق، والكناية تصح بنوع استعارة، والاستعارة جائزة وإن لم يكن المعنى في المستعار منه أبلغ من المعنى في المستعار كما قرّر في أصوله، فأجاز استعارة لفظ الطلاق عن العتق وإن لم يكن لفظ الطلاق أبلغ من العتاق في المعنى، بل ردّ على منع وقوع العتق بلفظ الطلاق بناءً على اشتراط ظهور المعنى في المستعار منه عليه في المستعار بأن هذا جائز وليس شرطاً، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

المبحث الثامن

تخريج الفروع على الأصول في حروف المعاني

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: (الواو) لا تفيد الترتيب.

المطلب الثاني: (الواو) تفيد الجمع وإشراك الثاني فيما دخل فيه الأول.

المطلب الثالث: (مِن) للتبعيض.

المطلب الرابع: (مَن) تأتي لإفادة الشرط والجزاء.

المطلب الخامس: (حتى) تفيد الغاية.

المطلب الأول: (الواو) لا تفيد الترتيب.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فقد اختلفوا في إفادة الواو العاطفة[٢] للترتيب، فذهب جمهور العلماء[٣] إلى أنها لا تفيد الترتيب، وذهب بعض الشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، وبعض أهل اللغة[٦] إلى أنها تفيد الترتيب.

والذي قرّره السمعاني أنها لا تفيد الترتيب، حيث قال: "وأما دعوى الترتيب على الإطلاق فضعيف جداً"[٧]، وقال موضع آخر: "فصارت الجملة في هذه المسألة: أن دعوى كونها

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٥٣،٥٤، التقريب والإرشاد١/٤١٤، الفصول في الأصول١/٢٩، إحكام االفصول١٨٦، تقويم الأدلة١٦٤، المعتمد١/٣٤، العدة١/١٩٤، الإحكام لابن حزم١/٥٠،٥١، التمهيد لأبي الخطاب١/١٠٠، الواضح٣/٢٩٨، أصول السرخسي١/٢٠٠، شرح تنقيح الفصول٩٩، تقريب الوصول٧٧، الإحكام للآمدي١/٦٣، نهاية الوصول٢/٤٠١، المسودة٣٥٥، كشف الأسرار٢/٢٠١، الإبهاج١/٣٣٨، التمهيد للإسنوي٢٠٨، البحر المحيط٣/١٤٢، التقرير والتحبير٢/٣٩.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد١/٤١٤، المعتمد١/٣٤، العدة١/١٩٤-١٩٨، البرهان١/١٣٨، الواضح١/١١٤، أصول السرخسي١/٢٠٠-٢٣٤، الإحكام للآمدي١/٦٣، نهاية السول١/٣٣٨، نهاية الوصول٢/٤٠١، كشف الأسرار٢/٢٠١، الإبهاج١/٣٣٨، البحر المحيط٣/١٤٠، التقرير والتحبير٢/٦٠٠، تيسير التحرير٢/٦٥، فواتح الرحموت١/٢٢٩، وذكر ذلك أهل اللغة في كتبهم. انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي٤٧٣، الجنى الداني للمرادي١٥٣.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد١/٤١٤، الفصول في الأصول١/٢٩، إحكام االفصول١٨٦، تقويم الأدلة١٦٤، المعتمد١/٣٤، العدة١/١٩٤، الإحكام لابن حزم١/٥٠،٥١، التمهيد لأبي الخطاب١/١٠٠، الواضح٣/٢٩٨، أصول السرخسي١/٢٠٠، شرح تنقيح الفصول٩٩، تقريب الوصول٧٧، الإحكام للآمدي١/٦٣، نهاية الوصول٢/٤٠١، المسودة٣٥٥، كشف الأسرار٢/٢٠١، الإبهاج١/٣٣٨، التمهيد للإسنوي٢٠٨، البحر المحيط٣/١٤٢، التقرير والتحبير٢/٣٩.

(٤) انظر: المعتمد١/٣٤، التبصرة٢٣١، شرح اللمع٢/٢٥٨، البرهان١/١٣٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني٦٠، البحر المحيط٢/٢٥٥.

(٥) انظر: المسودة٣٥٥، القواعد والفوائد الأصولية١٧٨،١٧٩، التحبير شرح التحرير٢/٦٠٦.

(٦) انظر: مغني اللبيب لابن هشام٤٦٣،٤٦٤، الجنى الداني١٥٩، شرح قطر الندى لابن هشام الأنصاري٣٢٩، ونسبه إليهم الأصوليون في كتبهم، انظر: قواطع الأدلة١/٥١، التبصرة٢٣١، التمهيد لأبي الخطاب١/١٠٠، الواضح٣/٢٩٨، الإحكام للآمدي١/٦٣، نهاية الوصول٢/٤٠٢.

(٧) قواطع الأدلة١/٥٣.

للترتيب خطأ"[١] وقال أيضاً: "واعلم أن كثيراً من أصحابنا زعم أن الواو للترتيب، ونحن لا ندعي ذلك ولا دليل عليه من حيث اللغة"[٢].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن من قال: "رأيت زيداً وعمراً" أو "جاءني زيد وعمرو" لم يُفهم منه الترتيب بحال، بل يجوز أن يقدّم زيداً في اللفظ ويكون رأى عمراً أولاً ويكون ذلك حسناً منه، فدلّ على أن الواو لا تفيد الترتيب.[٣]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

وجوب الترتيب في الوضوء.

قال السمعاني: "الترتيب واجب في الوضوء عندنا،... لنا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ...﴾[٤] الآية، فإنه تعالى أدخل الممسوح -وهو الرأس- في خلال المغسولات، والعرب لا تخرج في الكلام من جنسٍ إلى جنسٍ حتى ينتهي الجنس الأول، لا تقول: اضرب زيداً وأكرم جعفراً واضرب عمراً، ولكن تقول: اضرب زيداً وعمراً وأكرم جعفراً، فلما خرج من الغسل إلى المسح، ثم عاد إلى ذكر الغسل في الرِجل علمنا أن ذلك لوجوب الترتيب،... واعلم أن كثيراً من أصحابنا زعم أن الواو للترتيب، ونحن لا ندّعي ذلك، ولا دليل عليه من حيث اللغة، لكن استدلالنا بالآية على الوجه الذي قلناه استدلال حسن"[٥].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٦]، وابن عبدالبر[٧]، والسرخسي[٨].

---

(١) المرجع السابق١/٥٤،٥٥.

(٢) الاصطلام١/٧٦.

(٣) انظر: قواطع الأدلة١/٥٣.

(٤) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٥) الاصطلام١/٧٢-٧٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير١/١٣٨.

(٧) انظر: الاستذكار١/١٤٦.

(٨) انظر: المبسوط١/٥٦.

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد نفى السمعاني ما زعمه الأصحاب من أن إيجاب الترتيب في الوضوء مستفادٌ من دلالة (الواو) العاطفة في الآية على الترتيب؛ إذ أن (الواو) العاطفة لا تفيد الترتيب عنده، واستدل لإيجاب الترتيب في الوضوء بأن الله أدخل الممسوح بين المغسولات في الآية، ولا يكون ذلك سائغاً في اللغة العربية إلا إن كان لإفادة الترتيب، فوافقهم في الحكم الفقهي، وخالفهم في كيفية الاستدلال متمشياً في ذلك مع أصوله المقرّرة.

المطلب الثاني: (الواو) تفيد الجمع وإشراك الثاني فيما دخل فيه الأول.[١]

نقل بعض العلماء[٢] اتفاق أهل اللغة على أن (الواو) العاطفة تقتضي مطلق الجمع والتشريك، لكن هذا الاتفاق لا يسلّم؛ لأن الخلاف منقول، فقد ذهب جمهور الأصوليين[٣]، وأكثر أهل اللغة[٤] إلى إفادة (الواو) العاطفة للجمع والتشريك بين المتعاطفات، وذهب بعض الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وأهل اللغة[٧] إلى أنها تفيد الترتيب، ونُسب لبعض الحنفية[٨]: أنها تفيد المعية.

والذي يظهر أن السمعاني موافق لمذهب الجمهور، فقد ذكر أن من معاني (الواو): إفادة الترتيب، وكذلك الجمع وإشراك الثاني فيما دخل فيه الأول، وقد فنّد المعنى الأول وخطّأه، وسكت عن المعنى الثاني ولم يعقّب عليه، بل نسبه إلى عامة أهل اللغة[٩] فدلّ أنه موافق لهم؛

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٥١، إحكام الفصول١٨٦، المعتمد١/٣٤، العدة١/١٩٤، المنخول١٤٦، التمهيد لأبي الخطاب١/١٠٠، الواضح٣/٢٩٨، أصول السرخسي١/٢٠٠، شرح تنقيح الفصول٩٩، الإحكام للآمدي١/٦٣، نهاية الوصول٢/٤٠١، كشف الأسرار٢/٢٠١، تقريب الوصول٧٧، الإبهاج١/٣٣٨، التمهيد للإسنوي٣٣٨، البحر المحيط٣/١٤٢، التقرير والتحبير٢/٣٩، شرح الكوكب المنير١/٢٢٩.

(٢) انظر: المحصول للرازي١/٣٦٣، الإبهاج١/٢٥٨، البحر المحيط٣/١٤٢، القواعد والفوائدالأصولية١١٢، شرح قطر الندى٣٢٨.

(٣) انظر: إحكام الفصول١٨٦، المعتمد١/٣٤، العدة١/١٩٤، المنخول١٤٦، التمهيد لأبي الخطاب١/١٠٠، الواضح٣/٢٩٨، أصول السرخسي١/٢٠٠، شرح تنقيح الفصول٩٩، الإحكام للآمدي١/٦٣، نهاية الوصول٢/٤٠١، كشف الأسرار٢/٢٠١، تقريب الوصول٧٧، الإبهاج١/٣٣٨، التمهيد للإسنوي٣٣٨، البحر المحيط٣/١٤٢، التقرير والتحبير٢/٣٩، شرح الكوكب المنير١/٢٢٩.

(٤) انظر: الصاحبي لابن فارس١٥٧، رصف المباني في شرح حروف المعاني٣٧٤، مغني اللبيب٢/٣٥٤، الجنى الداني١٥٨.

(٥) انظر: المعتمد١/٣٤، التبصرة٢٣١، شرح اللمع٢/٢٥٨، البرهان١/١٣٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني٦٠، البحر المحيط٢/٢٥٥.

(٦) انظر: المسودة٣٥٥، القواعد والفوائد الأصولية١٧٨،١٧٩.

(٧) انظر: مغني اللبيب٤٦٣،٤٦٤، الجنى الداني١٥٩، شرح قطر الندى٣٢٩.

(٨) نسبه إليهم: الجويني في البرهان١/١٨١-١٨٣، وقد نفى هذا المذهب عنهم السمعاني في القواطع١/٥٣، ونفاه الحنفية في كتبهم. انظر: أصول البزدوي٩١، كشف الأسرار٢/٢٠٢،٢١١، تيسير التحرير٢/٦٤.

(٩) انظر: قواطع الأدلة١/٥٠-٥٥.

إذ لا معنى لسكوته عن المعنى الثاني بعد تخطئته للمعنى الأول إلا موافقته له.

يؤيد ذلك: أنه قال في تخريجه للفرع الفقهي في الاصطلام في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[١] "أضاف الحق لهم، وأشرك بينهم بواو التشريك"[٢] فهذا تصريح منه بإفادة (واو) العطف للتشريك.

وأبرز ما أُستُدِل به لذلك:

أن أهل اللغة قالوا: إن (واو) العطف في الأسماء المختلفة[٣] ك(واو) الجمع في الأسماء المتماثلة[٤] فتفيد الجمع والاشتراك، ولا تفيد الترتيب؛ لأن (واو) الجمع لا تفيد الترتيب باتفاق فكذا (واو) العطف، وإلا لم تكن مثلها.[٥]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

وجوب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف الموجودين من أهلها.

قال السمعاني: "لا يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد، بل يجب صرفها إلى جميع الأصناف الذين يوجدون،... لنا: قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾[٦] يقتضي ثبوت الحق لهم، وقوله:﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ معطوف في هذا الحق على الفقراء، فثبت أصل الاستحقاق والتشريك بين الأصناف بمعنى الآية، حيث أضاف الحق لهم وأشرك بينهم بواو التشريك، فهو مثل ما يقول الإنسان: هذا الثوب لفلان وفلان وفلان"[٧]

---

(١) من الآية (٦) من سورة التوبة.

(٢) الاصطلام٤/٤٠٥.

(٣) مثل أن يقال: جاء زيد وعمرو وبكر.

(٤) مثل أن يقال: جاء الزيدون.

(٥) انظر: المحصول للرازي١/٣٦٦، الإحكام للآمدي١/٦٤، نهاية الوصول٢/٤١١.

(٦) من الآية (٦) من سورة التوبة.

(٧) الاصطلام٤/٤٠٥.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الشافعي[١]، إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد، بل يجب صرفها إلى جميع الأصناف الموجودين، ويكفي في كل صنف ثلاثة، ووافقه على ذلك أحمد[٢] في رواية عنه، وذهب الجمهور[٣] إلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٤]، والشيرازي[٥].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد أوجب السمعاني صرف الزكاة لجميع الأصناف الثمانية المذكورين في الآية مستدلاً لذلك بأن الله تعالى ذكر الأصناف المستحقة للزكاة، وعطف بينهم بـ(واو) العطف فاقتضى ذلك وجوب الجمع والتشريك بينهم في دفع الزكاة؛ لأن (واو) العطف تفيد الجمع والتشريك عند السمعاني كما تقرّر، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

---

(١) انظر: الأم٢/٦١، الحاوي الكبير٨/٤٧٨، المهذب١/٢٣٠، المجموع٦/١٧٢.

(٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل١/٣٣١، المغني٢/٢٨١، الإنصاف٣/٢٤٨.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي٥٢، مختصر القدوري١/١٦٥، بدائع الصنائع٢/٤٦، بداية المجتهد١/٢٠١، الكافي في فقه ابن حنبل١/٣٣١، المغني٢/٢٨١، الذخيرة٣/١٤٠، شرح فتح القدير٢/٢٦٦، الإنصاف٣/٢٤٨.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٨/٤٧٩.

(٥) انظر: المهذب١/٢٣٠.

المطلب الثالث: (مِن) للتبعيض.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء في الجملة، فقد اتفقوا[٢] على أن (مِن) الجارّة تفيد التبعيض، لكنهم اختلفوا في إفادتها للتبعيض من جهة الحقيقة أو المجاز، فقال قوم[٣]: إن (مِن) موضوعة للتبعيض حقيقة، وقال آخرون[٤]: تستعمل (مِن) لإفادة التبعيض مجازاً.

والذي ذهب إليه السمعاني إفادتها للتبعيض حقيقة، حيث قال: "أما (مِن) فمعناها: ابتداء الغاية...، وقد تكون للتبعيض...، وهذا كلام النحويين فيما بينهم، فأما الذي يعرفه الفقهاء فهو لابتداء الغاية والتبعيض جميعاً، وكل واحدٍ في موضعه حقيقة"[٥].

وأبرز ما أُستُدِل به لذلك:

أن (مِن) مشتركة في الدلالة على عدة معانٍ، ولما كان الاشتراك خلاف الأصل وقد كثر استعمال (مِن) في التبعيض حملها الفقهاء عليه حقيقة؛ ليكون لها معنى يخصها.[٦]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

تخيير المسافر في قصر الصلاة وتركه.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٦٢، الفصول في الأصول١/٩٤، المعتمد١/٣٣، الواضح٣/٣٠٣، أصول السرخسي١/٢٢٢، المحصول للرازي١/٥٢٩، الإحكام للآمدي١/٦١، نهاية السول١/٣٠١، كشف الأسرار٢/٢٦٣، الإبهاج١/٣٥١، التمهيد للإسنوي٢١٩، البحر المحيط٣/١٩٣،١٩٢، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٣٦٢، القواعد والفوائد الأصولية٢٠٢، التقرير والتحبير٢/٦٥، التحبير شرح التحرير٢/٦٢٨، شرح الكوكب المنير١/٤٤١،٤٤٢، تيسير التحرير٢/١٠٧، الصاحبي٢٧٣، مغني اللبيب١/٣١٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) وهو منسوب إلى كثير من الفقهاء، واختاره بعض الأصوليين. انظر: قواطع الأدلة١/٦٢، الواضح٣/٣٠٣، أصول السرخسي١/٢٢٢، كشف الأسرار٢/٢٦٣، التقرير والتحبير٢/٦٥، التحبير شرح التحرير٢/٦٢٨، تيسير التحرير٢/١٠٧.

(٤) ونسب إلى جمهور أهل اللغة، وبعض الحنابلة، واختاره بعض الأصوليين. انظر: الإبهاج١/٣٥١، البحر المحيط٣/١٩٢،١٩٣، القواعد والفوائد الأصولية٢٠٢، التحبير شرح التحرير٢/٦٢٨، شرح الكوكب المنير١/٤٤١،٤٤٢، فواتح الرحموت١/٢٤٤، الصاحبي٢٧٣، مغني اللبيب١/٣١٨.

(٥) قواطع الأدلة١/٦١،٦٢.

(٦) انظر: كشف الأسرار٢/٢٦٤.

قال السمعاني مستدلاً على إباحة القصر والإتمام في السفر، ومبيناً رأي الحنفية في وجوب قصر المسافر للصلاة: "قالوا: لا يجوز الإتمام بحال ولو أتم يكون فرضه ركعتان، والباقي نافلة،... حجتهم: تعلقوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (فُرضت الصلاة في الأصل ركعتان ركعتان فأقرت في السفر وزيدت في الحضر)[1] ...، الجواب: قد دلّ الكتاب على تأصيل الأربع فإن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[2] ومعناه: من الصلاة المعهودة، وهي الأربع، فدلت الآية على أنها الأصل، وأيضاً فإن (مِن) للتبعيض، وقد قال: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فدل أن المفعول بعض الصلاة"[3].

ولم أجد من سبق السمعاني في تخريج هذا الفرع بخصوصه على هذا الأصل مع اتفاقهم على إفادة (مِن) للتبعيض.

وهو تخريج مستقيم؛ فقد ذكر استدلال من رأى وجوب قصر الصلاة للمسافر بكون الأصل في الصلاة أنها ركعتان، ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر، ثم ردّ عليهم بتأصيل الركعات الأربع استدلالاً بإفادة (مِن) للتبعيض، فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ فكان المؤدّى في السفر حال القصر بعض الصلاة وليس كلها، وعليه فيجوز القصر عملاً بالرخصة، ويجوز الإتمام بناءً على الأصل، واعتمد السمعاني في ذلك على إفادة (مِن) للتبعيض، فوافق التخريج الفقهي التقعيد الأصولي.

---

(١) أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب يقصر إذا خرج من موضعه١/٣٦٩، برقم١٠٤٠، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها١/٤٧٨، برقم٦٨٥، ولفظه عندهما: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر).

(٢) من الآية (١٠١) من سورة النساء.

(٣) الاصطلام١/٣٠٦-٣١١.

المطلب الرابع: (مَن) تأتي لإفادة الشرط والجزاء.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء[٢]، فلم أجد من خالف في إفادة (مَن) للشرط والجزاء.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "وأما (مَن) المفتوحة فلها ثلاثة مواضع: أحدها: الخبر...، والثاني: للشرط والجزاء...، والثالث: للاستفهام"[٣].

وأبرز ما يُستَدَل به لذلك:

اتفاق العلماء على إفادة (مَن) للشرط والجزاء.[٤]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

لا يجب الجزاء على المحرم إذا دلّ غيره على صيد فقتله المدلول.

قال السمعاني: "إذا دلّ المحرم محرماً آخر، أو حلّالاً على صيد فقتله المدلول لم يجب الجزاء على الدالّ عندنا،... لنا: أن الله تعالى علق الجزاء بفعل القتل بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٥] والدلالة ليست بقتل"[٦].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٦٣، اللمع٦٤، التلخيص في أصول الفقه١/٢٢٢، المستصفى١/٢٢٥، المحصول للرازي٢/٥٧١، الإحكام للآمدي٤/٧٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٢٠٩، المسودة٩٥، البحر المحيط٢/٢٢٩، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٣٦٣، التحبير شرح التحرير٥/٢٣٤٥، شرح الكوكب المنير٣/٢٤٠، غاية الوصول١٢٣، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٣، الصاحبي٢٧٤، مغني اللبيب١/٣٢٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) قواطع الأدلة١/٦٣.

(٤) انظر: قواطع الأدلة١/٦٣، اللمع٦٤، التلخيص في أصول الفقه١/٢٢٢، المستصفى١/٢٢٥، المحصول للرازي٢/٥٧١، الإحكام للآمدي٤/٧٤، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٣/٢٠٩، المسودة٩٥، البحر المحيط٢/٢٢٩، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٣٦٣، التحبير شرح التحرير٥/٢٣٤٥، شرح الكوكب المنير٣/٢٤٠، غاية الوصول١٢٣، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٣، الصاحبي٢٧٤، مغني اللبيب١/٣٢٧.

(٥) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٦) الاصطلام٢/٣٤١،٣٤٢.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الشافعي[١]، وأحمد[٢] في رواية عنه إلى أنه لا يلزم المحرم الجزاء إذا دلّ غيره على صيد فقتله المدلول، وذهب الجمهور[٣] إلى وجوب الجزاء عليه، وذهب أحمد[٤] في رواية ثالثة عنه إلى أنه إن كانت الدلالة له ملجئة لزمه الجزاء، وإن كانت غير ملجئة لم يلزمه.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: السرخسي[٥].

وهو تخريج مستقيم؛ فلما كانت (مَن) لإفادة الشرط والجزاء كما قرّر السمعاني لم يوجب الجزاء على المحرم إذا دلّ غيره على صيد فقتله المدلول؛ لأن شرط وجوب الجزاء حصول القتل والدلالة ليست بقتل، فلما انعدم فعل الشرط لـ(مَن) انعدم الجزاء المترتب عليه، فكان التخريج الفقهي موافقاً للتقعيد الأصولي.

---

(١) انظر: الأم٢/١٧٦، حلية العلماء٣/٢٥٣، المجموع٧/٢٧٤، روضة الطالبين٣/١٤٩، مغني المحتاج١/٥٢٤.

(٢) انظر: المغني٥/١٣٣، الإنصاف٣/٤٧٤.

(٣) انظر:الحجة٢/١٧٥، الإشراف١/٢٤٠، الكافي لابن عبدالبر٣٩١، المنتقى٢/٢٤١، المبسوط٤/٧٩، بدائع الصنائع٣/١٢٧٠، المغني٥/١٣٣، الإنصاف٣/٤٧٤.

(٤) انظر: الإنصاف٣/٤٧٥.

(٥) انظر: المبسوط٤/٧٩.

المطلب الخامس: (حتى) تفيد الغاية.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء، فقد اتفقوا[٢] على أن (حتى) الجارّة موضوعة أصالة للغاية، أي: أن ما بعدها غاية ونهاية لما قبلها، وهذا الاتفاق مفهوم من كلامهم على دلالة (حتى) إذ لم يخالف أحد في دلالتها على الغاية.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "وأما (حتى) فهي للغاية"[٣].

وأبرز ما يُستَدَل به لذلك:

اتفاق العلماء على إفادة (حتى) الجارّة للغاية بأصالة الوضع.[٤]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

البائن بما دون الثلاث تعود بما بقي من الطلاق، وإن عادت بعد زوج آخر.

قال السمعاني: "إذا طلّق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين فتركها حتى انقضت عدتها، ثم عادت إليه بعد زوجٍ آخر تعود بما بقي من الطلاق عندنا،... لنا: أن الزوج الثاني في هذه الصورة لم يجد محل العمل فوجب ألا يكون له عمل، وإنما قلنا: إنه لا يجد محل العمل؛ لأن

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٦٥، أصول البزدوي١٠٥، البرهان١/١٥٣، أصول السرخسي١/٢١٨، المحصول للرازي٣/٦٥، شرح تنقيح الفصول١٠٢، الإحكام للآمدي١/٦٩، نهاية الوصول٢/٤٣٤، كشف الأسرار٢/٢٩٧، البحر المحيط٣/٢٢٣، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٣٤٥، القواعد والفوائد الأصولية١٩٣، التحبير شرح التحرير٢/٦٢٤، التقرير والتحبير٢/٥٨، شرح الكوكب المنير١/٢٣٨، تيسير التحرير٢/٩٦، فواتح الرحموت١/٢٤٠، الصاحبي٢٢٢، رصف المباني في شرح حروف المعاني٢٧٥، الجنى الداني٥٤٢، مغني اللبيب١/١٢٧.

(٢) انظر: المرجع السابقة.

(٣) قواطع الأدلة١/٦٥.

(٤) انظر: قواطع الأدلة١/٦٥، أصول البزدوي١٠٥، البرهان١/١٥٣، أصول السرخسي١/٢١٨، المحصول للرازي٣/٦٥، شرح تنقيح الفصول١٠٢، الإحكام للآمدي١/٦٩، نهاية الوصول٢/٤٣٤، كشف الأسرار٢/٢٩٧، البحر المحيط٣/٢٢٣، شرح المحلي على جمع الجوامع١/٣٤٥، القواعد والفوائد الأصولية١٩٣، التحبير شرح التحرير٢/٦٢٤، التقرير والتحبير٢/٥٨، شرح الكوكب المنير١/٢٣٨، تيسير التحرير٢/٩٦، فواتح الرحموت١/٢٤٠، الصاحبي٢٢٢، رصف المباني في شرح حروف المعاني٢٧٥، الجنى الداني٥٤٢، مغني اللبيب١/١٢٧.

عمله إنهاء الحرمة بدليل نص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[1] و(حتى) كلمة غاية مثل (إلى) كلمة غاية، ولا يتصور وجود غاية إلا بعد وجود ما جعل الشيء غاية له، وقد جعل الزوج الثاني غاية للحرمة، وفي مسألتنا لا حرمة فلا غاية فثبت أن محل العمل مفقود"[2].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[3] إلى أن الرجل إذا طلّق امرأته دون الثلاث، وانقضت عدتها، ثم عادت إليه بعد زوجٍ آخر أنها تعود بما بقي من الطلاق، وذهب أبو حنيفة[4]، وأحمد[5] في رواية عنه إلى أنها تعود بالثلاث.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[6]، والماوردي[7].

وهو تخريج مستقيم؛ فقد قرّر السمعاني أن المرأة إذا طُلّقت دون الثلاث ونكحت زوجاً آخر بعد انقضاء عدتها، ثم عادت للزوج الأول أنها تعود بما بقي من الطلاق، ولا تستأنف الثلاث، واستدل لذلك بإفادة (حتى) للغاية في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ حيث جعل الله تعالى نكاح زوجٍ آخر غاية لحل الزوج الأول، وهنا لم يحرم الزوج الأول حتى يكون للغاية وجودٌ وعمل، فكان التخريج الفقهي موافقاً للتقعيد الأصولي.

---

(١) من الآية (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٢) الاصطلام٥/٤٢٤،٤٢٥.

(٣) انظر: الأم٥/٢٥٠، الحاوي الكبير١٠/٢٨٦، الاستذكار٦/١٩٩، الكافي لابن عبدالبر٢٦٩، بداية المجتهد٢/٦٦، المغني٧/٣٨٩، روضة الطالبين٨/٧١، الإنصاف٩/١٥٩، كفاية الأخيار١٠/٤٠٩.

(٤) انظر: المبسوط٦/٩٥،٩٦، بدائع الصنائع٣/١١١٧، الهداية شرح البداية١/٢٥٣، شرح فتح القدير٤/١٨٤.

(٥) انظر: المغني٧/٣٨٩، الإنصاف٩/١٥٩.

(٦) انظر: الأم٥/٢٥٠.

(٧) انظر: الحاوي الكبير١٠/٢٨٨.

الفصل الرابع

تخريج الفروع على الأصول في الاجتهاد والتعارض والترجيح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد .

المبحث الثاني: تخريج الفروع على الأصول في مسائل التعارض والترجيح .

المبحث الأول

تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الاجتهاد.

المطلب الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

المطلب الأول: مشروعية الاجتهاد.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء[٢]، فلم أجد من خالف في كون الاجتهاد مشروعاً، لكنهم اشترطوا شروطاً لا بد من اعتبارها في من يتصدى للاجتهاد[٣]، وهي مبسوطة في كتب الأصول، كما أنهم ضبطوا المسائل التي لا يسوغ فيها الاجتهاد[٤]، ومن ثمّ جوزوا الاجتهاد فيما عداها.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "الاجتهاد: طلب الشرع بدليل، واستعمال دليل الشرع في طلب الشرع مطلق لا يحرم بحال"[٥] وذكر شروط الاجتهاد، فقال: "صحة الاجتهاد تكون بمعرفة الأصول الشرعية، ومعرفتها بستة شروط، أحدها: أن يكون عارفاً بلسان العرب...، وأما الشرط الثاني: فهو أن يكون مشرفاً على ما تضمنه الكتاب من الأحكام المشروعة...، وأما الشرط الثالث: فهو معرفة ما تضمنته السنة من الأحكام...، وأما الشرط الرابع: فهو معرفة الاجتماع والاختلاف، وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به الإجماع...، وأما الشرط الخامس: فهو معرفة القياس والاجتهاد...، وأما الشرط السادس: فهو أن يكون ثقة مأموناً غير متساهل في الدين"[٦]، ثم ذكر ما لا يسوغ الاجتهاد والاختلاف فيه، فقال: "فأما

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٥/١وما بعدها، الاصطلام١/١٣٦، الفصول في الأصول٤/٣٨، أدب القاضي٤/٤٨٨، الإحكام لابن حزم١/٤١، الفقيه والمتفقه٢/١٣٥، شرح اللمع٢/١٠٤٣، الاجتهاد للجويني٣٥، المستصفى٢/٣٥٠، المحصول للرازي٣/٣٩،٧، شرح تنقيح الفصول٤٢٩، روضة الناظر٣/٩٥٩، الإحكام للآمدي٤/١٦٢، تحفة المسؤول للرهوني٤/٢٧٢، نهاية السول٣/٢٣٣، كشف الأسرار٤/١٤، المنثور في القواعد٢/١٤٠، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٢٨٩، شرح الكوكب المنير٤/٤٥٨، تيسير التحرير٤/١٧٨، فواتح الرحموت٢/٣٦٢، إرشاد الفحول٢٥٠، وكلهم لم يصرّح بالقاعدة، لكن يفهم من خلال تعريفهم للاجتهاد وثمرته كونه مشروعاً.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: أدب القاضي٤/٤٨٨، المعتمد٢/٣٢٩، العدة٥/١٥٩٤، شرح اللمع٢/١٠٣٣، البرهان٣/١٣٣٠، الاجتهاد للجويني٣٥، المستصفى٢/٣٥٢، المحصول للرازي٣/٣٠، شرح تنقيح الفصول٤٢٩، شرح مختصر ابن الحاجب٢/٢٩٠، روضة الناظر٣/٩٦٠-٩٦٤، الإحكام للآمدي٤/١٦٢، نهاية السول٣/٢٤٤، المسودة٥١٤، كشف الأسرار٤/١٥، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٣٨٥، إعلام الموقعين١/١١، المنثور في القواعد٢/١٤٢، شرح الكوكب المنير٤/٤٦٠، تيسير التحرير٤/١٨٠، فواتح الرحموت٢/٣٦٣، إرشاد الفحول٢٥٠.

(٤) الاصطلام١/١٣٦.

(٥) قواطع الأدلة٥/٤-١٠.

(٦) المرجع السابق٥/٦٢.

الضرب الذي لا يسوغ فيه الاختلاف كأصول الديانات من التوحيد وصفات الباري عزّ اسمه، وهي تكون على وجهٍ واحد لا يجوز فيه الاختلاف، وكذلك فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك المناهي الثابتة بدليل مقطوع به"[١].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

إجماع الصحابة؛ فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل التي لم يرد لها حكم من الشارع.[٢]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

وجوب التحري إذا اشتبه ماء طاهر بنجس، ولا يتيمم.

قال السمعاني: "إذا كان معه آنيتا ماء، إحداهما طاهرة والأخرى نجسة، وليس معه غيرها فإنه يتحرى عندنا ولا يتيمم، وعندهم: يتيمم ولا يتحرى، لنا: إن الاجتهاد له مدخل في هذا المحل...، ولأن الاجتهاد طلب الشرع بدليل، واستعمال دليل الشرع في طلب الشرع مطلق لا يحرم بحال بدليل سائر المواضع، وأقربها: طلب القبلة عند الاشتباه، والتحري في ثوبين نجس وطاهر".[٣]

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[٤]، والشيرازي[٥].

وهو تخريج مستقيم؛ فلما كان استعمال الماء الطاهر في الوضوء شرطاً لصحة الصلاة وجب طلبه بكل دليل ممكن، والاجتهاد دليل من أدلة الشرع فوجب استعماله لمعرفة الماء الطاهر من النجس حين الاشتباه، وقد عنى السمعاني بالاجتهاد: ما هو أوسع من الاجتهاد الأصولي الخاص، فيدخل فيه التحري الذي يفعله كل أحد، والذي بني عليه هذا الفرع، حيث

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٥/٢٩.

(٢) انظر: المرجع السابق٥/٢٩.

(٣) الاصطلام ١/١٣٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير١/٣٤٤.

(٥) انظر: المهذب١/٩.

أوجب استعمال التحري والاجتهاد لتمييز الماء الطاهر؛ بناءً على أن الاجتهاد دليل من أدلة الشرع يجب استعماله لتحقيق مطلوب الشارع.

المطلب الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء[٢]، وقد نقل الاتفاق عليها غير واحد من أهل العلم[٣]، فإذا أفتى المجتهد أو قضى قضاءً بناءً على اجتهاده، ثم تغير ذلك الاجتهاد فإنه لا ينقض حكمه السابق، ولا يرجع فيه بعد نفاذه[٤].

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال معلّلاً لعدم أمر المصلي بالإعادة إذا أخطأ القبلة بعد أن صلى مجتهداً في إصابتها: "فلو أمرنا بالإعادة نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد"[٥] دلّ ذلك على أنه يرى أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وأبرز ما أُستُدِل به لذلك:

إجماع العلماء على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٦].

ثم إنه يلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم حاكم؛ فإنه وإن حكم في قضية فالخصم يرفعه إلى حاكم آخر يرى خلافه وهكذا، وهذا خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لأجلها.[٧]

---

(١) انظر: الاصطلام١/١٩٢، الفقيه والمتفقه٢/٤٢٦، المستصفى١/٣٦٧، الفروق٤/٤٠، المحصول للرازي٦/٦٥، تحفة المسئول٤/٢٧٢، الإحكام للآمدي٤/٢٠٣، نهاية الوصول٨/٣٨٧٩، أصول الفقه لابن مفلح٤/١٥١٠، كشف الأسرار٣/١٢٩، الإبهاج٣/٢٦٥، آداب الفتوى للنووي٣٦، المنثور في القواعد١/٩٣، البحر المحيط٦/٢٦٦، التحبير شرح التحرير٨/٣٩٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي١٠١، شرح الكوكب المنير٤/٥٠٣، تيسير التحرير٤/٢٣٥، غمز عيون البصائر١/٣٢٥، فواتح الرحموت٢/٣٩٠، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٤٣١، شرح القواعد الفقهية للزرقا١٥٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي٤/٢٠٣، نهاية الوصول٨/٣٨٧٩، المنثور في القواعد١/٩٣، التحبير شرح التحرير٨/٣٩٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي١٠١، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٤٣١، شرح القواعد الفقهية للزرقا١٥٥.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير٤/٥٠٣.

(٥) الاصطلام١/١٩٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي٤/٢٠٣، نهاية الوصول٨/٣٨٧٩، المنثور في القواعد١/٩٣، التحبير شرح التحرير٨/٣٩٦٢، الأشباه والنظائر للسيوطي١٠١، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٤٣١، شرح القواعد الفقهية للزرقا١٥٥.

(٧) انظر: البحر المحيط٦/٢٦٦، تيسير التحرير٤/٢٣٤.

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

لا تلزم الإعادة من صلّى إلى جهة متحرياً القبلة المشتبهة ثم ظهر متيامناً أو متياسراً عنها.

قال السمعاني: "إذا اشتبهت القبلة على إنسانٍ فصلى على جهة بالتحري، ثم ظهر متيامناً أو متياسراً فإنه لا تلزمه الإعادة،... فظهور التيامن والتياسر ما ظهر يقين الخطأ؛ لأن القبلة عين الكعبة ولا يصيبها إلا بالاجتهاد، وقد فعل ما فعل بالاجتهاد، فلو أمرناه بالإعادة نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد"[(١)].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[(٢)] إلى أنه لا إعادة على من اشتبهت عليه القبلة فصلى على جهة بالتحري، ثم ظهر متيامناً أو متياسراً عنها، وذهب بعض الشافعية[(٣)] إلى أنه تلزمه الإعادة.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[(٤)]، والسرخسي[(٥)].

وهو تخريج مستقيم؛ فلم يُلزم السمعاني بالإعادة من اشتبهت عليه القبلة فصلّى على جهة بناءً على الاجتهاد، ثم بان له خطأ اجتهاده بالتيامن أو التياسر عن القبلة؛ لأن كونه مخطئاً ليس بمتيقن بل مبني على اجتهاد، وصلاته إلى الجهة التي صلّى إليها مبني على اجتهاد كذلك، ومن أصوله: أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ لذا لم يلزمه بالإعادة إذ لو ألزمه بالإعادة لناقض أصله.

---

(١) الاصطلام١/١٨٥-١٩٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٨٤، الكافي لابن عبدالبر٣٩، المبسوط١٠/١٩٢،١٩٣، الإنصاف٢/١٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي٣/٢٤٣، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري١/٦٨، مغني المحتاج١/١٤٧.

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢/٨٤.

(٥) انظر: المبسوط١٠/١٩٢،١٩٣.

المبحث الثاني

تخريج الفروع على الأصول في مسائل التعارض والترجيح

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الكتاب مقدّم على القياس.

المطلب الثاني: السنة مقدمة على القياس.

المطلب الثالث: قول الصحابي لا يقدم على القياس.

المطلب الرابع: الترجيح بتفسير الراوي.

المطلب الخامس: العمل بالدليلين واجب ما أمكن فلا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين على صاحبه إلا عند تعذر العمل بهما.

المطلب الأول: الكتاب مقدّم على القياس.[١]

هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء[٢]، فقد اشترطوا لصحة القياس: أن لا يخالف نصاً من الكتاب[٣]، واعتبروا ورود القياس مخالفاً لنص الكتاب قادحاً في صحة القياس، ومن ثم لا اعتبار له[٤].

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال مجيباً عن استدلال المخالفين: "ما قالوه محض قياس، ونص الكتاب مقدّم عليه"[٥].

وأبرز ما أُستُدِل به لذلك:

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً على اليمن، فقال: (كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول

---

(١) انظر: الاصطلام٢/٣٣٩، العدة٢/٥٥٩، اللمع١١٦، التبصرة١٣٧، شرح اللمع٢/٨٧١، المستصفى٢/٣٠، التمهيد لأبي الخطاب٤/١٠٦-١٩١، ميزان الأصول٢/٦٤١، المحصول لابن العربي١٤٢، شرح تنقيح الفصول٢٠٣، روضة الناظر٣/٩٣٠، الإحكام للآمدي٤/٩٥، شرح مختصر ابن الحاجب٢/٢٥٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٤/٤٢٠، البحر المحيط٥/٣١٩، التحبير شرح التحرير٧/٣٥٥٥، شرح الكوكب المنير٤/٢٣٧، تيسير التحرير٤/١١٨، فواتح الرحموت٢/٣٣٠، إرشاد الفحول٢٣٠، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٣٦٧، وهذه القاعدة مفهومة من صنيع العلماء؛ حيث اشترط بعضهم لصحة القياس: عدم مخالفة نص الكتاب كما فعل السمرقندي في ميزان الأصول، وعدّ غيره مخالفة القياس للنص قادحاً في صحته وأسموه قادح: فساد الاعتبار. انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: ميزان الأصول٢/٦٤١.

(٤) انظر: العدة٢/٥٥٩، اللمع١١٦، التبصرة١٣٧، شرح اللمع٢/٨٧١، المستصفى٢/٣٠، التمهيد لأبي الخطاب٤/١٠٦-١٩١، المحصول لابن العربي١٤٢، شرح تنقيح الفصول٢٠٣، روضة الناظر٣/٩٣٠، الإحكام للآمدي٤/٩٥، شرح مختصر ابن الحاجب٢/٢٥٩، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٤/٤٢٠، البحر المحيط٥/٣١٩، التحبير شرح التحرير٧/٣٥٥٥، شرح الكوكب المنير٤/٢٣٧، تيسير التحرير٤/١١٨، فواتح الرحموت٢/٣٣٠، إرشاد الفحول٢٣٠، حاشية العطار على جمع الجوامع٢/٣٦٧.

(٥) الاصطلام٢/٣٣٩.

الله لما يرضي رسوله)[١].

فقد أخّر معاذ رضي الله عنه القياس عن نص الكتاب والسنة وأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدل هذا على أن نص الكتاب مقدّم على القياس.[٢]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

ضمان صيد الحرم والإحرام بالمثل.

قال السمعاني: "صيد الحرم والإحرام مضمون بالمثل خِلْقة من النَّعَم،... وعندهم: يكون مضموناً بالقيمة،...حجتهم: تعلقوا بالقياس المحض، فقالوا: حيوان مضمون فيكون مضموناً بالقيمة، دليله: الحيوانات المملوكة،... الجواب: أن ما قالوه محض قياس، ونص الكتاب مقدّم عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٣] فيجب مثل المقتول من النعم بنص الكتاب"[٤].

---

(١) أخرجه بلفظه: أحمد في مسنده٥/٢٤٢، برقم٢٢١٣٥، وبنحوه: أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء٣/٣٠٣، برقم٣٥٩٢، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ ٣/٦١٦، برقم١٣٢٧، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي١٠/١١٤، برقم٢٠١٢٦، قال الترمذي بعد أن ساق الحديث: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"، وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه لصحيحاً إنما ثبوته لا يعرف" العلل المتناهية٢/٧٥٨، وقال ابن حجر: "قال بن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصح" التلخيص الحبير٤/١٨٢، وقد ضعفه الألباني. انظر: ضعيف أبي داود٣٥٩٢، ضعيف الترمذي١٣٢٧، وقال عنه: "منكر" السلسلة الضعيفة٨٨١ إلا أن هناك من قواه بشواهده كابن العربي في أحكام القرآن١/٥٧٥، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم١/٤،.

(٢) انظر: إحكام الفصول٧٦٣، ميزان الأصول٢/٦٤١، روضة الناظر٣/٩٣١، التحبير شرح التحرير٧/٣٥٥٥، شرح الكوكب المنير٤/٢٣٩.

(٣) من الآية (٩٥) من سورة المائدة.

(٤) الاصطلام٢/٣٣٥-٣٣٩.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[١].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فقد أوجب السمعاني المثل في ضمان صيد الحرم والإحرام؛ عملاً بنصّ الكتاب، وردّ على من أوجب القيمة استناداً على القياس، بأن نص الكتاب مقدّم على القياس كما قرّر في الأصول.

(١) انظر: الحاوي الكبير٤/٢٨٦،٢٨٧.

المطلب الثاني: السنة[١] مقدمة على القياس.[٢]

هذه القاعدة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٣] إلى أن الأخبار مقدّمة على القياس عند التعارض، وذهب مالك[٤] في أحد القولين عنه إلى تقديم القياس على خبر الواحد، ووافقه بعض الحنفية[٥] على ذلك إن كان راوي الخبر غير فقيه.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "الخبر إذا صحّ وثبت من طريق النقل وجب الحكم به، وإن كان مخالفاً لمعاني أصول سائر الأحكام"[٦]، وقال في موضعٍ آخر: "السنة مقدّمة على القياس بلا خلاف، وإن خالف مخالف فلا يُعبأ بقوله"[٧].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد، ومن ذلك: ترك ابن عمر رضي الله عنهما رأيه في المزارعة بالحديث الذي سمعه من رافع بن خديج[٨]، وإذا كان خبر الواحد مقدّماً على القياس فتقديم المتواتر عليه من باب

---

(١) إن كانت السنة نصاً متواتراً عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلام العلماء فيها كالكلام في المطلب السابق فتكون مقدمة على القياس باتفاق، وإن كانت السنة خبر آحاد فمحل خلاف على ما يأتي تقريره في هذا المطلب.

(٢) انظر: قواطع الأدلة٢/٣٦٥، الفصول في الأصول١/١١٢، المعتمد٢/٦٥٣، العدة٣/٨٨٨، الإحكام لابن حزم١/١٠٤، الفقيه والمتفقه١/٤٣٧، اللمع٤١، التبصرة٣١٦، شرح اللمع٢/٦٠٩، التلخيص في أصول الفقه٣/٣١٨، البرهان٢/٧٦٥، المستصفى١/١٧١، التمهيد لأبي الخطاب٣/٩٤، أصول السرخسي١/٣٤٠، الوصول إلى الأصول٢/٢٠٢، المحصول للرازي١/٦١٩، شرح تنقيح الفصول٣٨٧، روضة الناظر٢/٤٣٥، الإحكام للآمدي٢/٩٤، نهاية السول٢/٣١٣، المسودة٢٣٩، كشف الأسرار٢/٣٨١، إعلام الموقعين١/٨١، الإبهاج٣/٢١٨، الموافقات٣/٢٣، شرح التلويح على متن التوضيح١/٨١، البحر المحيط٣/٣٩٩، التقرير والتحبير٢/٣٩٨، تيسير التحرير٣/١١٦، فواتح الرحموت٢/١٧٧، إرشاد الفحول٥٥.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول٣٨٧، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٤٥٢.

(٥) انظر: تقويم الأدلة٣٤٢، أصول السرخسي١/٣٤٣، كشف الأسرار٢/٣٧٩، تيسير التحرير٣/١١٦، فواتح الرحموت٢/١٧٧.

(٦) قواطع الأدلة٢/٣٦٥.

(٧) الاصطلام٣/١٤٦.

(٨) تقدم بيانه وتخريجه ص٢٣٥.

أولى.[١]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

ردّ المبيع بعيب التصرية[٢] مع صاع تمر.

قال السمعاني: "التصرية سبب مثبت للرد عندنا، وعندهم: ليست بسبب للرد بحال،... لنا: حديث أبي هريرة أن البيّن صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصرّوا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وردّ معها صاعاً من تمر)[٣] والخبر في الصحيح، ولا تأويل لهم للخبر أصلاً،... قالوا: الخبر يتضمن تقويم اللبن بالصاع من التمر من غير زيادة ولا نقصان، ويتضمن إثبات عوض في مقابلة لبن حادث بعد العقد، وهذه الأحكام مخالفة للأصول المجمع عليها،... قلنا: الخبر إذا ورد صار أصلاً من الأصول ولا يجب عرضه على أصل ما؛ لأنه يكون رداً للخبر بالقياس، وهو باطل باتفاق الأصوليين؛ لأن السنة مقدمة على القياس بلا خلاف، وإن خالف مخالف فلا يعبأ بقوله"[٤].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الجمهور[٥] إلى جواز الرد بعيب التصرية، ومنعت منه الحنفية[٦].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٢/٣٦٩-٣٧٣.

(٢) التصرية لغة: الحبس والمنع. انظر: لسان العرب١٤/٣٥٧، والمراد بها في الحديث الآتي: حقن ما في ضرع البهيمة وجمعه أياماً حتى يظن الرائي أنها ذات درّ وافر. انظر: غريب الحديث لابن سلّام٢/٢٤١، تحرير ألفاظ التنبيه١/١٨٣، المطلع على أبواب المقنع٢٣٦.

(٣) أخرجه بنحو هذا اللفظ: البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً٢/٧٥٥، برقم٢٠١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش وتحريم التصرية٣/١١٥٥، برقم١٥١٥.

(٤) الاصطلام٣/١٤١-١٤٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير٥/٢٣٦، الاستذكار٦/٥٣٧، الكافي لابن عبدالبر٣٤٦، المهذب١/٢٨٢، الذخيرة٥/٦٦، المغني٤/١٠٤، الإنصاف٤/٣٩٩، مغني المحتاج٢/٦٣.

(٦) انظر: المبسوط١٣/٣٨، البحر الرائق٦/٥١، حاشية ابن عابدين٥/٤٤.

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الماوردي[١]، وابن حزم[٢]، وابن عبدالبر[٣]، والسرخسي[٤].

وهو تخريج ظاهر الاستقامة؛ فإن القياس يوجب ضمان المثلي بمثله، والتمر ليس بمثل للّبن لكن دلّت السنة على ضمانه به، فاعتبر السمعاني السنة وردّ القياس؛ عملاً بأصله في تقديم السنة على القياس عند تعارضهما.

(١) انظر: الحاوي الكبير٥/٢٣٦.

(٢) انظر: المحلى٧/٤٦.

(٣) انظر: الاستذكار٦/٥٣٦.

(٤) انظر: المبسوط١٣/٣٨.

المطلب الثالث: قول الصحابي لا يُقدّم على القياس.[١]

هذه القاعدة محل خلاف بين الأصوليين، فقد اختلفوا في تقديم قول الصحابي على القياس إذا تعارضا: فذهب جمهور الأصوليين[٢] إلى أن قول الصحابي لا يُقدّم على القياس، وذهب مالك[٣] في المشهور عنه، والشافعي[٤]، وبعض الحنفية[٥]، ورواية عن أحمد[٦] اختارها أكثر الحنابلة إلى أن قول الصحابي يُقدّم على القياس.

وقد ذكر السمعاني قولي الشافعي في المسألة، ولم يقرّر أحدهما مذهباً له، لكن الذي يظهر أنه متبع لما نسبه إلى الشافعي في الجديد من القول بأن القياس مقدم على قول الصحابي، حيث قال: "وقال في الجديد: القياس أولى"[٧]، والذي يؤيد أن هذا مذهبه قوله في الاصطلام: "أن قول الصحابي الواحد والاثنين لا يقدّم على القياس عندنا"[٨].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن القياس أصل من أصول الدين، ودليل من أدلة الشرع، والعمل به عند عدم النص واجب، والصحابي غير مأمون من الخطأ فيما يقوله إذا لم ينسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٣/٢٩١، المعتمد٢/٥٣٩، العدة٢/٥٧٩، اللمع٥٢، شرح اللمع٢/٧٤٩، التبصرة٣٩٥، البرهان٢/١٣٦٢، المستصفى١/٢٦٠،٢٦١، التمهيد لأبي الخطاب٣/٣٣٢، أصول السرخسي٢/١٠٥، المحصول للرازي٣/١٧٤، الإحكام للآمدي٤/١٤٩،نهاية السول٤/٤٠٣، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/١٥١، المسودة٣٣٧، كشف الأسرار٣/٢٢٤، الإبهاج٣/٢٠٥، التمهيد للإسنوي٥٨٤، مفتاح الوصول١٢٠، شرح المحلي على جمع الجوامع٢/٣٥٤، القواعد والفوائد الأصولية٢٩٦، تيسير التحرير٣/١٣٢، فواتح الرحموت١/٣٥٥، إرشاد الفحول١٦١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول٤٤٥، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب٢/٢٨٧.

(٤) المشهور عند الأصوليين في مذهب الشافعي في القديم: أن قول الصحابي يقدّم على القياس، ثم رجع عنه في الجديد، ومنع أن يكون حجة، وقدّم القياس عليه، وقد تقدم تحقيق ذلك في ص٢٣٤.

(٥) انظر: أصول السرخسي٢/١٠٥، كشف الأسرار٣/٢٢٤، تيسير التحرير٣/١٣٢،فواتح الرحموت٢/١٨٥،١٨٦.

(٦) انظر: العدة٤/١١٨١، التمهيد لأبي الخطاب٣/٣٣٢، روضة الناظر٢/٧٣٣، المسودة٢٧٦.

(٧) قواطع الأدلة٣/٢٩١.

(٨) الاصطلام١/٢٠١.

وإذا كان الأمر كذلك لم يكن قول الصحابي بنفسه حجة، ومن ثم لا يقدم على القياس.[١]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

وجوب القراءة في جميع الركعات.

قال السمعاني: "القراءة واجبة في جميع الركعات عندنا، وعندهم: تجب في ركعتين منها، لنا:...؛ لأن الثالثة والرابعة ركعة من الصلاة، فتجب فيها القراءة كالأولى والثانية، وهذا قياس جلي شبهاً...، أما حجتهم: نقلوا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا في المصلي: إنه بالخيار في الركعتين الأخراوين إن شاء قرأ وإن شاء سبّح[٢]...، الجواب:...، أن قول الصحابي الواحد والاثنين لا يقدّم على القياس عندنا"[٣].

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

لكنه تخريج مستقيم؛ فقد ردّ السمعاني الاستدلال بقول الصحابي على إسقاط وجوب القراءة في الركعتين الأخيرتين بمخالفته القياس؛ عملاً بأصله في تقديم القياس على قول الصحابي، فكان التخريج الفقهي موافقاً للتقعيد الأصولي.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة٣/٢٩٢،٢٩٣.

(٢) أخرجه ابن شيبة في مصنفه عنهما بلفظ: "اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين" كتاب الصلوات، باب من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرأ ١/٣٢٧، برقم٣٧٤٥، قال الزيلعي: "روى بن أبي شيبة في مصنفه عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين، وفيه انقطاع" نصب الراية٢/١٤٨.

(٣) الاصطلام١/١٩٧-٢٠١.

المطلب الرابع: الترجيح بتفسير الراوي.[١]

ذكر بعض أهل العلم من المرجحات: الترجيح بتفسير الراوي، فإذا كان الخبر محتملاً فيقدّم ما فسّره الراوي له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك[٢]، ولم أجد من حكى خلافاً في هذا[٣] إلا ما جاء عن الحنفية[٤] من عدم الرجوع إلى تفسير الصحابي.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "وأما تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر، يكون حجة في تفسير الخبر،... فيكون أولى"[٥].

وأبرز ما استَدَل به لذلك:

أن تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر أولى؛ لأنه شاهد من خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف به مقصده ومراده.[٦]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

ثبوت خيار المجلس في البيع.

قال السمعاني: "خيار المجلس ثابت عندنا في البيع وما هو في معناه،... لنا: حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)[٧]، فإن قالوا: يجوز أن يسمى المتساومان متبايعان على طريق المجاز، قلنا: هذا تأويل

---

(١) انظر: قواطع الأدلة١/٣٨٥، العدة٢/٥٨٣، اللمع٢٠، المعونة في الجدل للشيرازي١٢٣، الإحكام للآمدي٤/٢٧٧، المسودة١٢٨، البحر المحيط٣/٤٢٢، المختصر في أصول الفقه١٧١، إجابة السائل شرح بغية الآمل٤٣٣، إرشاد الفحول٤٦٥، المدخل٤٠١.

(٢) انظر: إرشاد الفحول٤٦٥، المدخل٤٠١.

(٣) انظر: أصول السرخسي٢/٦، فواتح الرحموت١/٣٥٥، ٢/١٦٢.

(٤) انظر: قواطع الأدلة١/٣٨٥، العدة٢/٥٨٣، اللمع٢٠، المعونة في الجدل١٢٣، الإحكام للآمدي٤/٢٧٧، المسودة١٢٨، البحر المحيط٣/٤٢٢، المختصر في أصول الفقه١٧١، إجابة السائل شرح بغية الآمل٤٣٣، إرشاد الفحول٤٦٥، المدخل٤٠١.

(٥) قواطع الأدلة١/٣٨٥.

(٦) انظر: المرجع السابق١/٣٨٥،٣٨٦.

(٧) تقدم تخريجه ص١٣٦.

باطل؛ لأن ابن عمر وهو راوي الحديث فهم الذي قلناه حتى روي أنه كان إذا اشترى شيئاً مشى خطوات ليلزم البيع"[١].

وقد سبق السمعاني في هذا التخريج: الشافعي[٢]، والماوردي[٣]، وابن عبدالبر،[٤] والسرخسي[٥].

وهو تخريج مستقيم؛ فقد احتج السمعاني على مراد الخبر بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وهو راوي الخبر؛ بناءً على أصله في الاحتجاج بتفسير الراوي للخبر وتقديمه على غيره.

(١) الاصطلام٣/١٨-٢١.

(٢) انظر: الأم٣/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير٥/٢٨.

(٤) انظر: الاستذكار٦/٤٧٣.

(٥) انظر: المبسوط١٣/١٥٦.

المطلب الخامس: العمل بالدليلين واجب ما أمكن فلا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين على صاحبه إلا عند تعذر العمل بهما .[١]

إذا ظهر تعارض بين الأدلة فقد ذهب جمهور العلماء[٢] إلى أن المتعيّن هو: إعمال الدليلين بالجمع بينهما ما كان ذلك ممكناً، وخالف الحنفية[٣] في ذلك؛ فأخروا الجمع بين الأدلة المتعارضة ولم يصيروا إليه إلا عند تعذر النسخ.

وقد قرّر السمعاني هذه القاعدة، فقال: "العمل بالدليلين واجب ما أمكن فلا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين على صاحبه إلا عند تعذر العمل بهما"[٤].

وأبرز ما أُستُدِل به لذلك:

أن الأصل في الدليل: الإعمال لا الإهمال، والدليلان المتعارضان دليلان ثابتان، فإذا أمكن الجمع بينهما جميعاً من أي وجه، وجب العمل بهما، وبناء أحدهما على الآخر؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما بالكلية.[٥]

الفرع الفقهي الذي خرّجه السمعاني على هذا الأصل:

باستقراء كتاب الاصطلام وجدت السمعاني خرّج على هذا الأصل فرعاً واحداً، وهو:

الطلاق الرجعي محرِّم للوطء.

قال السمعاني: "الطلاق الرجعي عندنا يحرم الوطء، ولا يحرم عندهم،... وتحقيق المسألة: أنه قام في هذه المسألة دليلان متعارضان في زوال النكاح وقيامه، أما دليل زوال النكاح: وقوع الطلاق على ما سبق فإذا وقع فلابد من وقوعه بمعناه، ومعناه إزالة النكاح، وأما دليل قيام

---

(١) انظر: الاصطلام٥/٤٥١، إحكام الفصول٣٩١، العدة٣/١٠١٩، شرح اللمع٢/٧٩١، المستصفى٢/٣٧٥، المحصول للرازي٥/٣٩٧، شرح تنقيح الفصول٤٢١، روضة الناظر٣/١٠٢٩، نهاية السول٢/٩٧٤، تقريب الوصول٤٦٢، التمهيد للإسنوي٥٠٥، التحبير شرح التحرير٨/٤١٣٣، شرح الكوكب المنير٤/٦٠٩، إرشاد الفحول٢٥٢، وقد حكى الشاطبي الاتفاق على هذا. انظر: الاعتصام للشاطبي١/٢٤٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: أصول السرخسي٢/١٣، كشف الأسرار٣/١٢١، تيسير التحرير٣/١٣٦، فواتح الرحموت٢/٣٦.

(٤) الاصطلام٥/٤٥١.

(٥) انظر: نهاية السول٢/٩٧٤، الإبهاج١/٢٤٧، الإعتصام١/٢٤٧.

النكاح: أنه لو زال النكاح لم يعد إلا بعقد جديد، والرجعة ليست بعقد جديد، بدليل: استغنائها في ثبوتها عن رضا المرأة، وعن المهر، وعن الولي؛ ولأن الخلع صحيح بعد الطلاق الرجعي، ولولا بقاء النكاح لم يتصور صحة الخلع، فنقول: زال النكاح من وجهٍ ولم يزَل من وجهٍ، فجعلنا ذلك الوجه الذي يزول في حقه هو الحِلّ، وبقيت سائر الأحكام، والعمل بالدليلين واجب ما أمكن، فلا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين على صاحبه إلا عند تعذر العمل بهما"[(١)].

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء، فذهب الشافعي[(٢)]، ومالك[(٣)]، وأحمد[(٤)] في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يحرم وطء الرجعية قبل إرجاعها بالقول، وذهب الحنفية[(٥)]، وأحمد[(٦)] في الصحيح من مذهبه إلى أنه يحل وطء الرجعية، ويكون وطئها إرجاعاً لها.

ولم أجد من سبق السمعاني في هذا التخريج.

وهو تخريج مستقيم؛ فقد تعارض في الرجعية دليلان، أحدهما: يفيد كونها زوجة، وعليه: يحل وطئها وتجري عليها أحكام الزوجية، والآخر: يفيد كونها خارجة عن محل الزوجية، وعليه: فيحرم وطئها وتزول أحكام الزوجية، فجمع السمعاني بين الدليلين بأن أجرى زوال النكاح في الوطء خاصة، وأبقى النكاح في ثبوت باقي أحكام الزوجية؛ بناءً على أصله في وجوب إعمال الدليلين ما أمكن.

---

(١) الاصطلام٥/٤٤٩-٤٥١.

(٢) انظر: الأم٥/٢٤٤، المهذب٤/٣٧٤، التهذيب٦/١١٤.

(٣) انظر: الاستذكار٦/١٣٦، بداية المجتهد١/١٦٦.

(٤) انظر: المغني٧/٤٠٣، مجموع الفتاوى٢٠/٣٨١، الإنصاف٩/١٥٣.

(٥) انظر: المبسوط٦/١٩، بدائع الصنائع٣/١٨٣، رؤوس المسائل٤٢١.

(٦) انظر: المغني٧/٤٠٣، مجموع الفتاوى٢٠/٣٨١، الإنصاف٩/١٥٣.

الخاتمة

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على أن أنعم علي بإتمام هذا البحث، وأساله سبحانه القبول والرضا.

وأذكر هنا **أبرز نتائج البحث**، وهي كالآتي:

- أن للتخريج في الاصطلاح معانٍ متعددة بحسب العلم الذي يرد فيه، كما أن له معانٍ متعددة عند الفقهاء والأصوليين، وهذه المعاني هي:

أ/ استخراج أصول الأئمة وقواعدهم من الفروع المنصوص عليها في المأثور عنهم، وهو ما يعرف بـ(تخريج الأصول من الفروع).

ب/ ردّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو ما يسمى بـ(تخريج الفروع على الأصول).

جـ/ نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، وهو ما يسمى: (تخريج الفروع على الفروع).

د/ استنباط آراء أصولية لبعض العلماء بناءً على آرائهم في مسائل أصولية أخرى تعتبر أساساً لها، وهو ما يسمى بـ(تخريج الأصول على الأصول).

- المراد بمصطلح (تخريج الفروع على الأصول): هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يُفْتِ فيه الأئمة بهذه القواعد.
- موضوع علم تخريج الفروع على الأصول هو: (القواعد الأصولية) من حيث بناء الفروع الفقهية عليها، و(الفروع الفقهية) من حيث ابتناؤها على القواعد الأصولية.
- علاقة علم تخريج الفروع على الأصول بعلم أصول الفقه تتمثل في كون علم تخريج الفروع على الأصول: الثمرة الأساس لعلم أصول الفقه، والتي عن طريقها يطبق هذا العلم.
- يستمد علم تخريج الفروع على الأصول مادته من عدة مصادر، هي:

١/ علم أصول الفقه: ووجه استمداده منه: أن علم تخريج الفروع على الأصول مبني

على القواعد الأصولية_التي هي العمدة في التخريج_ وما يمكن أن يخرّج عليها من مسائل وفروع، كما أنه يستمد منه ما يتعلق بالشروط التي يلزم توفرها في المخرِّج.

٢/ علم أسباب الخلاف: ووجه استمداده منه: أن الغاية من هذا العلم: بيان مآخذ العلماء، وأسباب اختلافهم، ودفاعهم عن أصولهم التي بنوا عليها استنباطاتهم للأحكام الفرعية، وهذا مما له أثر على عملية التخريج.

٣/ علم المنطق: ووجه استمداده منه: بيان ما يتعلق بكيفية التخريج، من استعمال النظم، والأساليب؛ لترتيب مقدمات الحكم الشرعي، واستعمال بعض الأقيسة المنطقية عند من يرى جواز استعمالها في عملية التخريج.

- يمكن القول بأن عهد النبوة كان البذرة الأولى لنشأة علم تخريج الفروع على الأصول، حيث كانت الأحكام تستنبط من النصوص الشرعية، ولكن لم يصطلح على تسمية هذا تخريجاً.
- يعد القرن الثاني، والقرن الثالث الهجريين البداية الحقيقية لنشأة علم تخريج الفروع على الأصول، وذلك بعد أن نشأت المذاهب الفقهية، وعمل أتباعها على بيان أحكام الوقائع التي لم يرد عن أئمتهم فيها شيء.
- بدأ التأليف في رد فروع الأئمة إلى أصولهم في القرن الرابع الهجري، كما في كتاب (أصول الشاشي).
- يعدّ كتاب الزنجاني (تخريج الفروع على الأصول) أول كتاب مختص في تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية.
- من أهم الكتب المؤلفة في علم تخريج الفروع على الأصول: كتاب الزنجاني (تخريج الفروع على الأصول)، وكتاب التلمساني (مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول)، وكتاب الإسنوي (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، وكتاب ابن اللحام (القواعد والفوائد الأصولية).
- اهتم الباحثون في العصر الحاضر بعلم تخريج الفروع على الأصول تأصيلاً وتطبيقاً، وهذه الدراسة تعدّ شاهداً على هذا الاهتمام.
- لعلم تخريج الفروع على الأصول فوائد عديدة، منها:

١/ الوقوف على مآخذ الأئمة، ومعرفة أسباب اختلافهم، وأنها مبنية على أسس علمية، ومناهج مختلفة في الاستنباط.

٢/ تنمية الملكة الفقهية في الاستنباط، والترجيح، وتفريع المسائل على أدلتها، والقدرة على النظر في النوازل والحكم فيها.

٣/ القدرة على تخريج آراء جديدة للأئمة في مسائل لم ينسب إليهم فيها شيء.

٤/ إثراء علم أصول الفقه بالأمثلة، والتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية.

٥/ إخراج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي عملي يكسبه مزيداً من الوضوح، ويحقق الغاية والفائدة من أصول الفقه.

٦/ المساعدة على ضبط المسائل الفقهية، وحفظها، وذلك بربط الجزئيات المتناثرة بأصل واحد يسهل معه الإلمام بها، والإحاطة بفهمها.

- يمثل علم تخريج الفروع على الأصول مرتبة من مراتب الاجتهاد الشرعي، وعليه فإن تعلمه لا يخرج عن الوجوب الكفائي بالنسبة للأمة؛ فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، والوجوب العيني على من تصدى لاستنباط الأحكام في النوازل، أو تصدى للإفتاء أو القضاء.
- كانت الحالة السياسية للبلاد الإسلامية في العصر الذي عاش فيه السمعاني سيئة؛ حيث كانت البلاد الإسلامية مفككة إلى ممالك ودول متعددة بعد ضعف الخلافة العباسية، إلا أن (خراسان) موطن السمعاني كانت أفضل استقراراً، فقد كانت تحت ولاية الغزنويين، ثم السلاجقة من بعدهم.
- عاصر السمعاني نهضة علمية كبيرة، برز فيها كوكبة من العلماء، وازدهر فيها التأليف والتدريس، والعناية بإنشاء المدارس الحكومية، وإجراء الجرايات على الطلبة، وتفريغ المدرسين ذوي الكفاءة والعلم الغزير للتدريس في تلك المدارس، وقد كان السمعاني واحداً من أولئك.
- بدأ السمعاني حياته العلمية حنفي المذهب، مقلداً لوالده وأسرته، لكنه انتقل إلى مذهب الشافعية بعد رحلته إلى مكة، ومصاحبة الإمام أبي القاسم الزنجاني.
- كان لنشأة السمعاني في بيئة علمية، وجدّه في طلب العلم أثر في نجاحه العلمي،

وبروزه في عدد من العلوم، مما كان له أطيب الأثر على المكتبة الإسلامية؛ حيث أثراها بعدد من المصنفات النافعة.

- يعد كتاب (الاصطلام) من الكتب المهمة في الفقه والخلاف في مذهب الشافعية، وتبرز أهميته في استدلالاته، ومناقشاته، وإيراده للأحاديث والآثار وعللها، والعناية بربط الأحكام الفقهية بالقواعد الأصولية.
- يعد كتاب (قواطع الأدلة في أصول الفقه) من الكتب التي حظيت بتقدير كبير من العلماء بالثناء عليه في المنهج والمضمون، وبالاعتماد عليه في المادة العلمية نقلاً وحجاجاً، مما يدل على ثقتهم بالكتاب، وبما احتواه من مادة علمية قيمة، وقد التزم المؤلف فيه بالمذهب في نقل القواعد والأصول، وبناء الأدلة والحجج.
- خرّج الإمام السمعاني في كتابه الاصطلام على تسع وسبعين مسألة أصولية، هي:

١. الواجب لا يسقط إلا بمعنى مؤثر في الإسقاط.
٢. الأمر في الواجب الموسع يجب بأول الوقت.
٣. تكرر سبب الوجوب يقتضي تكرر الوجوب.
٤. المندوب لا يلزم بالشروع.
٥. المباح مخير فيه المكلف بين فعله وتركه.
٦. المشروع لا يكون مكروهاً.
٧. المسبب لا يتأخر عن السبب إلا بدليل يوجب التأخير.
٨. ما علق على شرط لا يتصور وجوده قبل الشرط.
٩. الكفار داخلون في الخطاب بالشرعيات.
١٠. أقوال السكران وأفعاله داخلة تحت التكليف.
١١. لا تكليف على الساهي فيما سها عنه.
١٢. الصبيان لا تكليف عليهم في فعل شيء.
١٣. التكليف بما ليس في الوسع باطل.
١٤. التأسي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة.
١٥. إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة.
١٦. قول الصحابي : أمرنا بكذا يحمل على أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٧. خبر من ظهر منه الكذب مردود.

١٨. خبر الواحد فيما تعم به البلوى يجب العمل به.

١٩. رواية المجهول غير مقبولة.

٢٠. المرسل لا يكون حجة بنفسه.

٢١. النسخ جائز في الشرعيات.

٢٢. من دلائل النسخ : كون راوي أحد الخبرين متقدم الصحبة ، وراوي الآخر متأخر الصحبة.

٢٣. الزيادة على النص لا تكون نسخاً بحال.

٢٤. يجوز نسخ السنة بالكتاب.

٢٥. يجوز نسخ السنة بالسنة.

٢٦. الإجماع حجة مقطوع بها.

٢٧. الصحابي إذا قال قولاً وظهر في الصحابة، وانتشر، ولم يعرف له مخالف، يكون إجماعاً.

٢٨. القياس الشرعي أصل من أصول الشرع.

٢٩. يجوز إثبات الكفارات بالقياس.

٣٠. يمتنع القياس على ما ثبت حكمه تعبداً غير معلل.

٣١. الرخص لا يقاس عليها.

٣٢. إذا خص حكم الأصل بنص لم يصح القياس عليه.

٣٣. التعدية بالمعنى إلى محل النص لا يجوز.

٣٤. الأصل إذا عُلل : ثبت الحكم في الفرع بالعلة ، وفي الأصل بالنص والعلة جميعاً.

٣٥. التنبيه على العلة بلفظ (إن) طريق لثبوتها شرعاً.

٣٦. قياس الشبه حجة.

٣٧. يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه وتكون علة صحيحة.

٣٨. العادة محكمة في المعاملات.

٣٩. الأخذ بالاحتياط مشروع.

٤٠. (مَن) من ألفاظ العموم.

٤١. القول بالعموم واجب إلى أن يقوم دليل التخصيص.

٤٢. ألفاظ الجموع تفيد العموم.

٤٣. (كل) تعم.

٤٤. النكرة إذا كانت نفياً استغرقت.

٤٥. (أي) من ألفاظ العموم.

٤٦. العموم يخصص بالنص.

٤٧. العموم لا يخص بقول صحابي واحد.

٤٨. عموم المقتضى.

٤٩. اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص وكان مستقلاً بنفسه ، يجرى على عمومه ولا يخص بسببه.

٥٠. الرسول صلى الله عليه وسلم إذا خصص واحداً من أمته بخطاب فلا يشاركه غيره.

٥١. موجب الأمر الوجوب.

٥٢. الأمر يحمل على التراخي.

٥٣. صيغة النهي مقتضية للتحريم.

٥٤. النهي عن الشيء يكون أمراً بضده.

٥٥. النهي يدل على فساد المنهي عنه.

٥٦. الاستثناء يخصص العموم.

٥٧. الاستثناء المتعقب جملاً عطف بعضها على بعض ينصرف إلى جميعها.

٥٨. الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له يحمل على إطلاقه.

٥٩. المطلق محمول على المقيد.

٦٠. دليل الخطاب حجة.

٦١. الحكم إذا علق بصفة كان موجباً لثبوت الحكم مع وجودها وانتفائه عند عدمها.

٦٢. لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٦٣. السنة تأتي مبينة لمجمل القرآن.

٦٤. الأصل في الكلام حمله على الحقيقة بالإطلاق ، وعلى المجاز بالدليل.

٦٥. الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة شرعية.

٦٦. الاسم اللغوي يجوز أن ينقله العرف إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة عرفية.

٦٧. يصح استعمال المجاز وإن لم يكن المعنى في المستعار منه أبلغ من المعنى في المستعار.

٦٨. (الواو) لا تفيد الترتيب.

٦٩. (الواو) تفيد الجمع وإشراك الثاني فيما دخل فيه الأول.

٧٠. (مِن) للتبعيض.

٧١. (مَن) تأتي لإفادة الشرط والجزاء.

٧٢. (حتى) تفيد الغاية.

٧٣. مشروعية الاجتهاد.

٧٤. الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٧٥. الكتاب مقدم على القياس.

٧٦. السنة مقدمة على القياس.

٧٧. قول الصحابي لا يقدم على القياس.

٧٨. الترجيح بتفسير الراوي.

٧٩. العمل بالدليلين واجب ما أمكن فلا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين على صاحبه إلا عند تعذر العمل بهما.

- يظهر اطراد التلازم بين التأصيل والتفريع عند السمعاني فيما وضعه من فروع في الاصطلام، مقارنة بقواعده في القواطع، ولا يخرج عن هذا إلا نادراً، في مواضع يمكن الاعتذار له في معظمها، وهذه المواضع هي:

١. تخريجه عدم وجوب إعادة الحج على من ارتد بعد أدائه، ثم أسلم، وكذا عدم وجوب إعادة الصلاة على من ارتد بعد أدائها، ثم أسلم على مسألة دخول الكفار في الخطاب بالشرعيات.

٢. تخريجه تفضيل الإفراد على القِرَان على مسألة حجية التأسي بفعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم.

٣. تخريجه منع قصاص المسلم على الذمي بناءً على مسألة وجوب القول بالعموم إلى أن يقوم دليل التخصيص.

٤. تخريجه وجوب القيمة في العبد بالغة ما بلغت بناءً على وجوب القول بالعموم إلى أن يقوم دليل التخصيص.

٥. تخريجه عدم احتساب طواف المحدث والجنب بناءً على مسألة عموم المقتضى.

٦. تخريجه عدم صحة إسلام الصبي إذا أسلم وأبواه كافران بناءً على أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا خصص واحداً من أمته بخطاب فلا يشاركه غيره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

وتشمل ثمانية فهارس هي:

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس المسائل الفقهية

خامساً: فهرس الأعلام

سادساً: فهرس الفرق والمذاهب

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

ثامناً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾	البقرة	٣	٥٤
﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	البقرة	١٨٧	٢٨٠
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	١٩٦	٢٤٨
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	البقرة	١٩٦	١٧٢
﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾	البقرة	١٩٦	١٧٢
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾	البقرة	٢١٧	٩٦، ٢٨٧
﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾	البقرة	٢٢٢	٢٧٩
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾	البقرة	٢٢٨	٢٥٨
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	البقرة	٢٣٠	٣٣٧
﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	البقرة	٢٧١	٣١٢
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	البقرة	٢٧٥	٣٠٤

﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	البقرة	٢٨٢	١٦٢
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة	٢٨٦	١٠٦
﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾	آل عمران	٣١	١١٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	آل عمران	١٠٢	٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	النساء	١	٤
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء	٣	٣٠٥
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾	النساء	٢٥	٩٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ﴾	النساء	٤٠	٢٢٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	النساء	٤٣	٩٨
﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	النساء	٤٣	٣٠٩
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	النساء	٩٢	١٨٣
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	النساء	١٠١	٧٨، ٣٣٣
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ	النساء	١١٥	١٦٩

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾			
﴿فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ﴾	النساء	١٢٧	٣٠٥
﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾	المائدة	٥	٩٦، ٢٨٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	المائدة	٦	٣٢٧
﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	المائدة	٦	١٥٣، ١٦٥
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	المائدة	٦	٢٧٩
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة	٩٥	٣٣٤، ٣٤٧
﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَـٰحِبَةٌ﴾	الأنعام	١٠١	٢٢٤
﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	الأنعام	١٥٢	١٠٦
﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾	الأعراف	١٥٧	١٢٣
﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	الأعراف	١٥٨	١١٢
﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	الأنفال	٧٣	٩٠
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾	التوبة	٦	٣٣٠
﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟	التوبة	٢٩	٢٩٦

﴿ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾			
﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾	النحل	٤٤	٣٠٦
﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾	الكهف	٤٩	٢٢٥
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	الحج	٢٩	٣٠٣
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	النور	٢	١٦١
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	النور	٤	٢٢١
﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾	النور	٤	٢٧٤
﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾	النور	٤	٢٧٣
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾	النور	٥	٢٧٤
﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾	النور	٤٠	٢٢٥
﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا﴾	النمل	٣٨	٢٢٨
﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾	الأحزاب	٢١	١١٢
﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾	الأحزاب	٢١	١١٣
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	الأحزاب	٣٦	٢٤٧
﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾	الأحزاب	٥٠	١٩١

﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	الأحزاب	٥٠	١٩١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	الأحزاب	٧١،٧٠	٤
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	المجادلة	٣	٢٨٥، ٢٨٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾	الممتحنة	١٠	١٦٤
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾	الطلاق	٧	١٠٦
﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾	الجن	٨	٣٠٩
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾	المدثر	٤٢-٤٥	٩٤
﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾	الإخلاص	٤	٢٢٤

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
(ابدؤوا بما بدأ الله به)	٢٤١، ٢٤٢
(أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك...)	١٢٢
(أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم)	٢٣٣
(إذا أديت زكاته فليس بكنز)	١٣٩
(إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد)	٣١٤
(أصدق ذو اليدين؟)	١١٧
(أفتان أنت يا معاذ، أين أنت عن سورة كذا وسورة كذا؟)	١٢٤
(أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)	٣١٣، ٤١٤
(الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها...)	١٩٤، ١٩٩، ٢٩٣، ٢٩٥
(ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد وأسامة...)	١٢٥
(إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...)	٤
(أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)	١٢٠
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في ضيافة رجل من الأنصار...)	١٥٠
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث)	١٣٢، ١٤٤
(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء)	١٤٤
(أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد...)	١٩٠
(أن النبي عليه السلام احتجم وصلى، ولم يتوضأ...)	١١٣
(أن النبي عليه السلام أوتر بركعة)	١١٨
(أن النبي عليه السلام صلّى الظهر خمساً...)	١٥٥
(أن النبي عليه السلام قام في صلاة الظهر وعليه جلوس...)	١١٦، ١٥٤
(إن كذباً علي ليس ككذب على أحد...)	١٣١
(أيما امرأة نكحت نفسها بدون إذن وليها...)	٢٣٠

(أيما مسلم قتل كافراً فله سلبه)	٢٢٩
(أيها الناس، إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا)	٢٤٨
(البائع أسوة الغرماء)	١٤٩
(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)	٢٣٢، ٢٣٣
(تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد رضيت...)	٣٠٥
(تعجلوا إلى الحج...)	١١٩
(الثيب أحق بنفسها)	٢٩٣، ٢٩٥
(الثيب يعرب عنها لسانُها)	١٩٤
(الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات...)	٢٠٨
(ذهب حقك)	١٤٨
(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه...)	١١٥
(رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...)	١٠٢
(صلّى بالناس وهو جُنب، فأعاد وأعادوا)	١٤٣
(الطواف بالبيت صلاة)	٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧١، ٣٠٣
(فأدِّ زكاته نصف مثقال)	١٤٥
(فاصنعي ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)	٢٦٢
(فُرضت الصلاة في الأصل ركعتان ركعتان فأقرت في السفر وزيدت في الحضر)	٣٣٣
(في النفس المؤمنة مائة من الإبل)	١٧٦
(قد فعلت)	١٠٦
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل مثنى مثنى، ويوتر بركعة)	١١٨
(كل مسكر حرام)	٢٢٣
(كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله...)	٣٤٦
(لا تبيعوا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل)	٢٥٤
(لا تبيعوا الذهب بالذهب)	٣٢٠

(لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل)	٢٩١
(لا تصرّوا الإبل ولا الغنم،فمن ابتاعها فهو بخير النظرين ...)	٣٥٠
(لا صلاة إلا بطهور)	٣٠٣
(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)	٢٢٥، ٢٣٥
(لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، ويرجع فيها...)	٢٥٥
(لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة...)	٣١٠
(لبيك عمرة وحجاً)	١٢٢
(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة...)	١٢٢
(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)	٢٤٧
(ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله...)	١٣٩
(ماذا صنعت؟)	٣٠٠
(المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)	١٣٥، ٣١١
(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)	٢٦١
(مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له)	٢١٣
(من أراد الحج فليعجل)	١٢٠
(من صلى صلاة لم يقرأ بأم الكتاب فلم يصل إلا أن يكون وراء إمام)	٢٣٥
(من غصب شبراً من الأرض طُوقه من سبع أرضين يوم القيامة)	٣١١
(مَن قتل قتيلاً وعليه سلبه، فله سلبه)	٢١٤
(من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)	٢٢٦، ٣١٧
(من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ وضوءه للصلاة)	١٥٧
(من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)	١٣٧، ٣١٦
(الناس تبع لقريش في هذا الشأن)	٥٥
(نبدأ بما بدأ الله به)	٢٤١
(نهى عن الشغار)	٢٦٦
(نهى عن بيع الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن)	٢٦٦

(نهى عن بيع وشرط)	٢٦٣
(وأن لا يقتل مؤمن بكافر)	٢١٧
(وكذلك افعل في كل ركعة)	٢٤٧
(وما زاد في الإبل على مائة وعشرين، ففي كل خمسين: حقه...)	١٤٦
(ومن بلغت إبله خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض...)	٨٨
(وهل هو مضغة منه -أو بضعة منه)	١٥٧

ثالثاً: فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
(أُمِر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)	١٢٩
(إن شاء قرأ وإن شاء سبّح)	٣٥٣
(إن علياً عليه السلام غسل فاطمة رضي الله عنها حين توفيت)	١٧٥
(أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي عليه السلام...)	١٢٣
(روي عن علي أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد، ثم أمرهم فأعادوا)	١٣٣
(عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في دية اليهودي والنصراني ...)	١٧٦
(فيكون له تطوعاً ولهم مكتوبة)	١٢٤
(كنا نخابر أربعين سنة حتى روى لنا رافع...)	٢٣٥
(لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء ...)	١٢٩
(يرجع على المحيل، لا توى على مال امرئ مسلم)	١٤١

رابعاً: المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
كتاب الطهارة	
إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات.	١٨٧، ١٩٦
اشتباه الماء الطاهر بالنجس.	٣٤١
الترتيب في الوضوء.	٢٤١، ٣٢٧
تغسيل الرجل لامرأته إذا ماتت.	١٧٥، ١٨٠
طواف الجُنُب والمحدث.	٢٣٨
عدم كفاية الماء لطهارة الأعضاء.	٢٠٩
مسح الرأس ثلاثاً.	٢٠١
النية في الوضوء والغسل من الجنابة والحيض.	٨٧
الوضوء بالخارج من غير السبيلين.	١١٣، ١٨٨
الوضوء بالماء المتغير بمخالطة شيء طاهر له.	٢٧٩
الوضوء بنبيذ التمر.	١٥٣، ١٦٥، ١٦٦
الوضوء من الملامسة الحاصلة بين الرجال والنساء.	٣٠٩
الوضوء من مس الذكر.	١٣٦، ١٥٧، ٣١٦
وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم وقبل الاغتسال.	٢٨٠
كتاب الصلاة	
إسقاط الواجبات عن المسافر سفر معصية.	٧٠
إسلام الصبي فيما إذا أسلم وأبواه كافران.	١٠٣، ٢٤٥
إعادة الصبي الصلاة إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره.	١٠٣
إعادة الصلاة إذا ارتد بعد أدائها ثم أسلم.	٩٦، ٢٨٧
إعادة من صلّى إلى جهة متحرياً القبلة المشتبهة ثم ظهر متيامناً أو متياسراً عنها.	٣٤٥

إفراد الإقامة.	١٢٩
اقتداء المفترض بالمتنفل.	١٢٣
الإيتار بركعة.	١١٨، ١٣٢
إيجاب الصلاة في أول الوقت.	٧٢
حكم صلاة من تكلم في صلاته ناسياً.	١٠١، ١١٧
حكم صلاة من صلى خلف محدث أو جُنُب.	١٣٣
حكم قراءة المؤتم أسرّ الإمام بالقراءة أو جهر بها.	٢٢٥، ٢٣٥
حكم ما يتركه المرتد.	٩٠
خطاب السكران بأداء الصلاة.	٩٩
رفع اليد عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع من الركوع.	١١٥
سجود السهو قبل السلام	١١٦، ١٥٤
عدّ البسملة آية من الفاتحة.	١٧٠
القراءة في جميع الركعات.	١١٤، ٢٠٢، ٢٤٧، ٣٥٣
قصر الصلاة المسافر الصلاة.	٧٨، ٣٣٣
قضاء المرتد للصلوات المفروضة إذا أسلم.	٩٥
كتاب الصيام	
اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف.	٢٨١
تكرر الكفارة بتكرر الوطء في شهر رمضان.	٧٤
حكم الكفارة على المرأة بالتمكين من الوطء في نهار رمضان.	٣٠١
حكم صيام التطوع بعد الشروع فيه.	٧٧
نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق.	٢٦٢
نية الفرض في صوم رمضان.	٨٩، ٣١٧
كتاب الزكاة	
استئناف الواجب بعد المائة والعشرين في زكاة الإبل ووجوب الأغنام وبنت المخاض.	١٤٦

تأثير الخلطة الصحيحة على الزكاة.	٣١٠
التسوية بين دين الصّحة، ودين المرض.	١٨١
جواز تفريق المزكّي زكاة أمواله الظاهرة بنفسه.	٣١٣
الدين لا يمنع وجوب الزكاة.	٨٣
عدم جواز دفع القيمة في الزكاة.	٨٨
لا ينتفي وجوب العُشر في الخارج من الأراضي الخارجية بوجوب الخراج.	٧١
وجوب الزكاة إذا هلك المال بعد حلول الحول ووجود التمكن من الأداء.	٨٢
وجوب زكاة حلي النساء.	١٣٨، ١٤٥
وجوب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف الموجودين من أهلها.	٣٣٠
كتاب الحج	
الإحصار بغير العدو.	١٧١
إعادة الحج إذا ارتد بعد أدائه ثم أسلم.	٩٦، ٢٨٧
حكم العمرة.	٢٤٨
ركنية السعي بين الصفا والمروة.	٢٤٩
ضمان صيد الحرم والإحرام.	١٧١، ٣٤٨
المفاضلة بين الإفراد والقِران.	١٢٠
الواجب على المحرم إذا دلّ غيره على صيد فقتله المدلول.	٣٣٥
الواجب على المحرم إذا قتل ما لا يؤكل لحمه.	٣١٨
وقت أداء الحج.	١١٩، ٢٥١
كتاب البيع	
استواء البائع وسائر الغرماء حال الإفلاس، والسلعة في يده لم يوفِ ثمنها بعد.	١٤٨
البيع الفاسد لغو غير منعقد فلا يوجب الملك.	٢٦٥، ٣٠٥
بيع الكلب.	١٩٠، ٢٢٦
ردّ المبيع بعيب التصرية مع صاع تمر.	٣٥١
شراء الكافر عبداً مسلماً.	٢٦٦

مسائل متفرقة من أبواب المعاملات	
البيع بشرط الخيار أربعة أيام.	٢٦٤
تحريم المخابرة.	٢٥٦
التعليل بالمالية في جريان الربا في الذهب والفضة.	١٧٢
التقابض في بيع الأموال الربوية بعضها ببعض.	٣٢٠
حكم بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه ما لم ينص على المماثلة في الربوي.	٢٥٥
حكم خيار المجلس في البيع.	١٣٥، ٣١٢
رجوع المحتال بالدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً.	١٤٠
السّلم في الحيوان.	١٨٠
صحة الوقف ولزومه بنفسه.	١٧٣
ضمان الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين.	١٤٧
ضمان العقارات بالغصب.	٣١٢
علة جريان الربا في الأصناف الأربعة.	٢٩٢
علة جريان الربا في الذهب والفضة.	١٩٧، ٢٠٥
لا يملك الوكيل البيع إلا بثمن المثل.	٢٠٧
لزوم الملك بالهبة.	٢٥٥
ملك الغاصب للعين المغصوبة إذا غيّرها تغييراً يخرجها عن أصلها.	١٤٩
يملك المسلم الموات إذا أحياها بغير إذن الإمام.	٢١٣
كتاب النكاح	
إجبار الأب والجد البكرَ البالغة على النكاح.	٢٩٣، ٢٩٦
الاكتفاء بسكوت المصابة بالفجور.	١٩٣، ١٩٩
انعقاد النكاح بشهادة الفُسّاق.	٩١، ١٨١
انعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج.	١٩١
تزويج الصغيرة من غير الأب والجد.	٣٠٦
نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة.	٩٢

نكاح الشغار.	٢٦٧
ولاية المرأة لنفسها في مباشرة عقد النكاح.	٢٣٠
كتاب الطلاق	
البائن بما دون الثلاث تعود بما بقي من الطلاق، وإن عادت بعد زوج آخر.	٣٣٧
تحريم الطلاق الرجعي للوطء.	٣٥٧
طلاق الثلاث.	٨٠
وقوع العتق بلفظ الطلاق إذا نوى العتق.	٣٢٣
كتاب اللعان	
موجب القذف في الزوجات.	٢٢١
كتاب العدة	
احتساب العدة بالأطهار.	٨٤
ثبوت النسب وبطلان العدة بالأقراء إذا أتت المرأة بولد لستة أشهر من يوم إقرارها بانقضاء العدة.	٨٥
قبول قول المرأة في انقضاء عدتها في مسألة تعليق الطلاق بالحيض والطهر.	٢٥٩
كتاب الكفارة	
إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار وكفارة اليمين.	١٨٢
الكفارة في قتل العمد.	١٨٣
كتاب القصاص والديات	
اشتراط عدم السراية في القود.	١٠٧
البدء بأيمان المدعى عليهم في القسامة، ويغرمون الدية.	١٥٠
ضمان سراية القود.	١٨٢
قصاص المسلم بقتل الذمي.	٢١٨
مقدار دية الكتابي والمجوسي.	١٧٦
الواجب في قتل العبد: القيمة بالغة ما بلغت.	٢١٨
وجوب القود على شريك الأب.	٨٥

كتاب الحدود	
إقامة السيد الحد على مملوكه.	٣١٣
تحريم المسكر.	٢٢٣
ثبوت حد الزنى بالإقرار مرة واحدة.	٨٦
حد الزاني البكر.	١٦١
حدّ على المكلّفة إذا مكّنت غير مكلّف من وطئها.	١٨٣
قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته.	٢٧٤
كتاب السير	
أخذ الجزية من مشركي العجم.	٢٩٧
استحقاق القاتل سلب المقتول بالقتل.	٢٣٠
استيلاء الكفار على أموال المسلمين.	٩٧
كتاب الأقضية والشهادات	
ثبوت النسب بالقيافة.	١٢٤
القضاء بالشاهد واليمين.	١٦٢
كتاب العتق والكتابة والاستيلاد	
ضمان الأب عُقْر وقيمة جارية ابنه إذا استولدها.	٨٤

خامساً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم النخعي	١٤٥
ابن أبزى	١٤٤
أبو إسحاق السبيعي	١٣٢
أبو إسحاق المروزي	٥٠
أبو الحسن علي بن إبراهيم بن نصرويه	٤٩
أبو العلاء علي بن علي	٥٠
أبو العلاء عنبس الشوكاني	٥٠
أبو الفتح الكشميهيني	٥٠
أبو القاسم الزنجاني	٤٦
أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام	١٤٩
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	١٤٦
أبو بكر محمد الترابي	٤٨
أبو جابر البياضي	١٤٣
أبو حفص السرخسي	٥١
أبو حميد الحمصي	١٣٩
أبو صالح المؤذن	٤٨
أبو غانم أحمد الكراعي	٤٨
أبو قلابة	١٢٩
أبو محمد عبدالله الصريفيني	٤٩
أبو نصر الفاشاني المروزي	٥٠
أبو نصر بن الصباغ	٤١
أحمد بن محمد البوشنجي	٥٠
الأعرج	١٥٤

أنس بن سيرين	١١٨
بسرة بنت صفوان	١٣٧
التفليسي	٤٩
ثابت بن عجلان	١٤٠
الجنيد بن محمد القايني	٥١
الحارث الأعور	١٣٢
حبيب بن أبي ثابت	١٣٣
حبيبة بنت تجراة	٢٤٨
الحكم بن عتيبة	١٥٥
حماد بن أبي سليمان	١٤٥
حماد بن سلمة	١٤٧
خالد الحذاء	١٢٩
خليد بن جعفر	١٤١
ذو اليدين	١١٧
رافع بن خديج	٢٣٥
الزهري	١٥٤
سهل بن أبي حثمة	٢٣٢
شعبة	١٥٥
الشعبي	١٣٢
طلق بن علي	١٥٧
عاصم بن ضمرة	١٣٣
عاصم بن كليب	١٥٠
عبدالرزاق الطوسي	٥٠
عبدالصمد بن المأمون	٤٨
عبدالله بن بحينة	١٥٤

عبدالله بن سهل	٢٣٢
عبدالله بن شداد	١٣٨
عثمان بن سعيد الحمصي	١٤٠
عروة بن الزبير	١٣٦
عطاء	١٣٩
علقمة	١٤٥
عمرو بن حزم	١٤٧
عمرو بن خالد	١٣٣
قيس بن سعد	١٤٧
قيس بن طلق	١٥٧
مجزز	١٢٥
محمد بن سليمان الفنديني	٥٠
محمد بن عبدالجبار	٤٨
محمد بن عطاء	١٣٩
محمد بن كعب القرظي	١٤٤
محمد بن منصور	٤٩
محمد بن مهاجر	١٤٠
محمد بن نصر المروزي	٩٥
معاوية بن قرة	١٤١
النظام	١٦٩
نظام الملك	٤٢
هشام بن عروة	١٣٦
وهب بن كيسان	٢٣٦
يحيى بن أنيسة	١٤٥
يحيى بن سعيد القطان	١٣٦

يحيى بن سلام	٢٣٦
يزيد بن أبي مريم	١٥٠

سادساً: فهرس الفرق والمذاهب

الفرقة	الصفحة
الأشاعرة	٢٥٨، ٢٧٣
الإمامية	١٦٩
الروافض	١٥٤
أهل السنة والجماعة	٥٤
المتكلمين	٦٣، ١٠٦، ١٦٩، ١٧٩، ٣١٥
المعتزلة	١٧٥، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٧
اليهود	١٥٣، ٢٣٣

سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، اسم المؤلف: صديق بن حسن القنوجي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٧٨، تحقيق: عبد الجبار زكار.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، اسم المؤلف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
٤. إجابة السائل شرح بغية الآمل، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.
٥. الاجتهاد، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: دار القلم، دارة العلوم الثقافية – دمشق، بيروت – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد.
٦. الإجماع، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
٧. الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه اسم المؤلف: د. إلياس بلكا، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م – دار النشر: مؤسسة الرسالة.
٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول، اسم المؤلف:أبو الوليد الباجي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: عبدالمجيد زكي.
٩. أحكام القرآن، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
١٠. الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

١١. الإحكام في أصول الأحكام، اسم المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
١٢. أحوال الرجال، اسم المؤلف: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي.
١٣. اختلاف العلماء، اسم المؤلف: محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: صبحي السامرائي.
١٤. الاختيار لتعليل المختار، اسم المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
١٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، اسم المؤلف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.
١٦. أدب القاضي، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: مطبعة الإرشاد بغداد١٣٩١هـ-١٩٧١م، تحقيق: محيي هلال السرحان.
١٧. إرشاد الفحول، اسم المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: مطبعة البابي الحلبي، مصر-١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، الطبعة الأولى.
١٨. إرواء الغليل المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة: الأولى١٣٩٩هـ.
١٩. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.
٢٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، اسم المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد

ابن عبد البر، دار النشر: دار الجيل – بيروت– ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٢١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، اسم المؤلف:زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار النشر:مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة– ١٣٨٧هـ–١٩٦٨م، تحقيق وتعليق: عبدالعزيز الوكيل.
٢٢. الأشباه والنظائر في الفروع، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
٢٣. الإشراف على مسائل الخلاف، اسم المؤلف: عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار النشر: مطبعة الإرادة، تونس.
٢٤. الإصابة في تمييز الصحابة، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل– بيروت – ١٤١٢– ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٢٥. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني التميمي الشافعي، دار النشر: دار المنار، مصر، الطبعة: الأولى١٤١٣هـ /١٩٩٣م، تحقيق: د. نايف بن نافع العمري.
٢٦. أصول البزدوي– كنز الوصول الى معرفة الأصول، اسم المؤلف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، دار النشر: مطبعة جاويد بريس– كراتشي.
٢٧. أصول التخريج ودراسة الأسانيد، اسم المؤلف: د. محمد الطحان، دار النشر: دار القرآن الكريم، بيروت١٩٧٩م/ الطبعة الثانية.
٢٨. أصول السرخسي، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة — بيروت.
٢٩. أصول الشاشي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت — ١٤٠٢.
٣٠. أصول الفقه، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، دار النشر: مكتبة العبيكان/الرياض،١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. فهد بن

محمد السدحان.

٣١. الاعتصام، اسم المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

٣٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، اسم المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٣٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، اسم المؤلف: أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي، دار النشر: المؤسسة السعودية، الرياض.

٣٤. الإكمال فى ذكر من له رواية فى مسند أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني شمس الدين، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٣٥. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، اسم المؤلف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار النشر: دار التراث – القاهرة ١٣٧٩هـ – ١٩٧٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد أحمد صقر.

٣٦. الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٣٧. الأنساب، اسم المؤلف: أبو سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٣٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٣٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، اسم المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦، الطبعة:

الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

٤٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، اسم المؤلف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

٤١. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، اسم المؤلف: سبط ابن الجوزي، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي.

٤٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية.

٤٣. البحر المحيط في أصول الفقه، اسم المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

٤٤. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، اسم المؤلف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح — القاهرة.

٤٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر — بيروت.

٤٦. البداية والنهاية، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف — بيروت.

٤٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

٤٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، اسم المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان

وياسر بن كمال.

٤٩. البرهان في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٥٠. تاج العروس من جواهر القاموس، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٥١. التاج والإكليل لمختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٥٢. التاريخ الإسلامي، اسم المؤلف: محمود شاكر، دار النشر: المكتب الإسلامي١٤٢١ –٢٠٠٠ ، الطبعة: الثامنة.

٥٣. تاريخ بغداد، اسم المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٤. تأسيس النظر، اسم المؤلف: أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، دار النشر: دار ابن زيدون – بيروت، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي.

٥٥. التبصرة في أصول الفقه، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر- دمشق – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٥٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣هـ.

٥٧. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، اسم المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

٥٨. التجبير في المعجم الكبير، اسم المؤلف: الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي، دار النشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد – ١٣٩٥هـ-

١٩٧٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: منيرة ناجي سالم.
٥٩. تحرير ألفاظ التنبيه، اسم المؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار النشر: دار القلم- دمشق - ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.
٦٠. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، اسم المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٦١. تحفه المسؤول في شرح مختصر منتهي السول، اسم المؤلف: أبو زكريا يحي بن موسي الرهوني، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي.
٦٢. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، اسم المؤلف: الحافظ العلائي، دار النشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى ١٤٠٢هـ، تحقيق: إبراهيم محمد سلقيني.
٦٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، اسم المؤلف: أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ الطبعة:الأولى، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني.
٦٤. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، اسم المؤلف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر: دار ابن خزيمة – الرياض – ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.
٦٥. تخريج الفروع على الأصول(دراسةتاريخية ومنهجية وتطبيقية) اسم المؤلف: د.عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار النشر: دار طيبة، الرياض١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى.
٦٦. تخريج الفروع على الأصول، اسم المؤلف: شهاب الدين محمود أحمد الزنجاني، دار النشر:مكتبة العبيكان، ١٤٢٠/١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد أديب الصالح.
٦٧. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، اسم المؤلف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض،الطبعة: الثانية ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٦٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد

اللطيف.

٦٩. التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، اسم المؤلف: عبدالقادر عودة، دار النشر: دار الكتب العلمية.

٧٠. التعريفات، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٧١. تعظيم قدر الصلاة، اسم المؤلف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبدالله، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

٧٢. تفسير الطبري المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، اسم المؤلف: محمد ابن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر- بيروت — ١٤٠٥هـ.

٧٣. تفسير القرآن، اسم المؤلف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الوفاة: ٤٨٩هـ، دار النشر: دار الوطن – الرياض – السعودية – ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم.

٧٤. تفسير القرآن العظيم، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت — ١٤٠١هـ.

٧٥. تقريب التهذيب، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

٧٦. التقريب والإرشاد في أصول الفقه، اسم المؤلف: أبو البكر محمد بن الطيب الباقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد السيد عثمان.

٧٧. التقرير والتحرير في علم الأصول، اسم المؤلف: ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٧٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه، اسم المؤلف: أبو زيد عبد الله الدبوسي، دار النشر: دار الكتب العلمية،٢٠٠٧/ تحقيق: المفتي الشيخ خليل الميس.

٧٩. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، اسم المؤلف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم.
٨٠. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، اسم المؤلف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار النشر: دار الفكر للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
٨١. التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر: المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
٨٢. التلخيص في أصول الفقه، اسم المؤلف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.
٨٣. التلقين في الفقه المالكي، اسم المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، دار النشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
٨٤. التمهيد في أصول الفقه، اسم المؤلف: محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي أبو الخطاب، دار النشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، الطبعة الأولى.
٨٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، اسم المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٨٦. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٣هـ، تحقيق: د. أيمن صالح شعبان.
٨٧. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، اسم المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود

البغوي، دار النشر: دار الكتب العلمية ١٩٩٧، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود.
٨٨. تهذيب التهذيب، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٨٩. تهذيب الكمال، اسم المؤلف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
٩٠. تهذيب اللغة، اسم المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٩١. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، اسم المؤلف: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، إيران - ١٣٠٨هـ .
٩٢. توجيه النظر إلى أصول الأثر، اسم المؤلف: طاهر الجزائري الدمشقي، دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٩٣. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، دار النشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
٩٤. التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.
٩٥. التوقيف على مهمات التعاريف، اسم المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت ، دمشق - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٩٦. تيسير التحرير، اسم المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار النشر: دار

الفكر – بيروت.

٩٧. التيسير بشرح الجامع الكبير، اسم المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي- الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة: الثالثة.

٩٨. الثقات، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٩٩. جامع الأصول في أحاديث الرسول، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، دار النشر: مكتبة الحلواني١٣٩١هـ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.

١٠٠. الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

١٠١. جمع الجوامع، اسم المؤلف: ابن السبكي، بشرح الجلال المحلي، وحاشية البناني، وحاشية العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

١٠٢. الجنى الداني في حروف المعاني اسم المؤلف : الحسن بن قاسم المرادي، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ١٩٩٢م، تحقيق: فخر الدين قباوة - محمد نديم فاضل.

١٠٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، اسم المؤلف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه –كراتشي.

١٠٤. حاشية العطار على جمع الجوامع، اسم المؤلف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.

١٠٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، اسم المؤلف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٦. حاشية عميرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة ، دار

النشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
١٠٧. الحاصل من المحصول، اسم المؤلف: أبو عبدالله تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق: عبدالسلام محمود أبو ناجي.
١٠٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٠٩. حجة الوداع، اسم المؤلف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار النشر: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض – ١٩٩٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو صهيب الكرمي.
١١٠. الحجة على أهل المدينة، اسم المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
١١١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، اسم المؤلف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.
١١٢. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: عمر ابن علي بن الملقن الأنصاري، دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
١١٣. الدارس في تاريخ المدارس، اسم المؤلف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
١١٤. دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء،

اسم المؤلف: جبريل بن المهدي علي ميغا، جامعة أم القرى/مكة المكرمة ١٤٢٣هـ.
١١٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
١١٦. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، اسم المؤلف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني.
١١٧. الذخيرة، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
١١٨. رجال صحيح البخاري المسمى: الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.
١١٩. رجال صحيح مسلم، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.
١٢٠. الرسالة، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: القاهرة – ١٣٥٨ – ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٢١. رصف المباني في شرح حروف المعاني، اسم المؤلف: أحمد بن عبدالنور المالقي، دار النشر: دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د.أحمد محمد الخراط.
١٢٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
١٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

١٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، اسم المؤلف: موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: مكتبة الرشد/الرياض١٤٢٤هـ،الطبعة: السابعة، تحقيق: د.عبدالكريم بن علي النملة.
١٢٥. رؤوس المسائل، اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار البشائر الإسلامية/بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله نذير أحمد.
١٢٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
١٢٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار المعارف – الرياض - الطبعة: الأولى.
١٢٨. سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر — بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٢٩. سنن أبي داود، اسم المؤلف:سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٣٠. سنن البيهقي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٣١. سنن الترمذي المسمى: الجامع الصحيح، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٣٢. سنن الدارقطني، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
١٣٣. سنن النسائي الكبرى، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى،

تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

١٣٤. سير أعلام النبلاء، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

١٣٥. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح فتحي هلل.

١٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، اسم المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

١٣٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، اسم المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

١٣٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى.

١٣٩. شرح السنة، اسم المؤلف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

١٤٠. شرح القواعد الفقهية، اسم المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار النشر: دار القلم – دمشق / سوريا – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

١٤١. الشرح الكبير، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، دار النشر: مطبعة المنار ومكتبتها، ١٣٤٧هـ، تحقيق: محمد رشيد رضا.

١٤٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر

في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، دار النشر: جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
١٤٣. شرح اللمع، اسم المؤلف: الشيرازي، عام١٤٠٨هـ، تحقيق: د. عبدالمجيدالتركي، الطبعة: الثانية.
١٤٤. شرح النووي على صحيح مسلم، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
١٤٥. شرح تنقيح الفصول، اسم المؤلف: القرافي، دار النشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر١٣٩٣هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
١٤٦. شرح المحلي على جمع الجوامع، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
١٤٧. شرح قطر الندى وبل الصدى، اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، دار النشر: القاهرة - ١٣٨٣، الطبعة: الحادية عشرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٤٨. شرح مختصر ابن الحاجب، اسم المؤلف:عضد الملة والدين، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي، دار النشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
١٤٩. شرح مختصر الروضة، اسم المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، دار النشر: مؤسسة الرسالة - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٥٠. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، اسم المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار النشر: دار الفكر للطباعة — بيروت.
١٥١. شرح معاني الآثار، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

١٥٢. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.
١٥٣. شرح ميّارة الفاسي على المرشد المعين، اسم المؤلف: أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.
١٥٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، اسم المؤلف: أبو حامد الغزالي، بغداد، ١٣٩٠-١٩٧١، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد الكبيسي.
١٥٥. الصاحبي، اسم المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر:مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، تحقيق:السيد أحمد صقر.
١٥٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٥٧. صحيح البخاري المسمى: الجامع الصحيح المختصر، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١٥٨. صحيح الجامع الصغير وزيادته، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ.
١٥٩. صحيح سنن أبي داود، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر:مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.
١٦٠. صحيح مسلم، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٦١. الضعفاء، اسم المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي،

دار النشر: دار الثقافة – الدار البيضاء – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: فاروق حمادة.
١٦٢. طبقات الحفاظ، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
١٦٣. طبقات الشافعية الكبرى، اسم المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.
١٦٤. طبقات الشافعية، اسم المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان.
١٦٥. طبقات الفقهاء، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، دار النشر: دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس.
١٦٦. طبقات الفقهاء الشافعية، اسم المؤلف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
١٦٧. الطبقات الكبرى، اسم المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر — بيروت.
١٦٨. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، اسم المؤلف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس – عمان – ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
١٦٩. العبر في خبر من غبر، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
١٧٠. العدة في أصول الفقه، اسم المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ،١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد ابن علي بن سير المباركي.

١٧١.العلل الصغير، اسم المؤلف: الترمذي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٧٢.علم أصول الفقه في القرن الخامس الهجري دراسة تاريخية وتحليلية، اسم المؤلف: عثمان بن محمد الأخضر بن محمد الطاهر شوشان، ١٤٢٥هـ.
١٧٣.علم تخريج الفروع على الأصول، اسم المؤلف: محمد بن بكر بن إسماعيل حبيب، ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية بعددها الحامس والأربعين،بشهر ذي القعدة من عام ١٤٢٩هـ.
١٧٤.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.
١٧٥.العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، اسم المؤلف: منيب محمود شاكر، دار النشر: دار النفائس بالرياض ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ .
١٧٦.غاية الوصول في شرح لب الأصول، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار النشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وإخوانه.
١٧٧.غريب الحديث، اسم المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
١٧٨.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، اسم المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
١٧٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

١٨٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
١٨١. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤٠٣هـ ، الطبعة: الأولى.
١٨٢. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، اسم المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى.
١٨٣. الفروع وتصحيح الفروع، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
١٨٤. الفروق، اسم المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.
١٨٥. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
١٨٦. الفصول في الأصول، اسم المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
١٨٧. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، ثلاث رسائل، اسم المؤلف: أبو القاسم البلخي، القاضي عبدالجبار، الحاكم الجشمي، دار النشر: الدار التونسية للنشر، تحقيق: فؤادسيد.
١٨٨. الفقيه والمتفقه، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
١٨٩. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام محب الله بن

عبدالشكور، اسم المؤلف: عبدالعلي بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر،١٣٢٢هـ، الطبعة الأولى.
١٩٠.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم ابن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت — ١٤١٥.
١٩١.فوائد الأصول، اسم المؤلف: الميرزا النائيني، دار النشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، إيران، ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد علي الكاظمي.
١٩٢.القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.
١٩٣.قواطع الأدلة في أصول الفقه، اسم المؤلف: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي، مكتبة التوبة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله حافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي.
١٩٤.قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، اسم المؤلف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى.
١٩٥.القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، اسم المؤلف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٩٦.قوانين الأحكام الشرعية، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار القلم، بيروت.
١٩٧.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، اسم المؤلف: حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
١٩٨.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي — بيروت.
١٩٩.الكافي في فقه أهل المدينة، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

٢٠٠. الكامل في التاريخ، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الله القاضي.
٢٠١. الكامل في ضعفاء الرجال، اسم المؤلف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩– ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
٢٠٢. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٢٠٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٢٠٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، اسم المؤلف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٢٠٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، اسم المؤلف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢.
٢٠٦. الكفاية في علم الرواية، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: المكتبة العلمية– المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.
٢٠٧. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، اسم المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير – دمشق – ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
٢٠٨. اللباب في تهذيب الأنساب، اسم المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر–بيروت–١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٢٠٩. لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٢١٠. لسان الميزان، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت – ١٤٠٦-١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية — الهند.
٢١١. اللمع في أصول الفقه، اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
٢١٢. المبدع في شرح المقنع، اسم المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت — ١٤٠٠.
٢١٣. المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة — بيروت.
٢١٤. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، اسم المؤلف: الإمام محمد بن حيان ابن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٢١٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
٢١٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي- القاهرة ، بيروت — ١٤٠٧.
٢١٧. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، اسم المؤلف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.
٢١٨. المجموع، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: دار الفكر- بيروت – ١٩٩٧م.
٢١٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض

- ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.
٢٢٠. المحصول في أصول الفقه، اسم المؤلف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، دار النشر: دار البيارق - عمان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.
٢٢١. المحصول في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٢٢٢. المحلى، اسم المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٢٢٣. مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
٢٢٤. مختصر الطحاوي، اسم المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار النشر: دار الكتاب العربي/ القاهرة ١٣٧٠هـ.
٢٢٥. مختصر القدوري مع الجوهرة، اسم المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: كامل محمد عويضة.
٢٢٦. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
٢٢٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٢٢٨. المدخل إلى كتاب الإكليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الله بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم، دار النشر: دار الدعوة - الاسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
٢٢٩. المدونة الكبرى، اسم المؤلف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر -

بيروت.
٢٣٠. المراسيل، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
٢٣١. المستدرك على الصحيحين، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٣٢. المستصفى في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٢٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة — مصر.
٢٣٤. مسند الشافعي، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
٢٣٥. المسودة في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني– القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٣٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية — بيروت.
٢٣٧. مصنف ابن أبي شيبة المسمى: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٢٣٨. المطلع على أبواب الفقه/ المطلع على أبواب المقنع، اسم المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي– بيروت– ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.
٢٣٩. معالم السنن شرح سنن أبي داود، اسم المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار النشر: دار الدعوة، تركيا.

٢٤٠. المعتمد في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
٢٤١. المعجم الأوسط، اسم المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٢٤٢. معجم البلدان، اسم المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر — بيروت.
٢٤٣. معجم المصطلحات النحوية والصرفية، اسم المؤلف: محمدسمير نجيب اللبدي، دار النشر:مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٤٤. معجم مقاليد العلوم، اسم المؤلف: أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار النشر: مكتبة الآداب - القاهرة/ مصر- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة.
٢٤٥. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، اسم المؤلف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، دار النشر: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
٢٤٦. المعونة في الجدل، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني.
٢٤٧. المعين في طبقات المحدثين، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، دار النشر: دار الفرقان - عمان - الأردن - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد.
٢٤٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٢٤٩.مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، اسم المؤلف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٩٨٥، الطبعة: السادسة، تحقيق: د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله.
٢٥٠.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر — بيروت.
٢٥١.مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، اسم المؤلف: أبو عبدالله محمد ابن أحمد المالكي التلمساني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- ١٤٠٣هـم١٩٨٣م، حققه وخرج أحاديثه وقدم له: عبدالوهاب عبداللطيف.
٢٥٢.مقاييس اللغة، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
٢٥٣.مقدمة ابن الصلاح المسماة: علوم الحديث، اسم المؤلف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر: دار الفكر المعاصر- بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: نور الدين عتر.
٢٥٤.مناسك الحج والعمرة ، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني ، دار النشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الطبعة: الثالثة -١٤٠٣هـ.
٢٥٥.المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار صادر - بيروت - ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.
٢٥٦.المنتقى شرح الموطأ، اسم المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت/ الطبعة: الثانية.
٢٥٧.المنثور في القواعد، اسم المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبدالله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.
٢٥٨.منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، اسم المؤلف: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٥٩. المنخول في تعليقات الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٢٦٠. منهاج الوصول، اسم المؤلف: القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاويمع شرحه نهاية السول للإسنوي.
٢٦١. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم ابن جماعة، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
٢٦٢. منيه الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، اسم المؤلف: قاسم ابن قطلوبغا، طبعة مصر سنه ١٩١٦م، تحقيق: محمد زاهد الكوثري.
٢٦٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٢٦٤. الموافقات في أصول الفقه، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
٢٦٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٢٦٦. موجز التاريخ الإسلامي منذ آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر ١٤١٧هـ، اسم المؤلف: أحمد معمور العسيري ١٤١٧ – ١٩٩٦.
٢٦٧. موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، اسم المؤلف:شاكر مصطفى، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة:الأولى -١٩٩٥م.
٢٦٨. موضح أوهام الجمع والتفريق، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.
٢٦٩. موطأ الإمام مالك، اسم المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٧٠. ميزان الأصول ونتائج العقول، اسم المؤلف:الشيخ علاء الدين شمس النظر أبو

بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، حققه وعلق عليه: د.محمد زكي عبدالبر.
٢٧١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
٢٧٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، اسم المؤلف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.
٢٧٣. نشر البنود على مراقي السعود، اسم المؤلف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
٢٧٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
٢٧٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، اسم المؤلف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: د. عياض السلمي، ود. عبدالكريم النملة.
٢٧٦. نفوذ السلاجقة السياسي في الدولة العباسية، اسم المؤلف: محمد بن مسفر بن حسين الزهراني، الطبعة الأولى، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٢م.
٢٧٧. النكت على مقدمة ابن الصلاح، اسم المؤلف: بدر الدين أبي عبد الله محمد ابن جمال الدين عبد الله بن بهادر، دار النشر: أضواء السلف - الرياض - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.
٢٧٨. نهاية السول، اسم المؤلف: الإسنوي، شرح منهاج الأصول في علم الأصول للبيضاوي، مع شرح البدخشي، طبع: محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
٢٧٩. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين الهندي ،دار النشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ، تحقيق: د. صالح

اليوسف، ود. سعد السويح.
٢٨٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
٢٨١. نواسخ القرآن، اسم المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
٢٨٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت — ١٩٧٣.
٢٨٣. الهداية شرح بداية المبتدي، اسم المؤلف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
٢٨٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، اسم المؤلف: إسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ — ١٩٩٢.
٢٨٥. الواضح في أصول الفقه، اسم المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٢٨٦. الوصول إلى الأصول، اسم المؤلف: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، دار النشر:مكتبة المعارف، الرياض١٣٩٤هـ/١٩٨٣م، تحقيق: عبدالحميد علي أبو زنيد.
٢٨٧. وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، اسم المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

ثامناً: فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة :.....٣-١٩
الافتتاح بما يناسب الموضوع.....٤
أهمية الموضوع وأسباب اختياره.....٥
أهداف الموضوع.....٧
الدراسات السابقة.....٧
تقسيمات البحث.....٨
منهج البحث.....١٤

التمهيد : التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول، وبالإمام أبي المظفر السمعاني، وكتابيه: الاصطلام، وقواطع الأدلة.....٢٠-٦٥
المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول ٢٢
المبحث الثاني : التعريف بالإمام أبي المظفر السمعاني ٣٧
المبحث الثالث: التعريف بكتاب الاصطلام ٥٨
المبحث الرابع : التعريف بكتاب قواطع الأدلة ٦١

الفصل الأول : تخريج الفروع على الأصول في الحكم الشرعي والتكليف ٦٦-١٠٧
المبحث الأول : تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحكم الشرعي ٦٧-٩٢
المطلب الأول : الواجب لا يسقط إلا بمعنى مؤثر في الإسقاط ٦٨
المطلب الثاني : الأمر في الواجب الموسع يجب بأول الوقت ٧٢
المطلب الثالث : تكرر سبب الوجوب يقتضي تكرر الوجوب ٧٤
المطلب الرابع : المندوب لا يلزم بالشروع ٧٦
المطلب الخامس : المباح مخير فيه المكلف بين فعله وتركه ٧٨

المطلب السادس : المشروع لا يكون مكروهاً ٨٠
المطلب السابع : المسبب لا يتأخر عن السبب إلا بدليل يوجب التأخير ٨٢
المطلب الثامن : ما علق على شرط لا يتصور وجوده قبل الشرط ٨٧

المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول في مسائل التكليف.....٩٣-١٠٧
المطلب الأول : الكفار داخلون في الخطاب بالشرعيات ٩٤
المطلب الثاني : أقوال السكران وأفعاله داخلة تحت التكليف ٩٨
المطلب الثالث : لا تكليف على الساهي فيما سها عنه ١٠٠
المطلب الرابع : الصبيان لا تكليف عليهم في فعل شيء ١٠٢
المطلب الخامس : التكليف بما ليس في الوسع باطل ١٠٥

الفصل الثاني : تخريج الفروع على الأصول في الأدلة الشرعية.....١٠٨-٢١٠
المبحث الأول : تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المتفق عليها ١٠٩-٢٠٤
المطلب الأول : مسائل السنة ١١٠-١٥١
المسألة الأولى : التأسي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ١١١
المسألة الثانية : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة ١٢٣
المسألة الثالثة : قول الصحابي : أمرنا بكذا يحمل على أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم ١٢٧
المسألة الرابعة : خبر من ظهر منه الكذب مردود ١٣١
المسألة الخامسة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى يجب العمل به ١٣٥
المسألة السادسة : رواية المجهول غير مقبولة ١٣٨
المسألة السابعة : المرسل لا يكون حجة بنفسه ١٤٢

المطلب الثاني : مسائل النسخ ١٥٢-١٦٧

المسألة الأولى : النسخ جائز في الشرعيات ١٥٣
المسألة الثانية : من دلائل النسخ : كون راوي أحد الخبرين متقدم الصحبة ، وراوي الآخر متأخر الصحبة ١٥٦
المسألة الثالثة : الزيادة على النص لا تكون نسخاً بحال ١٥٩
المسألة الرابعة : يجوز نسخ السنة بالكتاب ١٦٤
المسألة الخامسة : يجوز نسخ السنة بالسنة ١٦٦

المطلب الثالث : مسائل الإجماع ١٦٨-١٧٧
المسألة الأولى : الإجماع حجة مقطوع بها ١٦٩
المسألة الثانية : الصحابي إذا قال قولاً وظهر في الصحابة، وانتشر، ولم يعرف له مخالف، يكون إجماعاً ١٧٤

المطلب الرابع : مسائل دليل المعنى.....١٧٨-٢٠٤
المسألة الأولى : القياس الشرعي أصل من أصول الشرع ١٧٩
المسألة الثانية : يجوز إثبات الكفارات بالقياس ١٨٥
المسألة الثالثة : يمتنع القياس على ما ثبت حكمه تعبداً غير معلل.....١٨٧
المسألة الرابعة : الرخص لا يقاس عليها ١٨٩
المسألة الخامسة : إذا خص حكم الأصل بنص لم يصح القياس عليه ١٩١
المسألة السادسة : التعدية بالمعنى إلى محل النص لا يجوز ١٩٣
المسألة السابعة : الأصل إذا عُلل : ثبت الحكم في الفرع بالعلة ، وفي الأصل بالنص والعلة جميعاً ١٩٥
المسألة الثامنة : التنبيه على العلة بلفظ (إن) طريق لثبوتها شرعاً ١٩٨
المسألة التاسعة : قياس الشبه حجة ٢٠٠
المسألة العاشرة : يجوز تعليل الأصل بعلة لا تتعداه وتكون علة صحيحة ٢٠٣

المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأدلة المختلف فيها
.....٢٠٥-٢١٠
المطلب الأول : العادة محكمة في المعاملات ٢٠٦
المطلب الثاني : الأخذ بالاحتياط مشروع ٢٠٨

الفصل الثالث : تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ ٢١١-٣٣٧
المبحث الأول : تخريج الفروع على الأصول في مسائل العام والخاص ٢١٢-٢٤٤
المطلب الأول : (مَن) من ألفاظ العموم ٢١٣
المطلب الثاني : القول بالعموم واجب إلى أن يقوم دليل التخصيص ٢١٦
المطلب الثالث : ألفاظ الجموع تفيد العموم ٢٢٠
المطلب الرابع : (كل) تعم ٢٢٢
المطلب الخامس : النكرة إذا كانت نفياً استغرقت ٢٢٤
المطلب السادس : (أي) من ألفاظ العموم ٢٢٨
المطلب السابع : العموم يخصص بالنص.....٢٣١
المطلب الثامن : العموم لا يخص بقول صحابي واحد ٢٣٤
المطلب التاسع : عموم المقتضى ٢٣٧
المطلب العاشر : اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص وكان مستقلاً بنفسه ، يجرى على عمومه ولا يخص بسببه ٢٤٠
المطلب الحادي عشر : الرسول صلى الله عليه وسلم إذا خصص واحداً من أمته بخطاب فلا يشاركه غيره ٢٤٣

المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول في مسائل الأمر والنهي.....٢٤٥-٢٦٧
المطلب الأول : موجب الأمر الوجوب ٢٤٦
المطلب الثاني : الأمر يحمل على التراخي ٢٥٠
المطلب الثالث : صيغة النهي مقتضية للتحريم ٢٥٣

المطلب الرابع : النهي عن الشيء يكون أمراً بضده ٢٥٧
المطلب الخامس : النهي يدل على فساد المنهي عنه ٢٦٠

المبحث الثالث : تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاستثناء.....٢٦٨-٢٧٥
المطلب الأول : الاستثناء يخصص العموم.....٢٦٩
المطلب الثاني : الاستثناء المتعقب جملاً عطف بعضها على بعض ينصرف إلى جميعها.....٢٧٢

المبحث الرابع : تخريج الفروع على الأصول في مسائل المطلق والمقيد.....٢٧٦-٢٨٨
المطلب الأول : الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له يحمل على إطلاقه ٢٧٧
المطلب الثاني : المطلق محمول على المقيد ٢٨٢

المبحث الخامس : تخريج الفروع على الأصول في مسائل دليل الخطاب ٢٨٩-٢٩٧
المطلب الأول : دليل الخطاب حجة ٢٩٠
المطلب الثاني : الحكم إذا علق بصفة كان موجباً لثبوت الحكم مع وجودها وانتفائه عند عدمها ٢٩٤

المبحث السادس : تخريج الفروع على الأصول في مسائل المجمل والمبين ٢٩٨-٣٠٦
المطلب الأول : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢٩٩
المطلب الثاني : السنة تأتي مبينة لمجمل القرآن ٣٠٢

المبحث السابع : تخريج الفروع على الأصول في مسائل الحقيقة والمجاز ..٣٠٧-٣٢٤
المطلب الأول : الأصل في الكلام حمله على الحقيقة بالإطلاق ، وعلى المجاز بالدليل ٣٠٨
المطلب الثاني : الاسم اللغوي يجوز أن ينقله الشرع إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك

المعنى حقيقة شرعية ٣١٥
المطلب الثالث : الاسم اللغوي يجوز أن ينقله العرف إلى معنى آخر فيصير اللفظ في ذلك المعنى حقيقة عرفية ٣١٩
المطلب الرابع : يصح استعمال المجاز وإن لم يكن المعنى في المستعار منه أبلغ من المعنى في المستعار ٣٢٢

المبحث الثامن : تخريج الفروع على الأصول في حروف المعاني ٣٢٥-٣٣٧
المطلب الأول : (الواو) لا تفيد الترتيب ٣٢٦
المطلب الثاني : (الواو) تفيد الجمع وإشراك الثاني فيما دخل فيه الأول ٣٢٩
المطلب الثالث : (مِن) للتبعيض ٣٣٢
المطلب الرابع : (مَن) تأتي لإفادة الشرط والجزاء ٣٣٤
المطلب الخامس : (حتى) تفيد الغاية ٣٣٦

الفصل الرابع : تخريج الفروع على الأصول في الاجتهاد والتعارض والترجيح٣٣٨-٣٥٧
المبحث الأول : تخريج الفروع على الأصول في مسائل الاجتهاد.....٣٣٩-٣٤٤
المطلب الأول : مشروعية الاجتهاد ٣٤٠
المطلب الثاني: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ٣٤٣

المبحث الثاني : تخريج الفروع على الأصول في مسائل التعارض والترجيح ٣٤٥-٣٥٧
المطلب الأول: الكتاب مقدم على القياس ٣٤٦
المطلب الثاني: السنة مقدمة على القياس ٣٤٩
المطلب الثالث: قول الصحابي لا يقدم على القياس ٣٥٢
المطلب الرابع : الترجيح بتفسير الراوي ٣٥٤
المطلب الخامس : العمل بالدليلين واجب ما أمكن فلا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين

على صاحبه إلا عند تعذر العمل بهما ٣٥٦
الخاتمة : ٣٥٨-٣٦٦
الفهارس : ٣٦٧-٤٢٥
فهرس الآيات ٣٦٨
فهرس الأحاديث.....٣٧٣
فهرس الآثار.....٣٧٧
فهرس المسائل الفقهية ٣٧٨
فهرس الأعلام ٣٨٤
فهرس الفرق والمذاهب ٣٨٨
فهرس المصادر والمراجع ٣٨٩
فهرس الموضوعات ٤١٩